

قصص

امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام



تأليف

العلامة المحقق الشيخ محمد باقر السبزواري

مصحف

فصل عباسي (المدقابي ولائنا فوجاهي)



www.haydarya.com

هدية من مكتبة الوفاء المحمدية

في الحفلة السنوية

المكتبة

١٢/٢٠١٢

قضاء

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

مكتبة الروضة الحيدرية
الرقم / ١١٥٢٤٧
التاريخ / ١٤/٦/٢٠١٤

تأليف العلامة المحقق

الشيخ محمد تقي التستري

تحقيق

فاضل عباس الملا

قاضي وأستاذ جامعي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى في محكم كتابه المجيد:

﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ

يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾^(١).

وقال الرسول الأعظم:

(من كتب فضيلة من فضائل علي بن أبي طالب لم تزل الملائكة تستغفر له

ما بقي لتلك الكتابة من رسم ومن استمع الى فضيلة من فضائله غفر الله له تلك

الذنوب التي اكتسبها بالاستماع)^(٢).

(١) سورة الرعد/١٧.

(٢) الديلمي / ارشاد القلوب ص ٢٠٩ ومناقب الخوارزمي ص ٢ وامالي الصدوق ص ١٢٢

والسيد هاشم البحراني / حلية الأبرار ج ١ ص ٢٨٥.

بِسْمِهِ تَعَالَى

توطئة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وفضله على الكثير من خلقه بالتكريم وأمره باتباع مكارم الأعمال ومجانبة رذائل الأفعال وذلك تزكية لنفسه التي خلقها فسواها ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وصحبه المنتجبين سيما من وصفه نبي الأمة بأنه أفضى الأمة.

وبعد: لقد عرفت الأستاذ الفاضل الحاج محمد صادق الكتبي - صاحب المكتبة الحيدرية - مساهماً فاعلاً في نشر كتب التراث الإسلامي الأصيل جرياً على نهج المرحوم والده في إحياء ذلك التراث الذي حفل بروائع مفيدة وتنطوي كنوزه على اصالة فريدة من الفكر الحي الذي أستمد أصوله واستقى موارده من القرآن الكريم وسنة النبي الحكيم الذي أرسله تعالى بالحق رحمة للعالمين.

وقد رغب الأستاذ الكتبي في أن أقوم بتحقيق هذا الكتاب الذي بين يديك - قاري الفاضل - فلم اتردد في الاستجابة لما أنطوى عليه قضاء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من مبادئ وقواعد أثبتت الأيام أن لها علواً ومقاماً لا يداني لدرجة حدث بالعديد من المشرعين الوضعيين في عصرنا الراهن لا مجرد الأستئناس بها

بل نقل الكثير منها وصياغتها في القوانين المعاصرة.

وإذا كان هذا الكتاب قد ضم عشرات القضايا والسوابق القضائية لأقضى الأمة فإن مؤلفه - طيب الله ثراه - أضاف إليها الكثير من إفاضات الإمام العلمية في شتى حقول المعرفة أعلمية بحتة كالكيمياء والطب أو إنسانية كالبلاغة والسياسة ونحوها فهو بهذا أشبه ما يكون بكشكول مصغّر.

أما المصادر التي اعتمدها المؤلف فهي تربو على المائة كتاب من أمهات آثار السلف الصالح وإني أرجو أن لا يفهم القارئ الفاضل من تحقيقي لهذا الكتاب على إني مقتنع بصحة كل ما ورد فيه من أخبار فهو في الحقيقة حوى على الغث والسمين فسلك بذلك نهج جل الأقدمين، وكان الأوفق أن يكون في منأى عن ذكر بعض الروايات والأخبار- التي تثير الطائفية المقيتة- لا حفاظاً على وحدة المسلمين فحسب بل لما شابها من عدم الدقة، إلا أن السمين فيها هو الغالب وإن إدراج المؤلف لتلك الروايات في كتابه هذا لا يقلل من قيمة الجهد الذي بذله في تأليفه ولا في منزلته العلمية وجلال موقعه الحوزوي.

وفي توطئتي هذه سوف لا أطيل الحديث عن سيرة المؤلف فقد تناوله العديد من اعلام الأمة وأقلامها وبالأخص منهم العلامة الكبير محمد محسن الطهراني المعروف بـ(أغا بزرك الطهراني) صاحب الموسوعة الشهيرة (الذريعة) والذي كانت له علاقة حميمة به وقد نقل أنهما (أشتركا معاً في أعمال علمية)^(١) لهذا فإني سأوجز الكلام عنه لأن مثل هذا الأيجاز

(١) على حد تعبير ابنه الدكتور محمد علي التستري المثبت في مقدمته لكتاب والده (في تواريخ النبي والآل) الذي الحق في آخر موسوعة (اعلام الهداية) نشر مؤسسة التاريخ العربي عام ١٤٢٥هـ.

قد يؤدي الى منفعة أفضل وغرضاً قد يعجز عنه البحث في ساعات لا يجد القاري الكريم في نفسه استجابة لغير اليسير أو الخفيف خصوصاً وإن المجتمعات العربية والإسلامية مثقلة في المرحلة الراهنة بهموم وأوزار ما جعلها غير مهتأة لتقبل البحث المطول أو الدراسات الموسعة وبالأخص منها المجتمع العراقي الذي لمّا يزال يعاني من ثقل تخلفات الماضي ومفرزات الحاضر.

عليه سأتناول بشكل مركز وسريع ترجمة المؤلف وآثاره العلمية وعملي في تحقيق كتابه هذا وذلك في الفقرات التالية:

ترجمة المؤلف

هو العلامة المحقق الشيخ محمد تقي بن الشيخ محمد كاظم بن محمد علي ابن العلامة مرجع عصره في أمور الدين الحنيف الشيخ جعفر التستري^(١) فالمؤلف إذن سليل أسرة علمية إشتهرت بالورع والتقوى وقد ولد في مدينة النجف الأشرف عام ١٣٢٢ للهجرة^(٢) وقضى فيها سبع سنوات تعلم خلالها القراءة والكتابة والخط العربي بأنواعه ثم هاجر الى مسقط رأس ذويه مدينة تستر - شوشتر - الواقعة جنوب غرب ايران حالياً.

وفي تلك المدينة واصل دراسته الحوزوية فتلمذ على يد أعلامها حيث درس المقدمات والسطوح - كما في المصطلح العلمي الحوزوي - واستمر في تلقي العلوم من حلقات العلماء كالسادة محمد علي الأمام و مهدي آل طيّب

(١) وهذا العالم هو أحد تلامذة العلامة الشيخ مرتضى الأنصاري/ راجع مقدمة المكاسب للمرحوم السيد محمد كلاتر ص ١٤٥ نشر الجامعة الدينية في النجف.

(٢) هناك من قال انه ولد عام ١٣٢١ هـ/ السيد محمد صادق بحر العلوم: دليل القضاء الشرعي

وحسين النوري فضلاً عن والده حتى نال درجة الاجتهاد وبسبب سياسات الشاه إتجه الى كربلاء مع عائلته عام ١٣٥٤ هجرية ومكث فيها ست سنوات ثم قفل عائداً الى تستر بعد تحسن الوضع السياسي في ايران عام ١٣٦٠ هـ واستقر فيها حتى وفاته عام ١٤١٥ حيث أقبر فيها.

آثاره العلمية

أولاً: مؤلفاته المطبوعة:

- ١- قاموس الرجال: موسوعة تضم أحد عشر جزءاً ألفها عند أقامته بكربلاء.
- ٢- النجعة في شرح اللمعة، ويضم ١١ مجلد تناول فيه شرح الروضة البهية.
- ٣- بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة، ويحوي على عشرة أجزاء.
- ٤- الأربعون حديثاً / مجلد واحد.
- ٥- كتاب البدائع / مجلد واحد.
- ٦- كتاب الأوائل / مجلد واحد.
- ٧- الأخبار الدخيلة / اربعة مجلدات.
- ٨- الآيات البيئات في حقيقة بعض المنامات / مجلد واحد.
- ٩- رسالة في مسألة كلامية بين الشيخ الصدوق والشيخ المفيد^(١).
- ١٠- الرسالة المبصرة في احوال البصيرية.
- ١١- رسالة في تواريخ النبي والآل.
- ١٢- قضاء أمير المؤمنين عليه السلام وهو كتابنا هذا الذي طبع عشرات الطبعات في العراق وفي ايران ولبنان منذ أكثر من ستة عقود حتى الآن.

(١) طبع هذا الكتاب بالأوفست والحق بالجزء الحادي عشر من كتابه قاموس الرجال.

ثانياً: آثاره المخطوطة:

- ١- شرح وجيزة الشيخ البهائي.
- ٢- كشكول التستري.
- ٣- نوادر الأخبار وجواهر الآثار.
- ٤- الأدعية والأذكار.
- ٥- حواشي واستدراكات على كتاب ثواب الأعمال للشيخ الصدوق.
- ٦- حواشي لعدة توضيح المسائل مع اصرار المقلدين.
- ٧- تفسير وحواشي على قرآن خطي يرجع الى القرن الحادي عشر للهجرة^(١).

عملنا في التحقيق :

- ١- إعتدنا في تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه على أكثر من نسخة مطبوعة سيما الطبعة الخامسة التي تولتها المطبعة الحيدرية في النجف عام ١٣٨٦ هـ كونها متميزة بالتنقيح.
- ٢- تسليط الضوء بشكل مركز على سوابق أقضى الأمة القضائية وافاضاته الفكرية وما استنبط منها من مبادئ وقواعد ذات ثراء متفرد في عالم الفكر القضائي فأضحت لها حضوراً حياً في العديد من التشريعات الوضعية المعاصرة وبالأخص منها القوانين الإجرائية فضلاً عن التعليق على بعض المسائل العلمية لما وجدنا فيها من أهمية وحيوية في عصرنا الراهن، عصر التقنية والثورة المعلوماتية التي أخذت منحى لا نعرف الى أين يقودنا في ظل العولمة^(٢).

(١) راجع اعلام الهداية ج ١٥ ص ١١ نشر مؤسسة التأريخ العربي/ بيروت ١٣٢٥ هـ

(٢) من البحوث التي تناولت مفهوم السيادة واثر العولمة عليه من وجهة نظر القانون الدولي

ينظر الدكتور حكمت شبر/ السيادة في عالم متغير/ طبعة ٢٠٠٦.

٣- تركت - في الأغلب - صيغة الروايات على حالها النصي رغم ما شاب العديد منها من وقفات تستحق التأمل والمحاورة وما تخللها من ضعف في الصياغة وركاكة في التعبير أو تكرار لا مسوغ له وأبتعدت عن تخريج الأحاديث أو التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم فيها تجنباً لا من الأطناب فحسب بل تماشياً مع الخطة التي سلكتها في التحقيق والتعليق والمتمثلة في التركيز على إبراز فرائد أفضى الأمة و سوابقه القضائية وجواهر إفاضاته الفكرية البهية.

ولا أكتف القارئ الكريم بأني بذلت جهدي في التحقيق والتعليق ما سمح لي وقتي رغم ما ثقل بأعباء أخرى كالتدريس الجامعي وما لحقني من آثار القت بثقلها على كاهلي بسبب ما جبلت عليه من جدية العمل ومتابعة قضائية مكثفة في مراقبة المشروعية واحترام سيادة القانون والحرص على تطبيق العدالة قبل أو بعد سقوط نظام صدام^(١).

(١) والحق ان رجل القضاء الملتزم لا بد وان يلاقي المتاعب خصوصاً إذا ما حاول جهده الإلتزام بما ورد عن افضى الأمة في وجوب ان(لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع)، فقد لاقى كاتب هذا الأسطر خلال عمله القضائي عبر عقود ثلاث مواجهات ظالمة وبالأخص من بعض زملائه حتى آل الأمر الى استهدافه في أواخر عام ٢٠٠٥ من قبل الإرهابيين لعدم تساهله في متابعة قضاياهم المحالة بعهدته وكذا المتاجرون بالمخدرات لدرجة حدث بأحد اعضاء الادعاء العام وقاضيين من زملائه بذل مسعاهم وبوسائل ما كره لليلولة دون تمديد خدمته القضائية حين بلوغه السن القانوني للتقاعد - خلافا لمعظم اقرانه - وفعلاً تم احالته على التقاعد في ٢٠٠٧/١٢/٣١ وان ما لحقه من غبن فاحش براتبه التقاعدي لا يعلمه إلا الراسخون في العلم ا

وهنا تأمل - كاتب هذه الاسطر - مغزى توصية ليرندهاند، أحد كبار قضاة الولايات المتحدة

سائله تعالى أن يلهمني الصواب ويبعدني عن مواطن الزلل إنه سميع

مجيب.

النجف الأشرف

٦ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ

٢٠٠٩/٤/٢ م

فبعدما أوصل القاضي هولمز الى المحكمة العليا طالبه بإقامة العدل فأجابه: (ليس هذا عملي، عملي ان العب حسب قوانين اللعبة)، وما جاء بكتاب (لماذا يخفق العدل) لسيمور من ان (المحاكم لا تقيم العدل ولا تطبق الأحكام تطبيقاً عادلاً)، إلا انه رغم كل ذلك فإن جميع المهتمين بالعدل متفقون على وجوب الحاجة إليه وان اختلفوا في تحديد عناصره وفي طريقة تحقيقه على الارض؛ نقلا عن الدكتور مجيد خدوري، مفهوم العدل في الإسلام ص ١٢ دمشق ١٩٩٨ م. وذكرتني هذه الحقائق بما اخبرني به المرحوم الدكتور ناطق الدروبي في رغبته للعمل القضائي - كونه حقوقياً - إلا ان ابن عمته القاضي مصطفى علي - رحمه الله - نصحه في وقته العدول عن تلك الرغبة بسبب ما يلاقه القاضي الثبت من متاعب وشاء القدر ان يتسم القاضي المذكور منصب وزير العدل في اعقاب ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨، فأبدى له الدروبي مجدداً تلك الرغبة فأجابه: لا انا ولا الزعيم عبد الكريم قاسم نستطيع في الظروف الراهنة اصلاح القضاء. وارجو ان لا يفهم ذلك ان هدفي من عرض هذه الحقائق هو المساس بالقضاء العراقي انما ضرورة تنظيفه من العناصر الغير كفوءة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يقضي بالحق ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. والصلاة على نبيه الذي أرسله ليحكم بين خلقه بما أراه من عدله^(١) وعلى عترته القائمين بالقسط والحاكمين بحكمه لا سيما ابن عمه (أمير المؤمنين عليه السلام) الذي قال: لو ثنى لي الوسادة لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم وأهل الأنجيل بأنجيلهم وأهل الفرقان بفرقانهم حتى ينطلق كل واحد ويقول: قد قضى عليّ بما أنزل وأقر المخالف كالموالمف إنه أقضى الأمة^(٢) وأعترف - الخليفة الراشد - الثاني في معضلاته بأنه لولاه لهلك^(٣) وإنه لا يكشف عنه سواه الغمة.

وبعد: فقد نقل الكليني والصدوق والشيخان والرضي والسروي رضوان الله عليهم في الكافي والأرشاد والتهديب وخصائص الأئمة والمناقب^(٤) مقداراً من

(١) وهذا المعنى مستمد من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيماً﴾، سورة النساء/١٠٥.

(٢) لقد تواترت الروايات وبالسند الصحيح اعتراف الصحابة بأن علياً أقضاهم كعمر وبن سعد

لا بل ان الرسول الأعظم ﷺ، نفسه ورد عنه قوله: (أقضى امتي علي)، انظر الحافظ

الطبري / ذخائر العقبى ص ٩٢. بغداد وابن حجر / الصواعق المحرقة ص ١٢٦ مصر ١٣٨٥

هـ ومناقب الخوارزمي ص ٤١ المطبعة الحيدرية ١٣٨٥ هـ

(٣) مثلاً الصواعق المحرقة ص ١٢٧.

(٤) الكافي احد الكتب الفقيه الأربعة المعتمدة لدى الإمامية لمؤلفه الكليني المتوفي عام

قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وقد صنع جمع من قدمائنا الأقدمين من هؤلاء كتباً مستقلة في ذلك وإن تلك الكتب وإن لم تصل إلينا ككثير من كتبهم القيمة سوى كتاب: إبراهيم بن هاشم القمي على ما نقل بعض المعاصرين إلا أنها مذكورة في فهرستي الشيخ والنجاشي^(١) ككتاب اسماعيل بن خالد وكتاب عبد الله بن أحمد بن عامر بن حسان^(٢) المقتول هو بالطف وابوه بصفين كما قال النجاشي كتاب معلى بن محمد البصري وقال فيه النجاشي إنه مضطرب الحديث والمذهب إلا إن كتبه قريبة وكتاب محمد بن قيس البجلي وهو أعرفها وقد رواه المشيخة والفهرستان بطرقهم إليه وكتاب محمد بن قيس الأسدي أيضاً على نقل النجاشي ولم أجد للمتأخرين كتاباً في ذلك وإنما أقتصروا على عقد باب لها (كالبهار) و(الوسائل) فأجبت الأقتداء بالأولين بأفرادها في كتاب مجموع لأهمية الموضوع وقد نقل الساروي عن العامة أيضاً التصنيف في ذلك كالموقف المكي ونحن أولى به فشرعت في ذلك وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وقد قسم المفيد والسروي قضاياها من حيث الزمان إلى قضاياها في حياة

٣٢٩هـ اما الإرشاد فهو للشيخ المفيد المتوفى في سنة ٤١٢هـ والتهذيب احد الكتب الأربعة عند الامامية للشيخ الطوسي المتوفى عام ٤٦٠هـ اما خصائص الائمة فهو من تأليف الشريف الرضي وبخصوص (المناقب) فهو من تأليف الحافظ محمد بن علي السروي المتوفى عام ٥٨٨هـ

(١) هذان الفهرسان يراد بهما كتاب الرجال للنجاشي المتوفى عام ٤٥٠هـ والفهرست للشيخ الطوسي.

(٢) الصحيح هو عمار بن حسان وهو من بني طي وكان مخلصاً في ولائه للحسين بن علي عليه السلام، وقد صحبه من مكة عند توجهه الى العراق واستشهد معه في واقعة الطف اما أبيه فقد كان ممن صحب علياً وقتل معه واستشهد في صفين /راجع: ابصار "عين للسموي

النبي ﷺ وقضاياه بعده وفي أمره كل من - الخلفاء الثلاثة - وفي أمرته ﷺ بعدهم ولكنني الغيت ذلك بل قسمتها تقسيمات أخر من حيثيات أخر جاعلاً لكل قسم تحت فصل:

١- ما فعل فيها افعالاً كشف بها حاق الحق بحيث لم يبق لانكار المنكر مجالاً ولسوى إقراره مقالاً .

٢- ما كشف فيها حيل المحتالين بحيث اوضح الحق على العالمين .

٣- ما استنطق فيه المنكر استنطاقات أفصحت عن كذبه عند الناس أجمعين .

٤- ما منع فيها من الإقرار وحثه على الانكار على حسب دستور الشرع .

٥- ما لم يكن فيها شيء أعدل مما قضاه بحسب الظاهر لعدم معلومية الواقع فيها عند المدعين .

٦- ما يكون الظاهر مع الباطن فيها مختلفاً عند العارفين .

٧- ما يتوهم إتحاد إقسامه عند الجاهلين .

٨- ما يتوهم كونه داخلياً في موضوع وليس منه عند المبصرين .

٩- ما يكون الحكم فيه متعدداً ولم يعرف فيها منها غير واحد عند

القاصرين .

١٠- ما يكون فيها أفراد مشتبهة عند غير البصيرين .

١١- ما أجاب عن اسئلة مشكلة .

١٢- ما أجاب عن اسئلة لغزية .

١٣- ما أجاب عن المسائل العويصة .

١٤- ما بين من علم الصرف والنحو واللغة والعلوم الأدبية .

١٥- ما بين من الجغرافية .

١٦- ما كشف فيها عن الدقائق الرياضية .

١٧- ما حكم في الفلكية .

- ١٨- ما قال في الطيبة.
- ١٩- ما حكم في الكيمياء والصنعة.
- ٢٠- ما قال في الخط والخياطة.
- ٢١- ما دل فيها على آثار الطبيعة.
- ٢٢- ما بين فيها حكم غرائب الخلقة.
- ٢٣- ما أحال فيها على القرعة.
- ٢٤- ما حكم فيها على مقتضى اصطلاحات صاحب الشريعة.
- ٢٥- ما أمر في الحرب والحماسة.
- ٢٦- ما دفع فيها الشبهة.
- ٢٧- ما بين فيها وجه الحكمة.
- ٢٨- ما امتحن الدعاوي التي لا يمكن إقامة البينة عليها.
- ٢٩- فيما لا يمكن المنكر الحلف أو يغلظ اليمين فيها.
- ٣٠- ما يصعب العلاج فيها.
- ٣١- ما ذكر فيها استنباطات.
- ٣٢- ما ذكر فيها مقربات.
- ٣٣- ما ذكر فيها حكم الكليات.
- ٣٤- ما فصل من جنابة الحيوانات.
- ٣٥- ما بين حكم الحريمات.
- ٣٦- ما أظهر من حكم الجعالات.
- ٣٧- ما قرر من أمر التأديبات.
- ٣٨- ما استند فيها الى الكتاب أو السنة.
- ٣٩- ما استند فيها الصحف السماوية.
- ٤٠- ما حكم على خلاف الآخرين.

- ٤١- ما قضي في الدعاوي المترددة بين مكروهين للمدعين.
- ٤٢- ما حكم فيها على الأقرار الخفي.
- ٤٣- ما قضي فيها على اللازم الخفي.
- ٤٤- ما قضي فيها على أثر سري.
- ٤٥- ما ضرب فيها المثل.
- ٤٦- ما بين فيها العلل.
- ٤٧- ما بنى فيها على إنجبار بعض الأشياء ببعض.
- ٤٨- ما فصل في المحاجة بالكتاب والسنة وإختلاف درجة قسمي العلم وإختلاف درجات الشعر وفروق أخلاق قريش وإختلاف تأثير فصلي الربيع والخريف.
- ٤٩- ما أرشد فيها - الخليفة - الثاني في السياسات.
- ٥٠- ما شرح من منشأ شبهة بعض الفوارة.
- ٥١- ما بين من حد الغلاة وكيفية حرب البغاة.
- ٥٢- فيما قضي ولم يفهموه فسألوه عن وجهه.
- ٥٣- فيما قضي بما أتاه الله تعالى من المعجزات وأعطاه من الكرامات.
- ٥٤- فيما جعل المدعي عليه مدعياً محقاً.
- الخاتمة في قضايا المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام.

الفصل الأول:

(في القضايا التي كشف بأفعاله

الحق حتى أقربه المنكر اضطراراً)

ونسردُ لك فيها أخباراً:

الأول: روى الكليني والشيخ^(١) مسنداً عن عاصم بن حمزة السلولي قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أحكم الحاكمين أحكم بيني وبين أُمي. فقال عمر بن الخطاب: يا غلام لم تدعو أمك؟ قال يا أمير المؤمنين إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر وارضعتني حولين فلما ترعرت وعرفت الخير من الشر ويميني عن شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت إنها لا تعرفني!

فقال عمر: يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدري من أي الناس هو إنه غلام مدع يريد أن يفضحني في عشيرتي وإني جارية من قريش لم أتزوج قط

(١) المراد بالشيخ هو الشيخ الطوسي وقد ذكر هذه الواقعة في كتابه التهذيب كما اورد ذكرها الحر العاملي في الوسائل / المجلد الخامس ط حجرية عام ١٣٠٧هـ واللائف للنظر عند فقهاء الإمامية ان كلمة (الشيخ) إذا ما ورد ذكرها منفردة فهي تعني عند هذا الإطلاق الشيخ محمد بن الحسن الطوسي / راجع الشيخ القمي: الكنى والألقاب ج ٢ ص ٣٩٧ المطبعة الحيدرية في النجف - ١٩٦١.

وإني بخاتم ربي فقال عمر: ألك شهود؟ فقالت: نعم هؤلاء أخوتي فتقدم الأربعة
 القسامة^(١) فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها وإن هذه
 جارية من قريش لم تتزوج قط وإنها بخاتم ربه فقال عمر أخذوا هذا الغلام
 وإنطلقوا به الى السجن حتى نسال عن الشهود فأن عدلت شهادتهم جلده حتى حد
 المفترى فأخذوا الغلام ينطلق به الى السجن فلتقاها أمير المؤمنين عليه السلام في بعض
 الطريق فنادى الغلام: يا ابن عم رسول الله إنني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام
 الذي كلم به عمر ثم قال: وهذا عمر قد أمر بي الى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه
 الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر: أمرت به الى السجن فرددموه ألي قالوا يا أمير
 المؤمنين أمرنا علي بن أبي طالب أن نرده إليك وسمعناك وأنت تقول: لا تعصوا
 لعلي أمراً فيناهم كذلك إذ أقبل علي عليه السلام فقال علي لعمر أتأذن لي أن أقضي
 بينهم؟ فقال سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله يقول اعلمكم علي بن
 أبي طالب ثم قال عليه السلام للمرأة يا هذه ألك شهود؟ قالت نعم فتقدم الأربعة
 قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى فقال علي عليه السلام لأقضين اليوم بقضية هي مرضات
 الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها: ألك ولي؟ قالت
 نعم هؤلاء أخوتي فقال لأخوتها أمري فيكم وفي أختكم جائز؟ فقالوا نعم يا ابن
 عم رسول الله أمرك فينا في أختنا جائز. فقال علي: أشهد الله وأشهد من حضر من
 المسلمين إني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من

(١) القسامة نوع من الشهادة وهي تختلف من قضية لأخرى ففي القتل العمد يكون نصابها
 خمسين رجلاً يقسمون اما في حادث القتل غير العمدى - الخطأ - فنصابها نصف العدد
 المذكور وهكذا/ ان وددت التفصيل راجع الدكتور عطية مشرفة في رسالته للماجستير/
 القضاء في الإسلام ص ٨٤ والوسائل بصورة اوسع.

مالي يا قنبر^(١) عليّ بالدرهم فأناه قنبر بها فصبتها في يد الغلام وقال خذها فصبتها في حجر أمرك ولا تأتي إلا وبك أثر العرس - يعني الغسل - فقام الغلام ووضع الدرهم في حجر المرأة ثم تلببها وقال لها قومي فنادت المرأة: النار النار يا ابن عم محمد تريد أن أتزوج من ولدي هذا والله ولدي زوجني أخوتي هجيناً^(٢). فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلّى أسفاً عليّ ولدي. قال ثم أخذت الولد وانطلقت - إلى حال سبيلها - ونادى عمر: وا عمراه لو لا علي لهلك عمر ورواه صاحب فضائل ابن شاذان^(٣) عن الواقدي عن جابر عن سلمان مع اختلاف.

الثاني: روي مسنداً عن الصادق^{عليه السلام} أن رجلاً أقبل على عهد علي^{عليه السلام} من الجبل حاجاً ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال ما أنت مولاي بل أنا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا ويقول كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين^{عليه السلام} فقال الذي ضرب الغلام: أصلحك الله هذا غلام لي وانه أذنب فضربته فوثب عليّ هو والله غلام لي. أن أبي أرسلني معه ليعلمني وأنه وثب عليّ يدعيني ليذهب بمالي. قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب وهذا يكذب هذا.

(١) قنبر هو مولى أمير المؤمنين^{عليه السلام} قتله الحجاج لمولاته ووجه لعلي / انظر كتاب الرجال لأبن داوود الحلبي ص ١٥٤ المطبعة الحيدرية عام ١٣٩٢ هـ.

(٢) الهجين من سليل دم غير اصيل في عروبه حيث كانت العصبية القومية والقبلية على اشدها عهد ذلك رغم ان الرسول^{صلى الله عليه وسلم}، نبذها حيث ان الإسلام اعتبر التقوى هو معيار قيمة الفرد.

(٣) ابن شاذان هو الفضل بن شاذان: فقيه ومتكلم / راجع رجال ابن داوود ص ١٥١ وفهرست ابن النديم ص ٣٢٣ بيروت - دار المعرفة بلا.

قال: فقال عليه السلام: أنطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلا بحق.
 قال: فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر: أثقب في الحائط ثقبين.
 قال: وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء
 الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج
 منها.

فقال لهما ما تقولان؟

فحلف هذا أن هذا عبده وحلف هذا أن هذا عبده فقال لهما قوما فأنى لست
 اراكما تصدقان ثم قال لأحدهما: أدخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر
 أدخل رأسك في هذا الثقب ثم قال لقنبر: عليّ بسيف رسول الله عجل به واضرب
 رقبة العبد منهما. قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً ومكث الآخر في الثقب فقال
 علي عليه السلام للغلام ألسنت تزعمنك لست بعبد؟ فقال بلى ولكن ضربني وتعدي عليّ
 فتوثق له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إليه ^(١).

ورواه الصدوق مختصراً مرفوعاً عن الباقر عليه السلام ونظير هذا ما رواه الثلاثة ^(٢)
 مسنداً عن عمر بن أبي المقدم في قضاء الصادق عليه السلام قال: كنت شاهداً عند البيت

(١) في هذه السابقة لم يجد الإمام لدى أي من المتخاصمين ما يثبت ادعائه لذا بادر في
 تحقيقه الى العامل النفسي بغية كشف من هو السيد الحقيقي منهما فلولا دافع الخوف عند
 العبد الحقيقي من ان يؤخذ رأسه ظناً منه بانكشاف امره من قبل الإمام علي عليه السلام لما اسرع
 في إخراج رأسه من الثقب بعد شعوره بالخطر الذي احدى به فبقريئة الخوف هذه
 اكتشفت حقيقة الصادق من الكاذب في التنازع الحاصل بين الطرفين / راجع كتابنا الإمام
 علي عليه السلام ومنهجه في القضاء ص ١٠٤ نشر مركز الغدير - بيروت ١٩٩٩ م.

(٢) أي الكليني في الكافي والطوسي في التهذيب والصدوق في من لا يحضره الفقيه مع
 ملاحظة ان رواية الأخير تختلف بعض الشيء عما في المتن / راجعه ح ٢ ص ١٥ الطبعة

الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول: يا أمير المؤمنين أن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ والله ما أدري ما صنعوا به فقال لهما وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافاه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر أقض بينهم. فقال له يا أمير المؤمنين أقض بينهم أنت فقال له بحقي عليك إلا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلي قصب فجلس عليه ثم جاء الخصمان فجلسوا قدامه فقال - للمشتكي - ما تقول؟ فقال يا ابن عم رسول الله ان هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ما رجعت إليّ ووالله ما أدري ما صنعوا به. فقال ما تقولان؟ قالا كلمناه ثم رجعت إليّ فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله كل من طرقت رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيعة إنه قد رده إلى منزله^(١)، يا غلام نح هذا الواحد منهما فأضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته^(٢)

(١) إذا كان الأصل ان البيعة على المدعي واليمين على من انكر كقاعدة عامة في الإثبات إلا ان هناك من يورد عليها إستثناء فيما يخص جرائم الدم - جرائم الإعتداء على الأشخاص - استناداً لما يروى عن الإمام الصادق عليه السلام قوله (ان الله حكم في دماءكم بغير ما حكم في اموالكم: حكم في اموالكم ان البيعة على المدعي واليمين على المدعي عليه وحكم في الدماء غير ذلك لأن المدعي عليه جاحد فعليه إثبات جحوده)، راجع الوسائل ح ١٨ ص ١٧١ والصدوق / علل الشرائع ص ٥٤١ المطبعة الحيدرية في النجف عام ١٩٨٠. فتكون السابقة في المتن معززه بهذا الإتجاه المستمد من حديث الرسول الأكرم الذي عول عليه الإمام حكمه في قضية المتهمين اعلاه اما التشريع الوضعي فلا يوجد فيه فرق بين جرائم الإعتداء على الأموال او الاشخاص من حيث الإثبات الجنائي.

(٢) الثابت في السوابق القضائية للرسول الأعظم ولأقضى امته ان الذي يساعد الجنائي بطريق المسك في قتل غريمه عمداً يعاقب بالسجن مدى الحياة اما الذي يجهز عليه بالفعل المادي المسبب للقتل فيقتل قصاصاً وهو ما حصل فعلاً في هذه القضية كما وضح في المتن.

ثم جاء هذا فوجأه فقتلته فقال أنا بن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبتك ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جبينه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة.

الثالث: في الأرشاد روي أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل أدعته كل واحدة منهما ولدأ لها بغير بينة ولم ينازعهما فيه غيرهما فألتبس الحكم في ذلك على عمر ففزع فيه الى أمير المؤمنين عليه السلام فأستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما^(١) فأقسما على التنازع والأختلاف فقال عند تماديهما في النزاع أتتوني بمنشار فقالت المرأتان ما تصنع؟ فقال أقده نصفين لكل واحدة منكما نصفة فسكتت إحداهما وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن إن كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها فقال: الله أكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه واشفقت^(٢).

(١) الخوف هنا لا يعني التهديد وبث الرعب في نفس المتهم إنما اراد الإمام تخوفيهما من مغبة الكذب كونه من أدنى الأخلاق ولقد وصف الكذاب، بالقول: (الكذاب منهم في قوله وإن قويت حجته وصدق لهجته) والذي يؤيد رأينا هذا قرينة وعظمتها إذ لا تفسير له غير ذلك، وسرى في الصفحات التالية بأنه عليه السلام، لم يعتد بالإعتراف المتقرن بالأكراه او التهديد لأن اقراره المتهم بسبب تهديده او إكراهه يعد وسيلة غير مشروعة ولا يعبر من ارادة المتهم الحرة لذا فسوابق الإمام - كما سرى - تهدر مثل هذا النوع من الإعتراف وذلك اتباعاً لسنة الرسول الخاتم بكل دقة.

(٢) فالإمام في هذه القضية شان القضية مثار هامشنا المرقم (١) ص ٢٤ عندما وجد افتقار كل من المتخاصمين لأي دليل يثبت ادعائهما جنخ الى الجانب العاطفي خصوصاً وان النساء ارهف حساً وأرق عاطفة من الرجال فقرر شق الطفل مثار التنازع بينهما الى نصفين ليثير عاطفة الأمومة لدى الأم الحقيقية منهما وهو ما حصل فعلاً كما تجسد ذلك في مبادرة احدهما في اعلان تنازلها عن حصتها من الطفل لغريمتها لقاء إبقائه حياً، فهذا التنازل

فأعترفت المرأة الأخرى أن الحق مع صاحبها والولد لها دونها فسرى عن عمر ودعا لأمير المؤمنين عليه السلام بما فرد عنه في القضاء.
ورواه السروي وقال: أن هذا حكم سليمان في صغره^(١).

يشكل قرينة قضائية استنبط منها حقيقة مجهولة من حقيقة معلومة إلا وهي عاطفة الأمومة وصولاً إلى الأم الحقيقية ولا تفسير آخر لها، ففي مثل هذه القضية التي ينتفي فيها الدليل من سوابقه القضائية الجليلة علمنا الإمام بالطريق الأفضل لكشف الحقيقة إذ يقتضي اللجوء إلى كل ما من شأنه الوصول إلى الحقيقة لأن رفض القاضي للشكوى دون التثبت أو التحقيق فيها يعني استنكافاً للحق فاللجوء إلى القرائن القضائية أو الوسائل العلمية الحديثة بما فيها وسيلة استخدام الكلاب البوليسية أو الأجهزة التقنية الحديثة لا تعقيب عليه ما دامت تفيدنا في كشف الحقيقة وما دامت في منأى عن الضغط أو الإكراه بشتى صورته وعلى ضوء ذلك سارت التشريعات الإجرائية المعاصرة نهجها إزاء الإثبات الجنائي ومنها في قانون اصول المحاكمات العراقي كما تدلنا المادة ٢١٢ منه فالإتجاه المعاصر في القانون جنح إلى عدم حصر الأدلة بوسائل إثبات معينة إنما يصح الأخذ بكل ما من شأنه الوصول إلى الحقيقة ما دامت مقبولة شرعاً - بطريق العقل أو النقل - لذا ليس هناك ما يمنع القاضي من المبادرة في إتخاذ الإجراء الذي يراه منتجاً في الدعوى احقاقاً للحق حتى لو لم يطلبه المدعي اصلاً.

(١) ورواه كذلك صحيح مسلم والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ح ١١ ص ٢١٢ طبعة

الفصل الثاني:

(في القضايا التي كشف فيها حيل المحتالين حتى صار الحق عيانا

عند الناس أجمعين)

وفيه خبران

الأول: روي الكليني والشيخ مسنداً عن زاذان^(١) قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالوا لها لا تدفعي الى أحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال اعطني وديعتي فأن صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم اعطته بعدها جاء الآخر فقال لها هاتي وديعتي فقالت المرأة اخذها صاحبك وذكرا نك مت فأرتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك إلا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل علياً بيني وبينه فقال عمر له ^{الكاتب} إقض بينهما فقال علي هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمّنها^(٢).

(١) زاذان: يكنى ابا عمره الفارسي / رجال الطوسي ص ٤٢ المطبعة الحيدرية ١٩٦١.

(٢) وسبب عدم الضمان هنا لأن المال المودع اساساً لا يضمّن إلا بالتعدي او التلف بسبب الإهمال في حين لم يثبت شيء من هذا هنا / راجع بخصوص احكام الوديعة مثلاً المحقق الحلبي / شرائع الإسلام ح ٢ ص ١٦٥ طبعة ١٢٨٩ هـ

ورواه الصدوق ناسباً الى رواية ابراهيم الثقفي^(١).

الثاني - رواه الأولان مسنداً عن الصادق عليه السلام قال: اتى عمر بن خطاب بأمرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر عليه فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيهما ثم جاءت الى عمر فقالت يا أمير المؤمنين أن هذا الرجل قد أخذني موضع كذا وكذا ففضحني قال فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس وهو يقول: يا أمير المؤمنين ثبت في أمري فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين^(٢) عليه السلام يا أبا الحسن ما ترى؟ فنظر أمير المؤمنين الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيهما فأتهمها أن تكون أحتالت لذلك فقال آتوني بماء حار قد أغلي غلياناً شديداً ففعلوا فلما أتى بالماء أمرهم فصبوا البياض فأشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فمه ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك ودفع الله تعالى عن الأنصاري عقوبة عمر. ورواه المفيد ناسباً له الى قضاياه عليه السلام بعد الثلاثة وهو وهم^(٣).

(١) ابراهيم الثقفي من اكابر علماء القرن الثالث نشأ بالكوفة له عدة كتب اهمها الغارات المتداول حالياً في الأسواق.

(٢) أمير المؤمنين. يقال ان أول من اطلقها على الإمام علي عليه السلام هو الرسول صلى الله عليه وآله: الإرشاد ص ٢١ كما ورد إنه يعسوب الدين والمؤمنين: الصواعق المحرقة ص ١٢٥ مناقب الخوارزمي، ص ٢١٠.

(٣) هذه القضية سواء حصلت في عهد الخليفة عمر أو في خلافة الإمام علي فالمهم فيها إنه عليه السلام اراد لرجال القضاء ان يفهموا بان كشف الحقيقة في المنازعات يتطلب استظهار كافة الوقائع والسبل التي تؤدي إليها فالقاضي عليه ان لا يكتفي بأدنى فهم دون اقصاء، فإذا ما ضاقت به السبل فعليه اللجوء الى العلم ومستحدثاته وما مسألة تخثر بياض البيض بفعل الحرارة سوى مسألة علمية اعتمدها الإمام علي عليه السلام في كشف الحقيقة التي تبين من خلالها حيلة المدعية بشكل لا يقبل اللبس وان الاتجاه القانوني المعاصر أخذ بهذا النهج كما سبق ونوهنا في الهامش المرقم (١) ص ٢٢ فتأمل.

وروي صاحب المناقب عن قيس بن الربيع عن جابر الجعفي عن تميم بن
 خزام الأسدي قال: صبت امرأة بياض بيض على فراش ضررتها وقالت قد بات
 عندها رجل وفتش ثيابها فأصاب ذلك البياض وقصص على عمر فهم ان يعاقبها
 فقال أمير المؤمنين عليه السلام: آتوني بماء حار قد أغلي غلياناً شديداً فلما أتني به أمرهم
 فصبوا على الموضوع فأشتوى ذلك البياض فرمى به إليها وقال إنه من كيدكن ان
 كيدكن عظيم أمسك عليك زوجك فإنها حيلة تلك المرأة التي قذفتها فضربها
 الحد.

الفصل الثالث:

(في قضاياها التي استنطق فيها استنطاقات كشف بها الواقع من التفريق بين الشهود وكتابة اقراريرهم في الوريقات ومنه عليه السلام أخذ الناس علم الاستنطاقات وكتابة الاقرارات لا سيما الاروبيون في هذه الأوقات)

وفيه ثلاث روايات:

الأولى: روي الكليني والشيخ الصدوق عن الصادق عليه السلام في الصحيح قال: اتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت وكان من قصتها: أنها كانت يتيمة عند رجل وكان كثيراً ما يغيب عن أهله فشببت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكنها فأخذت عذرتها بأصبعها فلما قدم زوجها عن غيبه رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل: لئأت علي ابن ابي طالب وأذهب بنا إليه فأتوا علياً عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لأمرأة الرجل ألك بينة أو برهان؟ قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول وأحضرتهن وأخرج علي السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدي الشهود وجثا على ركبته ثم قال تعرفيني أنا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الأمان وان لم تصدقيني لأمكنك السيف منك فالتفتت

الى عمر^(١) فقالت يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق؟ فقال لها علي فأصديقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت جمالها وحسنها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر فأمسكناها فأفتضتها بأصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر أنا أول من فرق بين الشهود^(٢) إلا دانيال النبي عليه السلام والزمهن حد القذف والزمهن جميعاً العقر^(٣) وجعل عقرها اربعمائة درهم وأمر المرأة أن تنفي من الرجل ويطلقها زوجها^(٤) وزوجة الجارية وساق المهر عنه علي عليه السلام.

فقال عمر: يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال. فقال أن دانيال كان يتيماً لا أم له ولا أب وإن امرأة بني اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته وإن ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختاروا رجلاً ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بأمرأتي أبي خيراً فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتیان باب الرجل الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت

(١) ورد اسم (علي) بدلاً عن (عمر) في كتاب من لا يحضره الفقيه ح ٢ ص ١٢ وهو الأصح

كما يدلنا سياق الكلام هنا.

(٢) ان منهج الإمام في الاستماع الى شهادات الشهود كل على انفراد أخذت به التشريعات

المعاصرة إذ لا يجوز عدم تفريق الشهود عند تدوين او الاستماع الى شهاداتهم وعلى

سبيل المثال نذكر ما نصت عليه المادة ٦٢ من قانون اصول المحاكمات اذ جاء فيها (تسمع

شهادات كل شاهد على انفراد وتجاوز مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتهم) رغم ان القضاء

المصري في بعض قراراته لم يعد سماع الشهود مجتمعين باطلاً، انظر الدكتور مأمون

محمد سلامة في كتابه: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ح ٢ ص ١٤٩ مصر ١٩٧٧.

(٣) العقر هنا يعني الدية لما سببه للمجني عليها من جرح وضرر في غشاء بكارتها.

(٤) كعقوبة تعزيرية لها.

فقالا لها والله لئن لم تفعلني لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمنك فقالت افعلنا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده إنها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجباً فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن اجمعوها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانه العابده فأنها بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال ما في ذلك بشيء فخرج الوزير يوم الثالث فأذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون أنا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشهاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان^(١): خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا ونحوه الى مكان كذا وكذا ثم

(١) ورد هذا القول في كتاب من لا يحضره الفقيه بالتعبير التالي: (خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال: قل حقاً فإنك إن لم تفعل حقاً قتلتك، الخ) واختلاف الصياغة باختلاف الرواة لا تشكل تجريحاً للنص ما دامت النصوص المدونة من حيث المعنى ذات مضمون واحد ذلك لأن ما ورد عن الرسول وعن علي عليه السلام وبقية أئمة الأمة كان يحفظ غالباً في الصدور وينقل شفاهاً من شخص الى آخر لأن العقلية التسلطية والاستبدادية التي تسلطت على زمام أمور المسلمين بعد استشهاد الإمام علي عليه السلام والتي لم تنفك من القيم القبلية وتقاليد مجتمع ما قبل الإسلام لم يرق لها تدوين الأحاديث فختلفوا الاحاديث التي تمنع التدوين كقولهم ان الرسول روي عنه (لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب غير القرآن فليمحاه) بذريعة ان (لا يختلط القرآن بتفسيراته وتأويلاته ولم يحصل التدوين رسمياً إلا في زمن أبي جعفر المنصور بالنسبة للسنة وفي زمن الإمام الأكبر جعفر الصادق عليه السلام بالنسبة للشيعة). راجع الدكتور سليمان حريرتاني في كتابه النفيس (توظيف المحرم) ص ٢٧ دمشق ٢٠٠٠ ولمن اراد التوسع في الوقوف على هذه المسألة يمكن مراجعة السيد علي الشهرستاني في كتابه. مع تدوين الحديث طبع عام ١٤١٨ هـ بقم.

دعا بأحدهما فقال له قل حقاً فانك ان لم تقل حقاً قتلتك بما تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال أشهد انها بغت قال متى؟ قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال له بم تشهد فقال اشهد أنها بغت قال متى؟ قال يوم كذا وكذا قال مع من؟ قال مع فلان بن فلان قال وأين؟ قال في موضع كذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله أكبر شهدا بزور^(١) يا فلان ناد في الناس إنما شهدا على فلانه بالزور فأحضروا قتلها فذهب الوزير الى الملك مبادراً فأخبره الخبر فعبث الملك الى القاضيين فأختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك وأمر بصلبهما.

ورواه الصدوق عن سعد بن طريق عن الأصمغ بن نباته قال: أتني عمر بن الخطاب بجاريه الخبر مثله.

(فائدة)

لم يذكر أكثر أهل السير اسم أبي دانيال^(٢) وقال المسعودي في عنوان: ملوك بني اسرائيل بعد سليمان في الثاني عشر منهم وهو نوفين آمون بن ميثا بن حزقييل^(٣) بن اجام^(٤) أنه أبو دانيال عليه السلام.

(١) والقضاء في منحاه المعاصر سلك هذا الطريق البهي إذ لا يوجد فيه ما يشير الى اعتبار الشهادات المتناقضة في القضية الواحدة إنما تهدر ولا يعتد بها عادة

(٢) هناك من ذكر ان والد دانيال هو (يوقيم): تاريخ يعقوبي ح ١ ص ٥٢ المطبعة الحيدرية في النجف عام ١٣٨٤هـ

(٣) البعض يذكر ان حزقييل هو النبي الذي عاصر الملك البابلي بنوخد نصر/ راجع الدكتور جورج بوية شمار في رسالته للدكتوراه (المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية) ص ٢٦٣ تعريب سليم الصويص - بغداد ١٩٨١م.

(٤) في تاريخ يعقوبي ورد ان والد حزقييل النبي هو (أحاز): تاريخ يعقوبي ح ١ ص ٥٢ سبق ذكره.

ويظهر من قوله عليه السلام فيه ورجعت الى الحق واعطيتها الأمان ان المستكشف للحق ليس بكاذب كالمصلح ولا بد انه عليه السلام رأى بأن يراد رجوعها الى الحق رجوعها الى المكان الذي كان توقيفها فيه حقاً وان اعطاها الأمان: أمان من الجور عليها^(١).

ويظهر من الخبر درجة تغاير النساء الباطل كالخبر الأخير من الفصل المتقدم ونظير هذا الخبر ما رواه الكليني قال: كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله عز وجل فمات احدهما وأوصى الآخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده في اللطف والاكرام والتعاهد لها ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصبية فأطال السفر حتى اذا ادركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت ان يقدم فيراها قد بلغت مبلغ الرجال فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت اعدتهن فأمسكنها لها ثم افرعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبّت أن تجيبه استحياء مما صارت اليه فألح عليها في الدعاء كل ذلك تأبى أن تجيبه فلما أكثر عليها قالت له امرأته: دعها فإنها تستحي ان تأتيك من ذنب كانت فعلته ورمتها بالفجور فأسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها: ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الألفاف؟ والله ما كنت اعدك الا كبعض ولدي او اخوتي وان كنت كأبنتي فما دعاك الى ما صنعت؟ فقالت له الجارية: اما اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي

(١) هنا اوضح المؤلف بأن كلمة (الأمان) التي وجهها الإمام للشاهدة لا تعني منع عقابها فيما لو ثبت زورها ولكن إبلاغها بأن التحقيق الذي باشره بصدد القضية هو في منأى عن كل ما تأنفه العدالة فمراده منه هو كشف الحقيقة وسمة كهذه أضحي لها حضوراً حياً في سوح التحقيق الإجرامي المعاصر.

رمتني به امرأتك ولقد كذبت عليّ فأن القصة كذا وكذا ووصفت له ما صنعت به^(١) امرأته فأخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام وأخبره بالقصة كلها واقرت المرأة بذلك وكان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام اقض فيهما فقال: الحسن عليه السلام نعم: على المرأة الحد لقتلها الجارية وعليها القيمة لأفتراعها فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقت ثم قال ما لو كلف الجمل الطحن لفعل.

الثانية: روي الأولان^(٢) مسنداً عن الباقر عليه السلام قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ما أبكاك؟ فقال: يا أمير المؤمنين أن شريحاً^(٣) قضى عليّ بقضية ما أدري ما هي^(٤). إن هؤلاء النفر^(٥) خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم

(١) هكذا في الأصل والصحيح هو (بها) بدل (به).

(٢) أي الكليني والشيخ الطوسي.

(٣) شريح هو شريح بن الحارث الكندي استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة فأقام ٧٥ سنة قاضياً فيها وبضمنها فترة خلافة الإمام علي عليه السلام وترك القضاء بناءً على طلبه أيام الحجاج بن يوسف: وفيات الأعيان ح ٢ ص ١٦٧ مصر ١٩٤٨ ويذكر ان الإمام علي عليه السلام ولواه القضاء لأنشغاله في قتال الخوارج كما يحدثنا الكتاني المغربي في العقد المنظم للأحكام وقد انطوت بعض احكامه على اخطاء فاحشة لدرجة حدث بالإمام الى نفيه الى بانيقيا مدة شهرين ليحكم بني اليهود في منازعاتهم، راجع كتابنا: التحقيق الجنائي ص ٦٨ سبق ذكره.

(٤) في الإرشاد للمفيد وردت عبارة (لم يصفني فيها) بدلاً من (ما أدري ما هي) راجع ص ١٢٦ سابق الذكر.

(٥) في الإرشاد ورد ص ١٢٦: (ان هؤلاء النفر واوماً الى نفر حضور) أي أنهم كانوا وقت ذلك في المسجد وبهذا فإن الصيغة التي اوردها الشيخ المفيد في الإرشاد هي أدق تعبيراً وأوضح معنى مما ورد في المتن.

عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين ان أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفهم فقال أمير المؤمنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال فكيف؟ فقال أمير المؤمنين والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به قبلي إلا داوود النبي. يا قنبر ادع لي بشرطة الخميس^(١) فدعاهم فوكل لكل رجل منهم رجلاً من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون؟ اتقولون اني لا أعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل. ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقيم كل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بشياهم ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس أمير المؤمنين في مجلس القضاء وجلس الناس إليه فقال لهم إذا أنا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله بن ابي رافع أكتب اقراره^(٢) وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين في اي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال وفي أي شهر؟ قال في شهر كذا وكذا

(١) شرطة الخميس هم الطبقة الرابعة من شيعة الإمام علي عليه السلام حسب تقسيمات ابن النديم في الفهرست راجع كتاب الفهرست ص ٢٤٩ نشر دار المعرفة بيروت وقد تحدث صاحب البحار عن بعضهم فيمكن لمن اراد التوسع مراجعته.

(٢) وهذا يعني ان الإمام كان يدون أقوال الأطراف في القضية التحقيقية ويشكل التدوين حالياً إحدى أبرز القواعد الأساسية في التحقيق الإجرامي/ راجع كتابنا التحقيق الجنائي

قال وفي أي سنة؟ قال سنة كذا وكذا وقال الى أين بلغتكم في سفركم حتى مات ابو هذا الفتى؟ قال في موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات؟ قال في منزل فلان بن فلان وما كان مرضه؟ قال كذا وكذا قال وكم يوماً مرض؟ قال كذا وكذا قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبم كفتموه ومن صلى عليه ومن نزل في قبره؟ فلما سأل عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعاً فأرتاب اولئك الباكون ولم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم وعلى نفسه فأمر أن يُغطى راسه وينطلق به الى السجن^(١) ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا زعمتم اني لا أعلم ما صنعتم فقال يا أمير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقر ثم دعا بواحد بعد واحد^(٢) كلهم يقر بالقتل وأخذ المال ثم رد الذي أمر به الى السجن فأقر أيضاً فالزمهم المال والدم.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين وكيف حكم داوود النبي؟
فقال عليه السلام: إن داوود النبي مرّ بغلّمة يلعبون وينادون (بعضهم بعضاً مات

(١) المراد به السجن الموقت الذي يعرف بالمصطلح القانوني المعاصر بالتوقيف كإحدى الإجراءات الاحتياطية في التحقيق الإجرامي فالمنهم في مرحلة التحقيق قد يصار الى توقيفه اي تقيّد حريته لفترة معينة ويمنع من التصرف لهذا سماه النبي ﷺ، اسيراً: ابن الأزرق/ بدائع السلك ح ٢ ص ١٦٩ بغداد ١٩٧٨ وبتفصيل اوسع راجع كتابنا السابق ص ١١٥ وما بعدها.

(٢) ان الحكمة في تفریق الشهود كي لا تتأثر مسامع الشاهد بما لديه زميله من شهادة على الاخر فالإستماع الى شهادة كل شاهد على الإنفراد يكشف للقضاء الحقيقة بشكل اقرب للدقة وادعى للقناعة والإطمئنان فإن حصل تطابق في الأقوال فذلك يدل على المصادقية وعند التناقض فينبغي عدم الركون إليها، راجع كتابنا الإمام علي عليه السلام ومنهجه في القضاء ص ٨٢ سلفت الإشارة إليه.

الدين فدعا منهم غلاماً فقال: يا غلام ما اسمك^(١)؟ قال مات الدين فقال له داوود من سمّك بهذا الاسم؟ فقال أبي: فأطلق داوود^{عليه السلام} إلى أمه وقال لها أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا فقالت: مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا قالت: أبوه. قال وكيف كان ذلك؟ قالت ان اباہ خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فأصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه قالوا مات فقلت لهم فأين ما ترك؟ قالوا لم يخلف شيئاً فقلت هل أوصاكم بوصية؟ قالوا نعم زعم انك حبلي فما ولدت من ولد جاربية أو غلام فسميه (مات الدين) فسميته قال داوود أو تعرفين القوم الذين كانوا قد خرجوا مع زوجك؟ قالت: نعم قال أحياء أم أموات؟ قالت: بل أحياء قال فأطلقني بنا إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم وقال للمرأة سم ابنك (عاش الدين).

ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين^{عليه السلام} خاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم قال اجبلوا هذه السهام فأيكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب. ورواه الصدوق مرفوعاً عن الباقر^{عليه السلام} مثله.

ورواه الكليني أيضاً بأسناد آخر عن الأصعب قال لقد قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} بقضية ما سمعت باعجب منها ولا مثلها إلى أنه قال فرجعوا وعلي^{عليه السلام} يقول:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد توردد الإبل

ما يغني قضائك يا شريح ثم ذكر مثل الأول إلى قول عاش الدين تم فيه:

(١) نقلنا هذه الجملة في كتاب (من لا يحضره الفقيه) ح ٢ ص ١٧ كونها ادق دلالة من العبارة الواردة في الأصل التي جاءت بما يلي (بعضهم بيامات الدين فيجيب غلام).

فقلت جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال أن أدعى الغلام أن أباه خلف مائة الف أو أقل أو أكثر وقال القوم: لا بل عشرة آلاف أو أقل أم أكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول؟ قال فأنى آخذ خاتمه وخواتيم والقيها في مكان واحد ثم أقول أجيلوا هذه السهام فأيكم خرج سهمه فهو الصادق الخ.

وروي مضمونه العامة فنقل صاحب المناقب عن الزمخشري في المستقصى وأبن مهدي^(١) في النزهة عن ابن سيرين وشريح القاضي أن أمير المؤمنين رأى شابا يبكي فسأل^(٢) عنه فقال أن أبي سافر مع هؤلاء ولم يرجع حين رجعوا وكان ذا مال عظيم فرفعتهم الى شريح فحكم علي فقال^(٣) ممتلاً:
أوردها سعد وسعد مشتمل لما هكذا يا سعد تورد الإبل^(٤)

ثم قال: أن أهون السقاء التشريع أي كان ينبغي لشريح أن يستقصي في الاستكشاف عن خبر الرجل ولا يقتصر على طلب البينة.
ورواه أبو هلال العسكري في امثاله مرفوعاً وقال المثل لمالك بن يزيد مناة

(١) هو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله يلقب بالفارسي وقد اعتبره العلامة الحلبي من شيوخ الشيخ الطوسي من اهل السنة ومن رجال الكوفة: راجع الدكتور حسن الحكيم في رسالته للماجستير عن الشيخ الطوسي ص ١٤٢ وما بعدها طبعة النجف عام ١٣٩٥ هـ.

(٢) يلاحظ ان الشطر الثاني لهذا البيت اختلف تعبيراً عن سابقه وتلك مسألة لا تثير الاستغراب ما دام التدوين لم يحصل كما سبق واشرنا إلا بعد عدة قرون من صدر الرسالة الإسلامية ولدى مراجعتي للديوان المنسوب الى الإمام بطبعه الثالثة عام ١٩٦٧ - مطبعة الغري في النجف - لم اعثر على ذكر ذلك البيت من شعره. وليس بعيداً ان يكون مثل ذلك الاختلاف مرجعه تصحيف النساخ ولعل من المناسب هنا ما ذكره الشبكي بصدده كلامه عن النساخ حيث قال: (ومن النساخ من لا يتقي اله ويكتب عن عجله ويحذف من اثناء الكتاب شيئاً رغبة في تبيته...) راجع كتابه: معيد النعم ومبيد النقم ص ١٣١ مصر ١٩٤٨.

بن تميم ورأى أخاه سعداً أورد أبله ولم يحسن القيام عليا وكان مالك آبل أهل زمانه على حمقه وكان يضرب المثل به وبحنيف الحناتم من تيم اللات أنتهى.
قلت ويناسب عند قوله عشيرة في التمثيل بأيراد الأبل للماء نقل قصة ذكرها ابن قتيبة في عيونه قال: خرج رجل من أسد بإبل له يسقيها ومعه ابنة له جميلة عاقلة حتى وقع الى ماء لبني فزاره فسألهم أن يأذنوا له في سقي أبله فقالوا على أن لا تجيء جيء بها قال فاذا لا تشرب شرب خيرا. قالوا إن رضيت وإلا فأنصرف. فقالت الابنة اشترط لهم ما طلبوا وأنا اكفيك فأخذ الدلو وجعلت الجارية تترنح وتقول:

جارية شبت شباب العسلج ذات وشاحين وذات دملج
وذات ثغر اشنت مفلج وذات خلق مستتب مدمج

في أبيات كثيرة فشربت الأبل من غير أن جأجا بها. إنتهى.
قال الجواهري قال الأموي: جأجات بالأبل إذا دعوتها لتشرب فقلت جيء جيء.

قلت: تقدم في آخر الفصل الأول حكمه عشيرة بحكم سليمان وفي الخبر الأول من الفصل الثالث حكمه عشيرة بحكم دانيال في هذا الخبر حكمه بحكم داوود ومن هنا شبهه رسول الله صلى الله عليه وآله بالأنبياء^(١) في أخبار مستفيضة ولنعم ما قيل بالفارسية:

(آنچه خوبان همه دارند تو تنها داری)^(٢)

الثالثة: روي السروي عن الطبري والواقدي أن عمير بن وائل الثقفي أمره

(١) انظر على سبيل المثال الحافظ محب الدين الطبري: ذخائر العقبى ص ١٠٢ ومناقب الخوارزمي ص ٤٥ في هذا الخصوص.

(٢) اعلمني من يجيد اللغة الفارسية بأن هذه العبارة تعني: مالدي الأولياء والأخبار جملة قد تجتمع لديك.

حنظلة بن ابي سفيان أن يدعي على علي عليه السلام ثمانين مثقالاً من الذهب وديعة عند محمد وإنه هرب من مكة وأنت وكيهه فإن طلب بينة فنحن معشر قريش نشهد عليه وأعطوه على ذلك مائة مثقال^(١) ذهب منها قلادة من الذهب عشرة مثاقيل فجاء وإدعى على علي الودائع كلها ورأى عليها اسامي اصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خبر فنصح له نصحاً كثيراً فقال أن لي من يشهد بذلك وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن ابي معيط وأبو سفيان وحنظلة فقال له عليه السلام: مكيدة تعود الى من دبرها ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة ثم قال لعمير: يا أخا ثقيف: أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه الى رسول الله أي الأوقات كان؟ قال ضحوة نهار فأخذها بيده وسلمها الى عبده ثم استدعى بابي جهل وسأله عن ذلك قال ما يلزمني ذلك ثم استدعى بأبي سفيان وسأله فقال: دفعها عند غروب الشمس وأخذها من يده وتركها في مكة ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك فقال عند وقوف الشمس في كبد السماء وتركها بين يديه الى وقت انصرافه ثم استدعى بعقبة وسأله عن ذلك فقال تسلمها بيده وانفذها في الحال الى داره وكان وقت العصر ثم استدعى عكرمة وسأله عن ذلك فقال كان عند بزوغ الشمس أخذها فأنفذها من ساعته الى بيت فاطمة ثم أقبل على عمير وقال له:

أراك قد اصفر لونك وتغيرت أحوالك^(٢) !؟

(١) ومثل هذا النوع من الأدعاء الكاذب لمسته في احدى الدعاوي المدنية المشاره امام محكمة بداءة ناحية القادسية في منتصف الثمانينات من القرن المنصرم فالمدعي فيها يدعى ان له بذمة المدعي عليه مبلغاً قدره اربعمائة دينار في حين انه اعطى لمن اوكله من المحامين كأتعاب مبلغاً قدره خمسمائة دينار في محاولة منه لزوج المشكو منه امام القضاء واساءة سمعته امام الناس.

(٢) يكمن السر في تغير حال عمير واصفرار وجهه عبر ما لاحظته من تناقض شهادات الشهود وانكشاف كذب ادعائه وهذا ما يذكرنا بما يدل عليه قوله عليه السلام: من معان والذي جاء

قال: أقول الحق ولا يفلح غادر وبيت الله ما كان لي عند محمد وأنهما حملاني على ذلك وهذه دنائير عقدت هند عليها اسمها مكتوب ثم قال علي: آتوني بالسيف الذي في زاوية الدار فأخذه وقال: أتعرفون هذا السيف؟ فقالوا هذا لحنظلة. فقال أبو سفيان هذا مسروق. فقال عليه السلام: إن كنت صادقاً في قولك فما فعل عبدك (مهلع الأسود) قال مضى الى الطائف في حاجة لنا، فقال هيهات أن يعود تراه إبعث إليه أحضره إن كنت صادقاً فسكت أبو سفيان ثم أقام عليه السلام في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا تلعه^(١) فإذا فيها العبد (مهلع) قتيل فأمرهم بإخراجه فأخرجوه وحملوه الى الكعبة فسأله الناس عن سبب قتله فقال إن أبا سفيان وولده ضمنوا له رشوة عنقه وحثاه على قتلي فكمن لي في الطريق ووثب علي ليقتلني فضربت رأسه وأخذت سيفه فلما بطلت حيلتهم ارادوا الحيلة الثانية.

فيه (ما اضر احد شيئاً إلا ظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه) كما جاء في شرح النهج لمحمد عبده ح ٤ ص ١٤٢ مؤسسة الأعلمي ببيروت. وقد استنبط خبير التحقيق الإجرامي في بريطانيا من تلك المقولة الجلييلة إجراء أسموه (المقابلة التحليلية) فعندما يواجه المتهم بالأدلة المتحصلة ضده وجهاً لوجه اثناء التحقيق فما يلاحظ من تغييرات على وجهه وما تطرأ عليه من حركات تكشف للقائم بالتحقيق عن بعض الحقائق المجهولة / انظر بهذا الشأن مقال لسنان درع الحردان في مجلة الشرطة العدد الرابع عام ٢٠٠٠ بغداد والتعقيب عليه في السادس منها.

(١) التلعة بوزن القلعة ما ارتفع من الأرض وما انهبط: مختار الصحاح ص ٧٨. طبعة الكويت

الفصل الرابع:

(في قضاياها التي منع المدعي - فيها - من الاقرار وحثه على الإنكار
كما في الحدود الإلهية) عملاً بالسنن الشرعية وفيه روايات

الأولى: روي الصدوق بأسناده عن سعد بن طريف عن الأصمغ قال أتى رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال إني زنيت فطهرني. فأعرض عليّ عنه بوجهه ثم قال له اجلس فأقبل على القوم فقال أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله؟ قال طلب الطهارة، قال وأي طهارة أفضل من التوبة^(١)؟ ثم أقبل على أصحابه يحدثهم فقام الرجل وقال يا أمير المؤمنين: إني زنيت فطهرني فقال له أتقرأ شيئاً من القرآن؟

قال: نعم قال إقرأ فقرء فأصاب فقال له أتعرف ما يلزمك من حقوق الله تعالى في صلاتك وزكاتك؟ فقال نعم فسأله فأصاب فقال هل بك من مرض معروف أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غمماً في صدرك؟ فقال لا يا أمير المؤمنين. فقال ويحك إذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فإن لم تعد إلينا لم نطلبك^(٢) فسأل عنه فأخبر انه سالم الحال وإنه ليس

(١) فالإمام عليه السلام أوضح ان على مرتكب جريمة الزنا الستر لا الفضيحة ومن حقه التوبة لا المبادرة بالإعتراف وفي سابقة للرسول الأكرم مشابهاه قرر إقامة الحد على المقر بالزنا موضحاً: (ان من اتى من هذه القاذورات فليستر بستر الله): ابن قتيبة/ تأويل مختلف الحديث ص ١٢٩ بيروت.

(٢) ان عدم عودة الرجل يشكل قرينة في وعي مدلول ما قال له علي بصدد فضيلة التوبة ان جنح إليها فعدم الرجوع للمطالبة بإقامة الحد عليه يعني توبته.

هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل إليه فقال يا أمير المؤمنين: إنني زنيت فطهرني.

فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله تعالى ثم قال يا معشر الناس إنه يجزي من حضر منكم رجمة عمن غاب فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً ما لم تلمم بعمامته لا يعرف بعضكم بعضاً وآتوتي بغلس^(١) حتى لا ينظر بعضكم بعضاً فأنا لا ننظر في وجه الرجل ونحن نرجمه بالحجارة فغدا الناس كما أمرهم قبل أسفار الصبح فأقبل عليّ ثم قال نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به فإنه لا يأخذ الله بحق من يطلبه لله بمثله فأنصرف القوم والله لا ندري من هم حتى الساعة^(٢) ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس.

الثاني: روي الكليني والشيخ مسنداً عن ميثم^(٣) قال أتت امرأة تحج الى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت (يا أمير المؤمنين اني زنيت^(٤))، فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها ممّ أطهرك؟ فقالت اني زنيت فقال لها أو ذات بعل أنت أم غير ذلك؟ فقالت بل ذات بعل فقال لها أحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً عنك فقالت بل حاضراً فقال لها

(١) غلس تعني ظلمة آخر الليل: مختار الصحاح ص ٤٧٨.

(٢) ما ابهى هذا الإجراء من الإمام الذي اراد منه الستر على من سبق ارتكابه لجريمة الزنا وعدم افتضاحه فالستر المقترن بالتوبة النصوحة خير من الكشف وتشكل احدى اهم سبل الوقاية اللاحقة للجريمة. ينظر كتابنا: علم الإجرام والعقاب ص ١١٢ الطبعة الثانية عام ٢٠٠٨. نشر وحدة البحوث والدراسات في الجامعة الاسلامية

(٣) المراد بميثم هو الصحابي الجليل ميثم التمار الذي كان من صفوة اصحاب الإمام علي عليه السلام، راجع بشأنه كتابنا: ميثم التمار ومكاته عند الإمام علي عليه السلام / نشر مركز الأمير في النجف عام ٢٠٠٥.

(٤) في الأصل فراغ ما بين القوسين وقد نقلت هذه العبارة في كتاب الوسائل.

إنطلقني فضعي ما في بطنك ثم آتيني أطهرك فلما ولت عنه فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنها شهادة^(١) فلم تلبث أن اتته فقالت قد وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال أطهرك يا أمة الله مماذا؟ فقالت أني زنت فطهرني فقال وذات بعل أنت إذا فعلت ما فعلت؟ قالت نعم قال وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت بل حاضراً قال فأنطلقني وارضعيه حولين كاملين كما امرك الله^(٢) فأنصرفت المرأة فلما صارت بحيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنها شهادتان فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها وقال أطهرك مماذا؟ قالت إنني زنت فطهرني قال وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت نعم قال وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت ام حاضر؟ قالت بل حاضر قال فأنطلقني فأكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فأنصرفت وهي تبكي فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاث شهادات فأستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي تسألينه أن يطهرك فقالت أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال أكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى عن سطح ولا يتردى في بئر وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت وأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال أمير المؤمنين وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمر ولدك؟ فقالت يا أمير المؤمنين، إنني زنت فطهرني فقال وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال

(١) هنا اعتبر اعترافها بارتكاب الفعل الفاحش بمثابة شهادة على نفسها.

(٢) وذلك انطلاقاً في قوله تعالى في سورة البقرة: (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين)، وإذا كان اسلوب هذه الآية الجليلة قد ورد على شكل جملة خبرية إلا إنها في دلالتها هذه تشير الى الطلب من الأمهات في ارضاع اولادهن ستين كاملتين، لمزايا صحية: راجع كتابنا علم الإجرام والعقاب، ص ٩٨.

أفغائب كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً فقالت بل حاضراً فرفع رأسه الى السماء وقال: اللهم إنه قد ثبت لك عليها اربع شهادات^(١) وإنك قلت لنيك فيما أخبرته من دينك: (يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي) اللهم وإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك فنظر إليه عمرو بن حريث^(٢) وكأنما الرمان يفتحاً في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا أمير المؤمنين اني اردت أكفله إذ ظننت إنك تحب ذلك فأما إذ كرهته فأني لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ابعده اربع شهادات لتكفله وانت صاغر فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة الجامعة فنادى فأجمعوا حتى كفى المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

أيها الناس: إن أمامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر^(٣) لنقيم عليها الحد إن شاء الله فأعزم عليكم لما خرجتم وانتم متكرون^(٤) ومعكم احجاركم لا

(١) ذلك لأن جريمة الزنا لا تثبت بالإعتراف إلا لأربعة مرات متفرقة إذ يكون كل إقرار بمثابة شهادة ولما كانت السنة النبوية لا تعدد في إثبات تلك الجريمة إلا بأربعة شهود يرون الميل في المكحل لهذا نجد علياً لم يقرر الحكم بالعقوبة الحدية إلا بعد الإقرار لأربع مرات فهو في قضائه هذا سار مهتدياً بسابقة قضائية للرسول الأكرم حيث أقر امامه رجل بالزنا فقال له عليه السلام، لعلك مسست او لمست او غمزت وعند اصراره واققراره لأربع مرات قرر رحمه: ابن قتيبة/ عيون الأخبار ح ٢ ص ٧٢ مصر ١٩٦٣ وكذا محمد جواد مغنية/ فقه الإمام الصادق عليه السلام ح ٢ ص ٢٦٠.

(٢) عمرو بن حريث المخزومي من وجوه القوم في الكوفة ولي اماراة الكوفة لزياد بن ابيه عند سفره كما وليها ايضاً لعبيد بن زياد: تأريخ الكوفة للمسيد البراقبي ص ٢٢٨ المطبعة الحيدرية - ١٣٨٨ هـ.

(٣) الظهر هنا يعني ظهر الكوفة الذي يضم حالياً موقع مدينة النجف.

(٤) كي لا يعرف بعضهم بعضاً للسبب المبين في صلب هذه الواية.

يتعرف أحد منكم الى أحد حتى تنصرفوا الى منازلكم.

ثم نزل فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ايديهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فأمر لها ان يحفر حفيرة ثم دفنها فيها^(١) ثم ركب بغلته واثبت رجله في غزر الركاب ثم وضع اصبعيه السبائتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته: إيها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه عهدا عهدا عهد محمد الى^(٢) بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله مثل ماله عليها فلا يقيم الحد فأنصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم.

وروياه بأسنادهما عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام لكن في نسخة من الكافي أحمد بن محمد بن خالد بدل احمد بن محمد ابن خالد وفي نسخة من التهذيب عن خالد بن حماد بدل عن خلف بن حماد وكلاهما تصحيف.

ورواه الصدوق مرفوعاً.

الثالثة: روي الأولان مسنداً عن الصادق عليه السلام قال بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين اني اوبقت على غلام فطهرني فقال يا هذا إمض الى منزلك لعل مراراً أهاج بك حتى فعل ثلاثاً بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام

(١) بصدد صورة هذا الدفن ورد عن الإمام الصادق عليه السلام، قوله (تدفن المرأة الى وسطها ثم

يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغيرة)، عند إقامة الحد عليها/ راجع فقه الإمام

الصادق عليه السلام ح ٦ ص ٢٦٨

(٢) تلك هي مكانة الإمام عند الرسول الذي قال عنه من جملة ما قال (صاحب سري علي بن

ابي طالب عليه السلام). أنظر الكنتجي / كفاية الطالب ص ١٥٩ طبعة عام ١٩٣٧ هـ

فأختر أيهن شئت قال وما هن يا أمير المؤمنين، قال: ضرباً بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت أو اهدار من جبل مشدود اليدين والرجلين أو أحراق بالنار^(١)، فقال يا أمير المؤمنين أيهن أشد عليّ، قال: الإحراق بالنار. قال فأنني قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فصلي ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم إني قد أتيتك من الذنب ما قد علمته وإنني تخوفت من ذلك فجئت الي وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة اصناف من العذاب اللهم فأنني قد اخترت اشدها. اللهم فأنني أسالك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وإن لا تحرقني بنارك في آخرتك^(٢) ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله فبكى أمير المؤمنين وبكى اصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين قم يا هذا أبكيت - حتى - ملائكة السماء وملائكة الأرض فأن الله قد تاب عليك قم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت.

قلت: المفهوم من قوله عليه السلام قم الي آخره إن الله تعالى قذف في قلبه عليه السلام قبول توبته في الدنيا وسقوط الحد عنه بالخصوص وإلا فلم يكن لحاكم الشرع إسقاط الحد من قبل نفسه لكن في الخبر عن الباقر عليه السلام قال لا يعفي عن الحدود

(١) هذا التخيير هو المشهور عن أهل بيت العصمة / راجع فقه الإمام الصادق عليه السلام ح ٦ ص ٢٧٧، وبالرغم من هذا التخيير في العقوبة إلا إنه في كل الأحوال فهو اشد عقوبة من الرجم وعلّة التشديد هذا ترجع الي كون المجنى عليه في هذه الجريمة هو من الأحداث وهو ما استقر عليه إتجاه التشريعات العقابية المعاصرة / إنظر مثلاً الفقرة الثانية / من المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي التي شددت عقوبة الجاني في حالة ارتكابه الزامع الحدث.

(٢) يبدو من هذا الدعاء ان صاحبه قد تأصلت في اعماقه (عقدة الذنب) التي لم يستطع الفكك منها إذ لولاها لكان بإمكانه الجنوح الي التوبة لا المبادرة الي الإقرار وفضح نفسه.

التي لله دون الإمام. الخبر^(١).

وسياتي في السابعة من الفصل السابع تفصيل بين الحدود.
ثم العجب إن الرجل كان يهدد الناس على الإقرار بالحدود وبالعكس مما
جاءت به الشريعة كما سيجيء في الرواية الرابعة عن الفصل السابع.

(١) الثابت في السنة النبوية أن الاعتراف المنفرد دون أن يعزز بدليل آخر مناط أمر تقديره إلى الإمام أو القاضي المختص إذ له اعتباره كدليل كاف للإدانة وله العفو عنه/ بتفصيل أوسع راجع كتابنا: الإمام علي ومنهجه في القضاء ص ٤٧ وما بعدها/ بيروت ١٩٩٩م.

الفصل الخامس:

(في قضاياها التي لم يكن فيها شيء أعدل في الظاهر مما قضاه)

لا لتباس الواقع حتى عند المدعي في دعواه وفيه أخبار

الأول: قال في الإرشاد روي علماء السير ان أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين فسكروا فتباعجوا بالسكاكين ونال الجراح كل واحد منهم ورفع خبرهم الى أمير المؤمنين فأمر بحبسهم^(١) حتى يفيقوا فمات في السجن منهم إثنان وبقي إثنان فجاء قوم الأثين الى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا اقدنا^(٢) من هذين النفسين فأنهما قتلا صاحبينا فقال لهم وما علمكم بذلك ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه؟ قالوا لا ندري فأحكم فيها بما علمك الله فقال دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما.

قال المفيد: (وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق الى الحق في القضاء

(١) الحبس هنا هو كما سبق وشرنا ما يعرف في المصطلح القانوني المعاصر بالتوقيف او الحبس الموقت كونه لا يشكل عقوبة ما دام الجناة لا زالوا في دور الإتهام وهو في حقيقته اجراء احتياطي من اجراءات التحقيق الجنائي له حضوره الحي في سوح القضاء حالياً وقد فصلنا حالاته ومسوغاته في كتابنا: التحقيق الجنائي في قضاء الإمام علي عليه السلام ص ١١٤ الى ص ١٣٩ نشر المكتبة الحيدرية عام ١٤٢٩هـ

(٢) راجع الشيخ المفيد/ الإرشاد ص ١٢٩ وما بعدها/ المطبعة الحيدرية ١٣٩٢هـ اما مفهوم القود فهو يعني القصاص أي الإقتصاص من الجاني بمثل الفعل الذي ارتكبه مع المجني عليه فمن جرح يجرح ومن قتل يقتل وهكذا...

سواه إلا ترى لا بينة على القاتل تفرد من المقتول ولا بينة على العمد في القتل
فلذلك كان القضاء على حكم الخطأ في القتل واللبس في القاتل دون المقتول^(١).
انتهى.

قلت: المراد بكون دية المقتولين على قبائل الأربعة ان ديتهما معاً عليهم
وإلا فدية كل منهما على ثلاث قبائل غير قبيلته.

ورواه الصدوق والشيخ مسنداً عن السكوني عن الصادق عليه السلام ورواه صاحب
الجعفریات عن عبد الله عن محمد عن موسى بن اسماعيل بن جعفر عليه السلام
عن ابائه وزاد الشيخ في روايته قال: وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن
سماك بن حرب عن عبيد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى عليه السلام هذه
القضية فينا.

واما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام
قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض
السلاح فأقتلوا فقتل إثنان وجرح إثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما
ثمانين جلدة^(٢) وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة

(١) إن وقائع هذه القضية فيها أكثر من وصف شرعي ففيها الجراح وفيها القتل وهذا قد يكون
عمداً او غير عمد وعند تعمق الإمام في مجريات الحادث وظروفه توصل الى ان النزاع
بين الأطراف والتطاعن بالسكاكين لم يكن عن قصد لأن وعيهم غير سليم بسبب السكر
لهذا كيف موت الأثنين على إنه قتل خطأ يوجب الدية وليس قتل عمد يوجب القود.

(٢) وذلك ~~تلقاً~~ بعد شفائهما إذ لا يصح ان يقام الجلد - كعقوبة حدية - إلا بعد الشفاء من
الجروح ويبدو ان تعاقب الرواية على الألسن قبل تدوينها قد فوت هذه الحقيقة او ان
النساخ عند نقلهم الخبر فاتهم ذكرها لسبب او لآخر والذي يعزز قولنا هذا هو ان فلسفة
العقوبة في الشريعة الإسلامية تنصب اساساً على الرحمة واصلاح الجاني فقد روي عن
الرسول قوله (لا مد ولا تجريد) أي عدم جواز طرح المدان على الأرض او تجريده من

المجروحين فترفع من الديه فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء فمحمول على معلومية كون القاتل - هما - المجروحين بأن يكون كانا في طرف والمقتولان في طرف وعلى مقاصة الدية مع موت الأخيرين لأنه حينئذ كما أن لأولياء المقتولين الأولين ديتان كذلك عليهم ديتان للأخيرين.

الثاني: في الارشاد^(١) أيضاً روي أن ستة نفر نزلوا الفرات فتعاطوا فيه لعباً ففرق واحد منهم فشهد أثنان منهم أنهم اغرقوه وشهد الثلاثة على اثنين إنهما أغرقاه فقضى فيه الدية أخماساً على الخمسة نفر: ثلاثة أخماس منها على الاثنين بحساب الشهادة عليهما وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة أيضاً.

قال المفيد: ولم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب مما قضى به. انتهى قلت: من الغريب ما في الروضة في شرح قول الشهيد: فقضى عليهم الدية أخماساً بنسبة الشهادة يعني إن كل واحد خمس، انتهى.

وكيف كان، ففيه خبران، مسندان روى أحدهما الشيخ مع الكليني مسنداً عن السكوني عن الصادق عليه السلام وثانيهما هو مع الصدوق عن محمد بن قيس في الصحيح عن الباقر عليه السلام.

الثالث: فيه^(٢) أيضاً رفع إليه وهو باليمن خبر زبية حفرت للأسد فوق فيها فغدا الناس ينظرون إليه فوقف على شفير الزبية رجل فزلت قدمه فتعلق بآخر

ملابسه عند إقامة الحد عليه كما ان سوابق عديدة للإمام علي عليه السلام تشير الى عدم سماحه بإقامة الحد على من كان به مرض نذكر منها قضية من وجد في جسمه بعض القروح إذ قال بشأنه (إتركوه حتى يبرأ ثم اقيموا عليه الحد)، فمثل هذه الشواهد إنما هي تجسيدات حيه للجانب الإنساني في ابهى صورها وتشكل سبقاً قضائياً في التأريخ: راجع كتابنا: اصول التشريع الجنائي الإسلامي ص ٩٠.

(١) الإرشاد ص ١٢٠.

(٢) المصدر السابق ص ١١٥.

وتعلق الآخر بثالث وتعلق الثالث بالرابع فوقعوا في الزبية فدقهم الأسد وهلكوا فقضى عليه السلام بأن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث الدية للثاني وعلي الثاني ثلث الدية للثالث وعلي الثالث الدية الكاملة للرابع. فأنتهى بذلك الى رسول الله فقال لقد قضى ابو الحسن فيهم بقضاء الله تعالى فوق عرشه.

ورواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عنه عليه السلام ^(١) ورواه صاحب المناقب عن مسند احمد بن حنبل وامالي احمد بن منيع عن حماد بن سلمة عن سماك عن حبش بن المعتمر عنه عليه السلام.

قلت: وجه ما فصله الأول سقط بنفسه واسقط جمعاً آخر فوقه فلا شيء له لأن هلاكه لم تكن مستنده الى أحد والثاني كان هلاكه مستنداً احتمالاً الى ثلاثة أمور: جذب الأول وسقوط الثالث والرابع فوقه وكان هو بنفسه السبب في سقوط الآخرين فوقه فيكون ثلث قتله مستنداً الى الأول فله عليه الثلث والثالث كان ثلث قتله مستنداً الى نفسه يجذب الرابع فيكون له الثلثان فقط على الثاني والرابع كان جميع قتله مستنداً الى الثالث فكان عليه تمام ديته.

وأما مارواه الكليني والشيخ مسنداً عن مسمع عن الصادق عليه السلام ان قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فزدحم الناس عليها ينظرون الى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا ^(٢) الخبر.

(١) أي عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) كان لتزاحم جمهرة الناس وتدافعهم بالمناكب لمشاهدة الأسد الواقع في الحفرة هو الذي

فمحمول على مدخلية باقي المزدحمين في سقوطهم فلأول الربع حيث
 يحتمل استناد موته الى اربعة اشياء احدهما تضيق المزدحمين^(١) وبقية اسقاطه
 لثلاثة رجال فوق نفسه وللثاني الثلث حيث يحتمل استناده الى ثلاثة امور:
 أحدهما إسقاط الأول له وللثالث النصف حيث يحتمل اسناده الى امرين: أحدهما
 اسقاط الثاني له وللرابع التمام حيث ان قتله كله مستنداً الى الثالث وجعل القدية
 على قبائل المزدحمين لأن الساقطين أيضاً كانوا منهم وبهذا جمع القاضي النعمان
 المصري بين الخبرين في دعائه (أي دعائم الإسلام).

الرابع : فيه أيضاً^(٢) : ثم رفع إليه خبر الجارية التي حملت جارية على عاتقها
 عبثاً ولعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقصت^(٣) لقرصتها فوقعت

أدى الى سقوط هؤلاء فيها مما يعني ان موتهم صحيح إنه بسبب السقوط وجراح الأسد لهم
 إلا ان مرده هو ذلك الزحام وموت كهذا ينضوي في مفهوم (قتل الخطأ المحض) لهذا قرر
 الإمام عليه السلام المحكم على قبائل من لم يسقط من المتزاحمين بالدية ووفقاً للنسب المبنية ومثل
 هذا القتل يعرف في القانون الوضعي بالقتل تسيباً ولو لا عدم الإحتياط لما حصل الحادث
 وبهذا الاتجاه اخذت التشريعات العقابية المعاصرة ومنها المشرع العراقي حيث نصت المادة
 (٤١١) بفقرتها الاولى من قانون العقوبات العراقي ان (من قتل شخصاً خطأ او تسبب في قتله
 من غير عمد بأن كان ناشئاً عن إهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة
 القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالعقوبات بالحبس والغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين).

(١) وهذا هو الأدنى للواقع ما دام مفهوم (الزبية) ينصب على الحفرة التي في موضع مرتفع
 ككمين لأصطياد الأسود والمعروف ان المكان المرتفع دائماً ما تركز إليه الأسود للراحة
 او التردد للفريسة ولا بد وان تكون مساحته اضيق من الأرض المنبسطة فأدى التزاحم الى
 ذلك السقوط.

(٢) أي الإرشاد للشيخ المفيد: راجعه ص ١١٥ وقد ذكر هذا الخبر في اخبار ابي القاسم
 الزجاجي ص ٢٠٨ بغداد ١٩٨٠.

(٣) قصت أي نفرت واندفعت: المنجد ص ٦٥٤ ط ١٩ بيروت.

الراكبة فاندقت وهلكت فقضى عليه السلام على القارصة بثلاث الدية وعلى القامصة بثلاثها واسقط لركوب الواقصة^(١) عبثاً، وبلغ الخبر بذلك الى رسول الله فأمضاه وشهد له بالصواب.

وأما ما رواه الصدوق والشيخ عن الأصمغ قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركب جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة.

فمن روايات محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه وابن نوح روايته عنهما وقررهما على ذلك الشيخ والنجاشي وفي طريقه ايضاً أبو جميلة وهو المفضل بن صالح وحكم النجاشي بضعفه وصرح ابن الغضائري بوضعه الحديث ورواية المفيد وان كانت مرسلة الا ان ارسال مثله معتبر وقد ذكره في الإرشاد والمنقعة. فإن قيل خبر التنصيف من روايات الخاص والأصل في التثليث العامة بدليل ان صاحب المناقب رواه عن ابي عبيدة في غريب الحديث وابن مهدي في نزهة الأبصار عن الأصمغ هكذا قضى عليه السلام في القارصة والقاصصة والواقصة وهن ثلاث جوار كنّ يلعبن فركبت احدهن - على - صاحبها فقرصتها الثالث فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها بالدية اثلاثاً واسقط حق الراكبة لما أعانت نفسها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستصوبه^(٢).

(١) وقص الرجل أي دقت عنقه أي كسرت: المنجد ص ٩١٣.

(٢) ان تصويب الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم لهذا القرار يرجع الى دقته كون القارصة والقاصمة والواقصة قد ساهمن معاً بفعل المزاح في اسقاط الراكبة وما اسفر عن وفاتها فلولا ذلك المزاح غير المتبصر منهن لما حصل الحادث لذا كان قرار الحكم بالدية عليهن في غيبة الدقة ما دام قتل الراكبة قد حصل عن خطأ دون ان يتوفر دليل في كونه قد حصل عن عمد.

قلنا: على تسليم اسناد المفيد الى تلك الرواية يكون أولى بموافقته للاعتبار الصحيح مع ضعف سند الأول بمن تقدم ويسعد ابن طريف عند الأكثر.

الخامس: روي الصدوق والشيخ مسنداً عن السكوني عن الصادق عن آبائه عنه عليه السلام ^(١) في رجل استودع رجلاً ديناراً واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها ف قضى ان لصاحب الدينارين ديناراً ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين ^(٢).

ونظيره ما رواه عن الصادق عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بأن احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين ^(٣) وكذلك ما رواه الثلاثة عن الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما اختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبقى أحدهما عنده قال ليرد الذي عنده بينهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجد العبد كان العبد بينهما اي نصفه للبائع ونصفه للمبتاع.

(١) أي علي بن ابي طالب عليه السلام.

(٢) ان مرد عدم مقصرية المودع إليه ترجع الى عدم وجود ما يشير الى تعديده او تلفه (للدينار الضائع) بفعل الإهمال او التفريط بالوديعة أما سر تقسيم الباقي الى نصفين فيرجع الى عدم التأكد من عائدة الدينار الذي تم فقده هل هو لصاحب الدينار ام لصاحب الدينارين.

(٣) راجع الشيخ الصدوق/ من لا يحضره الفقيه ح ٣ ص ٢٢ وص ٢٣ وقد سبق ذكره.

الفصل السادس:

(في قضاياها التي اختلف الظاهر فيها مع الباطن)

وفيه خبران

الأول: روي الكليني مسنداً عن أبي روح إن امرأة تشبهت بأمة^(١) لرجل وكان ذلك ليلاً فواقعها وهو يرى انها جاريتة فرفع الي عمر فأرسل الي عليّ فقال اضرب الرجل حداً في السر واضرب المرأة حداً في العلانية.
قلت: وحمل عليّ تستر الرجل كذباً^(٢).

الثاني: وعن سماعه قال إن رجلاً قال لرجل علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بأملك فرفعه الي أمير المؤمنين عليه السلام وقال ان هذا افتري عليّ فقال وما قال لك؟

قال زعم إنه أحتلم بأمي. فقال أمير المؤمنين في العدل إن شئت اقمته لك في الشمس فأجلد ظله فإن الحلم مثل الظل ولكننا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين^(٣).

(١) الأمة ضد الحرة (أي الامراة المملوكة): مختار الصحاح ص ٢٧.

(٢) ينطوي قول المؤلف هنا على دقة في التحليل إذ لا يعقل ان رجلاً يواقع امرأة ظناً منه إنها أمته حتى لو حصل ذلك في جوف الليل.

يستشف من زعم الرجل للمشتكي إنه احتلم بأمة إنه اراد التنكيل او الاستهزاء به ومثل هذا التصرف يشكل أعتداء غير مشروع يلزم زجر صاحبه بالتعزير وهو ما جنح إليه اقضى الأمة حيث عاقبه بالضرب تعزيراً له على فعله القولي الذي أثار احساس المشتكي لما لحقه من اذى نفسي منه.

وكان لتشريع التعازير كعقوبات دنيوية افضل علاج لكافة الاعتداءات او الجرائم التي تخرج عن نطاق جرائم الحدود والقصاص والديه والتي لولي الامر سلطة تقديرها وفقاً لجسامة كلا منها على انفراد ويشكل تجسيدها حياً للتشريع العقابي الاسلامي ودقة مسيرته لتطور الحياة ومستجدات سلوك بني البشر زماناً ومكاناً ولاغرابه في ذلك مادام مصدر هذه الشريعة هو خالق البشر لا مخلوقه.

الفصل السابع:

(في قضاياها التي يتوهم اتحاد الحكم فيه مع تعدده بتعدد اقسامه)

وفيه روايات

الأولى: روي الكليني عن الأصمغ قال اتى عمر بخمسة نفر أخذ وافي الزنا فأمر ان يقام على كل واحد منهم حد - الزنا - وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال يا عمر ليس هذا حكمهم. قال فاقم أنت عليهم الحد فقدم واحداً منهم فضرب عنقه و قدم الثاني فرجمه و قدم الثالث فضربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف الحد و قدم الخامس فعززه. فتحير عمر وتعجب الناس من فعله - اي قضائه - فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقامت عليهم خمس حدود وليس منها شيء يشبه الآخر!

فقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: الأول فكان ذمياً خرج عن ذمته ولم يكن له حكم إلا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله^(١).

(١) صحيح ان قضية المتهمين هنا واحدة وإن الأدلة المتحصلة ضدهم كافية للإدانة إلا ان مجريات التحقيق دلت على اختلاف الظروف الشخصية لكل واحد منهم عن الآخر لذا فإن عدالة الشرع تقضي عدم مساواتهم في العقاب وهو ما يعرف في المصطلح القانوني فقها وقضاء بتفريد العقاب فمن لم يكن مسلماً منهم يكون قد خرج عن ضوابط ذمته

ورواه الشيخ أيضاً إلا إنه في اسناده عن محمد بن الوليد عن الأصمغ والكليبي قال عن محمد بن الوليد يرفعه عن الأصمغ.

وحيث أن الخبر تضمن إختلاف حكم الحر والعبد في الحد اعجبني نقل قصة في ذلك ذكرها المبرد في كامله وهي انه تقاذف عبد الرحمن بن حسان بن ثابت وعبد الرحمن بن الحكم بن ابي العاص فبلغ ذلك الى معاوية فكتب الى مروان - بن الحكم - يؤدبهما فضرب عبد الرحمن بن حسان ثمانين وأخاه عشرين فليل لعبد الرحمن بن حسان قد امكنك في مروان فاشد بذكره وارفعه الى معاوية فقال إذا والله لا أفعل وقد حدني كما يحد الرجال الاحرار وجعل أخاه كنصف عبد فأوجعه بهذا القول.

الثانية: في المناقب قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير فأمر عمر أن ترحم فقال عليه السلام لا يجب الرجم إنما يجب الحد لأن الذي فجر بها ليس بمدرك^(١).

الثالثة: فيه أيضاً أمر عمر برجل يماني محصن فجر بالمدينة أن يرحم فقال أمير المؤمنين عليه السلام لا عليه الرجم لأنه غائب عن أهله في بلد آخر إنما يجب عليه

لذا يلزم ان يعاقب بالأعدام كما يجب التفرقة بين عقوبة المتزوج عن غير المتزوج لأن المتزوج رجل محصن ثم ان العبد هو مملوك وغير كامل الأهلية لذا ضرب نصف الحد كعقوبة تعزيرية. اما بصدد المدان الخامس فالظاهر ان ناقل الرواية - عبر تسلل النقل - قد حصل لديه لبس إذ لا يعقل معاقبة المجنون بالتعزير ولا بغيره ما دام فعله الجنائي حصل اثناء فقدته تمام التمييز والذي يعزز ذلك ما جاء في الخبر السابع من الفصل الثامن الذي يلي هذا الفصل.

(١) تطرق الى هذه السابقة أيضاً الشيخ حسين علي الشفائي الساروي راجع كتابه: الحق المبين في قضاء امير المؤمنين ص ٢٥ دمشق / دار كرم ١٩٦٢م.

الحد فقال عمر لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن عليه السلام ^(١) .
 الرابعة: في كشف الغمة عن مناقب الخوارزمي ^(٢) لما كان في ولاية عمر
 أتى بأمرأة حامل فسألها عمر فأعترفت بالفجور فأمر بها أن ترجم فلقبها علي بن
 أبي طالب عليه السلام فقال ما بال هذه؟ فقالوا أمر عمر بها أن ترجم فردها علي وقال
 لعمر أمرت بها أن ترجم؟ فقال نعم اعترفت عندي بالفجور! فقال: هذا سلطانك
 عليها فما سلطانك علي ما في بطنها ^(٣) ؟
 ثم قال له عليّ فلعلك أنتهرتها أو اخفتها؟ فقال قد كان ذلك.

قال: أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا حدّ عليّ معترف بعد بلاء إنه من
 قيّدت أو حبست أو تهددت فلا أقرار له ^(٤) فخلّى عمر سبيلها ثم قال عجزت النساء

(١) أي هنا اعتبره بحكم غير المحصن لبعده عن زوجته فظرف البعد هذا وجد فيه علياً ما
 يسوغ تخفيف عقوبة الجاني من الرجم الى الحد خصوصاً وأن الباري تعالى اثار في أكثر
 من آية قرآنية الى إنه لم يجعل في الدين من حرج وإنه اراد بالعباد اليسر لا العسر: إنظر
 بهذا الصدد كتابنا (التحقيق الجنائي في قضاء الإمام علي عليه السلام) ص ١٣٨ سالف الاشارة
 (٢) تم نقل نص الرواية عن مناقب الخوارزمي فراجع ص ٣٩/ المطبعة الحيدرية في النجف
 عام ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م).

(٣) هذه السابقة هي من اروع سوابق اقضى الأمة في مجال ما اطلق عليه قانوناً
 بمصطلح (شخصية العقوبة) كأحدى خصائص العقوبة والتي تستمد اساسها من قوله
 تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) إذ كل يؤاخذ عن فعله لا عن فعل غيره/ راجع كتابينا:
 اصول التشريع الجنائي الاسلامي ص ٨٨ والأحكام العامة لقانون العقوبات مقارناً بالشريعة
 الإسلامية/ اصدار وحدة الدراسات والبحوث في الجامعة الإسلامية ص ١٤٠ طبع
 عام ٢٠٠٦م

(٤) لقد اخذت التشريعات المعاصرة بهذا الإتجاه السديد ومنها قانون اصول المحاكمات
 الجزائية العراقي في المادة ١٢٧ منه ويشكل احدي المبادئ التي استقر عليها الفقه

ان يلدن مثل علي بن أبي طالب لولا علي لهلك عمر.

الخامسة: روي الكليني في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء ^(١) مال الله آكل بعضه بعضاً. وأما الآخر فقدمه فقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت ^(٢).

والقضاء المعاصر حيث انعقد الإجماع على عدم جواز قبول الاعتراف (أي الإقرار) المقترن بالأكراه او المتزع من المتهم خلافاً لأرادته الحرة الواعية/ راجع كتابنا: الإمام علي ومنهجه في القضاء ص ٧١-٧٣ بيروت ١٩٩٩.

(١) لم يقرر الإمام علي عليه السلام في قضائه هذا إقامة الحد على المملوك لعدم انطباق مفهوم السرقة عليه - كونه اميناً على المال موضوع السرقة - ولا اركانها وقفاً للمنظور الإسلامي الجليل إذ لا قطع إلا في حرز او كسر باب او ثقب جدار/ راجع الوسائل - باب من لا يقطع / طبعة حجرية عام ١٣٠٧ هـ المجلد الخامس. والى نفس ذلك المفهوم اتجه التشريع الجنائي الوضعي المعاصر/ لمزيد من التفصيل راجع استاذنا الدكتور حميد السعدي في كتابه: جرائم الاعتداء على الأموال - بغداد ١٩٦٧ وكذا كتابه: شرح قانون العقوبات الجديد ح ٢ - بغداد ١٩٧٦

(٢) هذا يعني إنه عليه السلام لم يترك المحكوم طليقا بعد اقامة الحد عليه إلا بعد شفائه ويشكل هذا الاجراء الفاعل تدبيراً وقائياً للحيلولة دون التقاء مثل هذا المحدود بعناصر الشر اذ قد تقدم القوى المضادة للإسلام لاستغلال حالة الجرح الذي اسفر عنه القطع لبث سمومهم واضليلهم عليه وعلى السذج من بسطاء الناس علماً بأن السوابق القضائية للإمام تشيرنا الى عدم إكتفائه بأطعام المحدود بل هناك ما يشير الى إتخاذ ما يلزم في تضييد الجرح بالشكل الذي يمنع من حصول المضاعفات فيه/ ان شئت التوسع راجع الدكتور احمد الوائلي في رسالته: أحكام السجن - بيروت ١٩٧٨ والشيخ نجم الدين الطبسي في مؤلفه:

السادسة: في المناقب عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي قال أتى عمر بن الخطاب بسارق فقطعه ثم أتى به الثانية فقطعه ثم أتى به الثالثة فأراد قطعه فقال له علي عليه السلام: لا تفعل قد قطعت يده ورجله ولكن احبسه ^(١).

السابعة: روي الصدوق بأسناده الى قضاياه عليه السلام والشيخ بأسناد آخر إنه جاء رجل إليه فأقر بالسرقة فقال له أتقرأ شيئاً من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الأشعث أتعطل حداً من حدود الله؟ قال وما يدريك ما هذا إذا قامت البيعة فليس للإمام أن يعضوا وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك الى الإمام إن شاء الله عفى وان شاء الله قطع ^(٢).

(١) هنا يتجلي الجانب الإنساني للعقوبة في تطبيقات اقضى الأمة القضائية.

(٢) في هذه القضية جنح الإمام عليه السلام الى الإفراج عن المتهم رغم اعترافه بالسرقة وحيث ان هذا الاعتراف جاء منفرداً دون ان يعزز بدليل آخر فإن علياً عليه السلام بان للقضاء سلطة تقديرية في الأخذ به او إهداره كما اسلفنا ومثل هذا الإتجاه له حضوره الرحب في التشريعات الإجرائية المعاصرة: راجع مثلاً الدكتور مأمون سلامة/ الإجراءات الجنائية ح ٢ ص ١٣١ وما بعدها مصر ٧٧ والمادة ٢١٣ من قانون اصول المحاكمات العراقي

الفصل الثامن:

(في قضاياها التي يتوهم كونها داخلتها في موضوع وليست منه)

وفيه أخبار

الأول: روي الكليني عن الصادق عليه السلام قال: إن رجلاً أتى بامرأة الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وإنها ولدت غلاماً أبيض فقال لمن بحضرتي، ما ترون؟ فقالوا نرى أن ترجمها فأنها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للأسود أتتهم امرأتك؟ قال لا.

قال فأتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت إنها تتقي البرد فوقعت عليها. فقال للمرأة هل أتاك وأنت طامث؟ قالت نعم سله قد خرجت عليه وابتأ!

قال فأنطلقا فانه إبنكما وإنما غلب الدم النطفة ولو قد تحرك أسود فلما ايفع أبيض.

ورواه العامة ولكنهم عكسوا فجعلوا الإبن اسود من أبيضين ^(١).

(١) الظاهر ان حصول مثل هذه الحالة مرده طفرات وراثية في الأنجينات عبر اصول احد الطرفين او كلاهما وذكر البخاري في صحيحه وابن قيم الجوزية في طرقه الحكيمه سابقه للرسول الأعظم صلى الله عليه وآله بصدده ما كان اسامة بن زيد بن حارثة هو فعلاً ابن وا « كرون بشرته كانت سوداء في حين ان ابيه أيضاً فاستعان الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله بخبرة القائف المعروف

فمن فضائل العشرة: أتى عمر بابن اسود انتفى منه ابوه فأراد عمر ان يعزره فقال علي عليه السلام للرجل هل جاءت أمه في حيضها؟ قال نعم. قال فلذلك سوده الله فقال عمر لو لا علي لهلك عمر.

قلت: يحتمل أن يكون الثاني وهماً وان تكون قضية اخرى وتوهم ابن شهر آشوب اتحادهما فنقل عن العامي ثم قال وفي رواية الكليني قال أمير المؤمنين عليه السلام: فأطلقاً فإنه إنكما وإنما غلب الدم النطفة، الخبر.

الثاني: في المناقب عن جابر الأنصاري قال جاءت بولد فقال عليه السلام أنشدك الله هل وطئتها وعاودتها قبل أن تبول؟ قال نعم. قال فالولد لك.

قلت: وجهه إنه لما كان لم يبل بقي من منه في المجرى في المرة الأولى فيصب في المرأة في الثانية في أول العمل قبل حصول الإنزال الثاني. ثم الظاهر إنه عليه السلام أراد إلزامه بما يقرب من عقله وإلا فالولد يلحق بالعازل ولو كان قد بال فإنه قد سبق الماء ولا يشعر الواطيء كما دلت عليه أخبار آخر.

الثالث: فيه أيضاً كان الهيشم في جيش فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد فأنكر ذلك منها وجاء بها الى عمر وقص عليه فأمر بوجعها فأدركها علي عليه السلام من قبل أن ترحم ثم قال لعمر أربع على نفسك إنها صدقت ان الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً فقال عمر لو لا علي لهلك عمر وخلق سبيلها.

ونقل عن موطأ مالك واربعين الخطيب وعن الثعلبي بأسانيدهم عن نعة بن

مجزر المدلجي الذي اخبره بأن اقدم كلاهما - بعد ان غطى رأسيهما كي لا يعرفهما مجزر - بعضها من بعض فأزال الريبة والقذح في نسب الابن للأب كونه اسود وأبوه أبيض / الطرف الحكيمه لابن قيم ص ١٩٦.

الهجيني إنه أتى عثمان بامرأة قد ولدت لسته اشهر فهم برجمها فقال أمير المؤمنين عليه السلام ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك، ان الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، الخبر، وعد في تاريخ احمد بن يعقوب فيما نقم الناس على عثمان إنه رجم امرأة من جهينة دخلت على (زوجها فولدت لسته اشهر فأمر عثمان برجمها فلما اخرجت دخل عليه علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال في رضاعه حولين كاملين فأرسل عثمان في أثر المرأة فوجدت قد رجمت وماتت وأعترف الرجل بالولد. وفي الأرشاد: روي عن يونس بن الحسن أن عمر أتى بامرأة ولدت لسته أشهر الى أن قال فخلى عمر سبيلها وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون الى يومنا هذا^(١).

الرابع: روي نقلة الآثار من العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ إنه لم يصل إليها وأنكر حملها فألتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة هل افتضك الشيخ؟ وكانت بكراً قالت لا قال عثمان اقيموا عليها الحد فقال أمير المؤمنين عليه السلام ان للمرأة سمين سم^(٢) للحيض وسم للبول ولعل الشيخ كان ينال منها فمال مائة في سم المحيض فحملت منه فاسالوا الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالأفتضاض فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمل له والولد ولده وأرى عقوبته في الإنكار فصار

(١) فالإمام عليه السلام هنا اسعفه النص القرآني في كشف الحقيقة وتبرئة المتهمه عما اتهمت به عبر تلك العملية الحسابية البسيطة وقد ثبت في الطب والحديث امكانية ولادة الطفل لسته أشهر سليماً.

(٢) السم يعني الثقب، قال الله تعالى في سورة الأعراف/٤٠ ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْإِسْمُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾، أي ثقب ابرة الخياط.

عثمان الى قضائه عليه السلام بذلك ^(١) .

الخامس: روي الكليني مسنداً عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا إنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن عذراء فقال ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجير شهادة النساء في مثل هذا ^(٢) .

السادس: روي صحيحاً عن الباقر عليه السلام: قال أتى علي بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله أمير المؤمنين ^(٣) .

السابع: عن مناقب الخوارزمي مرفوعاً الى الحسن أن عمر بن الخطاب أتى

(١) في هذه القضية تبين ان الرجل المسن رغم إنه لم يستطع افتضاض زوجته البكر إلا أن نزول مواده المنوية في المكان المذكور أدى توغله لرحمها الى ذلك الحمل وهو ما يؤيده علم الطب الحديث كواقعه ممكنة التحقق.

(٢) في مثل هذه السابقة القضائية الجليلة يتجسد مبدأ هام يقتضي على القائم بالتحقيق في كل قضية جزائية مراعاته إلا وهو التأني والآناة لا العجلة والتسرع في إصدار القرار أو إجراء آخر يلقي ظلال الإجرامية على المتهم وذلك انطلاقاً من قوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾، لهذا نجد الإمام في هذه القضية كشفاً للحقيقة اعتمد على خبره النساء للثبوت من حقيقة الزعم المثار ضدها وهن اعرف بأمر جنسهن وعبر هذا الاجراء. ثبت كذب ذلك الزعم.

(٣) الأكره يعني قوة ضاغطة على ارادة الفرد وإختياره مع بقاء وعيه وتمييزه ويشكل احد موانع المسؤولية الجزائية شرعاً وقانوناً فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وآله قوله: (رفع عن أمتي تسعة اشياء: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا عليه والحسد والطيرة والتكفير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة)، كتابنا اصول التشريع ص ٦٨.

بأمرأة مجنونة حبلى قد زنت فأمر بوجعها فقال له علي عليه السلام يا عمر أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ^(١))، الخبر.

الثامن: في الإرشاد روي العامة والخاصة أن امرأة شهد عليها الشهود إنهم وجدوا في بعض مياه العرب رجلاً يطأها ليس يبعل لها فأمر عمر بوجعها وكانت ذات بعل فقالت اللهم تعلم اني بريئة فغضب عمر وقال أتجرحين الشهود أيضاً؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام ردوها فاسألوها فلعل لها عذراً فردت وسئلت عن حالها فقالت: كان لأهلي ابل فخرجت في ابل اهلي وحملت معي ماء ولم يكن في ابل اهلي لبن وخرج معي خليطنا وكان في ابله لبن فنقد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي كرهاً فقال عليه السلام: الله أكبر (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه)^(٢). فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها.

ورواه الكليني مسنداً عن الصادق عليه السلام لكن صدره: جاءت امرأة الى عمر فقالت إني زنت فطهرني الى ان قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة. ورواه الصدوق والشيخ: باسنادهما عن محمد بن عمر وبن سعيد عن بعض اصحابنا قال: أتت امرأة الى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله فأمر بوجعها وكان علي عليه السلام حاضراً فقال لها سلها كيف فجرت؟ قالت كنت في فلاة الى أن قال فقال علي هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر، الخبر. واختلف خبر الإرشاد مع خبري الثلاثة بتضمن الأول قيام الشهود

(١) وتام الحديث جاء بالصيغة التالية: (رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي

حتى يحلم، وعن المجنون حتى يعقل او يفيق)، سنن الدارمي، ح ٢ ص ١٧١

(٢) الضرورة شأنها شأن الإكراه فكلاهما بمنعان المساء له الجزائية إلا إنهما يختلفان من

حيث الدلالة فإذا كان الإكراه يفقد الشخص ارادته فإن هذه الإرادة لا تفقد في حالة

الضرورة لأنها تجعل من الشخص لا يجد سبيلاً للخلاص من شر محقق بحياته إلا

بارتكاب مثل ذلك الفعل المحظور بمعنى ان الضرورة هي التي الجأت إليه.

والأخيرين بحصول الإقرار ولعل الأول رواية العامة وان نسبة المفيد الى الخاصة. وفي تصريح الأول بكونها ذات بعل وخلو الآخرين منه واختلف الأول والآخرين مع الثاني في تضمنها إنه عليه السلام حكم بكونه وطياً إضطرارياً لا أثر له وتضمن الثاني إنه جعل نوع تزويج وحمله الكليني على ظاهره فنقله في نوادر أخبار المتعة فكأنه جعل قول الخليط لا اسقيك إلا بتمكيني وقبولها كعقد متعة والأولى حمله على إنه مثل التزويج في عدم الأثم ^(١).

التاسع: في المناقب أتى الى عمر برجل وامرأة فقال الرجل لها يا زانية فقالت له: أنت أزني مني. فأمر بأن يجلدا فقال علي عليه السلام: لا تعجلوا. على المرأة حد ان وليس على الرجل شيء عليها حد لفرتها وحد لإقرارها على نفسها لأنها قذفته إلا إنها تضرب ولا يضرب بها الى الغاية.

بيان:

معنى قوله عليه السلام ولا يضرب الخ إنها لا تضرب حد الزنا كاملاً لأنه موقوف على الإقرار أربع مرات ولم تقر غير مرة فتعزز ولأقرارها على نفسها سقط عن الرجل أيضاً حد القذف.

(١) لا أجد مسوغاً لمثل هذا التأويل فلو فرضنا جدلاً إنتفاء حالة الضرورة التي دعت تلك المرأة لإرتكاب جريمة الزنا فكيف يصح حمله على الزواج المؤقت لتفادي الإثم لذا نرى ان الرواية التي ذكرها الشيخ المفيد هي الأقرب للصحة والأدنى للمنطق خصوصاً وان اقضى الأمة (أستند في قراره على قوله تعالى في سورة البقرة ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه﴾. وحالة الضرورة هذه ورد ذكرها في موضع آخر من القرآن حيث جاء في سورة الأنعام ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾.

الفصل التاسع:

(في قضاياها التي كان الحكم فيها متعددًا)

ولم يعرف القاصرون منها إلا واحداً وفيه أخبار

الأول: روي الكليني والشيخ مسنداً عن الباقر عليه السلام قال أتني عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ قالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده فقال عليه السلام أرى فيه أن تضرب عنقه فأمر فضربت عنقه ثم قال عمر خذوه فقال عليه السلام بقيت له عقوبة أخرى قال وما هي؟ قال أدع له حزمه من حطب فلفه فيه ثم أحرقه بالنار^(١).

ورويًا خبراً آخر قريباً منه وكان عليه السلام يقول لو كان ينبغي لأحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي، ومن ظرائف أبي العيلاء أنه قال لعلي بن الجهم^(٢) وكان من مبغضي أمير المؤمنين عليه السلام إنما تبغض علياً لأنه كان يقتل الفاعل والمفعول وأنت

(١) أرى ان هذه العقوبة المضافة هي من وضع النساخين إذ ما أثر حرق جثة هامدة على صاحبها بعد ان زهقت روحه بالعقوبة الأولى وهي ضرب عنقه! والملاحظ ان عقوبة الجثة الهامدة للإنسان كانت معرفة في فرنسا ولم تلغ محاكمة جثث الموتى إلا بعد الثورة الفرنسية/ راجع عبد الجبار عريم، نظريات علم الإجرام بغداد ١٩٧٠ ص ٤٢.

(٢) علي بن الجهم شاعر عباسي تطرق الى ذكره ابن خلكان وقال: وكان مع إنحرافه عن علي بن ابي طالب عليه السلام، وإظهاره التنسن مطبوعاً مقتدرأ على الشعر، وفيات الأعيان ح ٢ ص ٤٠

أحدهما فقال له يا مخنث فقال أبو العيناء ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَتَسِي خَلْقَهُ﴾ وكان يحيى ابن اكنم القاضي^(١) مشتهراً بعمل اللواط حتى أنه اتخذ اربعمائة أمرد وكان ذا فتون وكان من خبثه إنه يحاج كل ذي فن بما لم يكونن فيه فيغلبه و اراد يوماً أن يحاج من لم يكن فنه الحديث وكان متفطناً لذلك فلما سأله إنك ما تحفظ من الحديث قال ليس لي حفظ كثير وإنما احفظ عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه أمر برجم اللوطي تعريضاً له بأنك لوطي يجب قتلك بقضائه عليه السلام وكان الخبيث يراه حلالاً ويتأول في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ ولذا قال ابن أبي النعيم فيه:

قاض يرى الحد في الزناء ولا يرى على من يلسوط بأس

قلت: لو كان ابن أبي نعيم قال: يرى الحد في النطاح ولا الخ كان أحسن حيث إنه حرم تبعاً أحد قسمي النكاح مع دلالة الكتاب والسنة والأجماع حتى من محرمة فأقر بأنه كان على عهده عليه السلام وإنه إنما يحرمه ويرجم عليه على حله فأراد المأمون لذلك أن يأمر بالنداء في الناس لتحليله فمنعه يحيى هذا.

الثاني: أيضاً قال عليه السلام لا تأمنن على خير هذه الأمة عذاب الله لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ولا تياسن لشر الامه من روح الله لقوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَا يِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾.

الثالث: روي الكليني مسنداً عن جابر رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه أتى بالنجاشي^(٢) الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلاً

(١) يحيى بن اكنم بن صيفي التميمي احد قضاة العصر العباسي تولى قضاء البصرة وبغداد كما اولاه

المأمون قضاء مصر/ ابن خلكان/ وفيات الأعيان ح ٥ ص ١٩٧ وما بعدها مرجع سبق ذكره.

(٢) النجاشي الشاعر هو القيس بن عمرو لازم علياً في حرب صفين وكان يمدحه شعراً إلا إنه

بعد ما ضبط في حالة سكر بين في شهر رمضان ومعاقبته من قبل الإمام علي عليه السلام هرب

الى الشام وتخذق مع معاوية/ انظر ابن حجر/ الإصابة ح ٢ ص ٥٨٢.

ثم دعا به الى الغد فضربه عشرين سوطاً^(١)، فقال يا أمير المؤمنين ما هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي؟

فقال هذا لتجريك^(٢) علي شرب الخمر في شهر رمضان.

وفي حديث حياة الوالبية رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمار ما هي والزمارة^(٣) ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام إليه فرات ابن الأحنف فقال: وما جند بني مروان؟ قال أقوام حلقوا اللحي وقتلوا الشوارب فمسخوا.

قلت: قال المسعودي في تنبيه في نقفور^(٤) الثامن والثلاثون من ملوك الروم من الهجرة أن ملوك الروم قبله كانت تحلق لحاها وكذلك ملوك الفرس فأبى ذلك نقفور وقال هذا تغيير بخلق الباري سبحانه.

(١) لما كانت عقوبة شرب المسكر الحديدية هي الجلد ثمانين سوطاً إلا ان علياً لم يكتف بها لما إنطوى عليه فعل الجاني من ظرف مشدد للعقوبة الأصلية إنما حبسه مؤقتاً الى اليوم الثاني ثم نفذ العقوبة التعزيرية بحقه وفي هذا الإجراء تجسيد آخر لأنسانية العقوبة في الإسلام.

(٢) في الإصابة لأبن حجر ذكرت كلمة (لجراًتلك) بدل (لتجريك) ح ٢ ص ٥٨٢.

(٣) لا يؤكل من حيوانات البحر كهذه سوى السمك الذي له قشر (فلس) فما ليس فيه قشر لا يصح فقهاً أكله اما الآت الطرب فكان الإمام علي عليه السلام، يعزر من يجده يبيع المكاسب المحرمة حيث يشكل بيع مثل تلك المحرمات من الجرائم الاقتصادية التي كان يجري معالجتها بتوقيع العقاب التعزيري الفوري بحق مرتكبها.

(٤) نقفور هو ابن استبراق ملك ايام هارون الرشيد / التنبيه والإشراف ص ١٤٣ بيروت ١٩٦٨ م.

الفصل العاشر:

(في قضاياها في أفراد مشتبه)

الأول: روي الكليني مسنداً عن الصادق عليه السلام قال: لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد كان قبله وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله وذلك انه لما قبض رسول الله وأفضى الأمر الى أبي بكر أتى برجل قد شرب الخمر فقال له أبو بكر أشربت الخمر؟ فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال انني أسلمت ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو اعلم انها حرام لاجتبتها فالتفت أبو بكر الى عمر فقال ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل؟ فقال معضله ابو الحسن لها. فقال أبو بكر يا غلام ادع لنا علياً. فقال عمر يؤتي الحكم في منزله فأتوه ومعه سلمان الفارسي^(١) فأخبره

(١) لم نجد في رواية الشيخ المفيد في ارشاده ذكراً الى ذهاب القوم الى دار علي عليه السلام ومعه الصحابي الجليل سلمان الفارسي المحمدي فعلي عليه السلام لم يوجد في مسيرته القضائية ما يدل على عقد مجلس قضائه بمنزله بل العكس فلقد أنحى باللأئمة على القاضي شريح بن الحارث عندما بلغه عليه السلام إنه قضى لبعض الخصوم في منزله وأمره بالكف عن ذلك والجلوس للتقاضي في المسجد الجامع لأنه (أعدل بين الناس وإنه وهن بالقاضي ان يجلس في بيته)، ليقضي بين الناس - راجع جواهر الكلام كتاب القضاء - الطبعة الحجرية، عام ١٢٧١هـ فكيف تصح الرواية التي تقول ان علياً يحكم في داره؟ ان المتبع لمسيرة اقض الأمة القضائية ليجده إنه اول من جسد مبدأ علنية المحاكمة عبر (دكة القضاء) التي اقامها في مسجد الكوفة حيث كان يجلس عليها ليحكم بين المواطنين في منازعاتهم فهو

بقصة الرجل فأقتصص عليه قصته فقال عليه السلام لأبي بكر ابعث مع من يدور به علي مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله ^(١).

عبر تلك العلنية إنما عبر عن حق المواطنين في حضور مجلس القضاء أثناء الترافع تعبيراً عن رغبتهم في الشعور بالعدالة وتحقيق الإطمئنان بالقضاء كي يكون رجاله في منأى عن الشبهات التي من تجسيداتها هي السرية كما ان العلنية عامل مهم وفعال في عملية الردع العام وضمانة اكيدة في اسياغ الطمأنينة وثقة الجميع بما تتمخض عنه المحاكمة من نتائج/ بتفصيل أكثر راجع كتابنا: الإمام علي عليه السلام ومنهجه في القضاء ص ٣٧ وما بعدها.

(١) هناك مبدأ قانوني معاصر مفاده ان (الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً)، وقد أخذت به جل التشريعات المعاصرة ومنها قانون العقوبات العراقي الحالي - رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل - حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٧ إنه (ليس لأحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة). ولدى تدقيق سبب إخلاء سبيل المتهم الذي بين عدم بلوغه نبأ آية التحريم عند ما ضبط في حالة سكر مثار السابقة الجليلة للإمام عليه السلام هذه نجدها قد سبقت من حيث المبدأ ما استقرت عليه التشريعات المعاصرة فلقد انعقد إجماع رجال الفقهاء في القانون على ان الجهل بالنص التشريعي لفعل إجرامي لا يرفع عن مرتكبه المساءلة الجزائية إلا إذا لم يكن في مقدوره لظروف خارجة عن ارادته من بلوغه النص فمجرد نشر القانون في الجريدة الرسمية يعتبر هذا النشر قرينة قانونية على علم الكافة به - كقاعدة عامة وقد سبق اولئك الفقهاء رجال الاسلامي وعلى سبيل المثال نذكر الشيخ مرتضى الأنصاري - المتوفى سنة ١٢٨٠ هـ في النجف - حيث جاء في كتابه النفيس فرائد الاصول إنه (لا يعذر الجاهل القادر على الفحص كما لا يعذر الجاهل المكلف به العالم به اجمالاً ومناطق عدم المعذورية في المقامين هو مؤاخذه الجاهل فيها). خصوصاً وان الرسول صلى الله عليه وآله روي عن قوله: (اسأل عن امور دينك حتى يقال لك مجنون) لأن الإنسان

فقال سلمان لقد ارشدتهم فقال علي عليه السلام انما اردت ان اجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾.

وقال في الإرشاد: رواه الخاصة والعامة.

الثاني: روي مسنداً عن الباقر عليه السلام قال اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون^(١) وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن جارود فشد احدهما انه رآه يشرب الخمر وشهد الآخر انه رآه بقيء الخمر فأرسل عمر الى اناس من الصحابة فيهم امير المؤمنين، فقال لأمير المؤمنين ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال رسول الله انت أعلم هذه الأمة واقضاها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتها. قال ما اختلفا في شهادتها وما قاتها حتى شربها فقال هل تجوز شهاد الخصي فقال وما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه^(٢) ونسب

صاحب الإرادة الحرة الواعية - المعبر عنه بالمكلف - هو مناط التكليف إلا إذا تعذر عليه الفحص لاسباب قاهره لأن الشارع اساساً حارب الجهل بشتى صورته / إنظر كتابنا: الأحكام العامة لقانون العقوبات مقارن أ بالشريعة الإسلامية ص ١٣٢ وما بعدها اصدار وحدة الدراسات والبحوث في الجامعة الإسلامية في النجف عام ١٤٢٧هـ (٢٠٠٦م).

(١) قدامة بن مظعون من رجالات قريش وقد استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ايام خلافته وإن الذي أخبر عمر بأن قدامة شرب المسكر هو الجارود سيد عبد القيس وقد أورد ابن حجر تفاصيل هذه السابقة أيضاً دون اسندها لعلي / راجع كتابه: الإصابة في تمييز الصحابة ح ٢ ص ٢٢٨ وما بعدها - طبعة مكتبة المثنى ببغداد بالأوفست.

(٢) هنا تتجلى الدقة المتناهية في الحكم ذلك لان التحقيق الجنائي لكي يكتسب صحته وسلامته من التجريح يجب ان لا يسلط على المتهم أي ضغط او تهديد كما وضح لنا من الروايه الثالثه من الفصل السابع المتقدم والمسنده الى حديث الرسول الامين ويستشف من

الشهيد الثاني^(١) مضمون هذا الخبر الى شرب الوليد بن عقبة^(٢) وهو وهم: والوليد
امننا شهد الشاهد ان بقيته كما نقله المسعودي.

الثالث: في الإرشاد رواه ان مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عتق منها
ثلاثة أرباع فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام فقال يجلد منها بحساب الحرية ويجلد
منها بحساب الرق وسئل زيد بن ثابت فقال تجلد بحساب الرق فقال أمير المؤمنين
كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة أرباعها وهلا جلدتها بحساب الحرية
فانها فيها أكثر فقال زيد لو كان كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية لقال أمير
المؤمنين اجل ذلك واجب. فأفحم زيد وخالف عثمان أمير المؤمنين وصال الى
قول زيد ولم يصغ الى ما قال عليه السلام بعد ظهور الحجة عليه.

الرابع: روى الثلاثة مسنداً عن الصادق عليه السلام قال كان صبيان في زمن
علي عليه السلام يلعبون بأخطار^(٣) لهم فرمى أحدهم بخطرته فدق رباعية صاحبه فرفع

هذه السابقة الجليله من قضاء اقضى الامه ان العوق الذي لايمس الحواس الخمسه لايقدم
من شهادة صاحبها هذا من جهة ومن جهة اخرى فان شهادة الاخر المنصبه على القى هي
قرينة معززة للاخرى وهو ما ذهب اليه الامام في كونهما - بحق - ادلة كافية للحكم .

(١) الشهيد الثاني هو الفقيه زين الدين العاملي أحد اعلام لبنان في القرن العاشر الهجري وقد
توفي شهيداً بسبب شكوى كيديه رفعت ضده فطلبه السلطان العثماني فأقتاده احد
المتطرفين التكفيريين بذريعة أيماله الى السلطان المذكور وفي الطريق اغتاله عام ٩٦٦هـ
وعند وصول النبا الى الخليفة العثماني أمر بقتله قصاصاً/ راجع مقدمة كتاب كشف الريبة
للشهاد الثاني بقلم تلميذه ابن العودي ص ٣٤ طبعة بيروت ١٩٨٧.

(٢) الوليد بن عقبة كان والياً على الكوفة إلا ان الخليفة عثمان عزله بسبب ادمانه على
المسكرات حتى إنه ذات يوم صلى الصبح اربعاً وهو سكران واضاف: أتريدون ان
ازيدكم/ راجع المسعودي: مروج الذهب ح ٢ ص ٣٣٥ بيروت ١٩٦٥.

(٣) الاخطار هو الرمح حيث كان يستعمل لعبه بين الاحداث عهد ذاك وتشكل هذه السابقه

ذلك الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد أعذر من أنذر.

- بيان -

الرباعية على وزن الثمانية بين الثنية والناب.

الخامس: روي الشيخ مسنداً عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل أوصى بثلاثة ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته^(١).

السادس: روى الكليني والشيخ مسنداً عن يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام قال كانت امرأة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها وأمر أن يجاء بها إليه ففزعَت المرأة فأخذها الطلق وذهبت الى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا أبا الحسن فقال عليه السلام لهم إن كنتم إجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم برايكم قلتم لقد أخطأتم ثم قال: عليك دية الصبي.

ورواه صاحب الإرشاد مرسلأً والجعفریات مسنداً وزاد ان الدية على عاتقك.

ورواه ابن ابي الحديد مرسلأً وفيه عليك غرة يعني عتق رقبة فرجع عمر

القضائيه للامام تطبيقاً حياً لنموذج من استعمالات الحق عبر المنصور الاسلامي ويمكن ان يتدارسها المتبحر بشكل رحب شان العمليات الجراحية الطبية وغيرها من استعمالات الحق التي نصت على عاحتها القوانين العقابية المعاصرة وما يؤول ذلك الى القول بانها من ابتكارات الشريعة الاسلاميه .. ناهيك ما تدل عليه الرماية من اهمية في اعداد الشباب كمحاربين في سوح الجهاد.

(١) لما كانت الرصية لا تصح الا في حدود الثلث فإن دية المتوفى بسبب القتل خطأ تدخل ضمن تركته كتحصيل حاصل.

والصحابة الى قوله وحمل بعضهم الخبر على كون عمر حاكماً غير شرعي وإلا فالدية في مثله من بيت المال.

قلت: والأحسن أن يحمل على إفراطه في الغلظة والشدة مع كونه ذا طبيعة خسنة فقالوا أن سوطه كان أهيب من سيف حجاج.

السابع: روي الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت ان تقفاً أحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه ^(١).

الثامن: روي صاحب الجعفریات عنه عليه السلام قال ليس على المستحاضة حد حتى تطهر ولا على الحائض حتى تطهر ولا على النفساء حتى تطهر ولا على الحامل حتى تضع ^(٢).

التاسع: في الفقيه روي عن ابن عمير عن حفص البخترى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراشه رجل فأمر عليه السلام فلوث في مخروء.

وروي مسنداً عن الحسين بن خالد قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد ولا يرد.

(١) لما كان اطفاء عين المشتكي في هذه القضية عن عمد فإن عقوبة الجاني وفقاً للنص القرآني هو المماثلة (النفس بالنفس والعين بالعين) ذلك لأن جزاء كل (سنة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله)، وهو استقر عليه قضاء الإمام فقد اوضح في قراره ان المشتكي له حق طلب القصاص وله اخذ الدية لقاء العفو والتنازل عن المشكو منه / بتفصيل أكثر راجع كتابنا: اصول التشريع الجنائي الإسلامي ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) وفي هذا تجسيد آخر لمبدأ إنسانية العقوبة الوارد لا ذكره سلفاً، فلاسلام لا يحمل الشخص وزراً يفوق استحقاقه او يؤدي به الى مضاعفات تخرج عن حدود العقاب المقرر للجاني .

فقلت وكيف ذلك؟.

قال: إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد^(١)، وذلك ان ماعز بن مالك أقر عند رسول الله بالزنا فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله الناس فقتلوه ثم أخبروا رسول الله بذلك فقال لهم: فهلا تركتموه إذا هرب يذهب فإنما هو الذي أقر على نفسه وقال لهم أما لو كان علي حاضراً معكم لما ضللتكم ووداه من بيت المال.

العاشر: فيه أيضاً قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة إدعت إنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض إنه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة^(٢).

الحادي عشر: روي الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام وأبا عبد الله يقولان بينما الحسن بن علي بن أبي طالب في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذا أقبل قوم فقالوا يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين. فقال وما حاجتكم؟ قالوا أردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي أتخبرونا بها؟ فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها بحموتها وقعت على جارية بكر

(١) يستفاد من هذه السابقة ان من بادر من تلقاء نفسه ليتعرف بجنايته امام ولي الأمر او السلطة المختصة وخلال اقامة الحد عليه استطاع الهرب فليس هناك مسوغاً في متابعتة وضبطه لإكمال بقية عقوبة الحد بحقه والحكمة في ذلك واضحة ما دام هو الذي كشف عن جريمته وندم على فعله وقد رأينا سلفنا لأقصى الأمة سابقه مماثلة ، وقد القى باللائمة على الجاني كونه قد فضح نفسه إذ كان عليه التوبة والستر أولى هنا.

(٢) وهذا يعني أن شهادة النساء في أمور جنسهن واردة وصحيحة شرعاً كما مرّ بنا في سابقة غير هذه.

فساحتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا؟

فقال الحسن معضلة وأبو الحسن لها وأقول فإن اصببت فمن الله ثم من أمير المؤمنين وإن أخطأت فمن نفسي وارجوا أن لا أخطيء إن شاء الله: يعمد المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فيذهب عذرتها ثم ترحم المرأة لأنها محصنة ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها وترد الى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد^(١).

فأنصرف القوم من عند الحسن فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلت لأبي محمد وما قال لكم؟ فأخبروه فقال لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني.

ورواه الشيخ مسنداً عن عمرو بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

الثاني عشر: روى الصدوق بإسناده عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب الى ابي موسى الأشعري ان ابن ابي الجسري وجد على بطن امرأة رجلاً فقتله وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فسأل أبو موسى علياً عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن أين جئتك هذا؟ قال كتب الى معاوية ان ابن ابي الجسري وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل ذلك على القضاة فرأيتك في هذا؟ فقال علي: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهدوا وإلا دفع برمه^(٢).

الثالث عشر: المناقب عن شرح أخبار القاضي النعمان قال أبو عثمان النهدي

(١) وهذا يعني ان جريمة السحاق من حيث العقوبة شأنها شأن جريمة الزنا/ راجع المرحوم الشيخ

محمد جواد مغنية/ فقه الإمام الصادق عليه السلام ح ٦ ص ٢٨٠ وما بعدها طبعة بيروت سلف ذكرها.

(٢) إن جريمة الزنا لا تثبت الا بأربعة شهود كما تعرف عزيزي الفاري فعند عدم توفرهم

فيعني عدم ثبوت الجريمة وبصدد احكام الشهادة كيبنة وضوابطها راجع س لا يحضره

الفقيه ح ٢ ص ٢٥ وما بعدها.

جاء رجل الى عمر فقال اني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقتين فما ترى؟ فسكت عمر فقال له الرجل ما تقول؟ قال كما أنت حتى يجيء علي بن أبي طالب فجاء علي عليه السلام فقال قص عليه قصتك قال علي هدم الإسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة.

الرابع عشر: فيه عن مقصلة بن عبد الله العبدى قال: إنا روينا في الحديث خبراً يعرفه سائر من كان روى ان ابن الخطاب أتاه رجل فقال كم عدة تطليق الإمام؟ فقال يا حيدر^(١)، كم تطليقة للأمة اذكره فأومى المرتضى بأصبعه فثنى الوجه الى سائله قال: إثنان فأثنى فقال له تعرف هذا قال لا. قال هذا عليّ ذو العلاء. الخامس عشر: وروى عن سفيان بن عيينه بإسناده عن محمد بن يحيى قال كان لرجل امرأتان امرأة من الأنصار وامرأة من بني هاشم فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة فذكرت الأنصارية التي طلقها إنها في عدتها واقامت عند عثمان البينة بميراثها منه فلم يدر ما يحكم به وردهم الى عليّ فقال تحلف إنها لم تحض بعد ان طلقها ثلاث حيض وترثه فقال عثمان للهاشمية هذا قضاء ابن عمك. قالت قد رضيت فلتحلف ولترث فتحرجت الأنصارية من اليمين وتركت الحلف^(٢).

قلت: لعل المراد بالهاشمية التي في الخبر أروى الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب التي تزوجها حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني الصحابي الذي مات في خلافة عثمان ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال تزوج

(١) حيدر اسم علي الذي سمته به امه كما جاء في قوله عند مبارزته لمرحب في يوم خيبر:

(انا الذي سمته امي حيدرة كليث غابات كرية المنظره)، وفي رواية أخرى:

(أنا الذي سمته امي حيدرة رثبال آجام شديد القصوره) راجع الدميري / حياة الحيوان

الكبرى ح ١ ص ٢٤٨ وابن قتيبة / أدب الكاتب ص ٥٧ مصر ١٩٥٨.

(٢) يبدو ان هذه الأنصارية فيها مسحة من الإيمان لهذا تخلت عما ادعت به لتركها اليمين.

أروى وقال وهي هاشمية التي ذكرها مالك في الموطأ.

السادس عشر: في كشكول البهائي أن اعرابياً سأل علياً فقال اني رأيت كلباً وطيء شاة فأولدها ولدأ فما حكم ذلك في الحل فقال علي اعتبره في الأكل فإن أكل لحماً فهو كلب وإن رأيت يأكّل علفاً فهو شاة فقال الإعرابي وجدته تارة يأكل هذا وتارة يأكل هذا فقال اعتبره في الشرب فإن كرع فهو شاة وإن ولغ فهو كلب فقال الإعرابي وجدته يبلغ مرة ويكرع أخرى فقال اعتبره في المشي مع الماشية فإن تأخر عنها فهو كلب وإن تقدم او توسط فهو شاة فقال وجدته مرة هكذا ومرة هكذا قال فأعتبره في الجلوس فإن برك فهو شاة وإن اقعى فهو كلب قال انه يفعل هذا مرة وهذا مرة قال إذبحه فإن وجدت له كرشاً فهو شاة وإن وجدت له امعاء فهو كلب فهت عند ذلك الإعرابي من فعل أمير المؤمنين^(١).

السابع عشر: الجعفریات بإسناده أن علياً سُئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فليلق على ضرع الشاة سبعة أيام ورواه الشيخ عن السكوني عن الصادق عليه السلام مثاله.

الثامن عشر: روي الكليني عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن رجل نذر أن يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز.
التاسع عشر: أيضاً قال أمير المؤمنين أن لم يجد في الكفارة الى الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً قلت:

(١) لو صحت هذه الرواية فإن الإمام قد فتح صدره لهذا الإعرابي وحدثه على قدر عقله خصوصاً وإنه ورد عن الرسول ﷺ، قوله (ما من احد يحدث قوماً بغير علم لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنه على بعضهم) كتابنا التحقيق الجنائي ص ٥٢.

رواه في كفارة اليمين وقرينته العشرة ويمكن اطراده في سائر الكفارات^(١).

العشرون: روى الشيخ عنه كذلك ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين واحد منه امسك رجلاً واقبل الاخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الربيه ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل^(٢).

الحادي والعشرون: أيضاً رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الدية^(٣).

الثاني والعشرون: أيضاً ان علياً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة أخرى قال كلها جميعاً.

وبمضمونه خبر أبان عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام أفتى بهما الشيخان. الثالث والعشرون: أيضاً قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة^(٤) لا يؤكل

(١) لقد قرر الشارع الإسلامي التكفير عن بعض الذنوب المتعلقة بحقوق المعبود لا العباد في عدد من الجرائم والآثام كالقتل الخطأ والظهار وحنث اليمين وقد فصل الفقهاء في موسوعاتهم احكام ذلك وكفارة اليمين مخير صاحبها بين عتق رقبة - وكان الإسلام اصلاً يجزئ عتق الرقاب - او اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة أيام متتابعة.

(٢) هنا فرق الإمام - بحق - بين عقوبة هؤلاء الثلاثة فمن ارتكب الفعل المادي للقتل عاقبه بالقتل قصاصاً ومن ساعده بمسك المجنى عليه عاقبه بحبسه مدى الحياة انطلاقاً في الحديث النبوي الشريف القائل: (اقتلوا القاتل واصبروا الصابر)، اما الثالث فوجوده في مسرح الجريمة مع رفاقه وهو ينظرهم أثناء قيامهم بفعلهم الإجرامي يعني تاييد فعلهم وإلا كان بإمكانه الحيلولة دون ذلك لذا عوقب بسمل العين تعزيراً.

(٣) وهذا تجسيد لعقوبة القصاص عند عدم التنازل وفي حالة التنازل يصار الى الدية.

(٤) أي التي تأكل النجاسات من البراز أي العذرة: مختار الصحاح ص ١٠٧-١٠٨.

لحمها تغتدي ثلاثة أيام والبطة الجلالة خمسة أيام والشاة الجلالة عشرة أيام
والبقرة الجلالة عشرين يوماً والناقة الجلالة أربعين يوماً.

وبمضمونه خبر سمع عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام لكنه ذكر في الشاة أيضاً
خمسة أيام.

الرابع والعشرون: روى في الصحيح عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد
الله عليه السلام في ثور تعاصي^(١)، فأبتدر قوم بأسيا فهم وسموا واتوا علياً فقال: هذا ذكاة
وحية ولحم حلال.

وروي مثله في الحسن عن عيسى بن القاسم.

الخامس والعشرون: روي الكليني مسنداً عن رفاعه عن الصادق قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من
فرجها وان المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنه دلسها ولو ان رجلاً
تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر
يأخذ منه.

السادس والعشرون: وري في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام
قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس^(٢) لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا
إنه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة^(٣).

السابع والعشرون: روي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال أمير

(١) أي أعلن هياجه وعصيانه.

(٢) يعرف التدليس بأنه كل حيلة أو خدعة لحمل شخص على إبرام العقد.

(٣) ومناطق (المشيئة) هنا كونها تزوجته على إنه حر غير مقيد الحرية ولما كان عقد الزواج في
المنظور الإسلامي هو ايجاب وقبول بين الطرفين دون ان يشوبه او يتخلله أي تدليس او
احتيال فلها الخيار بين الفسخ بعد معرفتها بالتدليس او ابقاء حالة الزوجية بينهما.

المؤمنين عليه السلام: من أتى امرأة حرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها.

الثامن والعشرون: روي في الصحيح عن منصور بن حازم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمرها؟ فقال أبو عبد الله قد فعله رجل منا فلم يرببه بأساً فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي في هذه الشمخة التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى علياً فسأله فقال له علي عليه السلام من أين أخذتها؟ فقال من قول الله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

قال عليه السلام - أي علي - ان هذه مستثناة وهذه مرسله وامهات نسائكم فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي الى ان قال: قال عليه السلام يا شيخ تخبرني ان علياً قضى بها وتسألني ما تقول فيها؟

بيان قوله عليه السلام في هذه الشمخة التي افتاها ابن مسعود الخ اي في امرأة من بني شمع بن فزارة افتاها ابن مسعود بجواز نكاح ام غير المدخولة من الآية فأتى ابن مسعود بعد افتائه أمير المؤمنين عليه السلام فهذا بأن آية الرائب مقيدة وآية الأمهات مطلقة. وأما ما نقله المجلسي في مرآته عن أبيه في بيان الخبر بأنه وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة الى ابن مسعود فإنه عبد الله بن مسعود فقال شمخ بأنفه اي تكبر وارتفع الخ. وما قاله نفسه من انه يتحمل ان يكون تسميتها بها لانها صارت سبباً لإفتخار الشيعة على العامة فهو كما يرى فانهما جواز الضمير في إفتاءها راجعاً الى المسألة وهو غلط فإن أفتى إنما يتعدى بالنفس الى المفتي بلفظ المفعول وإنما يتعدى الى الحكم بالبناء يقال: أفتاني بجواز الشيء الفلاني. وابن مسعود وإن كان نسبه كما ذكر أبوه أخذاً من الإستيعاب إلا إنه لم يكن معروفاً بالشمخي بل بالهذلي الذي ينتهي شمخ إليه فشمخ بن قار بن مخزوم بن باهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل.

وابن مسعود إن لم يسلم كونه معانداً له عليه السلام ^(١) مسلم وكيف يتوهم تكبره عن متابعة أمير المؤمنين عليه السلام والخبر تضمن إنه بعد إفتائه الى أمير المؤمنين وسؤاله عن صحة ما أفتاه ومستنده فهذا عليه السلام والعامه أيضاً جمهورهم على التعميم كجمهور الإمامية كما يفهم من الكشاف فلا يصح شيء مما ذكره في وجه تسمية المسألة بالشمخية أيضاً.

هذا ووجه ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام من كون الأمهات مطلقة إنه وإن قلنا بجواز إرجاع المقيد المتعقب يحمل الى الجمع إلا إنه لا يصلح هنا لأنه لا معنى له لأن يقال وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولو قلنا بأن (من) ^(٢) لتبين الجنس لأن موضوع البيان فيما ذكر جنس مجمل بلفظ آخر غير ما ذكر بعد (من) كما في قوله تعالى: ﴿الرُّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾. فذكر قبل (من) الرجس وبعدها الأوثان. وأما بيان جنس بذلك الجنس كما هنا فغلط - هو الآخر - ولو كان تعالى أراد التقييد لقال: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن كما نقل الكشاف) ان القائلين بالتقييد استندوا الى قراءته هكذا: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بالتقييد استندوا الى قراءته هكذا: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولعدم إمكان الإرجاع لم يذكر ابن مسعود شيئاً لما قال له أمير المؤمنين عليه السلام بأن الأمهات مطلقات ومما ذكرنا يظهر سقوط قول من أبطل التقييد بأن جواز الإرجاع يستلزم استعمال اللفظ في المعنيين لأن (من) بالنسبة الى الربائب للإبتداء والى الأمهات للتبيين فإن هذا الإستدلال مبين على إمكان الإرجاع الى الأمهات وقد دللنا على

(١) في نسخة أخرى وردت العبارة التالية وهي ادق (وابن مسعود ان لم يسلم كونه من مخلصي أمير المؤمنين كما قال به العلماء الا انه عدم كونه معانداً له عليه السلام)، بدلاً عما ورد في المتن أعلاه.

(٢) تم وضع القوسين من قبلنا لزيادة في التوضيح.

عدم امكانه واما جواب الزمخشري^(١) عن هذا الإشكال بفرض معنى جامع (لمن) وهو الإتصال وإن الامهات متصلات بالبنات كالبنت بالأمهات، فشيء بلا محصل من قبيل ما قيل بالفارسية (لفظ ميگويي ومعنى زخدا ميطلبي^(٢)).

ومما ذكرنا يظهر لك ما في اسناد العماني هنا الذي يقدم العمل باطلاق الآيات وعمومها على الروايات المقيدة والمخصصة ولو كانت صحيحة السند في فتواه بالتقييد الى الآية. وأما قول الصادق عليه السلام في صدر الخبر قد فعل ذلك رجل منا ولم ير ذلك الرجل به بأساً فالمراد به احد الهاشميين من الطالبين أو العباسيين لأحد آباءه الطاهرين عليهم السلام كيف وقولهم قول أمير المؤمنين عليه السلام وفعلهم فعله فتري إنه في ذيل الخبر أنكر على الراوي منصور بن حازم في سؤاله عن راية يانه لا معنى لهذا السؤال بعد قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بما نقل ومنه يظهر ان توهم الشيخ دلالة الخبر على الجواز كصحيح جميل وحماد عن الصادق عليه السلام قال الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء تزوخ إبتها فحكم بشذوذهما ومخالف القران في غير محله وخبرنا وهو صحيح منصور محقق لما في القرآن بأنه يفرق بينهما فأطلق الأولى وقيد الثانية وإنما تضمن صدره ان الصادق عليه السلام أجمل الجواب تقية ولكن ذيله لما استظهر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام افسح عن الحق، نعم لا بأس بجوابه في الخبر الثاني ولكن الأحسن ما حققه العاملي ان التغيير فيه من بعض الرواة وانه توهم منه وان المراد بقوله الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها إنه إذا ملك امة وبتتها فله وطيء أيهما شاء قبل الأخرى بدليل أن احمد بن محمد بن عيسى

(١) راجعه في تفسيره الجليل (الكشاف) ح ١ ص ٥١٦.

(٢) عرضت هذه العبارة على من له معرفة باللغة الفارسية فقال إنها تعني: ان قولك هذا هو

الأشعري في نوادره اورد الخبر في مسألة الجمع بين الأم والبنت في الملك وبترك التغيير واقتصر على صدره.

قلت والفقهاء^(*) وان نقله عن جميل بلفظ آخر لا ينافي فيه هذا الحمل إلا أن الظاهر إنه نقل بالمعنى عن ذلك التغيير وحينئذ فلا يبقى خبر مخالف للقرآن هذا وقد اغتر المخالف بقول الشيخ في دلالة الخبرين على جواز نكاح ام غير المدخولة فمال الى الفتوى به لأنه يدور مدار صحة الأسانيد.

التاسع والعشرون: روي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فقال عليه السلام لزوجها اسلم فأبى زوجها أن يسلم فقضى بها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الإسلام إلا عزاً.

الثلاثون: روي الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان يدها الجماع والطلاق قال: خالفت السنة ووليت حقاً ليس بأهله^(١) فقضى عليه السلام ان على الرجل النفقة ويده الجماع والطلاق وذلك السنة.

الحادي والثلاثون: روي الكليني عن السكوني عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها او ينقص ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها. قال عليه نصف قيمته يوم دفعه إليها ولا ينظر في زيادة ولا نقصان. وقال في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل

(*) المراد بكلمة (الفقهاء) اختصاراً لكتاب من لا يحضره الفقيه.

(١) (ووليت حقاً ليست بأهله يعني انها منحت نفسها ما ليس لها شرعاً ولا يؤهلها به الشارع الإسلامي فالزوجة ليس لها اشتراط ان يكون يدها حق الجماع وحق طلب الطلاق لأن ذلك حق مخصص بالزوج فقط وهو ما استقر عليه قضاء الأمة استناداً الى سنة الرسول الأمين.

ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها.

الثاني والثلاثون: في خبر زيد الشحام عن الصادق عليه السلام أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون؟ فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن أبي طالب. قال: وما فعل؟ قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى ^(١).

الثالث والثلاثون: روي الكليني عن الصادق قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبي المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاء ربع قوته حتى يطلق.

الرابع والثلاثون: روي عن الكناني عنه عليه السلام سئل أمير المؤمنين عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها؟ قال لا ايلاء حتى يدخل بها.

أقول: يمكن استنباطه من القرآن الكريم من قوله تعالى: (فان فاؤا الآية) فإن معناه فإن رجعوا الى نسائهم والرجوع الى وطيهن كما ان الإيلاء منهن الإيلاء على ترك وطيهن ^(٢) فلا بد ان يكون اولاً وطياً حتى يصدق فيء.

(١) النباش هو من ينتهك حرمة المقابر فيحفر وينبش القبر لغرض الاستيلاء على ما دفن مع جثة الميت من اشياء كالكفن والخاتم وما إليهما وقد عد الإمام هذا الفعل الإجرامي نوعاً من السرقة بغض النظر عن قيمة المسروق، لما اكتنف الفعل من ظرف مشدد الا وهو إنتهاك حرمة الموتى ومثل هذه السرقات لا زال لها حضورها وقد برزت بشكل أكبر ايام الحرب العراقية الإيرانية لدرجة ان بعض السراق من المصريين قاموا بسرقة جمجمة الميت من بعض مقابر بغداد كما حصل في مقبرة معروف الكرخ كما اعلمني قاضي التحقيق المختص في حينه وحصل ان بعض السراق سرق معدن البلاتين لبعض من غرس في جسمه منه قبل وفاته خصوصاً ممن اصيب بفعل تلك الحرب العدوانية التي اججها صدام / راجع بصدد سرقة جثث الموتى وأكفانهم ومصوغاتهم في القانون العراقي. كتاب حميد السعدي / شرح قانون العقوبات الجديد ح ٢ ص ١٤٠ بغداد ١٩٧٦.

(٢) أي الحلف على ترك الوطىء وبالتالي عدم دفع كامل الصداق إلا بعد الوطىء.

الخامس والثلاثون: روى السكوني عنه عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من امهات الأولاد.

السادس والثلاثون: روي عن عمر بن يزيد عن الصادق أو الكاظم، سئل لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك؟ فقال أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنها اخذ ولدها منها وبيعت فأدى ثمنها، الخبر.

السابع والثلاثون: روي عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبيه رفعة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده تؤماً فقال اعتق كلاهما.

الثامن والثلاثون: وعن السكوني عن الصادق عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه. قال: للعين ما رأت ولليد ما أخذت ^(١).

التاسع والثلاثون: وعن محمد بن قيس في الحسن عن الباقر قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى للآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصى، الوصية لو ارث الذي اوصى له.

الأربعون: وعنه عليه السلام أيضاً قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنا اشتبهنا ذلك بهذا. فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر.

(١) يراد بالطير هنا هو الطير الحر أي الغير مملوك لأحد فمن اصطاده يصبح مالكا له وقد فصل الفقهاء أحكام الصيد فيمكن الرجوع الى موسوعاتهم لمن رغب بالتوسع.

الحادي والأربعون: وعن مسمع عن الصادق عليه السلام ان أمير المؤمنين لم يكن يجيز شهادة (سابق الحاج).

اقول: وقد علل في خبر عن الباقر عليه السلام بأنه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته ^(١).

وروي الكشي عن الصادق عليه السلام قال اتى قنبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال هذا سابق الحاج وقد اتى وهو في الرحبة فقال لا قرب الله داره هذا خاسر الحاج ينقب البهيمة وينقر الصلاة اخرج إليه فارده.

الثاني والأربعون: وعن ابن اذينة في حديث ابن ابي ليلى وكان رأيه فيمن جعل غلته لواحد غير موقت ومات تركه على حاله ان محمد بن مسلم قال له اما ان علي بن ابي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك؟ قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ الموارث، الخبر.

الثالث والأربعون: وعن السكوني عنه - اي الصادق - ان أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته وقد كان قد تاب وعرفت توبته.

الرابع والأربعون: وعن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث، الخبر.

(١) فأمور كهذه تجعل من صاحبها ليس أهلاً للثقة بشهادته. وقد انعقد عليه إجماع الفقهاء والقضاء المعاصر بأن مسألة تقييم الشهادة متروكة لسلطة القضاء التقديرية والى هذا الإتجاه استقر التشريع المعاصر فالمادة (٢١٥) من قانون اصول المحاكمات العراقية تنص علماً أن (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تأخذ بها كلها او بعضها او تطرحها).

الخامس والأربعون: وعن ابن سنان في الحسن عنه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الأخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

السادس والأربعون: وعن أحمد البرقي مرفوعاً أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال إنه مات بعدها.

أقول يمكن حمله على إنه قضية في واقعة قضى علي بعلمه وعلى ان في مثله يكتفي بالظن والقرائن وهو الأظهر لقوله في الخبر ويد الرجل الخ^(١).

السابع والأربعون: وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح سألت ابا عبد الله عن القوم يفرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه. قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام.

الثامن والأربعون: وعن ابن عمير مرسلأ عنه عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك.

التاسع والأربعون: وعن إسحاق بن عمار عنه ان مكاتبا أتى أمير المؤمنين فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوماً كل سنة فجنته بالمال كله ضربة واحدة

(١) في هذه القضية انصب القرار على واقعة وجود يد ورجل الرجل على جسم زوجته مما يعني إنها توفيت قبله وكان يعاني مرضه ثم توفي بعدها وهذه الواقعة قرينة مادية تم الوصول إليها من خلال الكشف والمعاناة على الموضوع الذي كان فيه الزوجين فغدا الكشف على مكان الحادث له حضوره الحي كدليل إثبات غير الإجراءات القضائية المعاصرة. لمزيد من التفصيل يمكن للقارئ الكريم مراجعة كتابنا (التحقيق الجنائي في قضاء الإمام علي عليه السلام) خصوصاً المبحثان الأول والسابع من الفصل الثاني من الباب الأول منه.

وسألته ان يأخذ كله ضربة واحدة ويجيز عتقي فأبى عليّ فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عنه؟ فقال ما آخذ إلا النجوم التي شرطت فقال عليه السلام فأنت أحق بشرطك.

الخمسون: وعن أبي بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمكن نكل بمملوكه إنه حر لا سبيل له عليه سائبه، الخبر.

الحادي والخمسون: وعن السكوني عن الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا سألت الفاجرة من فَجَرَ بك فقالت فلان فإن عليها حدين: حداً عن فجورها وحداً لفريتها على الرجل ^(١) المسلم.

الثاني والخمسون: وأيضاً في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال أمير المؤمنين عليه السلام أين الرابع؟ فقال الآن يجيء فقال حدوهم فليس في الحد نظرة ساعة ^(٢).

الثالث والخمسون: وعن أبي مريم عن الباقر عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يقام على احد حد بأرض العدو.

(١) لأن قول الفاجرة أو شهادتها في منأى عن المصادقة.

(٢) لعبارة (ليس في الحد نظرة ساعة) دلالتها الإنسانية الرحمة فالمتهم الذي لما يزل بريئاً في دور التحقيق يلزم على جهة التحقيق الإسراع في حسم قضيته لا التراخي فيها وإن اطالها دون مسوغ منطقي يعني تحميل المتهم معاناة الشعور بقلق مصيره وثقل ظلال الإجرامية عليه خصوصاً إذا ما كانت الدعوى المشاركة ضده كيديه او يكتفئها الشك وعدم كفاية الأدلة فيها للإدانة وتأسيساً على ذلك نجد العديد من التشريعات المعاصرة قد جنحت الى تحديد سقف زمني لفترة حسم الدعوى كما ان الموائيق الدولية قررت حق الإنسان في ان يحاكم (دون تأخير لا مبرر له)، و(في غضون مهلة معقولة)، راجع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة الصادر من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية ص ٢٥٥ وما بعدها - جنيف / نيويورك ٢٠١٢م.

الرابع والخمسون: وعن محمد بن قيس في الصحيح عنه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا إنما قطعنا شماله أنقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله.

الخامس والخمسون: وأيضاً قال في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احداً له فيما اخذ شرك^(١).

السادس والخمسون: وعن السكوني عن الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين في السارق إذا أخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار^(٢).

السابع والخمسون: وقال أيضاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار^(٣) قد طر من كم رجل فقال إن كان قد طر من قميصه الأعلى لم اقطعه وإن كان طر من قميصه الداخل قطعه.

الثامن والخمسون: وأيضاً قال أمير المؤمنين عليه السلام اربعة لا تقطع عليهم: المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فإنها خيانة^(٤).

التاسع والخمسون: أيضاً قال أمير المؤمنين عليه السلام عبدي إذا سرقني لم اقطعه وعبدي إذا سرق غيري قطعه وعبد الإمارة إذا سرق لم اقطعه لأنه فيء.

الستون: وعن سماعة عنه عليه السلام قد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب

(١) أي له حصة في ذلك المغنم ما دام مواطناً مسلماً.

(٢) كون الركن المادي للجريمة لم يتحقق بعد.

(٣) الطرار هو الذي ينشل المواطنين ويشق جيوبهم

(٤) لأن طبيعة فعل السرقة يختلف عن جريمة خيانة الأمانة وما إذا كان للسارق حصة في

خمرأ وسرق وقام عليه الحد فجلده لشربة الخمر وقطع يده في سرقة وقلته بقتلة^(١).
 الحادي والستون: وعن البرنظي مرسلأ عنه عليه السلام أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا أمير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد^(٢)، ولا قصاص في عظم.
 الثاني والستون: وعن الحسن بن صالح أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حداً فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط.

الثالث والستون: وعن ابي ولاد في الصحيح عن الصادق كان علي عليه السلام يقول تستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدي دية العمد في سنة^(٣).
 الرابع والستون: روى الشيخ مسنداً عن الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه في حقوق الناس فمات فإن ديته علينا.

الخامس والستون: روى الشيخ مسنداً عن الصادق عليه السلام قضى أمير

(١) قد يتساءل المواطن العادي ما هي علة الجلد ثم القطع ما دام في النهاية سيتقل هذا الجاني والإجابة هو إنه ارتكب ثلاثة جرائم كل منهما مستقلة عن الأخرى فلزم معاقبته عن كل واحدة منهما بالعقوبة المناسبة شرعاً لأنثناء التداخل فيها من جهة. ومن جهة أخرى فإن مثل هذا الإجراء سيمنع غيره من سلوك فعله وهو ما يطلق عليه في المصطلح القانوني المعاصر بالردع العام/ لاحظ الدكتور عمار الحسيني: وظيفة الردع العام للعقوبة - الجامعة الحرة في هولندا - كلية القانون - ٢٠٠٦.

(٢) وذلك لجسامة الجرائم الحدية والملاحظ في التشريعات العقابية المعاصرة عدم السماح في تحليف المتهم عما اسند إليه من اتهام أيضاً.

(٣) لاحظ الشيخ يحيى بن سعيد الحلبي - توفي عام ٦٩٠ هـ - في كتابه: نزهة الناظر ص ١٣٦

المؤمنين عليه السلام في رجل افترى جمعاً فجلده حداً واحداً.

قلت: حملة الشيخ على ما لو قذفهم بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين جمعاً بينه وبين أخبار عترته عليه السلام في التفصيل ^(١).

السادس والستون: عن السكوني عن الصادق عليه السلام اختصم الى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الآخر بغيراً واستثنى البائع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان ينحره فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد.

السابع والستون: وعن وهب عنه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن ^(٢).

الثامن والستون: وعن منصور بن حازم إنه سال ابا عبد الله عن خطيرة بين دارين فزعم إن علياً عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط ^(٣).

(١) مما استقر عليه الفقه هو ان الفعل الواحد يشكل جريمة واحدة حتى لو كان المعتدى عليه اكثر من شخص واحد وكان فعله يحمل وصفاً قانونياً واحداً حكم عليه على اعتباره ارتكب جريمة واحدة ولكن عند اختلاف الأوصاف يختلف الأمر والى هذا الإتجاه ذهب المشرع العراقي في المادة ١٤١ من قانون العقوبات حيث نصت (إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت متماثلة حكم بأحدها).

(٢) يطلق على هذا النوع من الضمان في الفقه الإسلامي بضمان الإلتلاف ما دام العيب يشكل احدى صور الإلتلاف كونه إلتلاف جزئي لا كلي وهو بنضوي في بوتقة ما عرف في المصطلح القانوني بالمسؤولية التقصيرية، للمزيد من الإيضاح يمكن مراجعة استاذنا المرحوم حسن الخطيب في رسالته للدكتوراه المترجمة الى العربية بعنوان (نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية) / طبع عام ١٩٦٨.

(٣) يبدو أن القاضي شريح أخذ من هذه السابقة نهجاً في قضائه إذ ذكر الرازي في مختاره

التاسع والستون: في خبري الكسوني وطلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام إنه كان لا يجيز كتاب قاضي الى قاضي في حد ولا غيره حتى ولت بنو أمية فأجازوا بالبينات.

السبعون: عن زرارة عن الباقر عليه السلام إن علياً جلد الوليد بن عقبة بسوط له شعبتان اربعين جلدة لما قال له عثمان اقض بينه وبين من زعم إنه شرب الخمر. قلت: يفهم من الخبر إنه جزء أربعين بما له شعبتان وإنه في حكم الثمانين فرواية العامة إنه جلد الوليد أربعين غلط^(١).

الحادي والسبعون: روي الكليني مسنداً عن الصادق عن كتاب علي عليه السلام في رجل قتل رجل عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال إن كانت يده قطعت عن جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أوليائه أن يقتلوا قاتله أدوا الى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذتها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شاؤا

إنه قضى بالخصي للذي تليه معاقد القمط. فالقمط هو ما يشد به من ليف أو خوص أو غيره ويظهر ان الحظيرة كانت مقمطة بذلك لذا يكون صاحب القمط هو الأولى بالحضيرة كما جاء في قرار اقض الأمة، أنظر: مختار الصحاح ص ٥٥١ طبعة الكويت ١٤٠٣هـ ومجمع البحرين كلمة قمط / طبعة حجرية عام ١٣٧٠هـ

(١) لقد أصاب المؤلف كبد الحقيقة فالسوط الذي له شعبتان كل ضربة منه تعادل ضربتان علماً بأن المدان هو أخ الخليفة عثمان بن عفان من أمه ، وهنا تتجلى المساواة في اصالتها الاسلامية باروع صورها في سوح القضاء اذ لافرق بين الوجيه وبين الوضع وبين الراعي والمواطن العادي والملاحظ ان الوليد بن عقبة ايام خلافة اخيه عثمان صلى الصبح بالناس في الكوفة وهو امير عليها سكران اربع ركعات وعقب بالقول : هل ازيدكم ؟ لاحظ ابن قتيبة/ الامامه والسياسه : ص ٣٢ بيروت ٢٠٠٦ م

اخذا دية كاملة.

الثاني والسبعون: روى الشيخ عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه إن علياً عليه السلام قال إنتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فإذا بلغوا فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا^(١).

الثالث والسبعون: عن عجائب قضايا إبراهيم القمي قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين تاجرين يبيع هذا هذا ويفران من بلد الى بلد قال تقطع أيديهما لأنهما سارقا أنفسهما وأموال الناس.

الرابع والسبعون: الميثمي عن الكيدري عن الكتب القديمة في الكتاب الذي ناوله السوادي المشار إليه في الشقشقية في جملة مسائله شهد شاهدان من اليهود على يهودي إنه أسلم فهل تقبل شهادتهما أم لا؟ فقال لا. لأنهما يجوزان تغيير كلام الله وشهادة الزور^(٢).

(١) لقد استند اقضى الأمة في قراره هذا على آيات من الذكر الحكيم الذي هو أعلم من غيره بها ويتأويلها فالباري تعالى يقول في سورة الأسراء ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعل لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾، فمن هو اولى من اولاد المقتول في أخذ حقهم من القاتل؟ ثم ان ذوي المقتول بعين الوقت هم بين خيارين اما ان يقتلوا الجاني قصاصاً او ان يعفوا عنه ووضوح هذين الخيارين وارد في سورة الشورى حيث يقول جلت عزته (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فأجره على الله).

(٢) والسر في ذلك لأنهم في منأى عن المصداقية وإنهم أشد كرهاً وعداءاً للمؤمنين حيث يقول سبحانه وتعالى في سورة المائدة ﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى﴾ لذا لم يقبل اقضى الامة شهادة اليهوديين في هذا الخبر بينما قبل شهادة المسيحيين (النصارين) في الخبر الذي يليه وهذه الحقيقة القرآنية ماثلة امام العيان حتى في عصرنا الراهن. اما الشقشقية فهي خطبة معروفة للإمام علي عليه السلام / انظر النهج لمحمد عبده ح ١ ص ٢٠.

الخامس والسبعون: أيضاً شهد شاهدان من النصارى على نصراني ومجوسي أو يهودي أسلم فقال تقبل شهادتهما لقول الله سبحانه: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾، الآية.
ومن لا يستكبر عن عبادة الله لا يشهد زوراً.

السادس والسبعون: في المقنع^(١) رفع الى علي عليه السلام جاريتان دخلتا الحمام فأفتضت إحداهما الأخرى بأصبعها فقضى على التي فعلت عقلها بأرش البكارة.
السابع والسبعون: روي الثلاثة مسنداً عن الصادق عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما^(٢).

الثامن والسبعون: أيضاً قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له أنت ابن المجنون فأمر الأول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال أعلم إنه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما^(٣).

(١) المقنع كتاب للشيخ الصدوق وهو ليس المقنعة الذي للشيخ المفيد وكلاهما مطبوع ومتداول.

(٢) وعلة ذلك ان القذف الذي يستحق الحد هو رمي المحصنات من الحرائر / كتابنا اصول التشريع الإسلامي ص ٣٥.

(٣) ما دام قد حصل اعتداء متبادل بينهما بالسب لذا عاقبهما بعقوبة التعزير والسب في حقيقته يختلف عن القذف في المنظور الإسلامي فالقذف هو رمي المحصنات أي الحرائر من المسلمات اللواتي تتحقق فيهن البلوغ والحرية والعفة عن الزنا - شرائع الإسلام ح ٤ ص ١٥٦ - وهو من الجرائم الحدية بينما السب هو رمي الغير بما يخذش الإعتبار أو يهيج الشعور ولا يرقى من حيث الجسامة الى جريمة القذف لذا فإن صاحبه يعزر اما في التشريعات الوضعية فليس الأمر كذلك فالتشريع العراقي مثلاً جعل الجريمتين بنفس

التاسع والسبعون: في خبر مسمع عن الصادق إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا.

الثمانون: روى المشايخ الثلاثة مسنداً عن السكوني عن الصادق قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليه.

ورواه الكليني والشيخ مسنداً عن أبي الجهم عن الصادق عليه السلام عن آباءه عنه عليه السلام أيضاً.

الحادي والثمانون: روى الشيخ مسنداً عن الباقر عليه السلام قال كان عليه السلام يقول لو ان رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه.

الثاني والثمانون: في المقنع وقضى عليه السلام في عبد قتل حراً خطأ فلما قتله أعتقه مولاه فأجاز عتقه وضمنه الدية ^(١).

الثالث والثمانون: أيضاً قال علي عليه السلام: لا يقتل الوالد بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتله ^(٢).

الرابع والثمانون: روي البلاذري في فتوحه أن رجلاً يقال له معن بن زائدة

الدرجة من حيث الجسامة وقرر لهما نفس العقوبة وادخلهما ضمن قائمة الجتج البسيطة راجع المادة ٤٣٣ الخاصة بالقذف والمادة ٤٣٤ من قانون العقوبات الخاصة بالسب.

(١) الثابت في التشريع الإسلامي ان القتل الخطأ يوجب الدية لا القصاص لأنه أقل جسامة أو خطورة من القتل العمد وقد حذت التشريعات المعاصرة هذا النهج في التخفيف.

(٢) راجع مثلاً فقه الإمام الصادق عليه السلام ح ٦ ص ٣٢٧ المشار إليه سلفاً. وإلى هذا الإتجاه في الحكم ذهب المشرع العراقي إذ اعتبر قتل الفرع للأصل من الظروف القانونية التي تشدد عقوبة الجاني فيها حيث عاقبت المادة (٤٠٦) بفقرتها الأولى / من قانون العقوبات بالأعدام إذا كان المقتول من اصول القاتل.

انتقش على خاتم الخلافة على عهد عمر فأصاب مالا من خراج الكوفة الى أن قال: فلما صلى عمر صلاة الصبح قال للناس: مكانكم وذكر قصته لهم وقال ما تقولون فيه؟ فقال قائل إقطع يده وقال قائل اصلبه وعلي عليه السلام ساكت فقال له عمر ما تقول يا أبا الحسن؟ قال رجل كذب كذباً عقوبته في بشره فضربه عمر ضرباً شديداً وحبسه ^(١).

الخامس والثمانون: في كتابات الجرجاني عن الأصمعي قال أخذ علي عليه السلام قوما بسرقة فحبسهم فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين إني كنت معهم وقد تبت فأمر بحده وقال ممتلاً.

ويدخل رأسه لم يدعه أحد بين القرنين حتى لزة القرن

قلت: لو صح الخبر يحمل على أن ادعائه التوبة لم تكن ثابتة ولو كان تاب ليرد المال ولذا أمر أمير المؤمنين عليه السلام بحده وإلا فعن الصادق عليه السلام ان السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عز وجل ترد سرقة الى صاحبها ولا قطع عليه.

السادس والثمانون: روى الكليني عن الصادق عليه السلام قال قال أمير

(١) انظر البلاذري / فتوح البلدان ص ٤٤٩ بيروت ١٩٧٨ وقدامة بن جعفر ص ٦٨ من كتابه الخراج: بغداد ١٩٨١.

الجريمة في هذه القضية تنصب على تزوير خاتم الخلافة وهي من الجرائم التعزيرية المقترنة بالظرف المشدد ألا وهو وقوع التزوير في خاتم الخلافة والحصول على مال من خراج الكوفة وهو من مال المسلمين لذا لم يكتف علماً في قضائه بتقرير الضرب كعقوبة في بشره بل اضاف عليها الحبس. ومن المروى تاريخياً أن اول جريمة تزوير حصلت في دارهم قضية عام ٦٤ للهجرة من قبل عبيد الله بن زياد ولا أظن احداً لا يعرف من هو هذا فهو الذي جهز جيشاً لمحاربة الإمام الحسين بن علي عليه السلام يوم كان والياً على الكوفة وما اسفر عنه من مصرع سبط الرسول صلى الله عليه وآله في واقعة الطف بكر بلاء / بصدد الجريمة المذكورة راجع المناوي: النقود والمكايل ص ٨٥ بغداد ١٩٨١.

المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيخاف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء ^(١).

قلت: ممن ماتت أمه وهو في بطنها فشق واخرج قيصر الروم وإسمه اوغسطس ولقب قيصر لأن معنى قيصر: شق عنه.

قال المسعودي في تنبيهه: ذكروا أن أمة ماتت وهي مقرب به فشق عنه بطنها واستخرج وصار ذلك كالسمة لكثير من ملوكهم فسمتهم العرب بالقياصرة، الخ ^(٢).

ومنهم خارجة بن سنان من غطفان أخو هرثمة بن سنان ممدوح زهير قال ابن قتيبة يقال له بغير غطفان لأنه إستخرج من بطن أمه بعد أن هلكت.

السابع والثمانون: روى الشيخ عن الباقر عليه السلام إن علياً كان يقضي في الموارد فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه له لم يكن قسم قبل الإسلام إنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهن منه.

(١) وقد تمخض عن هذه السابقة القول بجواز تقطيع بدن الميت لحفظ حياة الآخر وعلّة الجواز الشرعي هنا تكمن في اتقاء أشد الضررين فتشريح أو شق بطن المرأة لأخراج طفلها الميت قبل وضعه هو أخف ضرراً من ابقائه في بطنها وما يسفر عنه من موتها المحتم / يمكن الرجوع الى السيد محمد صادق الروحاني بهذا الخصوص في كتابه النفيس / المسائل المستحدثة ص ١١٩ بيروت ١٣٩٣هـ

(٢) وأضاف بأن معنى (اوغسطس) باللغة الأفرنجية الأول هو (الضياء) وسمي به: التنيه والإشراف ص ١٠٧ دار التراث بيروت / ١٩٦٨، وبنفس المعنى راجع ابن خلكان: وفيات الأعيان ح ٤ ص ١٤٩.

الفصل الحادي عشر:

(قضاياه في الأجوبة عن معضلات الأسئلة)

وفيه روايات

الأول: روى محمد بن يوسف الكنجي الشافعي في مناقبه عن المعمر ابن علي بن ابي عبد الله البغدادي عن عبد الوهاب المالكي الصابوني عن ابي المعالي ثابت بن بندار البقال عن الحسن بن محمد الخلال عن احمد بن محمد بن عمران عن ابي علي القماري عن ابي عوسجه عن ابيه عرفطه عن ابي الهراش عن هشام الكلبي عن ابيه عن ابي صالح قال جلس جماعة من اصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الحروف واجمعوا ان الالف اكثر دخولا في الكلام على سائر الحروف فقام مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب فخطب هذه الخطبه على البديهة فقال صلوات الله وسلامه عليه: حمدت وعظمت من عظمت منته وسبغت نعمته وسبقت رحمته غضبه وتمت كلمته ونفذت مشيئته وبلغت قضيته حمدته حمد مقر لربوبيته متخضع لعبوديته متصل من خطيئته معترف بتوحيده مؤمل من ربه مغفرة تنجيه يوم يشغل عن فصيلته وبنيه ونستعينه ونسترشده ونشهد به ونؤمن به ونتوكل عليه وشهدت له تشهد مخلص موقن وفردته تفريده مؤمن متيقن ووحدته توحيد عبد مدع عن ليس له شريك في ملكه ولم يكن له ولي في صنعه جل عن مشير ووزير وعون ومعين ونظير علم فستر ونظر فخبر وملك فقهر وعصي فغفر وحكم فعدل وملك فقهر وعصي فغفر وحكم فعدل لم يزل ولن يزول ليس كمثلته شيء وهو قبل كل شيء وبعد كل شيء رب متفرد بعزته متمكن بقوته متقدس بعلوه متكبر

بسموه ليس يدركه بصر وليس يحيط به نظر قوي منيع بصير سميع حلیم حکیم
 رؤوف رحيم عجز عن وصفه من يصفه وضل عن نعته من يعرفه قرب فبعد وبعد
 فقرب يجيب دعوة من يدعوه ويرزقه ويحبوه ذو لطف خفي وبطش قوي
 ورحمة موسعة وعقوبة موجعة رحمته جنة عريضة موقنة وعقوبته جحيم ممدودة
 موقنة وشهدت بيعة محمد عبده ورسوله وصفيه ونبيه وخليله وحبيبه صلى عليه
 ربه صلاة تخطيه وتزلفه وتعليه وتقر به وتدنيه بعنه في خير عصر وحين فترة
 وكفر رحمة لعبيده ومنه لمزيدة ختم به نبوته ووضح به حجته فوعظ ونصح وبلغ
 وكدح رؤوف رحيم بكل مؤمن رضي ولي زكي عليه رحمة وتسليم وبركة
 وتكريم من رب غفور رحيم قريب مجيب وصيتكم جميع من حضر بوصية ربكم
 وذكرتكم سنة نبيكم فعليكم برهبة تسكن قلوبكم وخشية تدرى دموعكم وتقية
 تنجيكم قبل يوم يذهلكم ويهلككم يوم يفوز فيه من ثقل وزن حسنته وخف وزن
 سيئته ولتكن مسألتكم وملقاكم مسألة ذل وخضوع وشكر وخشوع وتوبة ونزوع
 وندم ورجوع وليغتنم كل مغتنم منكم قبل سقمه وشيبته قبل هرمه وكبره وفرسته
 وسعته وفرغته قبل شغله وغنيته قبل فقره وحضره قبل سفره من قبل يهرم ويكبر
 ويمرض ويسقم ويمله طبيبه ويعرض عنه حبيبه وينقطع عمره ويتغير لونه ويقل
 عقله قبل قولهم هو موعوك وجسمه منهوك قبل جده في نزع شديد وحضور كل
 قريب وبعيد قبل شخوص بصره وطموح نظره ورشح جبينه وخطف عرينه
 وسكون حنينه وحديث نفسه وبكى عرسه ويتم منه ولده وتفرق عنه عدوه
 وصديقه وقسم جمعه وذهب بصره وسمعته وكفن ومدد ووجه وجرد وعري
 وغسل ونشف وسجى وبسط له وهيء ونشر عليه كفنه وشد منه ذقنه وقمص
 وعمم وودع عليه وسلم وحمل فوق سريره وصلى عليه ونقل من دور مزخرفة
 وقصور مشيدة وحجر منجدة فجعل في ضريح ملحود ضيق مرصود بلين منضود
 مسقف بجلمود وهيل عليه عفرة وحشي عليه مدرة وتحقق حذره ونسي خبره

ورجع عنه وليه وصفيته ونديمه ونسيبه وتبادل به قريبه وحببيه فهو حشو قبر ورهين فقر يسعى في حسمه دود قبره ويسيل صديده على صدره ونحره يستحق برمته لحمه وينشف دمه ويرم عظمة حتى يوم حشره ونشره فينشر من قبره وينفخ في صورته ويدعى بحشره ونشوره فثم بعثت قبور وحصلت سريرة صدور وجيء بكل نبي وصديق وشهيد ونطيق وقعد للفصل رب قدير بعبداه بصير خبير فلکم من زفرة تعنيه وحسرة تقصيه في موقف مهيل ومشهد جليل بين يدي ملك عظيم بكل صغيرة وكبيرة عليهم حينئذ يلجم عرقه ويحصره قلقه عبرته غير مرحومة وصرخته غير مسموعة وحجته غير مقبولة تنشر صحيفته وتبين جريرته حيث نظر في سوء عمله وشهدت عينه بنظرة ويده ببطشه ورجله بخطوة وفرجه بلمسه وجلدته بمسة وتهدد منكر ونكير وكشف عن حيث يصير فسلسل حيده وغلغل ملكة يده وسيق يسحب وحده فورد جهنم بكرب وشدة وظل يغدب في جحيم ويسقى شربة من حميم تشوى وجهه وتسلخ جلده وتضربه زبنيته بمقمع من حديد يعود جلده بعد نضجة كجلد جديد. يستغيث فتعرض عنه خزنة جهنم ويستصرخ فلم يجب. ندم حيث لم ينفعه ندم. نعوذ برب قدير من شر كل مصير ونسأله عفو من رضي عنه ومغفرة من قبل منه فهو ولي مسألتي ومنجح طلبتي فمن زحزح عن تعذيب ربه جعل في جنته بقربه وخلد في قصور مشيدة وملك حور عين وحفدة وطيف عليه بكزوس وسكن خطيرة قدس في فردوس وتقلب في نعيم ويسقى من تسنيم وشرب من سلسبيل قد مزج بزنجبيل روض مغدق ليس ينزف عقله هذه منزلة من خشى ربه وحذر نفسه وتلك عقوبة منثته وسولت له نفسه معصيته فهو قول فصل وحكم وعدل فقصص قصي ووعظ نص تنزيل من حكيم حميد نزل به روح قدس منير مبین من عند رب كريم على قلب نبي مهتدر رشيد وسيد صلت عليه رسل سفره مكرمون بررة عدت برب عليهم حكيم قدیر رحيم من شر عدو لعين رجيم يتضرع متضرعكم ويبتهل مبهلكم ونستغفر رب كل مربوب لي ولكم ثم قرأ أمير

المؤمنين عليه السلام:

﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً
والعاقبة للمتقين﴾.

قال الكنجي: هكذا روينا من هذا الطريق وقد وقع لنا ببغداد عن جماعة من
أصحاب يحيى بن ثابت عن أبيه لكن لم يحضر سماعي منهم في وقت الأملاء.
انتهى.

وقال بعض السادة الطباطبائية الذي كتب حواشي على ذاك الكتاب ذكر
هذه الخطبة بطولها الرضي في نهج البلاغة بتغيير يسير في بعض الفاظها وهو كما
ترى فإن النهج خال من هذه الخطبة^(١).

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب فقال روى الكليني عن أبي صالح وأبو
جعفر بن بابويه بإسناده عن الرضاء عليه السلام عن آبائه عليهم السلام إنه اجتمعت الصحابة الى ان
قال ثم ارتجل خطبة أخرى من غير النقط أولها: الحمد لله أهل الحمد وماواه وله
أوكد الحمد وأولاه الى آخرها. قال وقد اوردتها في المكنون المخزون.

قلت: لم يصل إلينا كتاب المكنون حتى نعلم الخطبة بتمامها هذا وقال
الشعالبي في يتيمة ان الصحاب بن عباد عمل قصيدة في مدح أهل البيت معراة من
الألف أولها:

قد ظل يجري صدري من ليس يعدوه فكري

فتعجب الناس وتداولتها الرواة فأستمر على تلك الرواية وعمل قصائد كل
واحدة خالية من حروف الهجاء وبقيت واحدة تكون معراة من الواو فأنبى ابو

(١) ذكر العلامة الطهراني ان هذه الخطبة المنسوبة الى علي عليه السلام توجد نسخة منها منتظمة
بآخر نهج البلاغة مما يدل قوله هذا على إنها ليست من النهج أصلاً إنما ضمت أو الحقت
إليه/ راجع الذريعة - ح ٧ ص ٢٦ طبعة ١٩٤٨م.

الحسن الحسنی صهره علی ابنته لعلمها وأولها:

لما بدا فالسمع ساكب برق ذكرت به الحبايب

وأراد في القصيدة ان يقول قصيدتي خالية من الواو ولا يتلفظ الواو فقال:
فالنهج لا حب لكن له تمثال ذاك ترب الهاء ان لم أبده

فالنهج لا حب لكن له تمثال قاف خطه في السطر كاتب الخ.

يقول فيها مخاطباً للصاحب:

القائه احدى المصاعب لاقيت ما لاقيت من

من بحرك العذب المشارب اني اغترفت خليجها

الثاني: روى المناقب إنه سأل نصرانياً ابابكر ما الفرق بين الحب والبغض

ومعدنها واحد؟ وما الفرق بين الحفظ والنسيان ومعدنها واحد؟ وما الفرق بين

الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ومعدنها واحد؟

فأشار الى عمر فلما سألاه أشار الى علي عليه السلام فلما سألاه عن الحب والبغض

قال: إن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد بألفي عام فأسكنها الهواء فما تعارف

هناك ائتلف هنا وما تناكر هناك اختلف ها هنا.

ثم سألاه عن الحفظ والنسيان فقال: ان الله تعالى خلق ابن آدم وجعل لقلبه

غاشية فما مر بالقلب والغاشية مفتحة حفظ واحصى وما مر بالقلب والغاشية

منطبقة لم يحفظ ولم يحصى.

ثم سألاه عن الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة فقال عليه السلام: إن الله تعالى خلق

الرؤوس وجعل لها سلطاناً فسلطانها النفس فإذا نام العبد خرج الروح وبقي سلطانه

فيمر به جيل من الملائكة وجيل من الجن فما كان من الرؤيا الصادقة فمن

الملائكة وما كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن ^(١). فأسلما على يديه.

أقول: قد بيّن الصادق عليه السلام حكمة جعل الله تعالى الحفظ والنسيان في الإنسان فقال:

(تأمل يا مفضل هذه القوى التي في النفوس وموقعها من الإنسان أعني الفكر والوهم والعقل والحفظ وغير ذلك افرأيت لو نقص الإنسان من هذه الخلال: الحفظ وحدد كيف كانت يكون حاله وكم من خلل كان يدخل عليه في اموره معاشه وتجارته إذا لم يحفظ ماله وما عليه وما أخذ وما أعطى وما رأى وما سمع وما قال وما قيل له ولم يذكر من أحسن إليه ممن اساءه وما نفعه مما ضره ثم كان لا يهتدي الطريق لو سلكه ما لا يحصى ولا يحفظ علماً ولو درسه عمره ولا يعتقد ديناً ولا ينتفع بتجربة ولا يستطيع أن يعتبر شيئاً على ما مضى بل كان خليقاً أن ينسلخ من الإنسانية. فأنظر الى النعمة على الإنسان في هذه الخلال وكيف موقع الواحدة منها دون الجميع واعظم من النعمة على الإنسان في الحفظ والنسيان وهما مختلفان متضادان وجعل في كل منهما ضرب من المصلحة.

وما عسى أن يقول الذين قسموا الأشياء بين خالقين متضادين في هذه الأشياء المتضادة المتباينة وقد تراها تجتمع على ما فيه الصلاح والمنفعة^(١).

الثالث: ابن أبي الحديد سئل عليه السلام عن اللسان فقال معيار ما أطاشه الجهل وارجحته العقل^(٢).

(١) وضعنا هذا القول بين قوسين كونه قد ورد بنصه في كتاب (توحيد المفضل) ص ٣٨-٣٩ طبعة بيروت عام ١٤٢٤هـ (٢٠٠٤م) وهذا الكتاب - كما يروى - ما املاه الإمام الصادق عليه السلام على المفضل بن عمر الجعفي.

(٢) نوادر عن الإمام علي عليه السلام أكثر من تحليل للسان وضوا بطله ومقرزاته فيمكن مراجعة ذلك في موسوعة امير المؤمنين عليه السلام ح ١٨ ص ١٩-٢٦ طبعة بيروت عام ٢٠٠٧م/إعداد السيد علي عاشور.

الرابع: أيضاً سئل عن الجماع فقال عورات تجتمع وحياء يرتفع أشبه شيء بالجنون، ثم رته أن عاش فتن وإن مات حزن.

الخامس: الطريحي سأله كميل عن النفس فقال **عَلَيْكَ أَيُّ النَّفْسِ** ^(١)؟

قال هي غير واحدة؟ قال بل أربعة أنفس:

الأولى: النافية النباتية.

الثانية: الحيوانية.

الثالثة: الناطقة القدسية.

الرابعة: الكلية الألهية، ولكل منهما قوى خمس وخصتان. أما قوى النامية

النباتية الخمس:

الأولى: الماسكة.

الثانية: الجاذبة.

الثالثة: الهاضمة.

الرابعة: الدافعة.

الخامسة: المريبة، وخصاتها: الزيادة والنقصان وانبعثتهما من الكبد.

وأما القوى الحيوانية الخمسة:

فالأولى: السمع.

الثانية: البصر.

الثالثة: الشم.

الرابعة: الذوق.

الخامسة: اللمس، وخصاتها الرضا والغضب وانبعثتهما من القلب.

وأما القوى الناطقة القدسية الخمسة:

(١) المصدر السابق ح ٢٠ ص ٥٦ وما بعدها.

الأولى: الفكر.

الثانية: الذكر.

الثالثة: العلم.

الرابعة: العمل.

الخامسة: النباهة، وليس لها إنبعاث وهي أشبه الأشياء بالنفس الملكية وخصائصها النزاهة والحكمة.

وأما القوى الكلية الألهية الخمسة:

الأولى: البقاء في الفناء.

الثانية: العز في الذل.

الثالثة: الفقر في الغنى.

الرابعة: الصبر على البلاء.

الخامسة: النعيم في الشقاء، وخصائصها: الحلم والكرم ومنشأها ومبدأها من

الله تعالى لقوله عز وجل: (ونفخنا فيه من روحنا) ومرجعها إليه كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾.

والعقل وسط الكل حتى لا يتكلم أحد منكم من غير العقل.

السادس: الرضي سئل عن التوحيد والعدل فقال: أما التوحيد أن لا تتوهمه

والعدل أن لا تتهمه.

السابع: السروي عن تفسير القطان عن وكيع عن الثوري عن السدي، قال:

كنت عند عمر بن الخطاب إذا أقبل كعب ابن الأشرف ومالك بن صيفي وحي

بن أخطب فقالوا ان في كتابكم: وجنة عرضها السماوات والأرض. إذا كان سعة

جنة واحدة كسبع سماوات وسبع أرضين فالجنان كلها يوم القيامة أين تكون؟

فقال عمر لا أعلم فبينما هم في ذلك إذ دخل علي عليه السلام فقال في أي شيء

أنتم؟ فالتفت اليهود وذكروا المسألة فقال عليه السلام خبروني عن النهار إذا أقبل الليل

أين يكون؟ والليل إذا أقبل النهار أين يكون؟ قالوا في علم الله يكون. قال علي عليه السلام: كذلك الجنان في علم الله تكون فجاء علي إلى النبي صلى الله عليه وآله وأخبره بذلك، فنزل قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

الثامن: روي محمد بن بابويه عن أبيه عن سعد عن أحمد الأشعري عن محمد البرقي عن عبد الملك بن عزيزة الشيباني عن أبيه عن سعد عن جده قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال أخبرني عن القدر فقال بحر عميق فلا تلججه قال أخبرني عن القدر فقال عليه السلام له طريق مظلم فلا تسلكه قال يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر، فقال عليه السلام سر الله فلا تكلفه قال يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر فقال عليه السلام أما إذا بيت فإني سائلك أكانت رحمة الله للعباد قبل أعمال العباد أم كانت أعمال العباد قبل رحمة الله؟ فقال الرجل: بل كانت رحمة الله للعباد قبل أعمال العباد فقال عليه السلام، قوموا فسلموا على أخيكم فقد أسلم وقد كان كافراً، فأنطلق الرجل غير بعيد ثم انصرف إليه فقال يا أمير المؤمنين، أبالمشيئة أما اني سائلك عن ثلاث لا يجعل الله لك في شيء منها مخرجاً:

أخبرني أخلق الله العباد كما شاء أو كما شاؤوا؟

فقال يأتونه كما شاء، فقال قم فليس لك في المشيئة شيء.

التاسع: روي مسنداً عن الأصبح قال أن أمير المؤمنين عليه السلام عدل من حائظ إلى حائظ آخر فقبل له يا أمير المؤمنين أتفر من قضاء الله فقال: أفر من قضاء الله إلى قدره عز وجل.

وعن نوادر محمد بن علي بن محبوب كما نقل الحلبي مسنداً عن الصادق عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد^(١).

(١) هذا القول والذي سبقه لأمر المؤمنين عليه السلام متعلق بموضوع القضاء والقدر هذا الموضوع

وفي الطرائف: روي جماعة من العلماء أن الحجاج بن يوسف كتب الى الحسن البصري والى عمرو بن عبيدة والى واصل بن عطاء والى عامر الشعبي أن يذكروا ما عندهم في القضاء والقدر. فكتب إليه الحسن البصري ان أحسن ما إنتهى إلينا من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إنه قال: (الذي دهاك إنما دهاك اسفلك وأعلاك والله بريء من ذلك).

وكتب إليه عمرو بن عبيدة أحسن ما سمعت في القضاء والقدر قول علي بن أبي طالب عليه السلام (لو كان الوزر في الأصل محتوماً كان الموزور في القصاص مظلوماً).

وكتب إليه واصل بن عطاء أحسن ما سمعت في القضاء والقدر قول أمير المؤمنين عليه السلام: (أيدلك على الطريق ويأخذ عليك بالمضيق) وكتب إليه الشعبي أحسن ما سمعت في القضاء والقدر قول علي بن أبي طالب عليه السلام:
(كل ما استغفرت الله تعالى منه فهو منك وكل ما حمدت الله تعالى عليه فهو منه) فلما وصلت كتبهم الى الحجاج قال لقد أخذوها من عين صافية.

الذي اشغل رجال الفكر الإسلامي عبر القرون واختلفت وجهات النظر بشأنه وتدخلت ارادة القابضون على السلطة فيه فيما إذا كان الإنسان مسير ام مخير من لدن الخالق في اعماله وتصدره إتجاهان الأول يرى ان الإنسان مسير واصحابه عرفوا بالمجبرة ولعل مبعثه ما اطلق عليه المعاصرون بالإسلام السياسي الذي تجسد في الحكم الأموي خصوصاً اما الإتجاه الثاني فهو على العكس إذ يرى الإنسان له مكنة الإختيار فالباري تعالى فوض الأفعال الى العباد ورفع قدرته وقضائه وتقديره عنها. و لكلا الإتجاهين تطرف واضح بينما الأدنى الى المنطق والعقل بصدد فلسفة العدل الإلهي هو ما جاء على لسان الامام: الصادق حيث ورد عنه: لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين / راجع الشيخ محمد رضا مظفر: عقائد الإمامية ص ٤٤ طبعة ١٩٧٢ والشيخ مهدي الساعدي: العقائد الا... ص ٤٩ طبعة ١٩٥٨.

العاشر: روى باسناده عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني عن الصادق لما بايع الناس عمر بعد موت أبو بكر أتاه رجل من شباب اليهود وهو في المسجد الحرام فسلم عليه والناس حوله فقال دلني على اعلمكم بالله وبرسوله وبكتابه وبسنته فأوماً بيده الى علي عليه السلام الى ان قال: قال أخبرني عن اول شجرة نبتت على وجه الأرض؟ وعن أول عين نبعت على وجه الأرض؟ وعن أول حجر وضع على وجه الأرض؟.

فقال علي عليه السلام: أما سؤالك عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون إنها الزيتون وكذبوا وإنما هي النخلة من العجوة هبط بها آدم عليه السلام معه من الجنة فغرسها وأصل النخلة كله منها.

وأما قولك عن أول عين نبعت على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون إنها العين التي في بيت المقدس وتحت الحجر وكذبوا هي عين الحياة التي ما إنتهى إليها أحد إلا حيي وكان الخضر على مقدمة ذي القرنين فطلب عين الحياة فوجدها الخضر وشرب منها ولم يجدها ذو القرنين.

وأما قولك عن أول حجر وضع على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون أنه الحجر الذي في بيت المقدس وكذبوا وإنما هو الحجر الأسود هبط به آدم من الجنة فوضعه في الركن والناس يستعملونه وكان أشد بياضاً من الثلج فأسود من خطايا بني آدم، الخبر.

الحادي عشر: روى باسناده عن سلمان الفارسي المحمدي في حديث طويل يذكر فيه قدوم الجاثليق^(١) المدينة مع مائة من النصارى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسؤاله أبا بكر عن مسائل لم يجبه عنها ثم أرشد الى أمير المؤمنين عليه السلام فسأله فأجاب فكان فيما سأله أن قال: أخبرني عن وجه الرب تبارك

(١) الجاثليق كلمة يونانية تعني كبير او متقدم الإساقفة: المنجد ص ٧٩.

وتعالى، فدعا علي بنار وخطب وأضرمه فلما اشتعلت قال علي عليه السلام: أين وجه النار؟ قال النصراني هي وجه من جميع حدودها قال هذه النار مدبرة مصنوعة لا يعرف وجهها وخالقها لا يشبهها والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله لا يخفى على ربنا خافية، الخبر.

الثاني عشر: روى مسنداً عن عبد الرحمن بن الأسود عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال كان لرسول الله صديقان يهوديان قد آمنا بموسى رسول الله وأتيا محمد رسول الله وسمعنا منه وقد كانا قراءاً للتوراة وصحف إبراهيم وموسى وعلمنا علم الكتب الأولى فلما قبض الله تبارك وتعالى رسول الله صلى الله عليه وآله أقبلنا يسألون عن صاحب الأمر بعده وقالوا إنه لم يمت نبي قط إلا وله خليفة يقوم بالأمر في أمته من بعده قريب القرابة إليه من أهل بيته عظيم الخط جليل الشأن فقال أحدهما لصاحبه هل تعرف صاحب من بعد النبي؟ فقال الآخر لا اعلم إلا بالصفة التي أجدها في التوراة هو الأصلع المصفر فإنه أقرب القوم من رسول الله صلى الله عليه وآله فلما دخلا المدينة وسألا عن الخليفة أرشداً إلى أبي بكر فلما نظر إليه قالوا ليس هذا صاحبنا ثم قالوا له ما قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال إني رجل من عشيرته وهو زوج ابنتي عائشة قالوا هل غير هذا؟ قال لا قالوا دلنا على من هو أعلم منك فإنك أنت لست بالرجل الذي نجد صفته بالتوراة إنه وصي هذا النبي وخليفته فتغيظ من قولهما وهم بهما ثم ارشدهما إلى عمر وذلك إنه عرف إنهما ان استقباله بشيء بطش بهما، فلما أتياه قالوا ما قرابتك من هذا النبي صلى الله عليه وآله؟ قال أنا من عشيرته وهو زوج ابنتي حفصة قالوا هل غير هذا؟ قال لا قالوا ليست هذه بقرابة وليست هذه الصفة التي نجدها في التوراة ثم قالوا دلنا على من هو أعلم منك فارشدهما إلى علي عليه السلام فلما جاءه فنظر إليه قال أحدهما لصاحبه إنه الرجل الذي نجد صفته في التوراة إنه وصي هذا النبي وخليفته وزوج ابنته وأبو السبطين والقائم بالحق من بعده ثم قالوا لعلي أيها الرجل ما قرابتك من رسول الله؟ قال هو أخي وأنا وارث ووصيه

وأول من آمن به وأنا زوج إبتته فاطمة قالاً له هذه القرابة الفاخرة والمنزلة قال ﷺ لهما إن شئتما أنباتكما بالذي كان على عهد موسى نبيكما وإن شئتما إنباتكما بالذي كان على عهد نبينا محمد. قالاً إنبتنا بالذي كان على عهد نبينا موسى قال: أقبل أربعة أملاك ملك من المشرق وملك من المغرب وملك من السماء وملك من الأرض فقال صاحب المشرق لصاحب المغرب من اين أقبلت؟ قال من عند ربي وقال صاحب المغرب لصاحب المشرق من اين أقبلت؟ قال من عند ربي وقال النازل من السماء من أين أقبلت؟ قال من عند ربي، فهذا ما كان في عهد نبيكما موسى ﷺ.

وأما ما كان في عهد نبينا محمد ﷺ فذلك قوله في محكم كتابه: ﴿وَلَا أُذْنِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾، الآية.

قال اليهوديان فما منع صاحبك أن يكونا جعلاك في موضعك الذي أنت أهله فوالذي أنزل التوراة على موسى إنك لأنت الخليفة حقاً نجد صفتك في كتبنا ونقرأه في كتابنا وإنك أحق بهذا الأمر وأولى به ممن قد غلبك عليه فقال^(١) علي قدما وأخرا وحسابهما على الله عز وجل يوقفان ويسألان.

الثالث عشر: روى سبط ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل في فضائله مسنداً عن سعيد بن المسيب قال كتب قيصر إليه ﷺ لما أجابه عن المسائل التي سألتها من عمر وفهم إنه ﷺ المجيب وقفت على جوابك وعلمت إنك من أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة وأنت موصوف بالشجاعة والعلم وأوثر أن تكشف لي عن عذبتكم في الروح التي ذكرها الله في كتابكم في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾، فكتب ﷺ إليه:

أما بعد: فالروح نكتة لطيفة ولمعة شريفة من صنعة باريها وقدرة منشيها أخرجها من خزائن ملكه وأسكنها في ملكه فهي عنده لك سبب وله عندك وديعة

(١) إذا كان الأمر كذلك في علمهم فلم لم يُعلنا اسلامهما؟!.

فإذا أخذت مالك عنده أخذ ماله عندك والسلام.

قال السبط: ومن ها هنا أخذ ابن سينا فقال:

هبطت إليك من المحل الأرفع ورقاء ذات تعزز وتمنع

الرابع عشر: روى الصدوق بإسناده عن الأصبح قال لما جلس علي عليه السلام على

دست الخلافة وبايعه الناس خرج الى المسجد متعمماً بعمامة رسول الله صلى الله عليه وآله لابساً بردة رسول الله منتعلاً نعل رسول الله متقلداً سيف رسول الله فصعد المنبر فجلس عليه متمكناً ثم شبك اصابعه فوضعها أسفل بطنه ثم قال: يا معشر الناس سلوني قبل ان تفقدوني هذا سقط العلم هذا لعاب رسول الله هذا ما زقني رسول الله زقاً زقا. سلوني فإن عندي علم الأولين والآخرين الى ان قال فقال إليه رجل يقال له ذعلب وكان ذرب اللسان بليغاً في الخطب شجاع القلب فقال لقد أرتقى ابن ابي طالب مرقاة صعبة لأخرجلنه اليوم لكم في مسألتني إياه فقال يا أمير المؤمنين هل رأيت ربك؟.

قال عليه السلام: ويلك يا ذعلب لم اكن بالذي أعبد رباً لم اره.

قال فكيف رأيت صفه لنا؟

قال: ويلك لم تره العيون بمشاهدة الأبصار ولكن رأته القلوب ^(١) بحقائق

الإيمان. ويلك يا ذعلب إن ربي لا يوصف بالعيد ولا بالقرب ولا بالحركة ولا بالسكون ولا بالقيام قيام إنتصاب ولا بمجيء ولا بذهاب لطيف اللطافة لا يوصف

(١) قال تعالى في سورة منه (ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب والقى السمع وهو شهيد)،

فالقلب متحرك وتنبعث منه حرارة الإيمان وحقائقها لذا نجده عليه السلام، في مناجاته يقول:

(إلهي هب لي كمال الإنقطاع إليك وأنر أبصار قلوبنا بضياء نظرها إليك حتى تحرق ابصار

القلوب حجب النور فتصل الى معدن العظمة وتصير ارواحنا معلقة بعز قدسك) / موسوعة

امير المؤمنين عليه السلام ج ١٧ ص ٨٢ سبق ذكره.

باللطف عظيم العظمة لا يوصف بالعظمة كبير الكبرياء لا يوصف بالكبر جليل
الجلالة لا يوصف بالغلظ رؤوف الرحمة لا يوصف بالرافة مؤمن لا بعباده مدرك
لا بحس قائل لا باللفظ هو في الأشياء على غير ممازجة خارج منها على غير
مباينة فوق كل شيء فلا يقال شيء فوقه وأمام كل شيء ولا يقال له امام داخل
في الأشياء لا كشيء في شيء داخل وخارج منها لا لشيء من شيء خارج.
فخر ذعبل مغشياً عليه ثم قال تالله ما سمعت بمثل هذا الجواب والله لا
عدت الى مثلها. ثم قال عليه السلام:

سلوني قبل أن تفقدوني. فقام إليه الأشعث بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين
كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم الكتاب ولم يبعث إليهم نبي؟
قال عليه السلام: بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم رسولاً حتى
كان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بأبنته الى فراشه فأرتكبها فلما اصبح تسامع به
قومه فأجتمعوا الى بابه فقالوا أيها الملك دنت علينا ديننا واهلكتنا فأخرج نظهرك
ونقيم عليك الحد. فقال لهم اجتمعوا واسمعوا كلامي فإن لم يكن لي مخرج مما
ارتكبت وإلا فشانكم فأجتمعوا فقال لهم هل علمتم أن الله لم يخلق خلقاً أكرم
عليه من أبينا آدم وأمنا حواء؟ قالوا صدقت أيها الملك قال أفليس قد زوج بنيه من
بناته وبناته من بنيه؟ قالوا: صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمحا الله ما
في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بغير حساب
والمنافقون أشد حالاً منهم.

قال الأشعث^(١): والله ما سمعت بمثل هذا الجواب والله لا عدت الى مثلها

(١) الأشعث بن قيس اسمه معد يكرب بن قيس من كندة اسلم في عهد الرسول ويذكر الرواة
ان ابنته جعلت زوجة الإمام الحسن عليه السلام هي التي دست اليه السم وسببت وفاته وذلك بأيعاز
لها من معاوية لقاء تزويجها من ابنه يزيد إلا إنه اخلف وعده معها راجع الشيخ المفيد/
الإرشاد ص ٢١١ وما بعدها والمعارف لأبن قتيبة ص ١٤٥.

أبدأ، الخبر.

الخامس عشر: في الفقيه سأله رجل فقال يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبير الأولى؟ فقال عليه السلام معناه الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثلته شيء لا يلمس بالأخماس ولا يدرك بالحواس.

وقال ما معنى مد عنقك في الركوع؟ فقال تأويله: آمنت بالله ولو ضرب عنقي. فقال ما معنى السجدة الأولى؟ قال تأويلها: اللهم إنك منها خلقتنا يعني الأرض وتأويل رفع رأسك: ومنها أخرجتنا والسجدة الثانية وإليها نعود ورفع رأسك: ومنها تخرجنا تارة أخرى. وقال: ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق^(١). قال ما معنى قول الإمام: السلام عليكم؟ فقال إن الإمام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة.

السادس عشر: المجلسي عن الجعبي عن الشهيد عن جابر الأنصاري عنه عليه السلام تأويل تكبيرتك الأولى إلى إحرامك أن تحضر في نفسك إذا قلت الله أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود.

وفي الثانية أن يوصف بحركة أو جمود.

وفي الثالثة أن يوصف بجسم أو يشبه أو يقاس بقياس وتحضر في الرابعة أن تحله الأعراض أو تمرضه الأمراض.

وتحضر في الخامسة أن يوصف بجواهر أو عرض أو يحمل شيئاً أو يحل فيه شيئاً.

وتحضر في السادسة، أن لا تجوز عليه ما تجوز على المحدثين من الزوال والانتقال والتغيير من حال إلى حال.

(١) بقدر تبعية المتواضع لما تحت يدي من الكتب الفقهية لم اجد لهذه الحالة ذكراً فيها.

وتحضر في السابعة أن تحمله الحواس الخمس.

قلت: يمكن الاستدلال بقوله عليه السلام:

تأويل تكبيرتك الأولى الى إحرامك على أن الأخيرة من السبع الافتتاحية متعينة للإحرام كما صرح به في الرضوي وكما هو للإحرام عن سلار الديلي وابن زهرة وأبي الصلاح الحلبي.

واما عن بعض المتأخرين من تعيين الأولى له فخرق للإجماع المركب حيث ان القدماء قالوا بين مطلق ومقيد بالأخيرة.

السابع عشر: روى الصدوق بإسناده عن زياد بن المنذر عن الباقر عليه السلام عن آبائه أن رجلاً قام الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين، بماذا عرفت ربك؟ قال بفسخ العزائم ونقض الهمم لما هممت فحيل بيني وبين همي وعزمت فخالف القضاء عزمي علمت ان المدبر غيري قال فبماذا شكرت نعمائه؟ قال نظرت الى بلاء قد صرفه عني وابلى به غيري فعلمت إنه قد أنعم عليّ فشكرته قال فبماذا أحببت لقائه؟ قال لما رأيتك قد أختار لي من دين ملائكتك ورسله وأنبيائه علمت أن الذي أكرمني بهذا ليس ينساني فأحببت لقاءه.

الثامن عشر: روى بإسناده عن شريح بن هاني أن أعرابياً قام يوم الجمل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أتقول أن الله واحد؟ فحمل الناس عليه قالوا: يا أعرابي أما ترى ما فيه أمير المؤمنين من تقسيم القلب فقال أمير المؤمنين دعوه فإن الذي يريد الإعرابي هو الذي نريده من القوم ثم قال يا اعرابي أن القول في ان الله واحد على اربعة اقسام فوجهان منها لا يجوزان على الله عز وجل ووجهان يشتان فيه فأما اللذان لا يجوزان عليه فقول القائل واحد يقصد به باب الأعداد فهذا ما لا يجوز لأن ما لا ثاني له لا يدخل في باب الأعداد أما ترى إنه كفر من قال ثالث ثلاثة وقول القائل يريد به النوع من الجنس فهذا ما لا يجوز عليه لأنه تشبيه عز وجل ربنا عن ذلك وتعالى.

وأما الوجهان اللذان يثبتان فيه فقول القائل هو واحد ليس له في الأشياء شبه كذلك ربنا. وقول القائل إنه عز وجل أحدى المعنى يعني به إنه لا ينقسم في وجود ولا عقل ولا هم كذلك ربنا عز وجل.

التاسع عشر: في خصائص الرضي قال باسناد مرفوع الى الباقر عليه السلام قال قدم اسقف نجران على عمر وذكر سؤاله عن مسائل وحوالته على أمير المؤمنين عليه السلام الى أن قال: قال الأسقف يا عمر أخبرني عن شيء في أيدي أهل الدنيا شبيه بثمار أهل الجنة؟ فقال سل الفتى فقال علي عليه السلام هو القرآن يجتمع أهل الدنيا عليه فيأخذون منه حاجتهم ولا ينقص منه شيء وكذلك ثمار الجنة قال الأسقف صدقت يا فتى الى أن قال ثم قال الأسقف يا عمر أخبرني عن أول دم وقع على وجه الأرض اي دم كان؟ فقال سل الفتى فقال عليه السلام أنا أجيبك يا أسقف نجران أما نحن فلا نقول كما تقولون إنه دم ابن آدم الذي قتله أخوه ليس هو كما قلتم ولكن اول دم وقع على وجه الأرض مشيمة حواء حين ولدت قابيل من آدم. قال الأسقف صدقت.

العشرون: روي الكليني عن مسعدة عن الصادق عليه السلام سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال عليه السلام كانا شابين، صبيحين، وكان بأحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله تعالى فقالت قريش لو لا أن الله تعالى رضى أن يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما.

هذا ونقل الحموي عن هشام الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس ان اسافاً رجل من جرهم يقال له اساف بن يعلي ونائلة بنت زيد من جرهم وكان يتعشقها بأرض اليمن فأقبلا حجاجاً فدخلوا الكعبة.

فوجدوا غفلة من الناس وخلوة في البيت ففجر بها في البيت فمسخها، الخير.

ونقل عن ابن اسحاق إنه قال هما اساف بن بعا ونائلة بنت ذئب وقيل اساف

بن عمر ونائلة بنت سهيل وإنهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرتين فنصبا عند الكعبة وقيل نصب احدهما على الصفا والآخر على المروة ليعتبر بهما فقدم الأمر فأمر عمرو بن الحي الخزاعي بعبادتهما، الخ.

فجعلنا نائلة امرأة زنى بها اساف والخبر عنه الشيخة دال على كونه رجلاً ولو كان سنه صحيحاً كان الصحيح ما فيه ^(١).

الحادي والعشرون: الرضي روى اليماني عن احمد بن قتيبة عن عبد الله بن بريد عن مالك بن دحية قال كنا عند أمير المؤمنين عليه السلام وقد ذكر عنده اختلاف الناس فقال إنما فرق بينهم مبادي طيبتهم وذلك إنهم كانوا فلقة من سيخ الأرض وعذبها وحزن تربة وسهلها فهم على حسب قرب ارضهم يتقاربون وعلى قدر اختلافها يتفاوتون فتام الرواء ناقص العقل وماد القامة قصير الهمة وذاكي العمل قبيح المنظر وقريب القعر بعيد السبر ومعروف الضريبة منكر الجليبة وتائه القلب متفرق اللب وطلق اللسان حديد الجنان ^(٢).

(١) وتأسيساً على ذلك فإن الرواية التي تشير بأن علياً اوضح بأن اساف ونائلة كانا شاينين متعاشقين قد مسخا لإتجاه ارادتهما الى ارتكاب الفعل الفاحش في ذلك الموقع المقدس هي الأقرب للصحة خصوصاً وان مسالة المسخ لا يمكن الطعن فيها لورودها في القرآن المجيد ويلاحظ ان هناك رواية تقول ان عمرو بن يحيى هو الذي جاء بهما مع هبل من الشام ووضعهما في مكة ورواية كهذه هي أدنى للتأمل وعدم المصادقية/المسعودي: مروج الذهب ح ٢ ص ٢٢٧ طبعة بيروت ١٣٨٥ هجرية

(٢) الثابت قرانياً ان الإنسان خلق من الأرض إذ يقول القدير ﴿خلقناكم من تراب﴾، ويقول جل جلاله ﴿وخلق الإنسان من طين﴾، وفي مورد آخر انه خلق ﴿من صلصال كالفخار﴾ ومرة يقول عظمت قدرته ﴿من حمل مسنون﴾ هذا من حيث مصدر خلق الإنسان ومن حيث تفاوت بني الإنسان في الشكل والتصرف والمكونات وأثر ذلك على سلوكه الخارجي فقد ثبت علمياً صحة ذلك ونذكر في هذا الباب ما يروى إنه من صغرت عينه

الثاني والعشرون: أيضاً سئل عن معنى قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: أنا لا نملك مع الله شيئاً ولا نملك إلا ما ملكنا فمتى ملكنا ما هو أملك به منا كلفنا ومتى أخذه منا وضع تكليفه عنا.

الثالث والعشرون: أيضاً قيل له صف لنا العاقل فقال عليه السلام، هو الذي يضع الشيء مواضعه فصف لنا الجاهل فقال قد فعلت.

أقول: يعني إنه لما كان الجاهل ضد العاقل والأشياء تعرف بأضدادها - لذا - يعرف تعريفه من تعريفه.

الرابع والعشرون: سمع رجلاً يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. فقال عليه السلام إن قولنا إنا لله إقرار على أنفسنا بالملك وقولنا إليه راجعون إقرار على أنفسنا بالهلاك.

الخامس والعشرون: قال زرارة للصادق عليه السلام أن ربعة الرأي قال إن القرء ما بين الحيضتين وإن المطلقة تبين بأول قطرة من الثالثة وإنه قال ذلك برأيه فقال كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكن أخذه عن علي.

السادس والعشرون: روى في الروضة بإسناده عن ابن عباس قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخلق، فقال: خلق الله ألفاً ومائتين في البر وألفاً ومائتين في البحر وأجناس بني آدم سبعون جنساً والناس ولد آدم ما خلا يأجوج ومأجوج.

قلت: لكن روى الصدوق عن عبد العظيم عن الهادي عليه السلام ان يأجوج ومأجوج من ولد يافث.

ودام إختلاجها، غلبت عليه اخلاق سوء. وقيل إذا رايت الغلام غائر العينين ضيق الجبهة حديد الأرنبة كأنما جيئته صلاة فلا ترجمه. عيون الأخبار ح ١ ص ٢٢٣ وما بعدها. ومثل هذه الحقائق التي وردت في أقلام اعلام الاسلام الاوائل لم يتوصل اليها علماء الغرب الا مؤخراً وبالاخص منهم علماء الاجرام: راجع على سبيل المثال كتابنا علم الاجرام ص ٤٠ الى ٥٤ اصدار وحدة الدراسات والبحوث سنة الجامعة الاسلامية ١٤٢٧ هجرية

السابع والعشرون: روي أيضاً بإسناده عن ابن العزمي رفعه سئل عن السحاب أين يكون؟ قال على شجر على كتيب على شاطيء البحر يأوي إليه فإذا أراد الله عز وجل أن يرسله أرسل ريحاً فأثارته ووكل به ملائكة يضربونه بالمخاريق وهو البرق فيرتفع ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُبْرِزُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ﴾ الآية.
والملك اسمه: الرعدا.

الثامن والعشرون: وعن جويريه بن مسهر^(١) قال أشتددت خلف أمير المؤمنين عليه السلام فقال إنه لم يهلك هؤلاء الحمقى إلا بخفق نعال خلفهم ما جاء بك؟ قال جئت أسألك عن ثلاث: عن الشرف وعن المرأة وعن العقل قال أما الشرف فمن شرفه السلطان شرف وأما المرأة فإصلاح المعيشة وأما العقل فمن اتقى الله عقل.

التاسع والعشرون: روى الصدوق في العلل والعيون والخصال خبراً إنه سأل شامي أمير المؤمنين عليه السلام عن ألوان السماوات السبع وأسمائها فقال عليه السلام اسم السماء الدنيا رقيق وهي من ماء ودخان^(٢) واسم الثانية قيديم وهي على لون النحاس واسم الثالثة الماروم وهي على لون الشبه والرابعة إسمها ارفلون وهي على

(١) هو جويرية بن مسهر العبدي كان من الصالحين ومن شيعة الامام علي قتله زياد ابن أبيه بوحشية: راجع / تأريخ الكوفة للسيد اليراقبي ص ٢٧١ تحرير العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم / المطبعة الحيدرية عام ١٣٨٨ هـ (١٩٦٨ م).

(٢) لعل من المناسب هنا القول انه ربما يات اليوم الذي يتوصل فيه العلماء الى كنه السماوات السبع كما توصلوا الى كون الاجرام السماوية أي الكواكب بعد اختراقهم للفضاء بأنها كالأرض وذلك من خلال اطلاعهم على قوله عليه السلام بأن هذه النجوم التي في السماء مدائن مثل المدائن في الأرض! فكلم الناس على عهد ذاك على قدر عقولهم. راجع الطريحي / مجمع الطريحي / مجمع البحرين - مادة الكوكب / الطبعة الحجرية.

لون الفضة والخامسة اسمها هيفوف على لون الذهب والسادسة اسمها عروس وهي ياقوتة خضراء والسابعة اسمها عجماء وهي درة بيضاء، الخبر.

بيان

في الصحاح: والرقيع بالقاف سماء الدنيا وكذلك سائر السماوات وفي الحديث من فوق سبعة اربعة ف جاء به على التذكير كأنه ذهب به الى السقف. القاموس: الرقع السماء السابعة.

الثلاثون: في المناقب سئل عليه السلام عن العالم العلوي فقال صور عارية من المواد عالية عن القوة والاستعداد تجلّى لها فأشرق وطالعها فتلاآت والقى في هويتها مثاله فأظهر عنها افعاله وخلف الإنسان ذا نفس ناطقة إن زكاها بالعلم فقد شابته جواهر اوائل عللها وإذا اعتدل مزاجها وفارقت الأضداد فقد شارك بها السبع الشداد.

الحادي والثلاثون: في المناقب أيضاً ابن الحريري البصري في درة الغواص وابن فياض في شرح الأخبار ان الصحابة قد اختلفوا في المروءة فقال لهم علي عليه السلام إنها لا تكون مروءة حتى يأتي عليها القارات السبع ^(١) فقال له عمر صدقت أطال الله بقاءك ^(٢) أراد بذلك المبينة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ

(١) الى وقت قريب اكتشف العلماء الإعجاز العلمي في قوله تعالى في سورة المؤمنين ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله احسن الخالقين﴾ تلك هي مراحل تكوين الإنسان السبع والملاحظ انه اكتشف عن طريق السونار حقيقة خلقها الله تعالى للعظام ثم بعدها كساها جلت قدرته باللحم بعد ان كان اعتقاد العلماء بخلقها او تكوينها معاً دون فاصل زمني في خلقهما فتأمل.

(٢) جاء في كتاب الأوائل للمحافظ ابن ابي عاصم الشيباني ان عمر أول من قالها لعلي عليه السلام:

مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١﴾

فأشار الى إنه إذا استهل بعد الولادة ثم دفن فقد وثد.

الثاني والثلاثون: أيضاً جابر وابن عباس ان ابي بن كعب قرأ عند

النبي ﷺ:

وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة. فقال لقوم عنده وفيهم ابوبكر وعمر
وعثمان وأبو عبيدة وعبد الرحمن قولوا الآن ما أول نعمة غرسكم الله بها فخاضوا
في المعاش والرياش والذرية والأزواج فلما امسكوا قال يا أبا الحسن قل فقال: إن
الله خلقني ولم أك شيئاً مذكورا وإن أحسن بي فجعلني حياً لا مواتاً وإن انشأني
فله الحمد في أحسن صورة وأعدل تركيب وإن جعلني متفكراً داعياً لا أبله ساهياً
وإن جعل لي شاعر أدرك بها ما ابتغيت وجعل لي مراداً في حياة لا انقطاع لها
وإن جعلني مالكاً لا مملوكاً وإن سخر لي سمائه وأرضه وما فيهما وما بينهما من
خلقه وإن جعلنا ذكرانا قواما على حلائلنا لا أناثاً.

ويقول النبي ﷺ في كل كلمة صدقت. ثم قال: فما بعد هذا فقال

علي عليه السلام: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾.

فتبسم النبي ﷺ وقال ليهنك الحكمة ليهنك العلم يا أبا الحسن أنت

وارث علمي والمبين لأمتي ما اختلفت فيه من بعدي^(١)، الخبر.

الثالث والثلاثون: عن قضايا القمي لقي عمر بن الخطاب أمير المؤمنين عليه السلام،

(١) تواترت الروايات بأن الرسول ﷺ كان قد علم علماً تؤول القرآن لا بل علمه العلم كله

- على حد ما جاء ببصائر الدرجات ص ٢٩٠ للصفار طبعة عام ١٤٠٤هـ - حتى روي عنه

قوله (لو شئت لأوفرت سبعين بغيراً في تفسير سورة الفاتحة) ويكفي ما جاء في الحديث

النبي الشريف (أنا مدينة العلم وعلي بابها): أنظر العلامة المغربي أحمد الصديق (فتح

الملك العلي) والغزالي في احياء العلوم/ والديلمي في ارشاد القلوب واضرابهم ان وددت

فقال: يا ابا الحسن خصال غفلتها ونسيت أن اسأل رسول الله عنها فهل عندك فيها شيء قال وما هي؟ قال الرجل يرقد فيرى في منامه الشيء فإذا إنتبه كان كآخذ بيده درهما يرى الشيء فلا يكون شيئاً ورجل يلقي الرجل فيحبه على غير معرفة ويغضه على غير معرفة ورجل يرى الشيء بعينه أو يسمعه فيحدث به دهرأ فينساه في وقت الحاجة ثم يذكره في غير وقت الحاجة فقال عليه السلام له:

أما قولك في الشيء يراه الرجل في منامه فإن الله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، فليس من عبد يرقد إلا وفيه شبه من الميت فما رآه في مرقده في تحليل روحه من بدنه فهو حق وهو من الملكوت وما رآه في رجوع روحه فهو باطل وتهاويل الشيطان.

وأما قولك في الرجل يرى الرجل فيحبه على غير معرفة ويغضه على غير معرفة فإن الله تبارك وتعالى خلق الأرواح قبل الأبدان بالفى عام فأسكنها الهواء فما تعارف منها يومئذ ائتلف اليوم وما تناكر هناك يومئذ اختلف وتباغض اليوم وأما قولك في الرجل يرى الشيء بعينه أو يسمع به فينساه ثم يذكره فإنه ليس من قلب إلا وله طخاة كطخاة القمر فإذا تخلل القلب الطخاة^(١) نسي العبد ما رآه وما سمعه وإذا انحسرت الطخاة ذكر ما سمع وما رأى. قال عمر: صدقت لا ابقاني الله بعدك ولا كنت في بلدة لست فيها.

الرابع والثلاثون: أيضاً عن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام وعنه وعن أبي الجارود عن الحارث الأعور قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة والناس عليه متداكون فمن مستفت ومستعد إذ قام رجل فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فنظر إليه علي عليه السلام بعينه

(١) الطخاة أي الظلمة وقد تعني أيضا الركب على القلب: المنجد ص ٤٦٢

تينك العظيمتين ثم قال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته من أنت؟ قال رجل من رعيك وأهل بلادك قال: ما أنت من رعيي وأهل بلادي ولو سلمت عليّ يوماً واحداً ما خفيت عني الى أن قال: أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلاً أسألك عن أمر بعث به إليه ابن الأصفر يسأله عنه ويقول: إن كنت أنت القيم بهذا الأمر والخليفة بعد محمد ﷺ فأخبرني بهذه الأشياء فإنك إن أخبرتني إتبعتك أو بعثت إليك بالجزية. فلما أتاه الرسول لم يكن عنده جواب وقد غمه ذلك واقلقه فبعثني إليك متغفلاً لك أسألك عنها.

قال وما هي؟ قال كم بين الحق والباطل؟ وكم بين السماء والأرض؟ وكم بين المشرق والمغرب؟ وعن هذه المجرة؟ وعن قوس قزح؟ وعن المحو الذي في القمر؟ وعن أول شيء انفتح على وجه الأرض؟ وعن أول شيء أهنز عليها وعن العين التي تأوى إليها أرواح الكفار وعن المؤنث وعشرة أشياء بعضها أشد من بعض؟

فقال عليه السلام: قاتل الله ابن آكلة الأكباد ما أضله وأضل من معه والله لقد اعتق جاريته فما احسن أن يتزوجها حكم الله بيني وبين هذه الأمة قطعوا رحمي وأضاعوا أيامي ودفعوا حقي وأجمعوا على منازعتي. عليّ بالحسن والحسين ومحمد فجاؤوا إليه - بهم - فقال يا أبا أهل الشام هذا ابن رسول الله وهذا إبني فسل أيهم شئت.

فقال الشامي: أسأل هذا ذا الوفرة يعني الحسن الى أن قال: فقال عليه السلام وأما هذه المجرة فهي اسراج السماء^(١) ومنها هبط الماء المنهمر وأما قوس قزح فإنه

(١) اسراج جمع سراج وهو المصباح الذي يضيء بالليل / بتفصيل راجع الدكتور احمد

النجدي / الإعجاز العلمي للقرآن الكريم ص ١١٥ وما بعدها - طبعة ثالثة. عام ١٤٢٩

اسم شيطان هو قوس الله وأمان من الغرق^(١).

وأما المحو الذي في القمر فإن ضوء القمر كان مثل ضوء الشمس فمحاها الله تعالى وهو قوله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾، وأما أول شيء انفتح على وجه الأرض فهو وادي داب وأما أول شيء

(١) هنا لابد للقاري الكريم ان لا يفوته حديث الرسول ﷺ انه (إذا جائتكم حديث عنا فوجدتم عليه شاهداً او شاهدين في كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنه) وعن الإمام الصادق عليه السلام ورد: (ما جاءكم عننا فإن وجدتموه موافقاً للقرآن فخذوا به وان لم تجدوه فردوه وان اشتبه الأمر عندكم فقفوا عنده): الشيخ مرتضى الأنصاري / فرائد الأصول ص ٦٢ طبعة حجرية. وجدير بالتنويه هنا الاشارة الى الفيلسوف الفرنسي رينيه كينو الذي اعلن اسلامه عام ١٩١٢م والذي اشاد به الدكتور عبد الحليم محمود رئيس الازهر الاسبق في كتابه (اوربا والاسلام) كونه اثر بكتابات علي الضمير الاوربي. ومن كتبه نذكر (ازمة العالم الحديث) و(الشرق والغرب) و(رمزية الصليب) والذي اوضح بان ديروودنيس كشف للاوريين بان ظاهرة ﴿قوس قزح﴾ ليست علامة لغضب الله على الناس كما كان يعتقد بسطاء الناس بايحاء من الكنيسة في وقته معقبا على ان الخرافات التي دست بطريق خفي ونسبت الى رموز الاسلام الهدف منها تشويه حقيقة الاسلام الذي يدعو الى العلم والفكر الواعي ومن امثلة تلك المدسوسات الرواية التي تقول بان خسوف القمر هو نتيجة موت انسان في حين ان القران المجيد اشار بان القمر _ شان الشمس تماما _ آية من آيات الله وناقش فرية ان الاسلام انتصر بالسيف بينما الحقيقة ان الحضارة الاسلامية اقيمت على الحجة والتحاور والاقناع ولعل خير ما يعزز قولي هذا- الرواية التي تقول بان عليا عندما ارسل ابن عباس لمحاججة الخوارج قال له ﴿لا تخاصمهم بالقران فان القران حمال ذو وجوه تقول فيقولون ولكن حاججهم بالسنة فانهم لن يجدوا عنها محيصا)- ابن ابي الحديد/ المجلد الخامس ص ٢٥٠ - وكم كان الامام الغزالي دقيقا في قوله بان ﴿اول من سن دعوة المبتدعه بالمجادلة الى الحق علي بن ابي طالب رضي الله عنه﴾ اجده علوم الدين / ج ١ ص ٨٨ دار القلم بيروت بلا.

اهتز على الأرض فهي النخلة وأما العين التي تأوى إليها ارواح المسلمين فهي عين يقال لها سلمى، وأما العين التي تأوى إليها أرواح الكفار، فهي عين يقال لها برهوت، الى أن قال: وأما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض، فأشد شيء خلقه الله الحجر وأشد من الحجر، الحديد يقطع الحجر، وأشد من الحديد، النار، وأشد من النار، الماء، وأشد من الماء، السحاب، وأشد من السحاب، الرياح، وأشد من الرياح الملك، وأشد من الملك ملك الموت، وأشد من ملك الموت، أمر الله رب العالمين.

فقال الشامي أشهد أنك ابن رسول الله وإن علياً وصي محمد وأولى بالأمر من معاوية، ثم كتب هذه الأشياء له فذهب بها الى معاوية وبعثها معاوية الى ابن الأصفر فلما اتته كتب الى معاوية: أشهد أنها ليست من عندك وما هي إلا من معدن النبوة وموضع الرسالة.

الخامس والثلاثون: في خصائص الرضي باسناده مرفوع الى الأصبح، قال: سأل ابن الكوا^(١) أمير المؤمنين عليه السلام وكان متعتاً في المسائل فقال يا أمير المؤمنين خبرني عن الله عز وجل وهل كلم أحداً من ولد آدم قبل موسى عليه السلام فقال قد كلم الله جميع خلقهم وبرهم وفاجرهم وردوا عليه الجواب فثقل ذلك على ابن الكوا ولم يعرفه فقال وكيف كان ذلك؟ قال أما تقرأ كتاب الله تعالى إذ يقول لنينا: ﴿وقال لهم اني الله لا إله إلا أنا وأنا الرحمن الرحيم﴾. فأقروا له بالطاعة والربوبية.

السادس والثلاثون: سمعت مذاكرة إنه عليه السلام سئل هل في سورة القرآن سورة

(١) في محاولة من السائل - ابن الكوا - وهو من الخوارج افحام الإمام عليه السلام الا انه لم يوفق لا في هذه المرة ولا في غيرها/ انظر الطبرسي/ الإحتجاج ح ١ ص ٣٣٧ وما بعدها - النجف ١٩٦٦.

دالة على اسمها؟ قال عليه السلام نعم سورة هود ففيها: ﴿وَمِنْ ذَاتِهَا إِلاَّ وَهُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾. أي إذا أخذ كلمة هو ناصية الدابة وهي الدال تصير هوداً.

السابع والثلاثون: في المناقب سئل ما أخوان ولدوا في يوم وماتا في يوم وعمر أحدهما خمسون ومائة سنة والثاني خمسون سنة فقال عزيز وعزرة ولدا في يوم وماتا في يوم واحد وان عزيزاً أماته الله مائة عام ثم بعته.

الثامن والثلاثون: أيضاً سئل ما المد والجزر فقال ملك موكل بالبحار يقال له رومان فإذا وضع قدمه بالبحر فاض وإذا أخرجها غاض.

التاسع والثلاثون: أيضاً سئل عن الإبن الذي هو أكبر من أبيه فقال هو عزيز بعته الله وله اربعون سنة ولابنه مائة وعشر سنين.

الأربعون: أيضاً سئل عن الساعة التي ليس من الليل ولا من النهار فقال: هي الساعة التي قبل طلوع الشمس.

الواحد والأربعون: سئل عن قوله تعالى: فلنحييه حياة طيبة فقال هي القناعة وعن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١). فقال العدل الإنصاف

(١) هذا النص القرآني ورد في الآية ٩٠ من سورة النحل وقد كتبه الإمام علي عليه السلام أيام خلافته الراشدة على اسطوانة وضعها قرب دكة القضاء في مسجد الكوفة وقد اراد بها تذكير القاضي عندما يجلس ليقضي بين المتنازعين لزوم ان يكون في منأى عن أي جور إنما عليه تطبيق حكم الله - أي النص - بشكل عادل دون ان يشوبه أي مظهر من مظاهر التشفي او الإنتقام إذ يقتضي ان يستمد عملياته القضائية من فكرة العدالة الحقيقية وليس من عاطفة العدالة التي ما هي سوى مجرد رد فعل ذاتي ازاء مجريات الدعوى مشوب بالعاطفة وانطباع نفسي قد يكون بعيداً عن الحصافة العقلية وما يقتضي ان يكون عليه قرار الحكم من اتزان ورزانة هذا بالنسبة للعدالة. اما الإحسان فينصب على مراعاة جوهر النزاع مثار التخاصم في هذه القضية او تلك انسانياً فعدالة القاضي في تطبيق النص - ليس معناه تكبيله بالقيود إنما عليه التحقق هل ان المتهم كان مكرهاً او مضطراً ازاء فعله الذي اثار

والإحسان التفضّل.

قلت: ومن اجوبته في التوحيد وصفات الله تعالى وجد فيه - فن الكلام والعلم الإلهي ومن اجوبته في موضوعات أخرى من التفسير وغيره ولقد كان ينبغي تمييز أخبار التوحيد بفصل إلا أنا خلطناها مع باقيها بجامع العنوان.

خصمه ومراعاة ما اكتنف الحادث مثار التحقيق من ظروف فإذا كان الخصم معصوب العينين إزاء خصمه فيلزم على القاضي ان يكون غير معصوب العينين امام الخصمين كي يحافظ على المرأة التي تزكي الإطمئنان الى عدالة حكمه.

الفصل الثاني عشر:

(في الأجوبة عن المسائل اللغزية)

وفيه أخبار

الأول: في خصائص الرضي باسناد مرفوع قال كعب الأحبار له عليه السلام أخبرني يا أبا الحسن عن لا أب له وعمن لا عشيرة له وعمن لا قبلة له؟ قال: أما من لا أب له فآدم وأما من لا قبلة له فهو البيت الحرام هي قبلة ولا قبلة لها، هات يا كعب فقال: أخبرني عن ثلاثة أشياء لم تركض في رحم ولم تخرج من بدن، فقال عليه السلام: هي عصا موسى وناقاة ثمود وكبش ابراهيم. قال هات يا كعب، فقال يا أبا الحسن، بقيت خصلة فإن أنت أخبرتني بها فأنت أنت قال هلمها يا كعب قال قبر سار بصاحبه؟ قال: ذلك يونس بن متى إذ اسجنه الله في بطن الحوت. الخبر.

الثاني: عن صفوة الأحبار قال: قام ابن الكوا الى أمير المؤمنين فقال أخبرني عن بصير بالليل بصير بالنهار، وعن بصير بالنهار أعمى بالليل، وعن بصير بالليل أعمى بالنهار، فقال عليه السلام: سل عما يعينك ولا تسأل ما لا يعينك: أما البصير بالليل بصير بالنهار فهذا رجل آمن بالرسل الذين مضوا وادرك النبي فآمن به فأبصر في ليله ونهاره وأما أعمى بالليل بصير بالنهار فرجل جحد الأنبياء الذين مضوا والكتب وأدرك النبي فآمن به فعسى بالليل وأبصر بالنهار وأما اعمى بالنهار بصير بالليل فرجل آمن بالأنبياء والكتب وجحد بالنبي فأبصر بالليل وأعمى بالنهار. قلت: مصداق قوله عليه السلام، في الجواب عن السؤال الأول من البصير بالليل

والنهار: صرمة بن أبي أنس من بني النجار من الأنصار فإنه فارق الأوثان في الجاهلية وقال (اعبد رب إبراهيم) ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلم وحسن إسلامه^(١)، وهو القائل في الجاهلية في الله تعالى سبحوا الله شرق كل صباح طلعت شمسك وكل هلال وفي الإسلام في رسول الله ﷺ ثوى في قريش بضع عشرة حجة بمكة لا يلقي صديقاً مواتياً ويعرض في أهل المواسم نفسه فلم ير من يوفي ولم ير داعياً فلما أتانا أظهر الله دينه وأصبح مسروراً بطيبة راضياً.

وعن السؤال الثاني، من الأعمى بالليل والبصير بالنهار: أكثر الصحابة.

وعن السؤال الثالث: من البصير بالليل والأعمى بالنهار: أمية بن أبي الصلت فإنه كان في الجاهلية قرأ الكتب ورغب في عبادة الأوثان وكان يخبر بأن نبياً يبعث قد أطل زمانه فلما سمع بخروج النبي كفر حسداً له ولما أنشد النبي ﷺ شعره قال: أمن لسانه وكفر قلبه^(٢).

الثالث: روى في التوحيد بإسناده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليه السلام ان يهودياً سأل علي بن أبي طالب عليه السلام فقال أخبرني عما ليس لله وعما ليس عند الله وعما لا يعلمه الله؟

فقال عليه السلام أما ما لا يعلمه الله فذلك قولكم يا معشر اليهود ان عزيزاً ابن الله لا يعلم له ولد. وأما قولك ما ليس له فليس لله شريك وأما قولك ما ليس عنده فليس

(١) ذكر التاريخ لنا ان هناك العديد من اعلام الجاهلية كانوا على دين ابراهيم التوحيدي جلهم من بني هاشم كعبد مناف وعبد المطلب وهاشم.

(٢) أمية بن أبي الصلت شاعر جاهلي معروف ادرك الإسلام وهو من ثقيف ويذكر ان

النبي ﷺ قال صدق أمية في قوله:

زحل وثور تحت رجل يمينه

والنسر للآخرى وليث يرصد

عند الله ظلم للعباد، فقال اليهودي: أنا أشهد أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله^(١).
 الرابع: قال في المناقب سأله رأس الجالوت بعد ما سأل أبا بكر فلم يعرف ما
 أصل الأشياء؟ فقال عليه السلام هو الماء لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾.
 وما جمادان تكلما؟ فقال هما السماء والأرض.

وما شيان يزيدان ولا ينقصان ولا يرى الخلق ذلك؟ فقال الليل والنهار.
 وما الذي يتنفس بلا روح؟ فقال الصبح إذا تنفس.
 وعن شيء يزيد وينقص؟ قال القمر.

وعن شيء لا يزيد ولا ينقص؟ قال البحر.

وعن شيء ينقص ولا يزيد؟ قال العمر، الخبر.

الخامس: عن عطاء أتى قوم من اليهود الى عمر فقالوا له أنت والي هذا
 الأمر من بعد نبيكم وقد أتيناك نسألك عن أشياء فإن أنت أخبرتنا بها آمنّا بك
 وصدقناك واتبعناك، فقال عمر سلوا عما بدا لكم.

قالوا: أخبرنا عن اقفال السماوات السبع ومفاتيحها وأخبرنا عن أنذر قومه
 ليس من الجن ولا من الأنس وأخبرنا عن خمسة لم يخلقوا في الأرحام وعن
 واحد وإثنين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة وحادي
 عشر وثنائي عشر.

قال: فأطرق عمر ساعة ثم فتح عينيه وقال سألتكم عمر بن الخطاب عما ليس
 له به علم ولكن ابن ابن عم الرسول يخبركم عما سألتموني عنه.
 فأرسل إليه فدعاه فلما أتاه قال: يا ابا الحسن ان معشر اليهود سألونني عن

(١) يصح لنا القول هنا كم كان خصم الإمام اللدود معاوية دقيقاً عندما وصل إليه نبأ
 استشهاده حيث قال قوله المشهور: ذهب الفقه والعلم بموت ابن ابي طالب، الاستيعاب
 لابن عبد البر بهامش الإصابة ح ٢ ص ٤٥ والنباهي / تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٣

اشياء لم اجبهم فيها بشيء ولقد ضمنوا لي إن أجبتهم أن يؤمنوا بالنبى. فقال لهم علي عليه السلام يا معشر اليهود أعرضوا عليّ مسائلكم فقالوا له مثل ما قالوا لعمر فقال أتريدون أن تسألوني عن شيء سوى هذا؟ قالوا لا يا أبا شير وشبير^(١) فقال لهم: أما أقفال السماوات فالشرك بالله ومفاتيحها قول لا إله إلا الله. وأما الذي أنذر قومه وليس من الجن والإنس فتلك نملة سليمان^(٢).

وأما الخمسة الذين لم يخلقوا في الأرحام: قادم وحواء وعصا موسى وناقة صالح وكبش ابراهيم.

وأما الواحد فالله الواحد لا شريك، له وأما الإثنين فآدم وحواء، وأما الثلاثة فجبرائيل وميكائيل واسرافيل، وأما الأربعة فالتوراة والانجيل والزبور والفرقان العظيم، وأما الخمسة فخمسة صلوات مفروضات وأما الستة فقول الله عز وجل: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾، وأما السبع فقول الله ﴿وَبَنِينَا فَوْقَهُمْ سَبْعًا شَدَادًا﴾ وأما الثمانية فقوله عز وجل: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةً﴾، وأما التسع فالآيات المنزلة على موسى^(٣)، وأما العشرة فقول الله عز وجل ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾ وأما الأحد عشر فقول

(١) شير وشبير معناهما باللغة السامانية: الحسن والحسين وهما اللذان سمي بهما هارون عليه السلام ولديه شير وشبير ويروى ان الوحي الأمين نزل على صدر محمد وهنأه بولادة الحسن من ابنته فاطمة عن الباري تعالى والذي امره ان يسميه حسيناً تيمناً بشير وشبير ولدا هارون/ انظر قصص الأنبياء للجزائري ص ٢٥٠ الطبعة السادسة وابن حجر/ الصواعق المحرقة ص ١٩٢.

(٢) وذلك من مصاديق الآية الشريفة في سورة النمل حيث يقول الله تعالى (قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون)

(٣) وهذه الآيات ورد ذكرها في القرآن الكريم وهي (الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم) آية ١٣٣ من سورة الأعراف. وكذا (الحجر والبحر والعصا والدم) يمكن الرجوع الى قصص الأنبياء للجزائري ص ٢٨١ والسيد الطباطبائي: تاريخ الأنبياء ص ٢٣٧.

يوسف لأبيه: ﴿يَأْتِيَنِي رَأْيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾، وأما الأثنى عشر، فقول الله عز وجل لموسى: ﴿اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾، فاقبل اليهود يقولون نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإنك ابن عم رسول الله وقالوا لعمر إنه والله لأحق بهذا المقام.

السادس: روي سبط بن الجوزي عن المسيب كتاباً لقيصر الى عمر فيه مسائل فكتب علي عليه السلام جوابه وفيها:

وأما الذي كله فم فالنار تأكل ما يُلقى فيها، وأما الذي كله رجل فالماء، وأما الذي كله عين فالشمس، وأما الذي كله جناح فالرياح الى أن قال وأما الطاعن مرة فطور سيناء لما عصت بنو إسرائيل وكان بينه وبين الأرض المقدسة فقطع الله منه قطعة وجعل لها جناحين من نور فتتقه عليهم وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾، الآية. الى ان قال: وأما الشجرة التي يسير الراكب في ظلها مائة عام فشجرة طوبى وهي سدرة المنتهى في السماء السابعة إليها ينتهي اعمال بني آدم وهي من اشجار الجنة ليس في الجنة قصر ولا بيت إلا وفيه غصن من اغصانها ومثلها في الدنيا الشمس أصلها واحد وضوئها في كل مكان وأما الشجرة التي نبتت من غير ماء فشجرة يونس وكان ذلك معجزة له لقوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾.

وأما غذاء أهل الجنة فمثلهم في الدنيا - مثل - الجنين في بطن امه فإنه يتغذى من سرتها ولا يبول ولا يتغوط، وأما الألوان في القصعة الواحدة فمثلها في الدنيا - كمثل - البيضة فيها لونان أبيض واصفر، ولا يختلطان. وأما الجارية التي تخرج من التفاحة فمثلها في الدنيا: الدودة تخرج من التفاحة ولا تتغير.

قلت: يناسب هنا نقل ما حكاه التنوخي في كتابه نشوار المحاضرة^(١) في

(١) اسم الكتاب الكامل هو (نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة) في التاريخ ألفه ابو علي التنوخي وهو متداول حالياً وأول ما طبع منه الجزء الأول عام ١٩٢١م.

اصابات المنجمين ان اياه قال كنت يوماً بحضرة الموفق فأحضر أبا معشر ومنجماً آخر سماه له ونسبه فقال لهما في كمي شيء فما هو؟ فقال الآخر بعدما أخذ الطالع وعمل الزائجة وفكر وقال: هو شيء من الفاكهة، وقال أبو معشر هو شيء من الحيوان فقال الموفق للآخر أصبت ولابي معشر اخطأت ورمى من يده تفاحة وأبو معشر واقف فتحير وعاود النظر في الزائجة ساعة ثم سعى نحو التفاحة حتى أخذها وكسرها فإذا هي تنتشر دوداً فقال أنا ابو فلان فهال الموفق ما رآه منهما في الإصابة وأمر لهما بجائزة.

السابع: عن قضايا القمي عن جعفر بن شريح عن مالك بن أعين عن الصادق عليه السلام في يهودي جاء الى عمر لما ولي فدخل عليه المسجد ومعه أبو أيوب الى أن قال وأما الإثنان اللذان ليس لهما ثالث فالشمس والقمر وأما الثلاثة التي ليست لها رابع فالطلاق وأما الأربعة التي ليس لها خامس فالنساء الى أن قال وأما التسعة التي ليس لها عاشر فحمل المرأة، الخبر.

قلت: تقدم في الخامس جواب هذه الأعداد بطريق آخر وكلاهما صحيح ولعله عليه السلام أجاب كلا منهما بحسب عقيدته ^(١).

الثامن: الكنجي في مناقبه عن سعيد بن المسيب عن حذيفة بن اليمان إنه لقي عمر بن الخطاب فقال له عمر كيف أصبحت يا بن اليمان؟ فقال كيف تريدني أصبح؟ أصبحت والله أكره الحق وأحب الفتنة وأشهد بما لم اره واحفظ غير المخلوق وأصلي على غير وضوء، ولي في الأرض ما ليس لله في السماء فغضب عمر من قوله وانصرف من فوره وقد أعجله أمر وعزم على أذى حذيفة

(١) والله در المؤلف في هذا التعلق خصوصاً وان للرسول اقوال في هذا المنطق منهما ما روي عنه قوله (كلموا الناس بما لا يعرفونه ودعوا ما ينكرونه) وقوله (ما من احد يحدث قوماً بحديث لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة على بعضهم). فعقول الناس على قدر زمانهم / راجع كتابنا التحقيق الجنائي ص ٥١ وما بعدها - سبق ذكره.

لقوله ذلك فبينما هو في الطريق إذ مر علي بن ابي طالب عليه السلام فرأى الغضب في وجهه فقال ما أغضبك يا عمر؟ فقال لقيت حذيفة بن اليمان فسألته كيف أصبحت فقال أصبحت أكره الحق فقال صدق: يكره الموت وهو حق، فقال وأحب الفتنة، قال صدق، يحب المال والولد وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(١).

فقال يا علي وأشهد بما لم أره، فقال صدق، يشهد الله الوحدانية، والموت، والبعث، والقيامة، والجنة، والنار، والصراط، ولم ير ذلك كله.
فقال يا علي وقد قال: إنني احفظ غير المخلوق، قال صدق: يحفظ كتاب الله وهو غير مخلوق.

قال ويقول: واصلي علي غير وضوء، فقال صدق: يصلي علي ابن عمي رسول الله علي غير وضوء والصلاة عليه جائزة فقال يا أبا الحسن قد قال أكبر من ذلك وقال ما قال؟ قال: قال إن لي في الأرض ما ليس لله في السماء، قال صدق: له زوجة وولد وتعالى الله عن الزوجة والولد فقال عمر كاد يهلك ابن الخطاب لولا علي بن أبي طالب.

قلت: الظاهر ان النزاع الذي حدث في عصر المأمون في القرآن هل هو مخلوق أو غير مخلوق. الأصل فيه فقرة مثل هذا الخبر يحفظ كتاب الله القرآن وهو غير مخلوق لكن الظاهر المخلوق في الخبر هو المكذوب فقد كان الكفار يقولون في القرآن إن هذا إلا إختلاف^(٢).

وفي خبر آخر إنه عليه السلام أجاب عن قولهم: معي ما لم يخلق الله بأنه حامل القرآن وهو غير مفتر. وعن قولهم صدق اليهود والنصارى بأنه في قولهم: ﴿وَقَالَتْ

(١) الآية ١٥ من سورة التغابن.

(٢) وكم في هذا الاستنتاج من دقة في قول المؤلف.

الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ»^(١).
وعن قولهم أنا أحمد النبي اي احمده وأشكره. وعن قولهم أنا ربكم ارفع وأضع:
رب كمي ارفعه وأضعه.

التاسع: في المناقب سأل رسول ملك الروم أبا بكر عن رجل لا يرجوا الجنة
ولا يخاف النار ولا يخاف الله ولا يركع ولا يسجد ويأكل الميتة والدم ويحب
الفتنة ويبغض الحق ويشهد بما لا يرى فلم يجبه فقال عمر ازددت كفرأ على
كفرك فأخبر بذلك علي عليه السلام فقال هذا رجل من اولياء الله لا يرجوا الجنة ولا
يخاف النار ولكن يخاف الله ويرجوه ولا يخاف الله من ظلمه وإنما يخاف الله من
عدله ولا يركع ولا يسجد في صلاة الجنازة ويأكل الجراد والسمك - وهما ميتة -
ويأكل الكبد وهو الدم ويشهد بالجنة والنار وهو لم يرهما، الخبر.

قلت: وفي سؤالات طاووس اليماني عن الباقر عليه السلام: متى هلك ثلث الناس
قال وهمت اردت ان تقول ربع الناس ذلك يوم قتل قاييل هابيل. وقال أيهما أبو
الناس؟ قال لم يكن واحد منهما بل أبوهم شيث بن آدم^(٢)، قال أي شهادة حق
كانوا كاذبين فيها؟ قال: شهادة المنافقين: إنك لرسول الله. قال وأي رسول لم يكن
من الجن والإنس؟ قال: الغراب قال تعالى: ﴿قَبَعَتِ اللَّوْهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي
الْأَرْضِ﴾^(٣)، قال: ومن كذب عليه ليس من الجن والإنس؟ قال الذئب الذي

(١) راجع الآية ١١٣ من سورة البقرة.

(٢) ورد في الإصحاح الرابع من سفر التكوين في التوراة ان قاييل وهايل هما ولدي آدم كما
ان القرآن الكريم في الآيات ٢٧ و٢٨ و٣٠ و٣١ من سورة المائدة ما يؤيد صحة ذلك في
حين ان الخبر يشير إنهما من ولد شيث بن آدم فيكون والحالة هذه محل نظر لمخالفته
للنص القرآني في معناه الظاهري رغم ان بعض المصادر تشير الى إنهما من ولد شيث
ومنها بدائع الزهور لابن اياس ص ٥٠ بيروت عام ١٩٧٢.

(٣) سورة المائدة/٣١.

كذب عليه أخوة يوسف قال اي شيء قليله حلال وكثيره حرام؟ قال نهر طالوت.
قال: اي صوم لا يحجز عن أكل وشرب؟ قال صوم مريم.

العاشر: ابن ميثم عن شرح الكيدري عن الكتب القديمة ان الكتاب المذكور في الخطبة الشقشقية^(١) بأنه ناوله رجل من أهل السواد فقطع بالحديد الخطبة فيه عدة مسائل: منها ما الحيوان الذي خرج من بطن الحوت.

الحادي عشر: المناقب سئل عن شيء شرب وهو حي وأكل وهو ميت.
فقال: ذلك عصى موسى شربت وهي في شجرتها غضة وأكلت لما لقت حبال السحرة وعصيتهم.

الثاني عشر: أيضاً ما الطائر الذي لا فرخ له ولا فرع ولا أصل؟
فقال هو طائر عيسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾^(٢).

الثالث عشر: أيضاً قال حذيفة لأمير المؤمنين عليه السلام في زمن عثمان إنني والله ما فهمت قولك ولا عرفت تأويله حتى بلغت ليلتي أتذكر ما قلت لي بالحره وإنني مقبل كيف أنت يا حذيفة إذا ظلمت العيون العين والنبى صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ولم اعرف تأويل كلامك إلا البارحة رأيت الأول ثم الثاني تقدما عليك وأول اسمها عين فقال يا حذيفة نسيت عبد الرحمن حيث مال بها الى الثالث. وفي رواية وسيضم إليهم عمرو بن العاص مع معاوية بن آكلة الأكباد فهؤلاء العيون المجتمعة على ظلمي.

(١) هذه الخطبة ورد نصها في نهج البلاغة حيث ان الإمام عليه السلام عندما بلغ فيها قوله (ولأنيتم دنياكم هذه ازهد عندي من عفة عنز)، قام إليه ذلك العراقي وسلمه الكتاب فقطع عليه سلسلة افكاره وأهاجه لذا سميت بالشقشقية ولم يتم خطبته/ راجع ابن ابي الحديد في شرحه للنهج - المجلد الأول ص ١٧٢ بيروت ١٩٨٣.

(٢) سورة المائدة/١١٠.

قلت: ويناسب المقام نقل ما رواه المسعودي عن ابن عياش المتوفى قال: قال المنصور يوماً ونحن عنده أتعرفون جباراً أول اسمه عين قلت نعم: عبد الملك بن مروان قتل عمرو بن سعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث فقال أتعرفون خليفة أول اسمه عين قتل جباراً أول اسمه عين وجباراً أول اسمه عين وجباراً أول اسمه عين.

قلت: نعم أنت يا أمير المؤمنين قتلت عبد الرحمن بن مسلمة وعبد الجبار ابن عبد الرحمن وعمل عبد الله بن علي سقط عليه البيت فقال فما ذنبي إن كان سقط عليه البيت قلت لا ذنب لك. قلت والمنصور اسمه عبد الله كأخيه السفاح وهو ابن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس سمي هذا الرجل عبد الملك ومقتوليه جابرة كما سمي مقتولي نفسه وسمى نفسه خليفة مع إنه أيضاً كان من عظماء الجابرة ولم يكن دون عبد الملك وعبد الملك إنما قتل غدرًا ابن عمه عمرو بن سعيد الأشدق فقط والمنصور قتل غدرًا عمه مسلم مؤسس دولتهم وابن هبيرة^(١) وهو الجبار الذي صمم تسع مرات على قتل الصادق عليه السلام فيحول الله تعالى بينه وبينه عليه السلام بدعواته وكراماته على ما روى ابن طاووس في مهجه ولكنه ككثير من أهل الدنيا مصداق قول أمير المؤمنين عليه السلام فهو على الناس طاعن ولنفسه مدهان وقد ورد عن عترته عليه السلام في الموضوع أخبار.

ومنها ما روي عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الأول والثاني فقال كانا امامين قاسطين عادلين كانا على الحق وماتا عليه فرحمة الله عليهما يوم القيامة فلما خلا المجلس قال له بعض أصحابه كيف يا بن رسول الله؟ قال نعم أما قولني كانا امامين فهو من قوله تعالى:

(١) هو عمر بن هبيرة من رجالات الدولة الأموية وقد اسند إليه يزيد بن عبد الملك ولاية

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾،

وأما قولي عادلين فهو من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾.

وأما قولي عادلين فهو من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَغْدِلُونَ﴾.

وأما قولي كانا على الحق فالحق علي عليه السلام وقولي ماتا عليه المراد إنهما لم يتوبا عن تظاهرهما عليه بل ماتا على ظلمهما إياه وأما قولي فرحمة الله عليهما يوم القيامة فالمراد به ان رسول الله صلى الله عليه وآله ينتصف لعلي منهما ذلك اليوم أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.

هذا ومن أجوبته عليه السلام هذه علم المسائل اللغزية والمعماوية.

الفصل الثالث عشر:

(في اجوبته عن المسائل العويصة)

وفيه اخبار

الأول: في المناقب عمرو بن داوود عن الصادق عليه السلام ان عقبة بن ابي عقبة مات فحضر علي عليه السلام وجماعة من اصحابه وفيهم عمر فقال علي لرجل كان حاضراً ان عقبة لما توفي حرمت امرأتك فأحذر أن تقربها فقال عمر كل قضايك عجيبة يا أبا الحسن وهذه من أعجبها يموت إنسان فتحرم على آخر امرأته! فقال نعم إن هذا عبد كان لعقبة تزوج امرأة حرة وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة فقد صار بعض زوجها رقاً لها وبعض المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها فقال عمر لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه.

قلت: ويتقرب من هذا مما يستغرب ما في المقنع سأل علي بن عقبة أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قتل أربعة أحراراً واحداً بعد واحد فقال هو لأهل الأخير إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استرقوا لأنه لما قتل الأول استحقه أوليائه من اولياء الثاني فلما قتل الثاني استحقه أوليائه من اولياء الاول فلما قتل الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استرقوا.

الثاني: فيه أيضاً روي إنه سأل رجل أبا بكر عن رجل تزوج بإمراة بكرة فولدت عشية فحاز ميراثه الابن والأم فلم يعرف فقال علي عليه السلام هذا رجل له جارية حبلى فلما تمخضت مات الرجل.

قلت: المراد أن الجارية كانت حبلى من المولى فأعتقها وتزوجها بكرة

فولدت عشية فمات المولى.

الثالث: أيضاً جاءت امرأة إليه عليه السلام فقالت ما ترى اصلحك الله واثري لك

اهلاً في فتاة:

تطلب بعلا بعد اذن من ابيها ذات بععل اصـبحت

أترى ذلك حلالاً؟ فأنكر السامعون فقال أمير المؤمنين عليه السلام أحضريني بعلك

فأحضرتة فأمر بطلاقها ففعل ولم يحتج لنفسه بشيء فقال: إنه عنين فأقر الرجل بذلك فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عدتها.

الرابع: ابن ميثم عن شرح الكيدري في شرح المسائل التي سألتها السوادي ما

العبادة التي ان فعلها واحد استحق العقوبة وإن لم يفعلها استحق أيضاً العقوبة؟ فأجاب عليه السلام بأنها صلاة السكران.

الخامس: المناقب سئل عليه السلام عن أطهر بقعة من الأرض لا تجوز الصلاة

عليها؟ فقال ذلك ظهر الكعبة.

قلت: نقل ابن درياب من علماء العامة في كتابه (أعلام الناس في أخبار بني

العباس) خبراً طويلاً تضمن أن الرضا عليه السلام دخل المطاف متكرراً في زي اعرابي

وسبق هارون الى الطواف فشق عليه فسأله عن سؤالات مشكلة فأجابه فسأله عليه السلام

عن رجل نظر الى امرأة وقت صلاة الفجر فكانت محرمة فلما كان وقت الظهر

حلت عليه فلما كان وقت العصر حرمت فلما كان وقت المغرب حلت له فلما

كان وقت العشاء حرمت عليه فلما كان وقت الصبح حلت له فلما كان وقت

الظهر حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما كان وقت المغرب حرمت

عليه فلما كان وقت العشاء حلت له.

فقال والله يا أخا العرب لقد أوقعني في بحر لا يخلصني منه غيرك الى ان

قال فسرره فقال له:

هو رجل نظر الى أمة غيره وقت الفجر فهي حرام عليه فلما كان وقت الظهر

أشترها فحلت له فلما كان وقت العصر أعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت المغرب تزوجها فحلت له فلما كان وقت العشاء طلقها فحرمت عليه فلما كان وقت الفجر راجعها فحلت له فلما كان وقت الظهر ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر اعتق عنها فحلت له فلما كان وقت المغرب ارتد عن الإسلام فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء تاب ورجع الى الإسلام فحلت له، الخبر.

وروى نظيره ابراهيم بن هاشم القمي للجواد عليه السلام مع يحيى بن أكثم قاضي المأمون وهو معروف.

قلت: ومن أجوبته عليه السلام عرف الناس علم المسائل العويصة فصنف فيها الخاصة كالمفيد وابن البراج والعامه كالحريري ومن المسائل رسالة عويصة للمفيد مسألة رجل ملك عبداً من غير ابتياع لهم ولا هبة ولا صدقة ولا غنيمة حرب ولا ميراث من مالك تركهم.

الجواب: هذا الرجل تزوجت أمه بعد أبيه نصرانياً فأولدها أولاداً وقضى أمير المؤمنين عليه السلام بقتلها وجعل اولادها من النصارى رقاً لأخيه المسلم^(١).

(١) علق السيد الخوئي حبيب ثراه -على هذه الرواية بقوله (هذه الرواية وإن كانت صحيحة إلا إنه لا بد من رد علمها الى اهله فإنه لا يظهر وجه لكون اولادها من النصراني المتزوج بها عبداً لأخيه المتولد من سيدها كما لا يظهر وجه لقتلها بعد وضع حملها بعد وضوح ان المرأة لا تقتل بالأرتداد حتى إذا كان عن فطرة فضلاً عما إذا كان عن ملة كما هو مورد الرواية ولأجل ذلك احتمل الشيخ المفيد حملها على ما إذا تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ولكن الحمل المزبور مع بعده في نفسه يتأنيه إن القتل في الرواية قد ترتب على عدم التوبة فلو كان القتل لما ذكره لم يكن يسقط التوبة)، مباني تكلمة المنهاج ج ١ ص ٣٣٠-٣٣١ هـ الطبعة الثانية - مطبعة بابل / بغداد.

الفصل الرابع عشر:

(فيما بين عليه السلام من علم الصرف

والنحو واللغة والعلوم الأدبية)

نقل الحموي في أدبائه عن امالي الزجاج عن الطبري صاحب المازني عن السجستاني عن الخضري عن سعيد بن سلمة الباهلي عن أبيه عن جده عن أبي الأسود أو عن ابنه عنه قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فرأيتَه مطرقاً متفكراً فقلت فيم تفكر يا أمير المؤمنين؟ قال إني سمعت يبلدكم لحناً فأردت أن اضع كتاباً في اصول العربية فقلت إن فعلت هذا يا أمير المؤمنين أحييتنا وبقيت فينا هذه اللغة ثم اتيتَه بعد أيام فألقي الي صحيفة فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم الكلام كله: اسم وفعل وحرف. والاسم ما أنبأ عن المسمى والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل.

ثم قال لي تتبعه وزد فيه ما وقع لك واعلم يا أبا الأسود ان الأشياء ثلاثة: ظاهر ومضمر وشيء ليس بظاهر ولا مضمر قال فجمعت منه أشياء وعرضتها عليه وكان من ذلك حروف النصب فكان منها: إن وأن وليت ولعل وكان ولم أذكر (لكن) فقال لي لم تركتها؟ فقلت لم أحسبها منها فقال بل هي منها فزدها فيها^(١).

(١) الثابت ان علياً هو مؤسس علم النحو وقد املى اصوله واوضح قواعده فأخذ عنه أبو

قال الزجاج: قوله عليه السلام ظاهر ومضمر وشيء ليس بظاهر ولا مضمر، فالظاهر: رجل، وفرس وزيد وعمر وما أشبه ذلك.

والمضمر نحو: أنا وأنت والتاء في فعلت والياء في غلامي والكاف في ثوبك، وما أشبه ذلك.

وأما الشيء الذي ليس بظاهر ولا مضمر فالمبهم، نحو: هذا وهذه وهاتا وتا ومن وما والذي واي وكم ومتى وأين وما أشبه ذلك. هذا الصرف والنحو واما اللغة فقال شيخنا المفيد وروا أن أبا بكر سئل عن قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةٌ وَأَبَاءٌ﴾. فلم يعرف معنى ﴿الأب﴾ في القرآن فقال: أي سماء تظللني أم أي أرض تقلني أم كيف أصنع إن قلت في كتاب الله بما لا أعلم أما الفاكه فنعرفها وأما الأب فالله أعلم به.

فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام مقالته في ذلك فقال سبحان الله أما علم أن الأب هو الكلاء^(١) والمرعى وإن قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةٌ وَأَبَاءٌ﴾، إعتداد من الله تعالى

الأسود الدؤلي الذي يعتبر اول من وضع العربية ونقط المصحف وعندما سأل عن مصدر علمه هذا، قال: تلقيته من علي بن ابي طالب عليه السلام: راجع الدكتور اسعد احمد علي / السير الأدبي ح ٢ ص ٦٣٧ و ٦٣٩، باريس ١٩٩٨ ناهيك عن عشرات المصادر مثل المزهري للسيوطي ح ٢ ص ٢١١ وفضائل القرآن لأبن كثير ص ٢٩ بيروت والأنباري في نزهة الألباء ص ٨١١ ووفيات الأعيان ح ٤ ص ٤٣٤، واضرابهم.

(١) لعل من الطريف والمناسب هنا الإشارة الى الرواية التي مفادها ان المعتصم - الخليفة العباسي - ورده كتاب من احد عماله فقراه له وزيره أحمد بن شاذي البصري وقد تضمن الكتاب كلمة (كلأ) فسأله المعتصم عن معناها فأجابه بعدم العلم فقال المعتصم معقباً: (خليفة امي ووزير عامي)، وصادف ان حضر الأديب ابن الزيات فسأله عن مدلول الكلأ فأجابه: العشب ثم اوضح اصنافه، راجع ابن خلكان / وفيات الأعيان ح ٤ ص ١٨٢

بأنعامه على خلقه بما غذاهم به وخلقهم لهم ولأنعامهم مما تحيي به أنفسهم وتقوم به اجسادهم.

وسئل أبو بكر عن الكلاله فقال أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله وأن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان فبلغ ذلك علي عليه السلام فقال ما أغناه عن الرأي في هذا المكان أما علم أن الكلاله هم الأخوة والأخوات من قبل الأب والأم ومن قبل الأب على إنفراده ومن قبل الأم على حدتها، قال الله عز وجل:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ لَأُمٌّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(١).

وقال عز من قال:

﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَكُلُّهُمَا آخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٢).

قلت: الكلاله في الآية الأولى تعم الأخت للأبوين وللأب فقط حيث أجمعت الأمة إنهما ترثان النصف وفي الآية الثانية تختص بالأخ أو الأخت للأم فقط فأجمع على أن التفصيل بين السدس والثلث في الأم وحينئذ فالكلاله منصوبة في القرآن والقول بالرأي فيما لم يكن منصوباً ولذا قال عليه السلام: ما أغناه عن الرأي في هذا المكان.

قلت: وكما لم يفهم الرجل معنى الأب والكلاله كذلك لم يفهم معنى البضع.

(١) سورة النساء/١٧٦.

(٢) سورة النساء/١٢، الكلاله في النسب إنما هو من الضعف لأنه ما عدا الولد والوالد، والكل الضعيف أو الثقيل على اهله: اخبار الزجاجي ص ٦٧ تحقيق الدكتور عبد الحسين المبارك

روي الطبري مسنداً عن عكرمة ان الروم وفارس اقتتلوا في أدنى الأرض يوم اذرعات بها التقوا فهزمت الروم فبلغ النبي ﷺ وأصحابه وهم بمكة فشق ذلك عليهم وكان النبي ﷺ يكره أن يظهر الأميون من المجوس على أهل الكتاب من الروم وفرح الكفار بمكة وشمتموا فلقوا أصحاب النبي ﷺ فقالوا لهم إنكم أهل كتاب والنصارى أهل كتاب ونحن أميون وقد ظهر أخواننا من أهل فارس على أخوانكم من أهل الكتاب وإنكم أن قاتلتمونا لنظهرن عليكم فأنزل الله تعالى:

﴿الْمُ غَلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾.

فخرج أبو بكر الصديق الى الكفار فقال افرحتم بظهور أخوانكم على إخواننا فلا تفرحوا ولا يقرن الله عليكم أعينكم فوالله ليظهرن الروم على فارس أخبرنا بذلك نبينا فقام إليه أبي بن خلف الجمحي فقال كذبت يا أبا فيصل فقال له أبو بكر أنت أكذب يا عدو الله تعال نجعل عشر قلائص مني وعشر قلائص منك فإن ظهرت الروم على فارس غرمت وإن ظهرت فارس غرمت الى ثلاث سنين ثم جاء أبو بكر النبي ﷺ فأخبره فقال ما هكذا ذكرت إنما البضع ما بين الثلاث الى التسع فرائده في الخطر وماره في الأجل فخرج أبو بكر فلقى أياً فقال لعلك ندمت قال لا تعال ارايدك في الخطر وامارك في الأجل فأجعلها مائة قلوص الى تسع سنين قال قد فعلت.

قلت: والاحتمال البضع من الثلاث الى التسع اختلف في عدة أصحاب بدر لأن الأولين قالوا إنهم ثلاثمائة وبضعة عشرة عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر فقال بعض من تأخر: إنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة وعشر وبعضهم وأربعة عشر وبعضهم وثمانية عشر.

قلت: وكما إنه معنى الثلاث الى التسع كذلك له حكم الثلاثة الى العشرة انفراداً وتركيباً مع العشرة. تقول بضع سنين وبضعة أعوام وبضع عشرة حجة

وبضعة عشر عاماً. ثم ان ابن دريد في (الجمهرة) والجوهري في (الصحاح) قالوا: يختص تركيبه بالعشرة فلا يقال بضع وعشرون وعن أبي زيد جوازه.

قلت والنيف وهو بالتشديد والتخفيف لا يذكر منفرداً بل مع العشرة وما فوقها لأن كل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني ويعطف على العقد ملصقاً يقال عشر ونيف وعشرون ونيف والبضع قد عرفت إنه يتركب مع العشرة فيقال بضعة عشر ومع الزائد عند مجوزية يعطف العقد عليه فيقال بضع وعشرون.

قلت: وفي معنى الأعداد أيضاً المقيدة وهو اسم لكل مائة كما ان الأقرع نعت لكل ألف. هذا وكما لم يفهم معنى الفاظ لغته لم يفقه أحكام شريعته الواضحة التي يعلمها كل أحد لجواز نكاح بنت الأخ الديني غير النسبي.

روي الطبري مسنداً عن عائشة في حديث ارسال النبي ﷺ خولة امرأة عثمان بن مظعون لخطبتها الى أن قال: فقالت يا أبا بكر ماذا أدخل إليه عليك من الخير والبركة ارسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة. قال وهل تصلح له إنما هي ابنة أخيه. فرجعت الى رسول الله ﷺ فقالت له ذلك فقال ارجعي إليه فقولي له أنت أخي في الإسلام وأنا أخوك وابتك تصلح لي، الخبر: ولعمر الله إنه مما وضعوه ليكون منقبة لصديقتهم وابتته إلا أن الله تعالى يخزيهم حتى تعود تلك المنقبة مثلبة وإلا فهذا توهم لا يتوهم أحد فهل قال أبو بكر ان المسلمين لا يجوز لهم نكاح بنات المسلمين ولا يحل لهم غير بنات الكفار.

الفصل الخامس عشر:

(قضاؤه عليه السلام في الجغرافيت)

قال الرضي: قال علي عليه السلام في ذم أهل البصرة: أرضكم قريبة من الماء بعيدة من السماء^(١).

قال عبد الحميد بن ابي الحديد معنى قوله: (قريبة من الماء) قربها من البحر فإنها غرقت من بحر فارس مرتين مرة في أيام القادر بالله ومرة أيام القائم بالله كما أخبر عليه السلام في اخباره بالملاحم بأنها تفرق ويبقى مسجدها كجؤجؤ سفينة فصارت

(١) محمد عبدة/ نهج البلاغة ح ١ ص ٤٥ سلف ذكره.

ومما ورد في اقواله عليه السلام (بلادكم اتن بلاد التربة)، وقد ثبت لدى خبراء علم الأجرام ان لطبيعة التربة ونوعها يؤثر بشكل او بآخر على سلوك الإنسان فتباين الإنتاج الزراعي وإختلاف جودته مثلاً تبعاً لتباين نوعية التربة له مردوداته في حياة الإنسان الاقتصادية ففي حالة جودة التربة فإن ذلك يؤدي الى رفاههم اقتصادياً والعكس بالعكس، وما دام الإنسان ابن بيته فإن المكان هو الآخر له اثره في سلوك الإنسان ولعل من المناسب هنا الإشارة الى ما ذكره المسعودي في المروج - ج ٢ ص ٣٦ بيروت ١٩٦٥ - من ان (كل بلد اعتدل هواؤه كانت صور أهله وخلانقهم تناسب البلد وتحاذيه) واطاف بان لارض تأثير على الكائنات الحية بما فيها الإنسان حتى في الشكل حيث نجد تأثير ارض الترك في وجوههم وصغر عيونهم حتى اثر على جمالهم وذكر ابن ابي الحديد في شرحه للنهج - ح ١ ص ٨٤ - إنه (لا تجوز الإقامة في دار الفسق كما لا تجوز الإفاقة في دار الكفر) ولمزيد من الإطلاع راجع كتابنا علم الإجرام والعقاب ص ٧٥ وما بعدها الطبعة الثانية - ٢٠٠٨م.

كما قال، قال ومعنى قوله عليه السلام، بعيدة (بعيدة عن السماء) إنه دلت الإرسادات والالات النجومية على ان أبعد موضع في المعمورة عن دائرة معدل النهار هو (الأبلة) والأبلة قصبة البصرة. قال وهذا الموضع من خصائص امير المؤمنين عليه السلام لأنه اخبر عن أمر لا يعرفه العرب ولا تهتدي إليه وهو مخصوص بالمدققين من الحكماء وهذا من اسراره العجبية وغرائبه البديعة.

الفصل السادس عشر:

(فيما أجاب عن الحساب والرياضيات)

وفيه أخبار

الأول: روي الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يتحدث قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أراد الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه ال طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامها فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: إقسمها نصفين بيني وبينك فقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك. فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلاحا فإن قضيتكما دنية فقلالا أقض بيننا بالحق قال: فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً وقال ليس اخرج كل احد كما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة قالوا، نعم. قال: أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير الثلث، وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير الثلث فأعطى لكل ثلث رغيف درهما فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب الخمسة ثلث رغيف درهماً^(١).

(١) وردت صيغة هذه السابقة القضائية للإمام علي عليه السلام في كتاب (من لا يحضره الفقيه ح ٢

الثاني: عن شرح بديعة ابن المقرئ إنه جاءه ثلاثة رجال يختصمون في سبعة عشر بغيراً أولهم يدعي نصفها وثنانهم ثلثها وثلثهم تسعها وكان يرد على كل منهم الكسر فقال عليه السلام: أترضون أن اضع بغيراً مني فوقها واقسمها بينكم؟ قالوا نعم، فوضع واحد فوقها من نفسه فصارت ثمانية عشر فاعطى الأول تسعة والثاني ثلثها - ستة - والثالث تسعها - إثنين - وبقي بغيره عليه السلام.

قلت وفلسفة ان النصف والثلث والتسع لا تستغرق الكل فيبقى منه نصف تسع وإنما المستغرق لكل النصف والثلث والسدس وكان حصة كل واحد أكثر مما قال بنصف تسع ولم يكونوا متفطنين لذلك.

الثالث: في كشكول البهائي: دخل يهودي على علي عليه السلام وقال له: أخبرني عن عدد يكون نصف وثلث وربع وخمس وسدس وسبع وثمان وتسع وعشر ولم يكن فيه كسر. فقال علي عليه السلام: إن أخبرتك تسلم؟ قال نعم. فقال عليه السلام: اضرب أيام اسبوعك في سنتك فكان كما قال فلما تحقق المسألة وصحتها ولم يكن فيها أسلم. وفي خلاصته لطيفة يحصل مخرج الكسور التسعة من ضرب أيام الشهر في عدة الشهور والحاصل في أيام الأسبوع ومن ضرب مخارج الكسور التي فيها حرف العين بعضها مع بعض. وسئل أمير المؤمنين عن ذلك فقال اضرب أيام اسبوعك في أيام سنتك أنتهى.

ص ٢٤) أكثر وضوحاً إذ جاء فيه ان علياً عليه السلام قال لصاحب الأربعة الثلاثة: (يا عبد الله اتعلم ان ثلاثة اربعة تسعة اثلاث؟ قال: نعم. قال: او تعلم ان خمسة اربعة خمسة عشر ثلثاً؟ قال نعم، قال: فأكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحدة وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة وأكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فأصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلماذا سبعة دراهم بدل كل درهم ولك انت لثلاثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم).

قلت: شرح ما ذكره عليه السلام إنه إذا ضرب أيام الأسبوع السبعة في ثلثمائة وستين عدد أيام السنة يصير الحاصل الفين وخمسمائة وعشرون وله الكسور: التسعة، النصف وهو ألف ومائتان وستون والثلث وهو ثمانمائة واربعون والربع ستمائة وثلاثون والخمس خمسمائة واربعون والسادس اربعمائة وعشرون والسبع ثلثمائة وستون، والثمن ثلثمائة وخمسة عشر والتسع مائتان وثمانون والعشر مائتان وإثنان وخمسون. وكذلك الطريق الأول مما ذكره البهائي فمن ضرب أيام الشهر في عدد الشهور يحصل عدد أيام السنة فيضرب في أيام الأسبوع والطريق الثاني من الإقتصار على ضرب الأربعة العينية منها أي مخرجها وهي الربع والسبع والتسع والعشر دون جمع التسعة ولو ضرب الجميع يرتفع الحاصل الى خمسة وسبعين ألفاً.

الرابع: في مروج الذهب بعد ذكر فتحه عليه السلام يوم الجمل ودخل بيت مال البصرة في جماعة مع المهاجرين والأنصار فنظر الى ما فيه من العين والورق فجعل يقول: يا بيضاء يا صفراء غري غيري^(١). وأدام النظر الى المال مفكراً ثم قال: أقسموه بين اصحابي ومن معي خمسمائة خمسمائة ففعلوا وما نقص درهم واحد وعدد الرجال اثني عشر ألفاً الخ.

قلت: كونه من باب إذا كان عدد العين والورق معلوماً عنده كعدد اصحابه فيقسم عليها فيكون قسمة كل منهم ما قال فيكون عدد المال ستة ملايين وإلا فيكون من باب قضاياه المعجزية وأخباره الغيبية نظير ما رواه السروي إنه لما صعد المنبر - في أول خلافته بالمدينة - قال: قوموا فتخللوا الصفوف ونادوا: هل من

(١) هذه العبارة تواردت دلالاتها عنه في العديد من المصادر ومنها نذكر ما روي إنه عليه السلام إذا ما دخل بيت المال ونظر الى ما فيه من الذهب والفضة يقول: (أبيضني وأصفري وغري غيري، إني من الله بكل خير: العقد الفريد ح ٢ ص ٩٥ مصر ١٩٨٢).

كاره فتصارخ الناس من كل جانب: اللهم قد رضينا وسلمنا وأطعنا رسولك وابن عمه فقال يا عمار قم الى بيت المال فأعط الناس ثلاثة دنانير لكل إنسان وارفع لي ثلاثة دنانير فمضى عمار وأبو الهيثم مع جماعة من المسلمين الى بيت المال ومضى أمير المؤمنين عليه السلام الى مسجد قبا يصلي فيه فوجدوا فيه ثلثمائة ألف دينار ووجد الناس مائة الف فقال عمار جاء والله الحق من ربكم والله ما علم بالمال ولا بالناس وان هذه الآية وجبت عليكم بها طاعة هذا الرجل فأبى طلحة والزبير وعقيل أن يقبلوها^(١).

هذا وقد قال ابن ابي الحديد: روى أبو هريرة فقال: قدمت على الثاني من عند ابي موسى بثمانمائة ألف درهم فقال لي بماذا قدمت؟ قلت: بثمانمائة ألف درهم فجعل يعجب ويكررها فقال ويحك وكم ثمانمائة الف درهم فعددت مائة الف ومائة الف حتى بلغت ثمان مائة فاستعظم ذلك الخبر. فتراه لم يفهم معنى عدد ومفرد بلا ضرب ولا تقسيم مع إن مثله يفهم كل أحد.

الخامس: في المناقب سئل عليه السلام وهو على المنبر يخطب عن رجل مات وترك امرأة وأبوين وإنتين ثم نصيب المرأة؟ فقال صار ثمنها تسعاً فلقبت بالمسألة المنبرية^(٢).

قلت: شرح ذلك للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان وللمرأة الثمن عالت الفريضة فكان لها ثلاث من أربع وعشرين ثمنها فلما صارت الى سبع وعشرين صار ثمنها تسعاً فإن ثلاثة من سبعة وعشرين تسعاً ويبقى أربعة وعشرين للإنتين

(١) لهذا نجده قد واجه المتاعب بسبب عدالته في التوزيع عبر سنوات خلافته الراشده في الكوفة.

(٢) راجع سبط ابن الجوزي / تذكرة الخواص ص ١٢١ المطبعة الحيدرية - ١٩٦٤.

سنة عشر وثمانية للأبوين سواء.

قلت: لما كان العول غير صحيح في مذهب الأئمة عليهم السلام قال السروي قال عليه السلام ما قال على الإستفهام او على قولهم صار ثمنها تسعاً او سئل عليه السلام كيف يجيء الحكم على مذهب من يقول بالعول فبين الجواب والحساب والقسمة والنسبة.

السادس: أيضاً فيه وفي مطالب السؤال ^(١)، إنه عليه السلام أراد ان يركب ووضع إحدى رجله في الركاب فسأله امرأة إن اخاها مات وله ستمائة دينار فأعطوها دينار وظلموها. قال عليه السلام: كان لأخيك بتان قالت نعم قال سهمها الثلثان: اربعمائة وأخ من أم سهمه السدس مائة دينار قالت نعم قال وامرأة لها الثمن خمسة وسبعون ديناراً ان قالت نعم قال: ما يبقى لك سوى دينار وهو حقلك إنصرفي، ثم وضع رجله الأخرى في الركاب ^(٢) فلقت بالمسألة الدينارية قلت: ولم يمكن ان تقلب بالركابية وحيث أن العصب كالمعول لم يكن في مذهبهم أجاب عليه السلام بما يوافق مذهبهم حيث إنه لم يمكنه تغييرهما في أشياء آخر وضعها الرجل من الخلف بالعناق والطلاق والمتعتين وصلاة الضحى وغيرها ولعمر المسألة الحمارية.

السابع: روي في الارشاد مسنداً إنه عليه السلام لما خطب وقال في خطبته: سلوني قبل أن تفقدوني الخ، قام إليه رجل فقال أخبرني كم في رأسي ولحيتي من طاقة شعر؟ فقال عليه السلام: والله لقد حدثني خليلي رسول الله بما سألت عنه وقال عليه السلام: ولو

(١) (فيه أيضاً) اراد به كتاب المناقب للسروي اما مطالب السؤال فهو من تأليف كمال الدين

محمد بن طلحة الشافعي المتوفي عام ٦٥٤ للهجرة.

(٢) تلك هي اخلاقه عليه السلام وذلك هو نهجه المتواضع مع الرعية مما انفرد به عن بقية قادة العالم

لا أن الذي سألت عنه يعسر برهانه لأخبرتكم وقال عليه السلام مصداق ما أخبرتكم به أن في بيتك لسخلاً يقتل ابن رسول الله فكان كما قال عليه السلام.

ورواه ابن بابويه وابن قولويه مع تعيين أن القائم سعد بن أبي وقاص وقد ورد عن عترته عليه السلام في هذا الموضوع ما رواه أبو شعيب المحاملي عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في رجل قبل رجلاً، أن يحضر له بثراً عشر قامات بعشرة دراهم فحوله للقامة الأول والثانية والثالثة والثالثة على هذا الحساب إلى عشرة.

قلت: وجه ما ذكر عليه السلام من التقسيم أن حفر كل قامة^(١)، أسفل يكون أصعب من حفر قامة أعلى منها بنسبة بينها عليه السلام.

(١) القامة: مقياس بطول الرجل المعتاد.

الفصل السابع عشر:

(ما قضى عليه في الفلكية)

قال عليه السلام لما عزم لقاء القوم بصفين كما في النهج وعن كتاب دعاء الحسين بن سعيد الأهوازي في المهج (اللهم رب السقف المرفوع والجو المكفوف الذي جعلته مغضياً لليل والنهار ومجري الشمي والقمر ومختلفاً للنجوم والسيارة وجعلت سكانه سبطاً من ملائكتك لا يسأمون من عبادتك ورب هذه الأرض التي جعلتها قراراً للأنام ومدرجاً للهوام والإنعام وما لا يحصى مما يرى ومما لا يرى^(١)) ورب الجبال الرواسي التي جعلتها للأرض أوتاداً وللخلق اعتماداً أن أظهرتنا على عدونا فجنبنا البغي وسددنا للحق وان اظهرتهم علينا فأرزقنا الشهادة وجنبنا من الفتنة^(٢) .

قال في (الهيئة والإسلام) في شرح قوله عليه السلام: (جعلت الجو المكفوف مغيضاً لليل والنهار): المغيض موضع يمص الماء ويبلعه فكأنه استعار لفظ الليل والنهار بمعنى النور والظلام وشبه انعدام ضوء النهار في الجو ليلاً وكذا انمحاء ظلال الليل فيه نهراً بمص الجو وابتلاعه للظلام والضياء ويظهر من هذا التعبير ما استكشفه المتأخرون بآلة (سيكتر سكوب) وغيرها.

إن الهواء أو الجو يشرب ويمص من النور ما يقتضيه طبعه ويمج الباقي إلينا وقد فتح عليهم هذا الباب من الف باب من العلم لكن باب مدينة العلم أعني

(١) وفي دلالة هذا القول إعجاز لم يكتشف إلا مؤخراً حيث تبين ان هناك أحياء لا ترى بالعين المجردة مثل الجراثيم والبكتريا والنخ.

(٢) نهج البلاغة / شرح محمد عبده ح ٢ ص ٨٣ مؤسسة الأعلمي - بيروت.

علياً عليه السلام قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم حسب الآثار الصحيحة الف باب يفتح له كل باب ألف باب وربما كان هذا أو أشباهه من فروع هذه الأبواب التي يستكشف الحكيم منها الف باب وايم الله ان المتأمل في كلمات علي بعد اطلاعه على فنون الفلسفه تتفجر عليه ينابيع الحكمة ويصدق عندئذ من قال إن كلام علي عليه السلام دون كلام الخالق الخالق وفوق كلام المخلوقين ^(١).

وقال: والجو المكفوف يعني به الممنوع من الظلام مع جريان مادته الأثيرية وقال عليه السلام كما في النهج: وكان من إقتدار جبروته وبديع لطائف صنعته أن جعل من ماء البحر الزاخر المتراكم المتقاصف يبساً جامداً ثم فطر منه طباقاً ففتقها سبع سموات بعد ارتفاقها فأستمسك بأمره وقامت على حده وأرسي أرضاً يحملها الأخضر المتعنجر والقمقام المسخر قد ذل لأمره وأذعن لهيبته ووقف الجاري منه لخشيته وجعل جلاميدها ونشوز متونها و اطوادها فأرسلها في مراسيها والزمها قرارتها فمضت رؤسها في الهواء ورسست اصولها في الماء فأنهد جبالها عن سهولها واساخ قواعدها في متون اقطارها ومواضع انصبابها فأشهب قلالها واطال إنشازها وجعلها للأرض عماداً وآزرها فيها أو تاداً فسكنت على حركاتها من أن تميد بأهلها أو تسيخ بحملها أو تزول عن مواضعها فسبحان من أمسكها بعد موجان مياها وأجمدها بعد رطوبة أكنافها فجعلها لخلقها مهاداً وبسطها لهم فراشاً فوق بحر ليج راكد لا يجري وقائم لا يسري بكثرة الرياح العواصف وتمخضة الغمام الدوارف أن في ذلك لعبرة لمن يخشى.

أقول: استدل في (الهيئة والإسلام) بقوله عليه السلام فسكنت على حركاتها الخ على حركة الأرض على أن تكون بمعنى مع قلت مجيء (علي) بمعنى (مع) في لغة العرب كثيرة كقوله تعالى:

(١) والقول هو لا بن ابي الحديد في شرحه للنهج / المجلد الأول ص ٤١ بيروت ١٩٦٣.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ و كقوله تعالى:
﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ وكما في وقول الشاعر:
لَوَ ان حَاتِمًا عَلَى جَوْدِهِ مَاجَادَ بِالمَاءِ حَاتِمَ

وقال في قوله عليه السلام: أو تسيخ بحملها إنه لسبب نصب الجبال فيها يسان ما عليها من الغوص فيها وإبتلاعها إياه بسبب ثقله ومرونتها وقال في قوله: أو نزول عن مواضعها يظهر لي منه تحرك الأرض في مدار مخصوص فإن الأرض عند المتأخرين لها مواضع لا تحصى ولكنها جميعاً في مدار معين بأزاء البروج الأثني عشر فيتم على هذا تفسير قوله عليه السلام على حركتها بحركة الأرض السنوية وإن الجبال وعروقها في الحافظة لهيئة أجزاء الأرض المانعة من تفرقها وإضطرابها وزوالها عن مواضعها المخصوصة في فلكها المخصوص وأما على القول بالسكون كما عليه المتقدمون فلا يتم هذا الكلام الكامل إذ الجسم لا يكون ذا مواضع إلا بتحركه الإنتقالي والساكن ذو موضع واحد الخ.

وقال في قوله عليه السلام من خطبة أخرى: وعدل حركاتها الراسيات من صلاميدها. إن حكماء عصرنا يذكرون لكرة الأرض خمس حركات مختلفة وهي المشهورة وحكى (فلكس) و(رنه) عنهم القول باحد عشر حركة وقد انتخبت من كتبهم حركات ثمانية ثم عدلها بحركته المحورية والحركة الشتوية والحركة الإقبالية وحركة نقطتي الأوج والحضيض وحركة تقويم الاعتدالين الربيع والخريف وحركة الإرتعاش الشمسي وبحركة التبعية ومن اراد تفصيلها فليرجع إليه. وقال عليه السلام: في خطبة الأشباح^(١)، في صفة السماء كما فيه أيضاً: (ونظم بلا تعليق رهوات فرجها ولاصم صدوع انفراجها ووشج بينها وبين ازواجها وذلك

(١) علق الشريف الرضي على هذه الخطبة بأنها من جلائل خطبه عليه السلام وكان قد سأل سائل ان يصف له الله حتى كأنه يراه عياناً فغضب عليه السلام.

للهابطين بإمره والصاعدين بأعمال خلقه حزونة معراجها ناداها بعد إذ هي دخان فالتحمت عرى اشراجها وفتق بعد الأرتاق صوامت ابوابها وأقام رصداً من الشهب الثواقب على نقابها وامسكها من أن تمور في خراق الهواء بأيده وأمرها أن تقف مستسلة لامره وجعل شمسها آية مبصرة لنهارها وقمرها آية ممحوة من ليها فأجراها في مناقل مجراها وقدر سيرهما في مدارج درجيهما ليميز بين الليل والنهار بهما وليعلم عدد السنين والحساب بمقاديرها ثم علق في جوها فلكها وناط بها زيتتها من خفيات درابها ومصايح كواكبها ورمى مسترق السمع بثواقب شهبها وأجراها على إذلال تسخيرها من ثبات ثابتها ومسير سائرها وهبوطها وصعودها ونحوسها وسعودها^(١).

قلت: نقتصر في شرح قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: وجعل شمسها آية مبصرة لنهارها وقمرها ممحوة من ليها الخ بكلام عترته عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه منهم أحلى.

قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فكّر يا مفضل في طلوع الشمس وغروبها لإقامة دولتي النهار والليل فلولا طلوعها لبطل أمر العالم كله فلم يكن الناس يسعون في معاشهم ويتصرفون في أمورهم والدنيا مظلمة عليهم ولم يكونوا يتهنثون بالعيش مع فقدهم لذة النور وروحه.. والارب في طلوعها ظاهر مستغني بظهوره عن الأطناب في ذكره والزيادة في شرحه.

بل تأمل المنفعة في غروبها فلولا غروبها لم يكن للناس هدوء ولا قرار مع عظم حاجتهم الى الهدوء والراحة لسكون أبدانهم وجموم حواسهم وانبعاث القوة الهاضمة لهضم الطعام وتنفيذ الغذاء الى الأعضاء ثم كان الحرص يستحملهم من مداومة العمل ومطاولته على ما يعظم نكايته في أبدانهم فإن كثيراً من الناس لولا جثوم هذا الليل بظلمته عليهم لم يكن لهم هدوء ولا قرار حرصاً على الكسب

(١) في شرح هذه الخطبة راجع محمد عبده في شرحه للنهج ح ١ ص ١٦٦-١٦٨.

والجمع والإدخار ثم كانت الأرض تستحي بدوام الشمس بضياؤها ويحمي^(١) كل ما عليها من حيوان ونبات فقدرها الله بحكمته وتدبيره تطلع وقتاً وتغرب وقتاً بمنزلة سراج يرفع لأهل البيت تارة ليقضوا حوائجهم ثم يغيب عنهم مثل ذلك ليهدؤا ويقروا فصار النور والظلمة مع تضادهما منقادين متظاهرين على ما فيه صلاح العالم وقوامه.

ثم فكر بعد هذا في ارتفاع الشمس وانحطاطها لإقامة هذه الأزمنة الأربعة^(٢) من السنة وما في ذلك من التدبير والمصلحة ففي الشتاء تعود الحرارة في الشجر والنبات فيتولد فيهما مواد الثمار ويتكشف الهواء^(٣) فينشأ منه السحاب والمطر وتشتد أبدان الحيوان وتقوى وفي الربيع تتحرك وتظهر المواد المتولدة في الشتاء فيطلع النبات وتنور الأشجار ويهيج الحيوان للسفاد وفي الصيف يحتدم الهواء فتضج الثمار وتحلل فصول الأبدان ويجف وجه الأرض فتهاً للبناء والأعمال وفي الخريف يصفوا الهواء وترتفع الأمراض وتصح الأبدان ويمتد الليل فيمكن فيه بعض الأعمال لطوله ويطيب الهواء فيه إلى مصالح أخرى إلى أن قال: إستدل بالقمر ففيه دلالة جلييلة تستعملها العامة في معرفة الشهور ولا يقوم عليه حساب السنة لأن دوره لا يستوفي في الأزمنة الأربعة ونشوء الثمار وتصرفها ولذلك صارت شهور القمر وسنوه تختلف عن شهور الشمس وسنيها وصار الشهر من

(١) قال تعالى في سورة التوبة: (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا). فالضياء هو ما كان منبعثاً من ذات الشيء بينما النور ما كان مستفاداً من غيره بطريق الانعكاس كما ذهب إليه المفسرون وهو ما ثبت علمياً في كون نور القمر مستمد من ضياء الشمس بطريق انعكاس اشعة الشمس على سطح القمر.

(٢) أي الفصول الأربعة.

(٣) أي يغلظ بسبب البخار المتصاعد نتيجة الحرارة من البحار أو المحيطات فتنشئ السحاب وعند بلوغ الكثافة درجة عالية تشكل السحاب ثم الأمطار كما ثبت ذلك علمياً.

شهور القمر ينتقل فيكون مرة في الشتاء ومرة بالصيف.

فكر في إنارته في ظلمة الليل والأرب في ذلك فإنه مع الحاجة الى الظلمة لهذه الحيوان وبرد الهواء على النبات لم يكن صلاحه في ان يكون الليل ظلمة داجية لا ضياء فيها فلا يمكن فيه شيء من العمل لأنه ربما احتاج الناس الى العمل في الليل بضيق الوقت عليهم في تقصي الأعمال بالنهار او لشدة الحر وإفراطه فيعمل في ضوء القمر^(١) أعمالاً شتى كحراث الأرض وضرب اللبن وقطع الأخشاب وما أشبه ذلك فجعل ضوء القمر معونة للناس على معاشهم إذا احتاجوا الى ذلك وإنساً للسائرين وجعل طلوعه في بعض الليل دون بعض ونقص مع ذلك من نور الشمس وضياؤها لكيلا تنبسط الناس في العمل انبساطهم بالنهار ويمتنعوا من الهدوء والقرار فيهلكهم ذلك. وفي تصرف القمر خاصة في مهله ومحافة وزيادته ونقصانه وكسوفه من التنبيه على قدرة الله تعالى خالقه المصرف له هذا التصرف لإصلاح العالم ما يعتبر به المعبرون^(٢).

وكذلك في شرح قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(من ثبات ثابتها ومسير سائرها) ننقل كلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (فكر يا مفضل في النجوم وإختلاف مسيرها فبعضها لا يفارق مراكزها من الفلك ولا تسير إلا مجتمعه وبعضها منتقل في البروج وتفترق في مسيرها فكل واحد منها يسير سيرين مختلفين إحداهما عام مع الفلك نحو المغرب والآخر خاص لنفسه نحو المشرق كالنملة التي تدور على الرحي فالرحي تدور ذات اليمين والنملة تدور ذات الشمال والنملة تتحرك في تلك الحركتين إحداهما بنفسه فتوجه امامها والأخرى مستكرهه مع الرحي تجذبها الى خلفها. فأسأل الزاعمين ان النجوم صارت على ما

(١) اخال ان الكلمة هي نور القمر بدل ضياء القمر وذلك للسبب الذي نوهنا عنه في الهامش

رقم ١- ص ٢٢٦ وقد يرجع ذلك الى توهم النساخ او خطأ في الطبع.

(٢) راجع توحيد المفضل ص ٨٢-٧٩ طبعة بيروت عام ٢٠٠٤م.

هي عليه بالإهمال من غير عمد ولا صانع لها ما منعها كلها أن تكون راتبة أو تكون كلها منتقلة فإن الإهمال معنى واحد الى أن قال: قال قائل صار بعض النجوم راتباً وبعضها منتقلاً، قلنا إنها لو كانت كلها راتبة^(١)، لبطلت الدلالات التي راتبة يستدل بها من تنقل المنتقلة ومسيرها في كل برج من البروج الراتبة كما يستدل على سير السائر على الأرض بالمنازل التي يجتاز عليها ولو كان تنلقها بحال واحد لأختلط نظامها وبطلت المآرب فيها ولساغ لقائل أن يقول كينونتها على حال واحدة لوجب عليها الإهمال من الجهة التي وصفنا ففي إختلاف سيرهما وتصرفها وما في ذلك من المآرب والمصالح أبين دليل على العمد والتدبير فيها^(٢).

وقال السروي قال سعيد بن جبير: دهقان^(٣) استقبل أمير المؤمنين عليه السلام من المدائن فقال: تناحست النجوم الطالعات وتناحست السعود بالنحوس فإذا كان مثل هذا اليوم وجب على الحكيم الإختفاء ويومك هذا يوم صعب قد إقترن فيه كوكبان وانكفى فيه الميزان وانقدح من برجك النيران وليس الحرب لك بمكان. فقال عليه السلام: أيها الدهقان المنبئ بالآثار المخوف من الأقدار ما كان البارحة صاحب الميزان وفي أي برج كان صاحب السرطان وكم الطالع من الأسد والساعات في الحركات وكم بين السراري والذراري؟ قال: أنظر في الإسطرلاب^(٤). فتبسم عليه السلام وقال له: ويلك يا دهقان أنت مسير الثابتات أم كيف

(١) راتبة أي ثابتة وغير متحركة وان العلم الذي تناول حركات الكواكب بأصنافها اطلق عليه العرب اسم (علم الهيئة) لاحظ ابن خلدون/ المقدمة ص ٤٨٧ دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) توحيد المفضل ص ٨٤-٨٢ سبق ذكره.

(٣) دهقان يعني التاجر. كما تعني رئيس القوم. المنجد ص ٢٢٧.

(٤) الاسطرلاب آلة رصد قديمة لقياس مواقع الكواكب وساعات الليل والنهار وغيرها من الأمور الفلكية.

تقضي على الجاريات وأين ساعات الأسد من المطالع وما الزهرة من التوابع والجوامع وما دون السراري المحركات وكم قدر شعاع النيرات وكم التحصيل بالغوات؟ فقال: لا علم لي بذلك فقال عليه السلام:

هل نتج علمك ان إنتقل بيت ملك الصين واحترقت دور الزنج وخمدت بيت نار فارس وانهدمت منارة الهند وغرقت سرانديب وانقض حصن الأندلس الى أن قال عليه السلام: البارحة سعد سبعون ألف عام وولد في كل عالم سبعون الفا والليلة يموت مثلهم وهذا منهم وأومى بيده الى سعد بن مسعدة الحارثي وكان جاسوساً للخوارج في عسكره فظن إنه يقول خذوه فأخذ بنفسه فمات^(١). فخر الدهقان ساجداً الى أن قال: قال نحن ناشئة القطب وأعلام الفلك أما قولك انقدح من برجك النيران فكان الواجب أن تحكم به لي لا عليّ أما نوره وضيأؤه فعندي وأما حريقه ولهبه فذهب عني وهذه مسألة عميقة أحسبها إن كنت حاسباً. فقال الدهقاني اشهد ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإنك علي ولي الله.

قلت: قوله عليه السلام في الخير: وما الزهرة من التوابع والجوامع ذكر في (الهيئة والإسلام) له شرحاً فقد اشتهر بين المتأخرين اطلاق التوابع على الأعمار من جهة إنها تابعة في السير للكرات السيارة وفي المولد أيضاً على ما يقولون كمتابعة السيارات للشموس والحافطة بجذبها بناتها عن الشتات ويعتقدون توسط عنوان السيارات بنات الجوامع وأمها التوابع ومجذوبات لتلك وجاذبات لهذه وهكذا في أكثر الجهات ترتبط السيارات مع الجوامع والتوابع ويتوسط بينهما في السير والجذب وفي التكوين وفي الحجم وغير ذلك. قال وعلى هذا يتضح معنى قوله وما الزهرة الخ، أي وما نسبة عنوان سيارة الزهرة ومن عنوانهما قال ولو كان

(١) هذا ما يطلق عليه بالطب النفسي (الصد: العصبي) فالخارجي المذكور عندما سمع نبأ

حلول اجله اضطربت اعصابه واصابها التوقف فمات اثرها.

سرسفيل عالماً بالهيئة العصرية لقال نسبة عنوانها هي التوسط بين التوابع والجوامع اي نسبة الأقمار الى السيارات كنسبة السيارات الى الشمس كما فصلناه. وبناء على هذا يكون المقصود من ذكر الزهرة مطلق السيارات كلها وإنما خص الزهرة بالذكر لكونها اظهر أفراد السيارات لدى الحواس واعرفها بين الناس.

وقال أيضاً في قوله عليه السلام: أبارحة سعد سبعون ألف عالم الى قوله عليه السلام: والليلة يموت مثلهم! هذا الأحصاء قريب من الإحصاءات الأخيرة في عصرنا على ما قاله الفاضل جرجي زيدان في صفحة ٦٦٨ من أهلة سنة (١٢١٥) إنه يموت على وجه ارضنا كل ليلة تسعون ألفاً الخ.

وقال الرضي: قال له بعض أصحابه لما عزم المسير الى الخوارج أن سرت يا أمير المؤمنين في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم، فقال عليه السلام له: أتزعم إنك تهدي الى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء وتحوف من الساعة التي من سار فيها حاق به الضرر فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغي في قولك للعامل بأمرك أن يوليكَ الحمد دون ربه لأنك بزعمك أنت هديته الى الساعة التي نال فيها النفع وأمن فيها الضرر ثم أقبل على الناس فقال:

أيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدي به في بر وبحر فإنها تدعو الى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهي كالساحر والساحر كالكاfer^(١) والكاfer في النار سيروا على اسم الله.

أقول: المستفاد من كلامه عليه السلام وكلام المعصومين من عترته أن النجوم

(١) في رواية ان علياً قال: الكاهن كالساحر كافر لا بل روي عن الرسول الأكرم قوله (من اتى عرفاً او كاهناً فصدفته بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد): الذهبي / كتاب الكبائر

علامات لا مؤثرات بالذات ويدفع أثرها بالتضرع الى مبدعها ومسخرها ومدبرها والتوسل إليه بالصدقات والقربات ففي خبر ابن اسباط عن الصادق عليه السلام قال:

كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج بها وأخرج اما في ساعة النحوس فأقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال: ما رأيت كاليوم قط قلت وما ذلك؟ قال إني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت إلا حدثك بحديث حدثني به أبي قال:

قال رسول الله من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته وإني إفتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم.

قلت: ومن جرى عليه تقدير من الله تعالى لا ينفعه أخبار المنجم بذلك ولا يدفع تدبيره ولا يغني علمه عنه من الله شيئاً فقد عرف المنجمون فرعون أن مولوداً يولد في بني اسرائيل يكون سبب هلاكه فذبح الأنبياء واستحى النساء لدفع ذلك فأرغم الله أنفه حتى رباه بنفسه وكذلك نمرود وكذلك أراد الحسن بن سهل دفع البلاء عن أخيه الفضل بالنجوم فقال ياسر الخادم لما عزم المأمون الخروج من خراسان الى بغداد خرج معه الفضل بن سهل ذو الرئاستين وخرجنا مع أبي الحسن الرضا عليه السلام فورد على الفضل بن سهل كتاب أخيه الحسن ونحن في بعض المنازل إني نظرت في تحويل السنة فوجدت فيه انك تذوق في شهر كذا وكذا يوم الأربعاء حر الحديد وحر النار وارى ان تدخل أنت وأمير المؤمنين والرضا الحمام في هذا اليوم وتحجم وتصب على بدنك الدم ليزول عنك نحسه فكتب الفضل الى المأمون بذلك وسأله أن يسأل أبا الحسن عليه السلام فيه فأجابته لست

بداخل الحمام غداً فأعاد عليه الرقعة مرتين فكتب إليه ابو الحسن: لست بداخل الحمام غداً فإني رأيت رسول الله في هذه الليلة فقال يا علي لا تدخل الحمام غداً فلا أرى لك يا أمير المؤمنين ولا لفضل أن تدخلوا الحمام غداً فكتب إليه المأمون صدقت يا أبا الحسن وصدق رسول الله لست بداخل الحمام غداً والفضل أعلم. قال ياسر: فلما أمسينا وغابت الشمس قال لنا الرضا قولوا نعوذ بالله من شر ما ينزل في هذه الليلة فلم نزل نقول ذلك فلما صلى الرضا الصبح قال لي أصعد السطح فاستمع هل تجد شيئاً فلما صعدت سمعت الصيحة وكثرت وزادت فلم نشعر بشيء فإذا نحن بالمأمون قد دخل من الباب الذي كان من داره الى دار الرضا وهو يقول يا سيدي آجرك الله في الفضل فإنه دخل الحمام ودخل عليه القوم بالسيوف فقتلوه واخذ ممن دخل عليه ثلاثة نفر أحدهم ابن خالد الفضل ابن ذي القلمين. واجتمع الجنود والقواد ومن كان من رجال الفضل على باب المأمون فقالوا هو إغتاله وشنعوا عليه وطلبوا بدمه وجاؤا بالنيران ليحرقوا الباب فقال المأمون للرضا عليه السلام يا سيدي ترى أن نخرج إليهم وترقف بهم حتى يتفرقوا^(١)، فركب الرضا عليه السلام وقال لي يا ياسر اركب فركبت فلما خرجنا من باب الدار نظر الى الناس وقد ازدحموا عليه فقال لهم بيده تفرقوا فأقبل الناس والله يقع بعضهم على بعض وما أشار الى أحد الا ركض ومضى لوجهه.

وكان فيما عمل من مولد المأمون إنه يموت في الموضع المعروف بالرقعة فكان يحيد عن المقام بمدينة الرقة في بلاده فراراً من الموت فلما عزا الروم مات في رقة الروم فقال أبو سعيد المخزومي:

(١) ان هياج الناس هنا يتجسد في الوصف الدقيق للغوغاء للإمام علي عليه السلام إذ قال: (هم الذين إذا اجتمعوا غلبوا وإذا تفرقوا لم يعرفوا) / محمد عبدة في شرحه للنهج ان وددت التوسع راجعه في الجزء الرابع ص ١٨١ وما بعدها بهذا الخصوص.

المأمون شيئاً وملكه المانوس هل رأيت النجوم اغنت عن
مثل ما خلفوا اباه بطوس خلفوه بعرضتي طرطوس

وكان جعفر البرمكي لما استشعر إرادة هارون نكبتهم أخذ الأسطراب
ليختار وقتاً جيداً للقاء فسمع هاتفاً يقول:
ورب السنجم يفعل ما يريد يدبر بالنجوم وليس يدري

فألقي الأسطراب وركب اليه فقضى ما قدر.

قدم في الفصل الحادي عشر انه -ع- سئل عن العالم العلوي فقال:
صور عارية من المواد عارية عن القوة والإستعداد تجلى لها فاشرقت وطالعها
فتلألت وألقت في هويتها مثاله فأظهر عنها أفعاله، الخير.

الفصل الثامن عشر:

(ما قال عليه في العلوم الطبيعية)

وفيه أخبار

الأول: روي الكليني عن الصادق عليه، قال: قال أمير المؤمنين عليه: لا تديموا أكل السمك فإنه يذيب الجسد^(١).

الثاني: أيضاً قال أمير المؤمنين عليه: أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحرارة في الجوف ويهيج القروح على الجسد وأكله في الشتاء، يسخن الكليتين ويدفع البرد^(٢).

الثالث: أيضاً قال أمير المؤمنين عليه: إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن^(٣).

الرابع: قال عليه: أكسروا حر الحمى بالبنفسج.

الخامس: قال عليه: ترك العشاء خراب البدن.

السادس: قال عليه: الألوان يعظمن البطن ويخدرن الآلتين.

السابع: قال عليه: البان البقر دواء^(٤).

(١) لاحظ الطبرسي / مكارم الأخلاق ص ١٦٢ مؤسسة النعمان / بيروت.

(٢) روي عن الرسول ﷺ إنه إذا اجتمع الجبن والجوز فإن فيهما شفاء واطاف الإمام الصادق عليه بأن افتراق كل واحد منهما داء / راجع السيد ماجد الصراف: الآثار الطبية في

الواجبات والمحرمات الإسلامية ص ٥٨ - النجف ٢٠٠٧.

(٣) مكارم الأخلاق ص ١٥٩ سبق ذكره.

(٤) المصدر السابق ص ١٦١.

الثامن: قال عليه السلام: من اصطحب باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض ^(١).

التاسع: قال عليه السلام: كلوا التفاح فإنه يدبغ المعدة ^(٢).

العاشر: قال عليه السلام: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف وتطيب المعدة ^(٣).

الحادي عشر: قال عليه السلام: السعتر يصير للمعدة خملاً كخمل القطيفة ^(٤).

الثاني عشر: قال عليه السلام إلا لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم

الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فإنه يورث الجذام ^(٥).

الثالث عشر: قال عليه السلام: إبدؤا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في

الملح لأختاروه على الدرياق المعجرب ^(٦).

وقد روي عنه في أهمية علم الطب إنه قال: العلم علمان علم الأديان وعلم

الأبدان ^(٧).

وبسجيء في الأول من الحادي والعشرين إن الأطباء جعلوا حكمه عليه السلام

بأخفية لبن الغلام من لبن الجارية أساساً في الاستدلال على الذكر والأنثى.

(١) نفسه ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ايضاً ص ١٧٧.

(٢) المصدر السابق ص ١٧٥.

(٣) المصدر السابق ص ١٧٣. وما بعدها.

(٤) ذات المصدر ص ١٩٥.

(٥) بنفس المعنى ورد عن الصادق عليه السلام / راجع مكارم الأخلاق ص ٥٢.

(٦) روي عن الرسول انه اوصى علياً بالقول: يا علي إبدأ بالملح واختم بالملح فإن الملح شفاء

من سبعين داء / المصدر السابق ص ١٩٢.

(٧) لقد اوجز الدكتور حسن عيسى الحكيم في كتابه (الطب والمؤسسات الصحية في التراث

الإسلامي) معلومات دقيقة عن علم الطب في ذلك التراث الثري بجوانبه العديدة كما ان السيد

علي الصراف اوضح في كتابه (الآثار الطبية في الواجبات والمحرمات الإسلامية)، أحكام

الإسلام في المحرمات من الأطعمة والأشربة واثرها الصحي على حياة الإنسان بشكل ممتع.

الفصل التاسع عشر:

(فيما روي عنه عليه السلام في الكيمياء والصنعة)

قال في المناقب: وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الكيمياء والصنعة فقال: هي أخت النبوة وعصمة المروة والناس يتكلمون فيها بالظاهر وأنا أعلم ظاهرها وباطنها ما هي والله إلا ماء جامد وهواء راكد ونار جالية وأرض سائلة.

قال وسئل عليه السلام في أثناء خطبة عن الكيمياء أين يكون؟

فقال عليه السلام: كان وهو كائن وسيكون فليل من أي شيء هو؟

فقال عليه السلام: من الزئبق الرجراج والأسرب والزاج والحديد المزعفر وزنجار النحاس الأخضر (الخور الجمهر) ألا توقف على عامرهن فليل فهمنا لا يبلغ الى ذلك^(١).

فقال: إجعلوا البعض أرضاً وإجعلوا ماء وافلحوا الأرض بالماء.

وقد تم فليل زدنا يا أمير المؤمنين، فقال:

لا زيادة عليه فإن الحكماء القدماء ما زادوا عليه كيما يتلاعب به الناس^(٢).

(١) ان العلم الذي في صدر الإمام عليه السلام لا يمكن ان يهضمه الناس لهذا جاء عنه (إن حديثنا أهل البيت صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد امتحن الله قلبه للإيمان) وفعلاً لم يع علمه إلا قلة من خواصه مثل رشيد الهجري وميشم التمار فقد تعلموا منه علم البلايا والمنايا، راجع كتابنا: ميشم التمار ومكاته عند الإمام علي عليه السلام: ص ٢٧ نشر مركز الأمير في النجفا.

(٢) يحدثنا التاريخ العربي الإسلامي ان الإمام الصادق عليه السلام قد صدرت له رسائل ثمينة في

علم الكيمياء الف فيها جابر بن حيان كتاباً يقع في الف ورقة لهذا نال مكانة في هذا العلم لم ينلها سواه/ راجع الدكتور محمد يحيى الهاشمي في بحثه النفيس: الإمام الصادق عليه السلام ملهم الكيمياء المطبوع ببغداد عام ١٩٥٠ وقد كتب علماء الغرب عن جابر الشيء الكثير ومنهم تذكّر (هولميبار) المستشرق الإنكليزي الذي اعتبر بحق ان جابر هو اول مبدعي الكيمياء على اسس علمية صحيحة/ انظر الدكتور توفيق الطويل: العرب والعلم ص ٤٠ مصر ١٩٦٨.

الفصل العشرون:

(فيما قال عليه السلام في الخط والخياطة)

قال الرضي: قال عليه السلام لكتابة عبيد الله بن أبي رافع:
الق دواتك واطل جلفة قلمك وفرج بين السطور وقرمط بين الحروف فإن
ذلك أجدر بصباحة الخط^(١).
بيان: القرمطة: التقارب، وقال السروي أن زيدا لما قرأ (التابوة) قال عليه السلام:
أكتبه التابوت فكتبه كذلك.
وروى سبط ابن الجوزي مسندا عن أبي النوار قال: وقف علي عليه السلام على
خياط فقال:
صَلِّبَ الخط ودقق الدرز وقارب الغرز.

(١) نهج البلاغة شرح محمد عبدة ح ٤ ص ٢١١، من الثابت ان الإمام هو اول من وضع اصول
الخط العربي / راجع بحثنا: إفاضات الإمام علي عليه السلام الإبداعية في مجال الخط الكوفي -
مجلة الأصالة العدد ١٢ (آب ٢٠٠٨) النجف.

الفصل الحادي والعشرون:

(في قضاياها التي استنبط حكم الشريعة من آثار الطبيعة)

وفيه أخبار

الأول: روي الصدوق والشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال:

كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان أحدهما وضعت ابناً والأخرى بنتاً فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت إبنها فقالت صاحبة البنت الإبن ابني وقالت صاحبة الإبن، الإبن ابني فتحاكما الى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن ليهما وقال ايهما كان أثقل فالإبن لها والخبر تضمن وقوعه في عهده عليه السلام.

وروي أيضاً: وقوعه في عهد عمر فنقل علي بن طاووس في كتابه (التشريف بالمنن في التعريف بالفتن) ^(١) وقد وقفت على نسخة الأصل بخط من مجموع محمد بن الحسين المرزبان قال: قال شريح القاضي كنت أقضي لعمر بن الخطاب فأتاني يوماً رجل فقال لي يا أبا أمية إن رجلاً أودعني امرأتين أحدهما حرة مهيرة والأخرى سرية فجعلتهما في دار وأصبحت اليوم وقد ولدتا غلاماً وجارية وكتاهما تدعى الغلام وتنتفي من الجارية فأقضي بينهما بقضائك فلم يحضرن شيء فأتيت عمر فقصصت عليه القصة فقال فما قضيت بينهما؟ قلت لو كان

(١) طبع الكتاب باسم (الملاحم والفتن) لأول مرة من قبل المكتبة الحيدرية في بيروت، وطبع في النجف وكررت طبعاته.

عندي قضائهما ما أتيتك فجمع عمر جميع من حضره من اصحاب النبي ﷺ وأمرني فقصصت عليه ما جئت به وشاورهم وكلهم ردوا الرأي إلي وإليه فقال عمر لكنني أعرف مفرعها وأين متزعاها قالوا كأنك أردت علي بن أبي طالب قال نعم، وأين المذهب عنه قالوا فأبعث إليه يأتيك فقال لا له شمخة من هاشم وإثرة من علم يؤتى لها ولا يأتي وفي بيته يؤتى الحكم فقوموا بنا إليه فأتينا أمير المؤمنين ﷺ فوجدناه في حائط^(١) له يركل فيه على مسحاة ويقرأ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾.

وبيكي فأمهلوه حتى سكن ثم استأذنوه عليه فخرج إليهم وعليه قميص قد نصف اردانه. فقال يا أمير المؤمنين ما الذي جاء بك؟ فقال أمر عرض وأمرني فقصصت عليه القصة فقال فيم حكمت؟ قلت لم يحضرني حكم فيها فأخذ بيده من الأرض شيئاً ثم قال: الحكم فيها أهون من هذا ثم أحضر المرأتين وأحضر قدحاً ثم دفعه إلي إحداهما فقال احلبي فيه فحلبت فيه ثم وزن القدح ودفعه إلي الأخرى وقال احلبي فيه فحلبت فيه ثم وزنه فقال لصاحبة اللبن الخفيف خذي إبتك ولصاحبة اللبن الثقيل قال خذي إبتك ثم التفت إلي عمر فقال: اما علمت أن الله تعالى حط المرأة عن الرجل فجعل عقلها وميراثها دون عقله وميراثه وكذلك لبنها دون لبنه فقال عمر: لقد ارادك الحق يا أبا الحسن ولكن قومك ابوا فقال خفض عليك أبا حفص إن يوم الفصل كان ميقاتاً^(٢).

وروي عن المناقب أيضاً وقوعه في زمن عمر عن قيس بن الربيع عن جابر الجعفي عن تميم بن حزام الأسدي وقال في آخره: وقد جعلت الأطباء ذلك أساساً في الاستدلال على الذكر والأنثى.

(١) الحائط يعني البستان.

(٢) الملاحم والفتن ص ١٣١ وما بعدها/ النجف ٢٠٠٤.

قلت: وروي عن الصادق عليه السلام: إن لبن أحد الشديين طعام والآخر شراب فلترضع الأم الولد من كليهما^(١).

الثاني: روي في العلل والتهديب عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين.

قلت: هكذا أورد الخبر إلا أن الأصحاب حملوا غسل لبن الجارية على الإستحباب وعدم غسل بول الغلام على الغسل العصري للإكتفاء فيه بصب الماء.

الثالث: روى الكليني عنهم عليهم السلام عن علي عليه السلام قال:

الغلام لا يلقح حتى يفرك ثدياه ويسطع ريح ابطه.

قلت: قال الأسكافي في نقض العثمانية ان بين علي بن عبدالله بن عباس وابنه كان إحدى عشر سنة وقال ابن قتيبة في المعارف كان بين عمرو بن العاص وابنه عبد الله اثنتا عشر سنة.

الرابع: روي عن الصادق قال أمير المؤمنين عليه السلام يشب الصبي كل سنة اربع اصابع بأصابع نفسه^(٢).

الخامس: روي عنه عليه السلام قال أمير المؤمنين يعيش الولد لسته أشهر ولسبعة أشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية أشهر^(٣).

قلت: ورد في الأخبار أيضاً إنه لم يعيش لسته أشهر إلا يحيى والحسين.

(١) أثبت الطب المعاصر ان صحة الطفل وسلامته تتطلب ارضاعه من كلا ثدي امه فكان الإمام الصادق عليه السلام قد اراد هذا المعنى باللغة التي يحسنها اهل زمانه.

(٢) انظر العقد الفريد / ح ٤ ص ٢٥٣ مصر ١٩٢٨.

(٣) وهذه حقيقة اثبتها الطب الحديث.

السادس: ابن قتيبة في عيونه^(١) عن الرياشي روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ليس شيء يغيب إذناه إلا وهو بيض وليس شيء يظهر أذناه إلا وهو يلد^(٢).

السابع: ابن عبد ربه في عقده قال علي عليه السلام: العقل في الدماغ والضحك في الكبد والرأفة في الطحال والصوت في الرئة.

الثامن: عن عجائب قضايا القمي: وقضى عليه السلام في رجل ادعى بأنه لا يقدر أن يفتض امرأته فقال له بل على الأرض ثم أنظر يا قنبر خذه بيده فاذهب به الى نهر وقدر أحليه فإن كان على مقداره الأول قبل أن يقع في الماء فهو عنين وإن كان قد تقلص ونقص عن مقداره الأول قبل أن يقع في الماء فقد كذبت وليس بعنين.

العاشر: روي الكليني والشيخ مسنداً عن أبي الصباح عن الصادق عليه السلام قال أتى عمر بامرأة وزوجها شيخ فلما إن وقعها مات علي بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه إنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها أن ترحم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله إن لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت إليه كتاباً فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم يوم تزوجها ويوم واقعها كيف كان جماعة لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى إذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى إذا تمكنوا صاح بهم قوموا فقام الصبيان وقام الغلام فأتكأ على راحلتين فدعا به علي وورثه من أبيه وجلد إخوته حد المقتربين

(١) عيون الأخبار ح ٢ ص ٨٨ مصر ١٩٦٢.

(٢) اعلمني المرحوم والدي بأن رواية تقول ان علياً لاحظ شخصاً منهوكاً في متابعة تسجيل اسماء وانواع الحيوانات ليؤلف كتاباً عن التي يلد فيها والتي تبيض فأغناه عن مغبة عنائه بذلك القول الذي عجز ان يأتي غيره بمثله.

فقال له عمر كيف صنعت؟ قال عرفت ضعف الشيخ من إتكاء الغلام على راحته
الحادي عشر: في فضائل ابن شاذان روي إن امرأة تركت طفلاً ابن ستة
اشهر فمشى الطفل يحبو حتى خرج السطح وجلس على رأس الميزاب فجاءت
أمه على السطح فما قدرت عليه فجاؤا بسلم ووضعوه على الجدار فما قدروا على
الطفل من أجل طول الميزاب^(١) وبعده عن السطح والأم تصيح وأهل الصبي في
وجهه فنظر أمير المؤمنين الى الصبي فتكلم الصبي بكلام لم يعرفه أحد فقال عليه السلام
أحضروا اها هنا طفلاً مثله فأحضروه فنظر بعض الى بعض وتكلم الطفلان بكلام
الأطفال وخرج الطفل من الميزاب الى السطح - باتجاه الطفل الآخر - فوقع في
المدينة فرح لم ير مثله^(٢)، الخبر.

وقد ورد في الموضوع أخبار عن عترته أيضاً فروى الشيخ عن أبان قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إن فتاة منا قرحت في جوفها والدم سائل لا يدري من دم
الحيض أم دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل
أصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من
الجانب الأيمن فهو من القرحة وعن الصادق عليه السلام إذا وجدت سمكاً ولم تعلم
أذكى هو أم غير ذكي - وذكوته ان يخرج من الماء حياً - فأطرحه في الماء فإن
طفى على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي وإن كان على وجهه فهو ذكي
وكذلك إذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكى هو أم ميتة فألق منه قطعة في النار فإن

(١) كان القدماء يجعلون الميزاب طويلاً قد يصل الى خمس او ستة امتار كما تشيرنا كتب التراث. والذي يلاحظ من هذه الرواية ان عليا عالج الحالة هذه وفقاً لعلم نفس الطفل.

(٢) من الطريف ان بعض المحدثين من اعتبر اجراء الإمام علي هنا من اروغ ما قضى به في حين ان الحادث لا علاقة له بالقضاء إنما يدخل في (علم نفس الطفل) فالإمام عالج الطفل العنيد علاجاً نفسياً لإنقاذه من السقوط بعد ان تعذر على ذويه انتشاله من رأس الميزاب،

انقبض فهو ذكي وأن استرخى على النار فهو ميتة.
 وروي أيضاً عنهم عليهم السلام فيمن وجد سمكاً ولم يعلم إنه مما يؤكل أولاً فإنه
 يشق عن أصل ذنبه فإن ضرب إلى الخضرة فهو مما يؤكل وإن ضرب إلى الحمرة
 فهو مما يؤكل.

وعن الصادق عليه السلام يشغر الغلام سبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع سنين ويفرق
 بينهم في المضاجع لعشر سنين ويحتلم لأربعة عشر سنة ومنتهى طوله لأثنتي
 وعشرين سنة ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب^(١).

(١) لأن التجارب تصقل عقل الإنسان وتحنكه فتجعل عقله أكبر سعة ممن تعوزه التجارب
 من إقرانه في السن بمعنى أن اكتمال عقل الإنسان قد يحصل بفعل التجارب قبل بلوغه
 سن ٢٨ سنة.

الفصل الثاني والعشرون:

(في عجائب قضاياه في غرائب الخلق)

وفيه أخبار

الأول: روى المشايخ الثلاثة مسند عن حريز عن الصادق عليه السلام قال: ولد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران علي عليه السلام حقو^(١) واحد فسئل عليه السلام يوث ميراث إثنين أو واحد؟

فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن إنتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإن إنتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث الإثنين.

إلا أن الكليني رواه في سندين عن القاسم بن محمد الجواهري عن حريز والشيخ عن محمد بن قاسم الجوهري عن حريز والصدوق عنه عن أبيه عن حريز وتوهم العاملي فنقله عن الأول وقال رواه الأخيران مثله ورواه المناقب عن صاحب الفضائل العشرة مرسلأ وروى الأولون بأسنادهم عن البنظلي عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار على هذه وهذه على هذه.

وروى الأولون عن البنظلي قال وحدثنا غيره إنه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حقو واحد. وحكى البيروني في آثاره عن تاريخ ابن قرة إنه أرسل بطارقة الروم سنة ٣٥٢ لناصر الدولة رجلين كانا من البطن ملتصقين

(١) الحقو يعني الخصر: المنجد ص ١٤٥.

وكانا مواجهين إلا أن موضع إتصالها كان طويلاً ويمد بحيث يقدر كل منهما أن يقوم في يمين الآخر وقال كان مر عليها خمس وعشرون سنة وكانا ذا لحية وكان احدهما متميلاً إلى النسوان والآخر إلى الغلمان.

الثاني: في اليماني عن أبي علي الحداد بإسناده إلى أبي سلمة بن عبد الله قال أتى عمر برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أخت فجمع عمر الصحابة فسألهم عن ذلك فعجزوا وأتوا علياً وهو في حائط له فقال قضيته أن ينوم فإن غمض العين أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد وإن فتح بعض العين أو غط أحد الفمين فبدنان هذه إحدى قضيته.

وأما القضية الأخرى فيطعم ويسقى حتى يمتليء فإن بال من المبالين جميعاً وتغوظ من الغائطين جميعاً فبدن واحد وإن بال أو تغوظ من أحدهما فبدنان وقد ذكره الطبري في كتابه.

الثالث: روي عن الباقر عليه السلام بينا أمير المؤمنين في الرحبة إلى ان قال: أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلاً لك أسألك عن شيء بعث به ابن الأصغر إليه إلى أن قال وأما المؤنث فهو الذي لا يدري أذكر هو أم أنثى فإنه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم وإن كان أنثى حاضت وبدا ثدياها وإلا قيل له بل على الحائط فهو ذكر وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة، الخبر.

وعن الصادق عليه السلام في أخبار فيمن ليس له إلا دبر إنه يقرع فيه ويمكن الجمع بين الخبر الأول على ما إذا كان له ثقب غير الدبر وتلك على ما إذا لم يكن غيره وقال ابن قتيبة: ولد الأخنف بن قيس ملتزق الآلتين حتى شق بينهما.

الرابع: في المناقب ابو المحاسن الروماني في الأحكام إنه ولد في زمن عمر ولدان ملتصقان احدهما حي والآخر ميت فقال عمر يفصل بينهما بحديد فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يدفن الميت ويرضع الحي ففعل ذلك فتميز الحي من الميت بعد أيام.

قلت: في الكامل قيل أن عبد شمس وهاشمياً توأمان وإن أحدهما ولد قبل الآخر واصبح له ملتصقه بجبهة صاحبه فنحيت فسأل الدم فقيل يكون بينهما دم.

الخامس: روي الشيخ مسنداً عن ميسرة بن شريح قال تقدمت الى شريح امرأة وقالت إني جئتك مخاصمة فقال وأين خصمك؟ قالت أنت خصمي فأخلى لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت وأين خصمك؟ قالت أنت خصمي فأخلى لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت إني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لأمر المؤمنين في هذه قضية ورث من حيث جاء البول قالت إنه يجيء منها جميعاً فقال لها من اين يسبق البول قالت ليس شيء منهما يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها إنك لتخبرين بعجب فقالت: أخبرك بما هو أعجب من ذلك تزوجني ابن عم لي واخذ مني خادماً فوطأها فأولدتها وإنما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء ودخل على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره بما قالت فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي أخبرك. قال فأحضروا زوجها - ابن عمها - فقال له علي عليه السلام هذه إمرأتك وإبنة عمك؟ قال نعم قال قد علمت ما كان قال قد أخذتها خادماً فوطأها فأولدتها قال: ثم وطأها بعد ذلك؟ قال نعم فقال له علي عليه السلام لأنك اجراً من خاصي الأسد عليّ بدينار الخصي وكان معدلاً وبامراتين فقال خذوا هذه المرأة - إن كانت امرأة - فأدخلوها بيتاً والبسوها نقاباً وجرودها من ثيابها وعدوا أضلاع جبينها ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا عدد الجنب الأيمن إثني عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً فقال علي عليه السلام الله أكبر آتوني بالحجام فأخذ من شعرها وأعطاه رداء وحذاء والحقتها بالرجال. فقال الزوج يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن أخذت هذه القضية؟

فقال إني ورثتها من أبي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع وعدد من أضلاعها رجل وأمر بهم

فأخرجوا^(١).

ورواه الدعائم مرفوعاً عنه مثله ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والمفيد عن العبدى عن ابن طريف عن الأصمغ عن عليه السلام مع إختلاف يسير وزادا في روايتهما: جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني الى أن قال: فقال زوجها إبنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال. والظاهر أصحية رواية الشيخ وتوهم الراوي في روايتهما فإن الخنثى كان في الواقع رجلاً وقد أولد الجارية على ما اتفق عليه الجميع وكيف يلد الرجل من بطنه!؟

وفي رواية فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار ولم أدر أيهما أصح!

وعن اربعين السيد عطاء الله روايته عن الحسن البصري وفيه الإقتصار على ولادة الجارية منه كرواية الشيخ والدعائم لكن فيه: فوجدنا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ظلماً وفي الأيسر سبع عشرة الى أن قال: فقال أخذت هذا من قصة حواء فإن الخبر كانت سبع عشرة من كل جانب وأضلاع الرجل يزيد بظلع، الخبر.

وهو غريب فإنه دال أكثرية اضلاع الرجال وفي رواية الأولين بالعكس وفي خبر السكوني أيضاً أن علي بن ابي طالب كان يورث الخنثي فيعد أضلاعه الى أن قال: لأن الرجل ينقص أضلاعه من أضلاع النساء بضلع واحد لأن حواء خلقت من ضلع آدم، الخبر.

(١) ان مثل هذه الرواية من الموضوعات التي يخذشها العقل ويطعن بصحتها المنطق ناهيك عن الشرع وقد ذكر المحقق الحلبي ان هذه القضية لم يتحقق الإجماع على قبولها لا بل ان روايتها ضعيفة اساساً/ انظر المحقق الحلبي: شرائع الإسلام ح ٤ ص ١٤٥.

والكليني لم يرو الخبر واقتصر على رواية الأخبار المشتملة على اعتبار البول والعماني جعل الإعتبار في الخشي بالبول والحيض والإحتلام واللحية مع إنه قد ورد الطعن أيضاً في أخبار خلق حواء من ضلع آدم فلعل الأصل في رواية العامة^(١).

وفي المناقب قضى عليه السلام في الخشي فقال يقال للخشي الزرق بطنك بالحائط وبل فإن اصاب بوله الحائط فهو ذكر وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة. قلت: تقدم في الخبر الثالث أن ذلك حكم المؤنث وهو الذي ليس له علاقة أصلاً عكس الخشي إلا إنه لا منافاة في إتحاد الحكم.

هذا وفي الخبران يحيى بن أكثم سأل الهادي عليه السلام عن قول أمير المؤمنين في الخشي تورث من المبال من ينظر إليه إذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع إنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو رجلاً وقد نظرت إليه النساء فقال عليه السلام هو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخشي خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شجاً فيحكمون عليه.

وروي البيروني في آثاره عن تاريخ ابن قرة إنه ولد في عصر معز الدولة الديلمي مولود في بغداد مات ساعة ولد كان له رأسين وكان بين فخذه فرج كفروج النساء ويرى في ذلك الفرج شيء كأحليل الرجال.

وكيف كان فمن عجائب الخلقة في أخباره الغيبية ما رواه الصفار مسنداً عن الصادق عليه السلام: جاءت امرأة شنيعة الى أمير المؤمنين عليه السلام وهو على المنبر وقد قتل أباه وأخاها فقالت هذا قاتل الأحبة فنظر إليها وقال لها: يا سلفع يا جارية يا بذية يا مذكرة يا التي لا تحيض كما تحيض النساء التي على ها هنا بين مدلى.

(١) اغلب الظن ان مثل هذه الروايات التي تسربت الى المصادر الإسلامية واتسع روايتها بأيد خفية لتشويه الفكر الإسلامي من الإسرائيليات او غيرها.

فلما مضت تبعها عمرو بن حريث وكان عثمانياً فقال لها أيتها المرأة ما زال يسمعا علي بن أبي طالب العجائب فما ندري حقها من باطلها وهذه داري فأدخلي فإن لي أمهات أولاد حتى ينظرن حقاً أم باطلاً واهب لك شيئاً فدخلت فأمر أمهات أولاده فنظرن فإذا علي ركبها شيء مدلي فقالت يا ويلها اطلع منها علي بن أبي طالب علي شيء لم نطلع عليه إلا أمني وقابلتي، الخبر.

ورواه ابن أبي الحديد عن عثمان بن سعيد عن أبي بكر عن حكيم بن جبير وفيه: فقال عليه السلام وإنما لهي السلقلق الجلعة المعجة وإنما لي شبيهة الرجال من النساء التي ما رأت دماً قط.

وفيه أيضاً: وقالت أنا والله كما قال لي ركب النساء واثيان كأثي الرجال وقال:

السلقلق: السليطة من السلق وهو الدب.

والجلعة: المعجة، البذية اللسان.

والركب: منبت العانة.

وما قال المسعودي في المخدج: ذي الثدية عليه السلام أمر بطلبه في قتلى الخوارج وهم أربعة آلاف فطلبوه فلم يقدروا عليه فقام عليه السلام وعليه أثر الحزن لفقد المخدج فأنتهى إلى قتلى بعضهم فوق بعض فقال اخرجوا فخرجوا يمينا وشمالاً واستخرجوه فقال علي عليه السلام: الله أكبر ما كذبت علي محمد وإنه لنا قصي اليد ليس فيه عظم طرفها حلمه مثل ثدي المرأة عليها خمس شعرات أو سبع رؤسها معقفة ثم قال آتوني به فنظر إلى عضده فإذا لحم مجتمع على منكبه كثدي المرأة عليه شعرات سود إذا مدت اللحم امتدت حتى تحاذي بطن يده الأخرى ثم ترك فتعود إلى منكبه فثنى رجله ونزل وخر لله ساجداً ثم ركب.

ومن المولودين غريباً الحجاج وقد أخبر عليه السلام أهل العراق بتسلطه عليهم فقال: أما والله ليسلطن عليكم غلام ثقيف الذيال الميال يأكل خضرتكم ويذيب

شحمتكم أيه اباوذحة.

قال المسعودي: ولد مشوهاً لا دبر له فثقب عن دبره وابتى ان يقبل ثدي أمه وغيرها فأعياهم أمره فيقال أن الشيطان تصور لهم في صورة الحرث بن كلدة فقالوا ابن ولد من فارغة ليوسف وقدهح أبي أن يقبل ثدي امه فقال إذبحوا جدياً أسود وأولغوه دمه فإذا كان في اليوم الثاني فأفعلوا به كذلك فإذا كان في اليوم الثالث فأذبحوا له تيساً أسود وألغوه دمه واطلوا به وجهه فإنه يقبل الثدي في اليوم الرابع ففعلوا به ذلك فكان بعد لا يصبر عن سفك الدماء^(١).

ومنهم جريح القطبي جاء بمارية القطبية إلية فأذبح.

قال القمي: إن العامة روت أن آية الأفك نزلت في غزوة بني المصطلق والخاصة روت إنها في رمي المرأة مارية.

ثم روي عن الباقر عليه السلام إنه لما هلك ابراهيم وحزن عليه - والده الرسول الأعظم - قالت المرأة - اي زوجته عائشة - ما يحزنك عليه فما هو إلا ابن جريح القطبي فبعث أمير المؤمنين لقتله وكان في بستان فصعد على نخلة فصعد عليه السلام على اثره فرمى بنفسه من فوق النخلة فبدت عورته فإذا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء^(٢).

(١) لدرجة حدث به الى القول: (أنا حديد حقود حسود)، راجع الجاحظ/ الحيوان ج ٢ ص ٥٧٨ بيروت ١٩٦٨.

(٢) روى الشيخ المفيد رسالته حول خبر مارية - تحقيق الشيخ مهدي الصباحي - بأن الرسول صلى الله عليه وآله أمر علياً عليه السلام بالذهاب الى بيت زوجة مارية فإن وجد فيه جريح القطبي - وهو ابن عمها - فليضرب عنقه وقد مضى الإمام كما امره الرسول صلى الله عليه وآله واكتشف حسب مجريات الحادث ان جريح هو من الخنثى وتحقق مدلول قول الرسول صلى الله عليه وآله في ان الشاهد ما لا يراه الغائب أي ان الشهادة العيانية اقوى دلالة من الشهادة السماعية لأن العين كما سبق القول: لا تكذب وهو ما استقر عليه القضاء في قراراته الراهنة.

قلت وهو المؤنث الذي في الخبر الثالث.

ومنهم ما روى البلاذري في فتوحه إنه ولي يزيد بن عبد الملك عبد الله ابن الحثحات أفريقيا والمغرب فأغزي عبد الرحمن بن حبيب الفهري السوس وأرض السودان فظفر ظفراً لم ير أحداً مثله قط وأصاب جاريتين من نساء ما هناك ليس للمرأة منهن إلا ثدي واحد.

ونقلوا أيضاً أن في الحيوانات والحشرات مثل الخنثى في الإنسان ففي نسب الخيول مخول خيل ابن الكلبى والخنساء فرس عمرو بن عمرو وكان لها ما للفحل وما للأشئ وكانت تجاري وكانت ضوباً والضبوب التي تعدو وهي تبول وعن الأصمعي للضب ذكران وللضبة حران ويقال لذلك النزك وأنشد:

على كل حاف في البلاد وناعل سيحل له نر كان كانا فضيلة

وروي الطبري في وقائع سنة ٢٠٠ ورد كتاب صاحب البريد بالدينور أن بغلة وضعت فلوة.

ومن الجائب الخلق في عصرنا ما في بعض المجلات السنوية إنه ولد في بعض قرى فرنسا ابن لم تكن له عين أصلاً وكان عظم الجبهة متصلاً بعظم خديه وإنه ولد في بعض قراها بنت لها عين واحدة وسط جبهتها وتوفيت عن خمس عشرة سنة وإنه ولد في بعض بلاد اروبا امرأة لها لسانان كل منهما كلسان الحية ولم تقدر على التكلم بواحدة منهما وإنه ولد في المانيا امرأة جميلة لم يكن لها يد ورجل وفخذ وتتصدى جميع شؤونها ولا تحتاج الى غيرها.

الفصل الثالث والعشرون:

(قضاياها في المشكلات التي حكم فيها بالقرعة)^(١)

وفيه أخبار

الأول: روى الشيخ مسنداً عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلاثة نفلار وقعوا على امرأة في طهر وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام فأقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع له وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله حتى بدت نواجذه، الخبر. ورواه الكليني والمفيد مع اختلاف. ورواه صاحب المناقب عن أبي داوود وابن ماجه في سنتهما وابن بطة وابن حنبل في فضائله وابن مردويه بطرق كثيرة عن زيد بن ارقم. قلت: ولم يذكر في مورد الخبر لحد الا أن الأصحاب قالوا على كل منهم الحد إلا بقدر حصته.

وقال في المقنع بعد ذكر المسألة وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على الإنفراد بعد ان اشتراها الأول وواقعها والثاني اشتراها والثالث اشتراها وواقعها كل ذلك في طهر واحد فأتت بولد فإن الحق أن يلحق الولد بالرجل الذي عنده الجارية ليصير الى قول رسول الله: الولد للفراش وللماهر الحجر. قال والدي في

(١) تشيرنا السوابق القضائية لأفضى الأمة إنه عليه السلام كان لا يجنح الى القرعة إلا في موضعين الأول في القضايا التي يكتنفها الغموض واللبس اما الثاني فينبغ على القضايا التي تتعادل او تتعارض فيها الأدلة والتي لا مرجح شرعاً بينهما/ وقد فصلت هذه المسألة في كتابي: الإمام علي عليه السلام ومنهجه في القضاء/ طبعة بيروت عام ١٩٩٩

رسالته الى هذا ما لا يخرج في النظر وليس فيه إلا التسليم.

الثاني: روي الكليني والشيخ عن حزير عن إحداهما عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم إنهدمت عليهم دار لهم فبقي صبيان احدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر ورواه صاحب الإرشاد مرفوعاً.

الثالث: في خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل يكون له المماليك فيوصي بعق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم.

الرابع: في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهما على أيهما تصير اليمين وكان عليه السلام يقول:

(اللهم رب السماوات السبع إيهم كان له الحق فأده إليه). ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين إذا حلف.

قلت: مسألة تعارض البيتين من المسائل المشككة وقد اختلفت الأخبار والأقوال فيها وتحقيقتها في الفقه ويقرب من الخبر مرسل داوود العطار عن الصادق عليه السلام في امرأة شهد جمع إنها امرأة فلان وآخرون إنها امرأة آخر فأعتدل الشهود وعدلوا قال: يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها. وخبر عن زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن شهد له إثنان بأن له عند رجل خمسون درهما وآخران بأن له مائة قال اقرع بينهم ثم استخلف الذين اصابهم القرع بالله إنهم يحلفون بالحق. ومن الأخبار الواردة في القرعة صحيح فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الأمام او المقرع له يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يقول الأمام او المقرع: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) فبين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في

الكتاب. وبمضمونه خير إسحاق المرادي ومرسل ثعلبة بن ميمون عنه عليه السلام.

قلت: تقدم في الخبر الثالث عن أمير المؤمنين عليه السلام في الفصل المتقدم ان هذا هو المؤنث وانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم الى اخر ما تقدم ويمكن الجمع بين هذا وذاك بحمل هذه على خصوص الارث فيما اذا مات ابوه في صغره كما هو موردها وذلك على استكشاف الواقع وفهم الحقيقة.

وقال الكليني والشيخ بعد نقل خبر ابي خديجة عن الصادق عليه السلام المشتمل على انه لو اشترى كل من المملوكين الوكيلين الآخر وكان طريقاهما متساوين كان البيع باكلا.

وفي رواية أخرى يقرع بينهما وفي خبر يونس في رجل قال أيكم علمني آية من كتاب الله عز وجل فهو حر فعلمه أحدهم ومات المعلم ولم يدر المعلم يستخرج بالقرعة ولا يجوز أن يستخرجه إلا الإمام فإن له كلاما وقت القرعة يقوله ودعاء لا يعلمه غيره.

الخامس: قال الجزري في كامله وقال عاصم بن كليب عن أبيه قدم على علي عليه السلام مال من اصبهان فقسمه على سبعة أسهم فوجد فيه رغيفاً فقسمه على سبعة ودعا امراء الأسباع فأقرع بينهم لينظر أيهم يعطى أولاً.

السادس: روى الشيخ الكليني مسنداً عن محمد البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرع عنده بالسرقة فقال له أمير المؤمنين أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟

قال نعم، سورة البقرة. قال وهبت يدك سورة البقرة.

فقال الأشعث أتعطى حداً من حدود الله؟

فقال وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيعة فليس للإمام أن يعفوا وإذا أقر على

نفسه فذلك الى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع^(١).

(١) يستفاد من هذه السابقة الجليلة لاقضى الأمة ان قراره فيها ينطوي على عدة قواعد

ومبادئ في فقه القضاء. وفي مقدمتها إنه لا يجوز عند توفر البينة الشخصية - أي شهادات الشهود - في الجريمة الحدية كجريمة السرقة - مشار هذه القضية - العفو عن مرتكبها لأن فيه تعطيلاً للحد ولكن إذا لم يتوفر في القضية من الأدلة التي يمكن الركون إليها سوى اعتراف المتهم دون ان يعزز بدليل آخر فالأمر متروك الى السلطة التقديرية للقاضي فله الإفراج عن المتهم والعفو عنه إذا ما تحصل عنده ما يسوغ العفو فالمتهم هنا ثبت إنه لا مجرد يقرأ القرآن بل إنه يحفظ سورة البقرة على ظهر قلب مما يعني ان فيه مسحة من الإيمان وإلا لما جنح الى حفظ اطول سورة في القرآن الكريم كما ان اعتراف المتهم المنفرد بما اسند إليه من اتهام يثير الريبة في مدى صحته فلربما جاء اعترافه بسبب او لآخر قد صدر خلافاً لأرادته وحيث ان القاعدة العامة ان الشك يفسر لصالح المتهم كونه الطرف الضعيف في الدعوى لذا فإن الإفراج عنه امر لاغبار عليه وقد حفلت بها التشريعات الإجرائية المعاصرة وفي هذا دلالة على مدى فاعلية وبهاء قضاء الإمام علي عليه السلام من خلال سوابقه وكم لها من علو وعدالة وعمق انساني.

الفصل الرابع والعشرون:

(ما قضى على مقتضى اصطلاحات الشارع)

وفيه أخبار

الأول: في معنى الجزء: قال في الإرشاد: رووا أن رجلاً حضرته الوفاة فوصى بجزء من ماله ولم يعينه فأختلف في ذلك بعده وترافعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقضى عليهم باخراج السبع وتلا قوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾.

قلت: والأخبار المروية عن عترته عليه السلام مختلفة ففي بعضها إنه السبع كما رواه البنزطي واسماعيل بن همام والحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام وفي بعضها إنه العشر رواه أبان وابن سيابة وابو بصير وابن بشير ورجل خراساني وابن سنان عن الصادق عليه السلام إستناداً إلى قوله تعالى ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا﴾ مع كون الجبال عشرة وجمع الشيخ بحمل السبع على الأكثر والعشر على الأقل.

الثاني: في معنى السهم، في الإرشاد أيضاً وقضى عليه السلام في رجل وصى بعد الموت بسهم من ماله ولم يبينه فلما مضى اختلف الورثة في معناه فقضى عليهم بأخراج الثمن من ماله وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى آخر الآية^(١) وهم ثمانية اصناف لكل صنف سهم من الصدقات.

الثالث: فيه أيضاً وقضى عليه السلام في رجل وصى فقال: إعتقوا عني كل عبد

(١) راجع الآية ٦٠ من سورة البقرة.

قديم في ملكي فلما مات ما عرف الوصي فسأله عن ذلك فقال تعتق عنه كل عبد ملكه ستة اشهر وتلا قوله جل اسمه: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾.

وقت ثبت أن العرجون انما ينتهي الى الشبه بالهلال في تقويسه وضولته بعد ستة اشهر من أخذ الثمرة منه.

الرابع: في معنى الحين: أيضاً وقضى عليه السلام في رجل نذر أن يصوم حيناً ولم يعين وقتاً بعينه أن يصوم ستة أشهر وتلا قوله: ﴿تَوْتِي أْكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾. وذلك في ستة أشهر.

الخامس: في معنى الشيء، روى الكليني بإسناده عن جميل عن أبان عن السجاد عليه السلام سئل رجل أوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة.

السادس: في معنى السفلة، في خبر السيارى عن أبي الحسن: جاء رجل الى عمر فقال ان امرأته نازعته فقالت له ياسفلة فقال لها إن كان سفلة فهي طالق فقال عمر إن كنت تتبع القصاص وتمشي أبواب السلطان فقد بانت منك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فأنت سفلة.

السابع: في معنى الزمان: في خبر السكوتي عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً. قال الزمان خمسة أشهر والحين ستة اشهر ورواه المفيد مرفوعاً.

الثامن: في معنى الإكراه والإجبار: عن قضايا القمي قال عليه السلام ولا يمين في قطيعة رحم ولا ظلم ولا جور ولا إكراه ولا إجبار فليل له ما الفرق بين الإكراه والإجبار فقال الإكراه من السلطان والإجبار من الزوجة والإين^(١).

(١) الإكراه في المصطلح القانوني المعاصر يعطي نفس هذا المعنى فالمكروه هو من واجه قوة

قلت: وروي عن عترته عليه السلام معنى كثير ومعنى لاشي روى الخاصة عن الهادي عليه السلام في النذر بمال كثير ان الكثير الثمانون لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾.

وروت العامة عنه عليه السلام كما في تأريخ الخطيب إنه ثلاثة وثمانون وإنه عليه السلام استدل بالآية وقال إن المواطن في الوقائع والسرايا والغزوات كانت ثلاثة وثمانون موطناً، إنتهى.

قال عليه السلام ذلك لما مرض المتوكل ونذر التصدق بمال كثير فأختلف فقهاؤهم في معنى الكثير فقال بعضهم عشرة آلاف وقال بعضهم مائة الف فبعث إليه عليه السلام يسأله.

وفي تشریف ابن طاووس ^(١) نقلاً عن مجموع ابن المرزبان سئل ابو حنيفة عن لاش ما هو؟ فلم يدر ما يجيب فأرسل رجلاً ومعه حمار ^(٢) فاره وقال له اعرضه على جعفر الصادق فإذا قال بكم فقل له بلاش ففعل فقال أخذناه يا غلام امضي بدال السراب قال الله تعالى ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾.

قلت: الأصل في قولهم بلاش: بلاشيء فهي ثلاث كلمات خففوها والظاهر أن الأصل في قولهم: التلاشي أيضا اللاشيء فاشتقوا منها فعلاً وقالوا: تلاشي تلاشياً.

مسلطة لا يقوى على دفعها لعمل فعل معين خلافاً لأرادته ويعد أحد موانع المسؤولية الجزائية اما الإجبار فيقترب معناه من حالة الضرورة فالشخص لأعتبارات عاطفية يضطر لعمل شيء ما خلافاً لأرادته ولكن تلبية لرغبة زوجته او ابنه وهنا لا بد من التذكير بقوله تعالى في سورة الطلاق: (إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم وإن تعضوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم).

(١) أي كتابه الملاحم والفتن راجع الخبر ص ١٣١ منه الطبعة المشار إليها سابقاً.

(٢) الفاره أي الحسن والجيد.

وروي المناقب عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله فقال: وكتب ملك الروم الى معاوية يسأله عن خصال فكان فيما يسأله: أخبرني عن لا شيء فتحير فقال عمرو بن العاص وجه فرساً فارهاً الى عسكر علي ليباع فإذا قيل للذي معه بكم؟ يقول بلا شيء فعسى ان تخرج المسألة. فجاء الرجل الى عسكره عليه السلام فمر به ومعه قنبر فقال يا قنبر ساومه فقال بكم الفرس؟ قال بلا شيء قال يا قنبر خذه منه اعطني لا شيء فأخرجه الى الصحراء واره السراب فقال ذلك لا شيء قال وكيف؟ قال أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَخْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾.
 وحينئذ فيصير الخبر تاسعاً للفصل^(١).

وروي عن الصادق عليه السلام فيمن اوصى لرجل بصندوق وفيه مال وبسفينة وفيها طعام وعن الرضا عليه السلام فيمن اوصى بسيف كان في جفن وعليه حلية بانها لهم مع ما فيها وكأنه مبني على الدلالة العرفية فإن الناس في مثل ذلك لو ارادوا الأصل لقيدوا.

(١) يبدو ان معاوية عندما ارسل ذلك الرجل كان في مواجهة حربية مع عسكر الإمام علي عليه السلام وإلا فهناك اكثر من واقعة تشير بأن معاوية كان يرسل إليه رسوله ليحصل من الإمام علي جواب ما استعصى عليه من التوازل بشكل صريح لدرجة حدث بالإمام ان يحمّد الباري تعالى لأنه جعل عدوه يسأله عما استعصى به من أمور راجع للسيوطي / تاريخ الخلفاء ص ١٧٧ وتاريخ قضاة الأندلس ص ٢٣.

الفصل الخامس والعشرون:

(فيما قضى عليه السلام في الحرب والحماسة)

قال الرضي: قال عليه السلام في حث اصحابه على القتال: فقدموا الدراع وأخروا الحاسر وعضوا على الأضراس فإنه انبأ للسيوف عن الهمام والتووا في أطراف الرماح فإنه أمور للأسنة وعضوا الأبصار فإنه اربط للجأش واسكن للقلوب وأميتوا الأصوات فإنه اطرده للفشل وراياتكم فلا تميلوها ولا تخلوها ولا تجعلوها إلا بأيدي شجعانكم والمانعين الذمار منكم فإن الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون براياتهم ويكتفونها حقاً فيها وورائها وأمامها ولا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها^(١).

قلت: قالوا كان مع ربيعة من مكدم من بني فراس بن غنم طعائن من اهله يحميهم وحده فعرض له فرسان من بني سليم فرماه احداهم بسهم أصاب قلبه فنصب رمحه في الأرض واعتمد عليه وهو ثابت في سرجه لم يزل فسارت الطعائن حتى بلغت بيوت الحمى وبنو سليم قيام يازائة لا يقدمون عليه ويظنون حياً حتى قال قائل منهم إني لا أراه إلا ميتاً ولو كان حياً لتحرك فرموا فرسه بسهم فوثب من تحته فوق وهو ميت. وقال: كان عليه السلام يقول في بعض أيام صفين:

استشعروا الخشية وتجلبوا السكينة وعضوا على النواجذ فإنه أنبا للسيوف عن الهمام وأكملوا اللامة وقلقوا السيوف في اغمادها قبل سلها والخطوا الخزر واطعنوا الشرر ونافخوا بالظبا وصلوا السيوف باخطأ.

(١) ان وددت الوقوف على بقيته، راجع شرح النهج / محمد عبده ح ٢ ص ٣.

الفصل السادس والعشرون:

(فيما ارشد من دفع الشهية)

وفيه اخبار

الأول: روى الكليني والصدوق مسنداً عن ابي يحيى الواسط رفعه قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فناهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة: نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب.

فقال له بعض القصابين ما الطحال والكبد إلا سواء فقال كذبت يا لكع^(١).

أثتوني بتورين من ماء أنثك بخلاف ما بينهما فأتى بكبد وطحال وتورين من ماء. فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم أمر فمرسا في الماء جميعاً فأبيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج كل ما فيه وصار دماً كله وبقي جلد وعروق. فقال له هذا خلاف ما بينهما: هذا لحم وهذا دم.

الثاني: نقل في المناقب عن ابي الفتوح الرازي إنه حضر عند عمر أربعون سنة وسألته عن شهوة الآدمي فقال للرجل واحدة وللمرأة تسعة فقلن ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة ولا يجوز لهن إلا زوج واحد مع تسعة أجزاء؟ فأفحم فرفع ذلك الى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة وأمرهن بصبها في إجانة ثم أمر كل واحدة منهن تعرف مائها فقلن

(١) لا اظن ان هذه الكلمة قد تفوه بها فعلاً فأخلاقه ارفع من ذلك بكثير لذا لا يسعني عدداً إلا من المدسوسات الدخيلة في كلامه.

لا يتميز ماؤنا فأشار عليه السلام إنه لو لا ذلك كذلك لا يفرقن بين الأولاد والنسب ويبطل الميراث والنسب.

قلت: وجبر الله تعالى من حكمته شهوتهن بفضل صبرهن وحياتهن قال أمير المؤمنين عليه السلام كما في خبر الأصبح ولو لا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجوع تسع نسوة متعلقات به. وقال أيضاً عليه السلام كما في خبر مسعدة ان الله تعالى جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال.

الثالث: قال ابن ابي الحديد قال اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام له بعد الظفر على أهل البصرة: كيف حل لنا دماؤهم وتحرم علينا سبيهم؟ فقال: كيف تحل لكم ذرية ضعيفة من دار إسلام وهجره؟ أما ما أخلت القوم في معسكرهم عليك فهم لكم مغنم واما ماوارت الدور واغلقت عليه الأبواب فهو لاهله ولا نصيب لكم في شيء منه ^(١). فلما أكثروا عليه قال: فأقرعوا على عائشة لأدفعها الى من تصبه القرعة فقالوا نستغفر الله يا أمير المؤمنين وانصرفوا ^(٢).

(١) والعلة في ان من اغلق عليه باب داره يعني إنه ترك بأختياره ساحة المعركة وبالتالي فلا يصح متابعتة والتجاوز على امواله. وإذا ما تتبع الباحث سوابق الإمام في هذا المجال لوجد بإمكانه ان يؤلف كتاباً حول قانون الحرب وقواعده في الإسلام ويكفيها هنا الإستشهاد بأحدى وصاياه لعسكره قبل لقائه بمجموع عساكر معاوية في صفين حيث جاء فيها: (لا تقاتلوهم حتى يبدأوكم فإنكم بحمد الله حجة وتركم اياهم حتى يبدأوكم حجة اخرى لكم عليهم. فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبراً ولا تصيبوا معوراً ولا تجهزوا على جريح ولا تهيجوا النساء بأذى وان شتمن اعراضكم وسبين امراءكم فأنهن ضعيفات القوى والأنفس والعقول. ان كنا لتؤمر بالكف عنهن وانهن لمشركات وان كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالقهر او الهراوة فيعير بها وعقبه من بعده). محمد عبده في شرح النهج/ ح ٢ ص ١٥-١٤.

(٢) لما وجد عليه السلام الحاح بعض افراد معسكره في طمعهم غير المشروع في الغنيمة .. اقترح عليهم ذلك الاقتراح.

الرابع: الحلبي عن كتاب أنس العالم للصفواني^(١) روى ان رجلاً قدم على أمير المؤمنين عليه السلام فقال أنا أحبك وأحب فلان وسمى بعض أعدائه فقال عليه السلام: أما الآن فأنت اعور فأما أن تعمي وأما أن تبصر^(٢).

(١) الصفواني هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة الصفواني له أكثر من عشرة كتب منها: أنس المعالم / فهرست ابن النديم ص ٨٧٢ - بيروت - دار المعرفة.
(٢) ودلالة هذا القول العلوي واضحة فمثل ذلك الرجل مثار تجريح إذ كيف يحب الشخص متناقضين في ان واحدا

الفصل السابع والعشرون:

(فيما بين من وجوه الحكمة)

وفيه أخبار

الأول: عن الغزالي ان الرجل الميت قبل الحجر ثم قال: اني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله يقبلك لما قبلتك، فقال علي عليه السلام: بل يضر وينفع. قال كيف؟

قال: إن الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب عليهم كتاباً ثم القمه هذا الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفاء وعلى الكافر بالحجود فذلك قول الناس عند الإستلام: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك ^(١).

هذا ما رواه أبو سعيد الخدري وفي رواية شعبة بن قتادة عن أنس فقال له علي عليه السلام لا تقل ذلك فإن رسول الله ما فعل ولا سن سنة إلا عن أمر الله نزل علي حكمه وذكر ما في الحديث.

الثاني: في المناقب هم الرجل أن يأخذ حلي الكعبة فقال علي عليه السلام إن القرآن أنزل على النبي والأموال اربعة اموال المسلمين فقسموها بين الورثة في

(١) في علة ميثاق العباد والعهد هذا راجع الشيخ الصدوق / علل الشرائع ص ٤٢٩ وفي علة اخراج الحجر من الجنة ووضعه في موضعه الحالي لاحظ المصدر السابق ص ٢٤٩ أيضاً وقد ثبت ان هذا الحجر لا مثيل له في الأرض حيث ان احد علماء الإنكليز تظاهر بالإسلام فسكن في القرن الثامن عشر ميلادي احدى الدول الإسلامية واستطاع ان يلثم جزءاً من الحجر وبعد تحليله في بريطانيا تبين انه غريب عن موجودات الأرض.

الفرائض ؛ والفيء فقسمه على مستحقه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة يومئذ فتركه على حاله ولم يتركه نسياناً ولم يخف عليه مكانه فأقره حيث أقره الله ورسوله فقال عمر: لولاك لافتضحنا وترك الحلي بمكانه.

نظير ذلك ما أراد تبع من أخذ حلي الكعبة فمنعه حبران من بني اسرائيل كانا معه كما روى الطبري فقال بعد ما ذكر ان تبعاً حاصر المدينة ولم يظفر بها وأخبره حبران من بني قريضة بأن ذلك لكونها مهاجر النبي القرشي فأصرف عنها وخرج بهما معه الى اليمن. قال فتوجه الى مكة وهي طريقه الى اليمن حتى إذا كان بالدف من همدان بين عسفان وامج في طريقه بين مكة والمدينة أتاه نفر من هذيل فقالوا له أيها الملك ألا ندلك على بيت مال دائر أغفلته الملوك قبلك فيه اللؤلؤ والزبرجد والياقوت والذهب والفضة قال بلا قالوا بيت بمكة يعبد أهله ويصلون عنده وإنما يريد الهذليون بذلك هلاكه لما قد عرفوا من هلاك من اراده من الملوك^(١) وبغى عنده فلما أجمع لما قالوا ارسل الى الحبرين فسألتهما عن ذلك فقالا له ما اراد القوم إلا هلاكك وهلاك جنديك ولئن فعلت ما دعوك إليه لتهلكن وليهلكن من معك جميعاً الى أن قال فعرف نصحبهما وصدق حديثهما فقرب اولئك النفر من هذيل فقطع أيديهم وأرجلهم الخ.

(١) ومن الأمثلة التي يذكرها المؤرخون قبل الإسلام بوقت ليس ببعيد ما حل بأبرهة الحبشي عند محاولته تدمير البيت الحرام وما أجابه به عبد المطلب قائلاً له بكل شجاعة: ان للبيت رباً يحميه وما فوجئ به أبرهة من تمرد القبيلة التي جاء بها للغرض المذكور وكونها قد قطعت الطريق من اليمن الى قرب البيت ثم هاجت ضد من يقودها وما لحق بجيش أبرهة وفوجئ به من سلاح لم يعهده ألا وهو الطير الأبايل فسلح بري وجوي لم يكن سوى تعزيزاً لمقولة عبد المطلب المذكورة التي قالها لأبرهة بكل شجاعة.

الثالث: قال عليه السلام كما في حديث الأربعمئة: ولا يبيل احدكم على سطح في الهواء ولا في ماء جار فمن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه فإن للماء أهلاً وللحجارة أهلاً.

الفصل الثامن والعشرون:

(ما قضى في امتحان الدعاوي التي لا يمكن إقامة البيئتها عليها)

وفيه اخبار

الأول: روي الكليني عن الصادق عليه السلام في رجل ضرب رجلاً في إذنه بعظم فأدعى إنه لا يسمع قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام يترصد ويستغل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان إنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية. قيل يا أمير المؤمنين، فإن عثر عليه بعد ذلك إنه يسمع؟

قال: إن كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً.

وعن الرضا عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين في حديث الى أن قال: فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استثقل نوماً أصبح به، الخبر.

الثاني: روي عن الأصمغ قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب على هامته فأدعى المضروب إنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وإنه قد ذهب لسانه. فقال عليه السلام إن صدق ثلاث ديات فليل يا أمير المؤمنين وكيف نعلم إنه صادق؟

فقال: أما ما ادعاه إنه لا يشم الرائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عيناه وأما ما ادعاه في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بأبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم اسود فقد صدق. ورفع الصدوق الى الباقر عنه عليه السلام.

الثالث: روي عن الحسن بن كثير عن ابيه قال أصيبت عين رجل وهي قائمة

فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجل بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها فجعل إذا قال نعم تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عنه علم ذلك المكان وعصبت عينه المصابة ويجعل الرجل يتباعد وينظر الرجل بعينه الصحيحة حتى إذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطى الأرش^(١) على ذلك.

قلت: لا يخفى هذا الخبر من إجمال ويرفع إجماله خبر معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ان ترتبط إحداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي إنه يبصر موضعها حتى إذا إنتهى الى موضع ان جازه قال لا أبصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فإن جاء سواء وإلا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت أليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين.

الرابع: عن قضايا القمي وقضى عليه السلام في رجل ضرب على رأسه فأدعى ان بصره قد ضعف فأقعده ثم عرض عليه بيضة فقال له ابصرها قال نعم. فلم يزل ينحيا عنها حتى قال لا ابصرها ثم حول الرجل عن يمينه وعرض عليه البيضة الى ان قال قاس الأربعة الجوانب التي إنتهى عليها بصره فأستوت ولم يزد ولم ينقص فقال له صدقت في دعواك ثم دعا رجلاً في سنه واقعده بجنبه ثم عرض عليه البيضة ثم نحاها عنه حتى قال لا أبصرها حتى فعل به ذلك في الأربعة الجوانب كما فعل بالأول ثم قاس بين منتهى بصر المصاب وبصر الصحيح وأعطى المصاب الدية على قدر ما نقص من بصره الربع والثلث والنصف.

قلت: مورد هذا الخبر امتحان العينين ومورد الخبر السابق امتحان عين

واحدة.

(١) الأرش: دية الجراحات، وهي في الرافع تختلف حسب نوع ومكان وشدة الإصابة وقد

فصل الفقهاء الأفاضل في موسوعاتهم احكامها.

الخامس: قضى عليه السلام في رجل ادعت امرأته إنه عنين فأنكر الزوج ذلك فأمر النساء أن يحشون فرج المرأة بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك ثم قال لزوجها فإن تلتطخ الذكر بالخلوق فليس بالعينين. ورواه الكليني مع تفاوت يسير.

قلت: تقدم في الفصل الواحد والعشرين خبر عنه عليه السلام في امتحانه أيضاً بأن يدخل نهراً ويقدر احليله فإن نقص فليس بعنين وخبر فيما لو ادعى على عدم القدرة على الأفتضااض إن لم يثقب بوله الأرض فهو كما يزعم.

السادس: ابن طاووس في تشريفه عن مجموع ابن المرزبان أتى عمر برجل قد ضربه آخر بشيء فقطع من لسانه قطعة أفسدت بعض كلامه فلم يدر ما فيه، فحكم عليه السلام أن ينظر ما أفسد من حروف ا ب ت ث الخ وهي ثمانية وعشرون حرفاً فتؤخذ من الدية بقدرها^(١).

(١) راجع بن طاووس: الملاحم والفنن ص ١٣١ سبق ذكره.

الفصل التاسع والعشرون:

(في قضاياها عليها السلام فيما لا يمكن المنكر الحلف او يغلظ اليمين فيها)

قال الصادق عليه السلام: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن حلف الأخرس فقال: الحمد

لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه ثم قال:
آتوني بمصحف فاتي به فقال للأخرس ما هذا؟ فرفع رأسه الى السماء
وأشار إنه كتاب الله عز وجل ثم قال أتوني بولية فأتي بأخ له فاقعده الى جنبه ثم
قال يا قنبر: عليّ بدواة وصحيفة فأتاه بهما ثم قال لأخ الأخرس قل لأخيك بينك
وبينه إنه عليّ فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام:

والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية إن فلان بن فلان المدعي
ليس له قبل فلان بن فلان - أعني الأخرس - حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا
بسبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدية.

وقال الرضي: قال عليه السلام: أحلفوا الظالم إذا اردتم يمينه بأنه بريء من حول

الله وقوته فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل العقوبة وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو
لم يعاجل لأنه قد وحد الله تعالى.

الفصل الثلاثون:

(قضاياه التي يصعب العلاج فيها)

وفيه أخبار

روي الكليني عن الصادق عليه السلام ان عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل فيها الماء وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له اعطيك الدية فأبى فأرسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فأعطاه الدية قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين فقال ليس اريد إلا القصاص فدعا علي عليه السلام بمرأة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حوالها ثم استقبل بعينه عين الشمس وجاء بالمرأة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر. قلت: قال المسعودي في تنبيهه السادس والثلاثون: من ملوك الروم من تأريخ الهجرة رين^(١)، امرأة اليون وملك معها ابنها قسطنطين فلم يزالا ملكين بقية أيام المهدي وأيام الهادي وصدرأ من خلافة الرشيد وكانت هي تمضي الأمور والإسم لابنها فلما نشأ ابنها فسار وتعدى وناشد الرشيد فغزاه وواقع به فهرب فكادا أن يؤخذ فلما صار الى قراره خافت أمه ان يكر عليهم الرشيد وكان طغيان ابنها وقبح سياسته قد ظهر في رعيته حتى سبوه وأنكروه فأحتالت عليه أمه لبقى ملكها عليها فأمرت بمرأة فأحمت في حال نومه ثم إنتبهته وقابلته بالمرأة ففتح

(١) في التنبيه والإشراف للمسعودي المتداول ورد اسمها (ريني) بدلاً عن (رين) راجع

عينه على غزاة فذهب بصره.

الثاني: قال الصدوق في رواية عمرو بن شمر عن حفص بن غالب الأسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له أنا خلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأتي^(١) طالق ان حلت قيد غلامي فأرتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه أحق به اذهبوا بنا الى علي بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا علياً^{عليه السلام} فقصوا عليه القصة فقال ما أهون هذا ثم عاد بجفنه فشد فيه خيط وأدخل رجله والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال^{عليه السلام} ارفعوا القيد فرفعوا حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا^{عليه السلام} بزهر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذه الزهر فهو وزنه.

ثم قال الصدوق: إنما هدى أمير المؤمنين^{عليه السلام} الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين.

ورواه فضائل ابن شاذان عن كعب الأحبار وزاد في آخره: فلما فعلوا ذلك وانفصلوا دخلت نسائهم عليهم وخرجوا وهم يقولون نشهد أنك عينة علم النبوة فعلى من جحد حقلك لعنة الله وملائكته والناس أجمعين.

الثالث: في الإرشاد^(٢) جاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين^{عليه السلام} إنه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحده فألقته في فيها فحلفت إنها لا تأكلها ولا تلفظها فقال له أمير المؤمنين تأكل نصفها وتلفظ نصفها وقد تخلصت

(١) في الأصل: امرأته والصحيح ما أثبتناه.

(٢) راجع ص ١٣١ منه المشار إليه سلفاً.

من يمينك.

الرابع: في أذكاء ابن الجوزي^(١) روي عن محمد عن أبيه عن علي^{عليه السلام} إنه جيء برجل حلف فقال: امرأتك طالق ثلاثاً إن لم يطأها في شهر رمضان نهراً فقال^{عليه السلام} يسافر بها ثم ليجامعها نهراً.

أقول: هذا قول أمير المؤمنين^{عليه السلام} وعلاجه وذكر أبو حنيفة علاجاً آخر فقال^(٢): يلف على ذكره حريرة ويجامعها فلا ينحث اليمين بذلك ولا ينقص صومه. كما إنه ذكر علاجاً لامرأة أرادت فراق زوجها أن ترتد وعلاجاً لرجل أراد فراق زوجته ان يقبل أمه بشهوة فيفسخ النكاح فيها، ولذلك قال بعض الشعراء العامة فيها:

احل حرامه بأبي حنيفة فكم من فرج محصنة عفيف

وأفتى أيضاً فيمن حلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن في يومه فعقد على أمه واخته او بنته فقد بر يمينه!

الخامس: عن صفوة الأخبار ان علياً^{عليه السلام} قضى بالبصرة لقوم حدادين اشتروا باب من حديد من قوم فقال اصحاب الباب كذا وكذا منّا^(٣)، فصدقوهم وابتاعوهم فلما حملوا الباب على اعناقهم قالوا للمشتريين^(٤) ما فيه ما ذكروا من الوزن فسألوهم الحطيطة فأبوا فارتجعوا عليهم فصاروا الى أمير المؤمنين^{عليه السلام} فقال أنا ادلكم أحملوه الى الماء فحمل وطرح في زورق صغير وعلم على الموضع الذي بلغه الماء ثم قال ارجعوا مكانه تمراً موزوناً فما زالوا يطرحونه شيئاً بعد شيء

(١) لاحظ ص ٢٤ من طبعة المكتبة الحيدرية في النجف عام ١٩٦٩.

(٢) كان الأولى بالمؤلف ذكر المصدر الذي استقى منه هذا الخبر.

(٣) المنّ وزن يعادل ١٨٠ مثقال: المناوي / النقود والمكاييل والموازين ص ٤١ بغداد ١٩٨١.

(٤) الضمير يعود لمن حمل الباب من الحملين.

موزونا حتى بلغ الغاية فقال كم طرحتم قالوا كذا وكذا مناً ورطلاً فقال ﷺ هذا وزنه.

السادس: في المناقب قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل ضرب على صدره فأدعى إنه نقص نفسه فقال ﷺ إن النفس تكون في المنخر الأيمن ساعة وفي الأيسر ساعة فإذا طلع الفجر تكون في المنخر الأيمن الى ان تطلع الشمس وهو ساعة فأقعد المدعي من حين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعد أنفاسه واقعد رجلا في سنة اليوم الثاني من وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعد انفاسه ثم اعطى المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن نفس الصحيح.

السابع: روي الشيخ عن الحسن بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين ﷺ في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به فقال: ولم تحلفون بما لا تطيقون؟ فقال قد إبتلينا فأمر بقرقور فيه قصب فأخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بعدما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه الى مقداره الذي كان قد إنتهى إليه صبغ الماء أولاً ثم أمر بوزن القصب الذي أخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل.

قلت: هونظير ما رواه الفقيه^(١) عن النظر بن سويد يرفعه ان رجلاً حلف ان يزن فيلا فقال النبي ﷺ يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل سفينة ويلقى في سفينة حديد او صفر أو ما شاء فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه^(٢).

(١) (الفقيه) هو اختصار لكتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق الذي يشكل احد

الكتب الأربعة في فقه شيعة اهل البيت كما اسلفنا.

(٢) لا اجد ما يسوغ صحة هذه الرواية ولا التي قبلها لأكثر من سبب لعل أهمها هو أن

الأحكام الفقهية اريد بها اليسر لا العسر وليس فيها ما يشير الى ورود او قبول مثل هذا

نقل المجلس والعاملي هذا الخبر في باب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مع ان
الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله.

فائدة:

قال البهائي في كشكوله ربما يستعلم مساحة الأجسام المشكلة المساحة
كالقيل والجمال بأن يلقى في حوض مربع ويعلم الماء ثم يخرج منه ويعلم أيضاً
ويعلم ما نقص فهو المساحة تقريباً^(١). إنتهى والفرقور في الخبر هو السفينة
الطويلة قاله الجوهري.

النوع من الحلف شأن التذر تماماً ومن جهة أخرى فإن الإمام وقبله الرسول الأعظم اسمى
من ان يسمح في مثل هذه السطحيات ثم هل من السهولة عهد ذلك احضار القيل من
موطنه لمثل هكذا سبب؟؟

(١) وهذا ما يذكرنا بقاعدة ارخميدس هذا الأغريقي المتوفي عام ٢١٢ قبل الميلاد الذي
اعتبرالمؤسس الحقيقي لعلم الهايدروستاتيك الذي تضمن مفهوم الوزن النوعي وتوازن
الأجسام الطافية ناهيك إنه مكتشف القاعدة التي عرفت باسمه والتي تقول: (كل جسم
يغمر في السائل يفقد من وزنه بقدر وزن السائل المزاح) مشار القاعدة اعلاه/ لاحظ
جيمس كارفل: اسماء شهيرة في الهندسة ص ١٨ بغداد ١٩٨٩.

الفصل الحادي والثلاثون:

(في قضاياها التي ذكر فيها استنباطات)

وفيه اخبار

الأول: روي العياشي في تفسيره عن حمران عن الصادق عليه السلام قال: اشتكى رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له سل من امرأتك درهما من صداقها فأشتر به عسلاً واشربه بماء السماء ففعل ما أمر به - وكان به داء - فبرء. فسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك أشيء سمعته من النبي؟ قال لا ولكني سمعت الله يقوله في كتابه: ﴿طَبِّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكَلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾. وقال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾. وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾.

فاجتمع الهنيء والمريء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء ^(١).

الثاني: قال الرضي حكى عنه أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام إنه قال: كان في الأرض أمانان من عذاب الله وقد رفع احدهما فدونكم الآخر فتمسكوا به. أما الأمان الأول الذي رفع فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الأمان الباقي فهو الاستغفار ^(٢).

(١) والاجتماع المذكور منصب على العسل بشكل خاص ثم ماء المطر.

(٢) والاستغفار بشكل احدي الوسائل التي تقي الإنسان من مغبة الأنزلاق في مهاوي الرذيلة والإجرام ذلك لأن المستغفر يستحضر خشوعه وصلته المباشرة بالباري تعالى عند توسله لتشمله رحمة بارئه بالفقران عما اقترفه من خطايا وهنا يكمن عمق الآية في دلالتها وهذا الموضوع في حقيقته له حضوره الحي في موقف الإسلام من الظاهرة الإجرامية/ راجع كتابنا: علم الإجرام والعقاب - ط ٢ إن وددت التوسع.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

قال الرضي: وهذا من محاسن الإستخراج ولطائف الإستنباط.

الثالث: أيضا وقال عليه السلام لبعض أصحابه في علة أعتلها جعل الله ما كان من شكاك خطأ لسيئاتك فإن المرض لا أجر فيه ولكنه يحط السيئات ويحتها حت الأوراق^(١)، وإنما الأجر في القول باللسان والعمل بالأيدي والأقدام وإن الله سبحانه يدخل بصدق النية والسريره الصالحة من يشاء من عباده الجنة.

قال الرضي: صدق عليه السلام في ان المرض لا أجر فيه لأنه من قبيل ما يستحق عليه العوض لأن العوض يستحق على ما كان في مقابلة فعل الله تعالى بالعبد من الآلام والأمراض وما يجري مجرى ذلك والأجر والثواب يستحقان على ما كان في مقابل فعل العبد فينما قرق قد بينه عليه السلام كما يقتضيه علمه الثاقب ورواية الصائب.

قلت: الأصل في رواية كلامه عليه السلام نصر بن مزاحم قال: لشيخ مرض من

طيء.

(١) يحتها حت الأوراق أي يسقط الذنوب كتساقط اوراق الشجر فتتأثر وتزول.

الفصل الثاني والثلاثون:

(فيما ذكر مقربات الى افهام الناس)

وفيه اخبار

الأول: في النهج سئل عليه السلام عن المسافة بين المشرق والمغرب فقال: مسيرة يوم للشمس^(١).

الثاني: ايضاً سئل عليه السلام لو سُئِدَ على رجل باب بيت وترك فيه من اين يأتيه رزقه؟ فقال عليه السلام من حيث يأتيه أجله^(٢).

الثالث: ايضاً سئل كيف يحاسب الله الخلق على كثرتهم فقال: كما يرزقهم على كثرتهم. فقيل كيف يحاسبهم ولا يرونه؟ فقال كما يرزقهم.

الرابع: قيل له ما طعم الماء فقال عليه السلام: طعم الحياة.

الخامس: سئل عليه السلام كم بين الحق والباطل؟ فقال عليه السلام: أربع اصابع^(٣).

(١) ورد هذا الخبر ايضاً في عيون الأخبار ح ٢ ص ٢٠٨ مصر ١٩٦٣.

(٢) بهذا السهل الممتنع اجاب عليه السلام وكعادته على قدر واستيعاب السائل.

(٣) وعندما سئل عن معنى الأربع اصابع اجاب (الباطل ان تقول سمعت والحق ان تقول

رايت) فبين العين والأذن اربع اصابع، وهذا المعنى القى بظلاله على التشريع الإجرائي

المعاصر فالشهادة السماعية ليست كالشهادة العيانية من حيث الإثبات سواء في المسائل

الجزائية في سوح القضاء او المدنية لأن العين لا تكذب: راجع كتابنا التحقيق الجنائي في

قضاء الإمام علي عليه السلام ص ٩٤ نشر المكتبة الحيدرية عام ١٤٢٩ هـ.

السادس: في غارات الثقفي عن الأصبح سئل ^{عليه السلام}: كم بين السماء والأرض
قال: مد البصر ودعوة المظلوم ^(١).

(١) في رواية أخرى جاء: دعوة مستجابة/ انظر عيون الأخبار ح ٢ ص ٢٠٨ سبق ذكره.

الفصل الثالث والثلاثون:

(ما قضى في الكلبيات الفقهية)

وفيه أخبار

الأول: روي الكليني في الحسن عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا من السمك ما لم يكن له قشر.

الثاني: في حديث الأربعمائة: تنزهوا عن أكل الطير الذي ليس له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة واتقوا كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير^(١).
الثالث: فيه أيضاً من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فإن الشك لا يدفع اليقين ولا ينقضه^(٢).

الرابع: في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه.

الخامس: قال الصادق قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا يصلح الذبح إلا

(١) ان شئت الوقوف على علة كل ذلك راجع علل الشرائع ص ٤٨٢ سبق ذكره.

(٢) ومن روائع ما ورد عنه قوله عليه السلام (ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن) ذلك لأن القضاء مكلف بمهمة تطبيق العدالة واحقاق الحق ولكي يكون قرار القاضي سليماً لا بد وان يبنى على قناعة يقينه بعيدة عن أي شك/ راجع بصدد القول المذكور محمد عبده في

بالحديد^(١).

السادس: قال عليه السلام إن رجلاً شرد له بعيران فأخذهما رجل وقرنهما في جبل فأختنق أحدهما ومات ورفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمه قال: إنما أراد الإصلاح.

قلت: وورد عن عترته عليهم السلام أيضاً قواعد كلية في ذلك قال زرارة والله ما رايت مثل أبي جعفر قط وذلك اني سألته فقلت ته ما يؤكل من الطير؟ فقال مادف ولا تأكل ماصف، قلت فالبيض في الاجام، فقال ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكله، الخبر.

(١) أي الذبح لا يجوز الا بالمسكين / انظر السيد السيستاني: المسائل المثخبة ص ٢٤٢ ص ١٣

الفصل الرابع والثلاثون:

(في قضاياها في جنایات الحيوانات بكونها موجبة للضمان

إذا كانت بمدخلية الإنسان)

وفيه أخبار

الأول: روي الكليني والشيخ عن الصادق عليه السلام عن أبيه أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم الرجلان فقال للأول اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء، فقال للثاني: اقضي بينهم فقال مثل قول صاحبه فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله: إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم^(١). فرفع رسول الله يده إلى

(١) ومن هذا القضاء الجليل اسندت التشريعات العربية المعاصرة احكام ما عرف اصطلاحاً بالمسؤولية التقصيرية به - أي الضمان - وعلى سبيل المثال نذكر المادة ٢٢٣ من القانون المدني العراقي الحالي حيث نصت:

إذا ادخل شخص دابة في ملك الغير بدون اذنه ضمن ضرر تلك الدابة سواء كان راكباً وسائقاً او قائداً موجوداً عندها او غير موجود.

اما لو انتقلت بنفسها ودخلت في ملك الغير وحدثت ضرراً فصاحبها لا يضمن إلا إذا ثبت إنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع تسرب الدابة).

وكذلك لو أدخل الدابة في ملك غيره بإذن لا يضمن ضررها إلا إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر.

السماء وقال: الحمد لله الذي مني من بقضاء النبيين.

ورواه باسناد آخر ورواه المفيد.

قلت: إن النبي ﷺ كما دل استخلافه لأمير المؤمنين عليه قولاً وفعلاً وإستحقاقه لذلك علماً وعملاً كذلك الى عدم لياقة الرجلين جهلاً ونقصاناً إتماماً للحجة (ليهلك من هلك عن بينه ويحيى من حيى عن بينه) فتراه ﷺ هنا أرجع إليهما الحكم في هذا الثور والحمار فحكما بغير حكم أنبياء الله وإنما حكم به أمير المؤمنين عليه حتى قال الحمد لله الذي جعل مني الخ، وارجع إليهما كما سيأتي^(١) في الفصل الثالث والاربعون القضاء بينه وبين اعرابي باعه ناقة ثم انكر فحكما بغير حكم الله تعالى وإنما حكم به أمير المؤمنين عليه حتى قال لهما هذا حكم الله لا ما حكمتما به وبعث الأول بإبلاغ آيات من برائة فنزل جبرئيل بعزله^(٢) وعدم تأهله وإن المتأهل لذلك إنما هو أمير المؤمنين عليه الذي بمنزلة نفسه حتى رجع إليه عليه ذعراً من أن تنزل عليه ﷺ سورة فيه تنبه بما في قلبه وظاهر قوله ﷺ كما قال ابن قتيبة في معارفة^(٣). يوم خرج الى أحد بين درعين وأخذ سيفاً فهزه وقال من يأخذ بحق فقال الثاني أنا فأعرض عنه حتى وجد في نفسه واعطاهما الراية يوم خيبر فقرا ولم يكررا ورجعا يجبران اصحابهما وهم يجبنونهما فقال ﷺ لأعطين الراية غداً الى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كراراً غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه^(٤)، فتراه صرخ في أمير المؤمنين عليه

(١) في الأصل يأتي والصحيح ما اثبتناه.

(٢) هنا يثار تساؤل هل يعقل النبي ﷺ وهو معصوماً من الخطأ صدور مثل هذا الإجراء منه؟

(٣) راجعه ص ٦٩ الطبعة المار ذكرها.

(٤) انظر الطبري/ تاريخ الرسل والملوك ح ٣ ص ١١ وما بعدها - دار المعارف بمصر والشيخ

بأن الله تعالى ورسوله يحبانه وكفى فخراً وشرفاً^(١)، ولوَّح في الرجلين بأنهما لا يحبان الله ولا رسوله وكفى بهما خزيًا ولومًا وإنهما بباء بسخط من الله بفرارهما وتوليتهما الكفار دبرهما واستصحب صاحبهم في المنجى فأظهر الجزع والهلع حتى نهاء ووعدده ان الله معه فلم يطمئن بقوله كما يكشف عنه افراد النبي ﷺ بانزال السكينة بل افصح عن عدم ايمانه بقوله في موضع آخر: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

وفي آخر فأنزل السكينة عليهم وفي آخر هو الذي أنزل السكينة على قلوب المؤمنين وخلف صاحبنا في المهلكة بل في المصرع والمذبح والمنحر فأستسلم للقتل عن رغبة كما استسلم الذبيح حتى صدق الله تعالى بنفسه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ وأقام بعده بلا رهبة كما قال الطبري ثلاث ليال وإيامها حتى أدى عن رسول الله الودائع التي كانت عنده الى الناس الخ وخرج بالفواطم ابنة النبي وامه وابنة عمه الزبير بلا خشية مع تعاقب الكفار له حتى إنه نهى أبا واقد رجلاً كان معه عن سوق الرواحل رفقا بهم^(٢)، فوضعوا لصاحبهم عن لسان الجن وذاك دأبهم كما في قتلهم سعد بن عبادة أبياتاً منها:

المفيد في الإرشاد ص ٤٠ سالف الإشارة.

(١) في محاضرة للأستاذ الدمرداش العاقولي عرضتها فضائية الأنوار مساء يوم الأحد المصادف ٢٥/١/٢٠٠٩ ذكر فيها إنه رأى في إحدى بوابات الحرس الوطني لاحدى الدول العربية الكبرى لوحة كتب فيها ما قاله الرسول ﷺ لعلي ﷺ: (سأعطين الراية غداً لشخص كرار وغير فرار) في معركة خبير.

(٢) لا اخالك قاريء الكريم لم تعرف ان الواقعة مثار هذا الحادث تخص معركة تبوك التي خلف فيها الرسول الأكرم ﷺ علياً في داره للغرض المذكور دون بقية الغزوة والمعارك الأخرى والتي قال فيها: انت مني بمنزلة هارون من موسى.

رفيقين قالوا خيمتي ام معبد جزى الله رب الناس خير جزائه
 في مقابل مباحات الله تعالى لصاحبنا في ميته على الملائكة بإقرار مخالفه
 ومنهم احمد بن حنبل فروى ان الله تعالى باهى جبرائيل وميكائيل فقال لهما قد
 آخيت بينكما وجعلت عمر احدكما أكثر فأيكما يؤثر أخاه على نفسه فلم يؤثر
 فقال لهما لم لا تكونا لعل آخيت بينه وبين نبي بات على فراشه وأفداه بنفسه
 فأهبطا إليه واحرساه الى الصبح فهبطا وجلس جبرئيل عند رأسه وميكائيل عند
 رجلاه يحرسانه وقال جبرائيل: بخ بخ يا ابن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة إلا
 لأن اخواننا يقولون في لسان حالهم بأنا لا ندري ما تقولون ولو كان النبي ﷺ
 دل على كمال صاحبكم ونقص صاحبنا أكثر من ذلك في عقيدتنا فإن خلافة
 صاحبنا امر واقع في الخارج ولو كنتم تقولون إنه كان بالقهر والإضطرار واردة
 احراق اهل بيته^(١)، فمثلهم كمثل من سأل فقيهاً إنه هل تصير أم الزوجة زوجة -
 لزوج إبتها - قال لا. قال قد فعلناها فصارت!

الثاني: في المقنع رويت إنه جاء رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال
 إن بقرة هذا شقت بطن جملي فقال عمر قضى رسول الله فيما قتل البهائم إنه جبار.
 والجبار الذي لا دية له ولا قود، فقال أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله لا ضرر
 ولا ضرار وإن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو ضامن له فنظروا
 فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق - مرور - الجمل
 فأخذ عمر برأيه وغرم صاحب البقرة ثمن الجمل^(٢).

(١) بصدد هذه الواقعة والهجوم الذي ذكره المؤرخون على دار فاطمة الزهراء عليها السلام، ينظر مثلاً

اعلام الهداية ح ٢ ص ١٦٠-١٦٦ والمصادر المعتمدة فيه / طبعة بيروت ٢٠٠٤.

(٢) وقد اخذ بهذا الحكم التشريع العثماني في المادة ٩٤ من مجلة الأحكام العدلية التي تنص

على ان (جناية العجماء جبار) كما ورد في المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي بأن

الثالث: روي الكليني والشيخ عن الباقر عليه السلام قال:

بعث رسول الله علياً الى اليمن فأقلت فرس لرجل من أهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول الى الرجل وأخذوه فرفعوه الى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البينة ان فرسه اقلت من داره، فنفخ الرجل فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن الى رسول الله وقالوا له إن علياً ظلمنا وبطل دم صاحبنا فقال لهم الرسول -ص- ان عليل ليس بظلام ولم يُخلق للظلم. إن الولاية لعلي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد قوله وحكمه وولايته إلا الكافر^(١)، رواه الصدوق في اماليه باسناد آخر الخبر.

قلت: قد عرفت من نقل الخبرين أن له عليه السلام قضيتين: واحدة بحضرة صلى الله عليه وآله في الثور والحمار وأخرى باليمن في الفرس ونفخه الرجل بل ثلاث قضايا والثالثة في زمن عمر في البقرة والجمل كما هو مضمون - ما جاء في الخبر - الثاني. فالراوي ان روى قصة الثور والحمار كانت باليمن فهو خلط.

(جناية العجماء جبار فالضرر الذي احدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه إلا إذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر) فما دام صاحب البقرة في الخبر الثاني اعلاه قد ربطها في طريق الجمل فيكون والحالة هذه هو المتسبب في اضرار الجمل وبالتالي لا يحق له التنصل عن ضمان قيمة الجمل لمالكه لو فاته فالقانون فضلاً عن الشرع يحمله مسؤولية تقصيره عن فعله أيضاً.

(١) بالرغم من ركة صياغة التعبير بفعل النقل المتواتر وما طرأ على التعبير الأصلي لكلام الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله من تغيير لما عرفنا من عدم تدوينه في حينه إنما حفظت الأحاديث الشريفة في الصدور وتناقلته السن المسلمين من جيل الى آخر لحين السماح رسمياً بالتدوين إلا ان قول الرسول صلى الله عليه وآله في المتن من حيث المعنى لم يصبه التغيير بدليل ما ورد عنه وبالسند الصحيح في إنه قال: (علي بعدي خير البشر فمن شك فقد كفر)، وقد الف الشيخ الإيلامي في هذا الحديث كتاباً اسماه (نوادير الأثر في ان علياً خير نبي ر)، وطبع عام ١٤٢٠هـ مع اضافات لمحققه السيد محمد جواد الحسيني.

الرابع: روي الشيخ عن الصادق عليه السلام، كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدته ^(١) البهائم نهاراً ويقول علي صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدته البهائم ليلاً.

الخامس: روي هو - أي الشيخ الطوسي ^(٢) - والصدوق عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام إنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر بالليل ^(٣).

السادس: روي الكليني والشيخ عن السكوني عن الصادق عنه عليه السلام قال: وإذا دخلت دار قوم ياذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم.

السابع: روي عن مسمع عنه عليه السلام إن أمير المؤمنين كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه وإذائني ضمن صاحبه ^(٤).

الثامن: روي عن أبي مريم عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين في صاحب الدابة انه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها وما نفخت برجلها فلا ضمان عليها إلا أن يضربها إنسان.

التاسع: عنه عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها ويضمن القائد ما أوطأت الدابة بيدها ويبرأها من الرجل.

(١) في الأصل: ما افسدت والصحيح حسب تقديرنا ما اثبتناه.

(٢) إضافة من عندنا للتوضيح.

(٣) والعلة في ذلك واضحة لأن الكلب إنما يجنى للحراسة ليلاً لذا يطلق ليلاً ويقيد نهاراً لمنع ضرره على الغير.

(٤) كونه لم يدر في خلده وقت حدوث الصولة الأولى أي بلوغه مرحلة السفاد.

الفصل الخامس والثلاثون:

(ما بين عشرون من حكم الحريمات)

عن قضايا القمي وقضى عشرون: إن ما بين بئر العطن^(١) إلى بئر العطن أربعون ذراعاً^(٢) وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق إذا اتشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع^(٣).

(١) بئر عطن أي بئر نتن وغير جيد.

(٢) الذراع قياس معروف.

(٣) في هذا القضاء حدد الإمام محرمات السقي بالذراع تبعاً لنوع وجود الموارد المائية كما هو موضح في المتن.

الفصل السادس والثلاثون

(ما بين عليه السلام من حكم الجمالات)

روي الكليني والشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين في رجل أكل واصحاب له شاة فقال: إن أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطلاً - إذ - لا شيء في المؤاكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع الغرامة فيه.

الفصل السابع والثلاثون:

(ما قرر من امر التأديبات)

وفيه أخبار

الأول: روي الشيخ عن السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين القى صيان الكتاب الواحد بين يديه ليخير بينهم فقال: أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم. ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه ^(١).

الثاني: روي الكليني عن غياث عنه عليه السلام قال أمير المؤمنين: أدب اليتيم بما يؤدب به ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك ^(٢).

الثالث: عن قضايا القمي وانتهى عليه السلام الى قوم يلعبون بالشطرنج فوقف فقال: ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وعاقبهم عقوبة لم يدر ما هي وعلقهم في الشمس ^(٣).

(١) استفاد من هذا الخبر ان علياً قد اوضح بأن للمعلم حق تأديب تلامذته بما لا يزيد على ثلاث ضربات ويشكل هذا الحق في التشريع الجنائي المعاصر كأحدى تطبيقات ما اطلق عليه باستعمال الحق كسبب من اسباب الإباحة/ راجع كتابنا: الأحكام العامة لقانون العقوبات ص ١١٣ سالف الذكر.

(٢) وفي هذا تجسيداُ بهياً للمساواة في العقوبة الذي لم يأخذه التشريع الجنائي الوضعي إلا في وقت متأخر إذ تعد المساواة هنا إحدى خصائص العقوبة.

(٣) لعبة الشطرنج من المحرمات في الإسلام لهذا قضى الإمام بمعاينة مزاولها بالتعزير.

الرابع: روي الكليني عن الصادق عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ^(١).

الخامس: قال ابن بابويه قال علي عليه السلام: يجب على الإمام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفاليس من الأكرياء ^(٢).

السادس: روي الصدوق والشيخ عن الأصمغ قال قضى علي عليه السلام ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل ^(٣).

السابع: أيضاً وقضى عليه السلام في الدين إنه يحبس صاحبه فإن تبين إفلاسه

(١) في هذه السابقة العلوية لم يكتف علماً في معاقبة الجاني بالعقوبة التعزيرية المذكورة بل اردفها بإجراء وقائي حاسم ألا وهو تزويجه من بيت المال لمنعه من العود الى مزاوله الفعل الذي عاقبه عليه إذ يبدو ان الجاني من النوع الذين اصابوا باضطراب في غريزته الجنسية وهياجها التي لا علاج لها سوى الاجراء المذكور راجع كتابنا: علم الإجرام والعقاب ص ٥٥ الطبعة الثانية - النجف الأشرف ٢٠٠٨.

(٢) الحبس في هذه السابقة كما اشرنا سلفاً يطلق عليه في الإصطلاح القانوني المعاصر بالتوقيف او الحبس المؤقت - كإجراء احتياطي يتخذ ضد اولئك الثلاث فإن ثبت ان الطبيب هو اساساً لا علم له بالتطبب ينقلب حبسه من إجراء احتياطي الى عقوبة تعزيرية اما إذا تبين ان له معرفة بعلم الطب ولكنه اخطأ في العلاج رغم بذله العناية المطلوبة في معالجة مريضه فلا يسأل عن خطئه لأن مهمته تنحصر في بذل عناية لا تحقيق غاية لذا يلزم هنا إطلاق سراحه وكذا حال من اتهم بالفسق من العلماء فإن ثبت الاتهام ضدهم ينقلب حبسهم الى عقوبة تعزيرية اما الأكرياء فيراد بهم اولئك الذين يخدعون الناس ويقتاتون على ثمره جهودهم ولا يوفون بالتزاماتهم مثل المقاولين / راجع كتابنا التحقيق الجنائي ص ١٢٢.

(٣) وهذا الإجراء له مفعوله ازاء المراهقين الذين يتعرضون للشبابات وعروفوا بالفسق او افعال مخلة بالحياء او مخدشة للآداب الإسلامية.

والحاجة فينحى سبيله حتى يستفيد مالا^(١).

الثامن: وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمانه إنه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه، فقسمه بينهم.

التاسع: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها^(٢) ابن سيدها وابوه غائب فأستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير وقال وليدتي باعها - ابني - بغير إذني فقال عليه السلام الحكم أن يأخذ وليدته حتى ينفذ لك البيع فلما أخذه قال له أبوه: ارسل ابني - لي - فقال: لا والله لا ارسل إليك إبنك حتى ترسل إلى إبنني. فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع إبنه.

(تنبيه نبيه)

اختلف المتأخرون في عصر المحقق^(٣) بعد البناء على صحة العقد

(١) والحبس هنا إجراء احتياطي فإن ثبت ان المدين قد صرف ماله في الحرام فينقلب حبسه الى عقوبة تعزيرية اما خلاف ذلك فيعفى سبيله / لمزيد من التوضيح راجع كتابنا: التحقيق الجنائي ص ١٢١

(٢) والبيع هنا يطلق عليه في المصطلح القانوني المعاصر بالتنفيذ الجبري ما دام المدين يماطل دائنيه وعله حبسه هنا - كإجراء احتياطي - للحيلولة دون التصرف بأمواله ما دامت ذمته منقولة بالديون.

(٣) لا اخالك عزيزي القاريء إنك لا تعرف ان فقهاء أهل البيت عندما يذكرون كلمة (المحقق) فيقصدون به الفقيه نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي الذي اشتهر بالمحقق حتى عادت هذه الكلمة وقفاً عليه علماً بأنه ولد عام ٦٠٢هـ وتوفي في ٦٧٦ ومن اشهر كتبه الفقهية هو كتاب (شرائع الإسلام) الذي يعتبر من اهم المصادر الفقهية وتم شرحه في موسوعات من لدن العديد من اعلام الفقه لعل اهمها هو (جواهر الكلام) للشيخ محمد حسن النجفي المتوفي عام ١٢٦٦هـ والذي يرجع لقب اسرته المعروفة في النجف بآل الجواهري نسبة الى هذا الكتاب الموسوعي / راجع المرحوم جعفر محبوبية / ماضي النجف وحاضرها ح ٢ ص ٩٩ النجف ١٩٥٥.

الفضولي^(١) بالإجازة إنها هل هي كاشفة أو ناقلة وفرعوا من النماء تابع للأصل على الأول وغير تابع على الثاني.

وحققنا في الفقه تعليقاتنا على الروضة إنه باطل وإن النماء تابع للأصل والخبر شاهد له وتحقيقه أن لفظ الإجازة كعقد جديد ومعنى إجازته ترتب جميع آثاره عليه إذا أطلقه ويمكن تقييد الإجازة بنقل الأصل بدون الفرع كما يصح الإجازة بنقل من الفرع بدون الأصل وهو الظاهر من الخبر، فإن الظاهر من قوله: حتى ترسل ابني أن سيدها إجاز يبع ابنه بالنسبة إلى ابن المشتري منها فقط.

(١) عقد الفضولي هو من العقود الموقوفة على إجازة المالك ذلك لأن الفضولي هو من يتدخل في شؤون الغير دون توكيل منه ولا نيابة وهو يختلف في الفقه الإسلامي عنه في الفقه الغربي ففي الفقه الغربي يكون الفضولي كل من قام (بحاجة ضرورية عاجلة لغيره تفضلاً منه فيرجع عليه بما اتفق في ذلك) كأنه يقوم بتأخير أو بيع أو هبة لملك يعود إلى غيره وفي الفقه الإسلامي قد لا تصرف إرادة الفضولي في التصرف بمال الغير بحسن نية أو بسوئها لذا قال صاحب الجواهر (لا يعتبر في الفضولية قصد الفضولية قطعاً فمن باع شيئاً بعنوان إنه ماله فإن انه مال غيره كان فضولياً). للتوسع راجع الدكتور عبد المجيد الحكيم/ مصادر الالتزام ص ٢٧٦ بغداد ١٩٦٣ والشيخ محمد جواد مغنية/ فقه الإمام الصادق عليه السلام ح ٣ ص ٨٣ وما بعدها بيروت ١٩٧٨.

الفصل الثامن والثلاثون:

(ما إستند فيه الى الكتاب أو السنة)

وفيه أخبار

الاول: في الإرشاد قضى عليه السلام في رجل ضرب امرأة فالقت علقه ان عليه ديتها اربعين ديناراً وتلا قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(١).
ثم قال: في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة اربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم قبل ان يستوي خلقاً بشمانين ديناراً وفي الصورة قبل ان تلجها الروح مائة دينار وإذا ولجتها الروح كان ديته^(٢) فيه الف دينار^(٣).

(١) سورة المؤمنون/١٢-١٤

(٢) (ديته) اضافة من عندنا كي يستقيم المعنى.

(٣) وفي هذه السابقة القضائية نجد علياً قد قرر دية الجنين عند اسقاطه وفقاً لمراحل تطوره في بطن امه الى خمسة اقسام وذلك قبل ان تلجها الروح ففي مرحلة كونه نطفة فديته عشرون ديناراً وإذا اصبحت علقة فأربعون ديناراً وهكذا يزداد في كل مرحلة عشرون ديناراً حتى يصل الى المرحلة الاخيرة وهي المتجسدة في كسي العظام لحماً حيث تكون الدية فيها مائة دينار.

وقد استمد الإمام عليه السلام حكمه هذا من سنة الرسول الأكرم حيث وري عنه قوله صلى الله عليه وآله (ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل

قلت: وتقدم استناده عليه السلام في قبال الأول لما لم يفهم معنى الأب والكلالة الى آياتها وفي قبال الثاني لما اراد حد الممكنة من نفسها اضطراراً بقوله تعالى (فمن اضطر) الآية^(١)، وفي قبال الثالث لما اراد حد الوالدة ستة أشهر بقوله (وحمله وفصاله) الآية مع قوله تعالى (والوالدات) الآية^(٢).

وتقدم استناده عليه السلام في معنى الجزء ومعنى السهم ومعنى الحين ومعنى القديم الى آياتها^(٣) وروي الكليني عن الصادق عليه السلام قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقوله الله عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

الثاني: روى المناقب عن مسند أحمد وابي يعلي انه روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي انه اصطاد اهل الماء حجلاً فطبخوه وقدموا الى عثمان واصحابه فأمسكوا فقال عثمان صيد لم نصده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم جل فأطعمونا فما به بأس فقال رجل ان علياً يكره هذا فبعث الى علي فجاء وهو غضبان ملطخ يديه بالخبث فقال إنك لكثير الخلاف علينا فقال عليه السلام إذ ذكر الله رجلاً شهد النبي إنه اتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال انا محرمون فاطعموه اهل الحل فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة فقام عثمان فدخل فسطاطه وترك الطعام

ذلك ثم يبعث الله ملكاً ينفخ فيه الروح). فمن خلال هذا الحديث الشريف تبين ان الجنين لا تولج اليه الروح إلا في الشهر الثالث او بداية الشهر الرابع من الحمل وهو ما ثبت فعلاً في الطب المعاصر/ راجع الدكتور احمد النجدي/ الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ص ٩٠ وما بعدها/ الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ والسيد الخوئي/ مباني تكملة المنهاج ح ٢ ص ٢٩٨ بغداد ١٩٧٨م.

(١) اشير إليها في الخبر الثامن من الفصل الثامن من هذا الكتاب.

(٢) المشار إليها في الخبر الثالث من الفصل الثامن.

(٣) راجع الفصل الرابع والعشرون من هذا الكتاب والآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

على اهل الماء.

الثالث: روي الكليني عن الباقر حديث دخول الحكم بن عيينه وسلمه بن كهيل عليه قال: إن علياً كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقال له شريح هات علي ما تقول بينة فأتاه الحسن عليه السلام وشهد إنها درع طلحة أخذت غلواً^(١) يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا أقضي الشهادة بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد إنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك.

فغضب علي عليه السلام وقال:

خذها فإن هذا قد قضى بجور ثلاث مرات! فتحول شريح ثم قال: لا أقضي

بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات!

فقال له: ويلك إني لما أخبرتك إنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة

فقلت هات علي ما تقوله بينة وقد قال رسول الله ﷺ حينما وجد غلواً أخذ

بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة^(٢)، ثم أتيتك بالحسن فشهد

فقلت هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول

الله بشهادة واحد ويمين^(٣) فهذه ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت

(١) الغلول ما يؤخذ من الغنيمة خيانة: مختار الصحاح ص ٤٧٩.

(٢) إذ هنا وضع نفسه محامياً عن المتهم فأنفت بالتالي منه صفة العدالة التي يقتضي أن يحتلي

بها كل قاض ناهيك عن أن حديث الرسول ﷺ نص شرعي والجهل به لا يعد عذراً/

بتوضيح أكثر راجع الأنصاري/ فرائد الأصول ص ٢٧٠.

(٣) راجع سنن أبي داود ح ٣ ص ٣٠٨ وتاريخ الأندلس ص ٥٠ وعيون الأخبار ح ٢ ص ١٣٤. ط

غلولاً يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلاً^(١)، ثم قال: ويلك! امام المسلمين يؤمن امورهم ما هو اعظم من هذا.

قلت: مفهوم قوله عليه السلام: ثم اتيتك بقنبر الى قوله إذا كان عدلاً فإن قنبراً عدلاً والى ذلك أشار الشيخ في رجاله^(٢) حيث عنونه في حرف القاف من اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وقال: لم نعر على رواية عبد الله بن وال التميمي اي لم تحصل له عشرة على ما في روايته في قصة عبد الله بن قفل التميمي واطافة الرواية الى عبد الله بمعنى (في) لا بمعنى (اللام) كما في قولهم رواية فلان مريدين به الراوي و(وال) مصحف قفل^(٣) من الشيخ او النساخ لقربها من الخط ولم يتفطن الماقتاني في رجاله لمراد الشيخ فقال: العبارة غير خالية من الغلط ويحتمل ان يكون عبد الله اسماً آخر عنونه في غير باب الخ كما ان ابن داوود أيضاً لم يتفطن لمعناه فنسب الى الشيخ إنه قال لم نعر على رواية عنه فتوهم ان الشيخ قال لم نطلع له على رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(١) وهنا تتجسد العدالة الحقة فالإسلام لا يعتد بتباين الإنتماء الطبقي او الإجتماعي للشاهد فالكل سواسية ما دامت العدالة متحققة فيهم وهنا لا بد من التذكير بأن قنبر - رغم انه مملوكا - قد اولاه الإمام علي عليه السلام مهمة الإشراف على مهنة الطب وجعله مقدم اصحابها: انظر كتابنا ميثم التمار ص ٨١ نشر مركز الأمير.

(٢) رجال الطوسي ص ٥٥ والهامش رقم (١) منها/ المطبعة الحيدرية عام ١٩٦١.

(٣) في جواهر الكلام ومن لا يحضره الفقيه ح ٣ ص ٦٣ ورد اسمه (ثقل) وقد يكون (نقل):

الفصل التاسع والثلاثون:

(ما استند فيها الى الكتب السماوية)

وفيه خبران

الأول: روي الكليني عن الصادق عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة يقوم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وانتم مفطرون؟ قالوا نعم. قال أيهود أنتم؟ قالوا لا قال فنصاري؟ قالوا لا قال فعلى اي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام قالوا بل مسلمين! قال فسفر أنتم؟ قالوا لا قال فيكم علة استوجبت الإفطار ولا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾، قالوا بل اصبحتنا ما بنا علة فضحك أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال اتشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قالوا: نشهد أن لا إله الا الله ولا نعرف محمداً انه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك إنما هو اعرابي دعا الى نفسه فقال إن اقررتم وإلا قتلنكم قالوا وإن فعلت فوكل بهم شرطة الخميس الى الظهر^(١)، وأمر أن يحفر حفيران حفر احدهما الى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة وقال اني واضعكم في أحد هذين القليبين وأوقد في الأخرى النار

(١) بصدد شرطة الخميس سبق واشرنا اليها سلفا اما مفهوم الظهر فهو ظهر الكوفة الذي تقع عليه مدينة النجف حالياً حيث كانت في عهده هضبة ولم تنشأ كمدينة الا بعد مرور سنوات على مدفن الإمام عليه السلام فيها كما يحدثنا التاريخ ونوهنا عنه في هامش سابق.

فأقتلكم بالدخان قالوا وان فعلت فإنما تقضى هذه الحياة الدنيا فوضعهم في احدى الجبين وضعا رقيقاً ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الأخرى ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون؟ فيجيبونه: اقضي ما قاض حتى ماتوا ثم انصرف فسارت بعلة الركبان وتحدث به الناس^(١). فبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود إنه أعلمهم وكذلك كانت آباءه من قبل، قدم على أمير المؤمنين عليه السلام في عدة من أهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رحالهم ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى أمير المؤمنين عليه السلام إنا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل عليك^(٢)؟

فخرج إليهم وهو يقول: سيدخلون ويستأنفون باليمين قال فما حاجتكم؟ فقال له عظيمهم: يا بن أبي طالب ما هذه البدعة التي احدثت في دين محمد؟ فقال له وأية بدعة؟ قال اليهودي زعم قوم من أهل الحجاز إنك عمدت الى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرؤا أن محمداً رسول الله فقتلتهم بالدخان^(٣) فقال

(١) والسرف في ذلك لعدم عهدهم بمثل هذه العقوبة الرادعة التي تبين ان احد ابناؤهم قد طبقها بحق من اعتراف بالهية الباري دون نبوة موسى عليه السلام كما يدلنا بقية الخبر وقد ورد في شرح ابن ابي الحديد ح ٣ ص ١٠ مع تغيير يسير ذلك الخير.

(٢) كم هو اخلاص هؤلاء لعقيدتهم وكم هي جهودهم - عبر مشاق السفر من الحجاز الى الكوفة - ومحاولتهم الواضحة عبر التحوار استدراج الامام عليه السلام عسى ان تلفت - في تقديرهم - منه كلمة او عبارة يمكن التوغل من خلالها لتضليل السواد من المسلمين في كون خليفتهم حارب من آمن بوحداية الباري تعالى إلا ان النتيجة اسفرت عن استبصارهم وعلان اسلامهم كما تدلنا عليه مجريات الخبر وعلى يديه عليه السلام.

(٣) كعقوبة تعزيرية ومثل هذه العقوبة قررتها السنة النبوية لمن تجسس لصالح العدو أثناء الحرب.

أمير المؤمنين عليه السلام: نشدتك بالسبع الآيات التي انزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدسي وبحق السميت الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى عليه السلام شهدوا ان لا إله إلا الله ولم يقرؤا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة؟ قال له اليهودي نعم أشهد أنك ناموس موسى.

ثم اخرج من قبائه كتاباً فدفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك يا ابن أبي طالب؟ إنما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي فهل تدري ما هو؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي فأرني اسمك في هذا الكتاب وأخبرني ما اسمك بالسريانية؟ فأراه اسمه في الصحيفة وقال اسمي (إيليا)^(١) فقال له اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأشهد أنك وصي محمد وأشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد. وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم أكن عنده منسيا الحمد لله الذي أثبتني عنده في صحيفة الأبرار.

أقول: يستفاد منه ضمناً عدم جواز دخول أهل الكتاب المساجد مضافاً الى ما دل عليه من قتل المنكر للنبي صلى الله عليه وآله وإن كان مقرأً بالتوحيد.

الثاني: في الإرشاد وجاءت الرواية إن بعض احبار اليهود جاء الى أبي بكر الى أن قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الستم تجدون في كتبكم ان موسى بن

(١) من المناسب هنا الإشارة الى تلك اللوحة الخشبية التي عثر عليها المنقبون الروس عام ١٩٥٢ في القفقاس والتي وجدت فيها كتابة قديمة تبين انها باللغة السامانية وقد ترجمها استاذ الألسن القديمة في جامعة مانجستر البرفسور (ايضن ماكن) وتبين ان نصها هو: (يا الهي ويا معيني برحمتك وكرمك ولاجل هذه النفوس المقدسة: محمد الياء شبر، شبير، فاطمة) الذين هم جميعاً عظماء..) والخشبة ثبت إنها من بقايا سفينة نوح عليه السلام راجع المرحوم احمد امين / التكامل في الإسلام ح ٧ ص ٤٦.

عمران كان ذات يوم جالساً إذ جاءه ملك من المشرق، الخبير^(١).
وقد تقدم في الفصل الخامس عشر قال ذلك لما قال الحبر له عليه السلام: أين
ربك؟

(١) راجع الخبر في الإرشاد للشيخ المفيد ص ١١٨ المطبعة الحيدرية في النجف
عام ١٣٩٢هـ (١٩٧٢).

الفصل الأربعون:

(ما قضى على خلاف حكم الآخرين)

وفيه أخبار

الأول: روي الكليني عن السياري رفعه إنه ذكر اللحمان بين يدي عمر فقال عمر أن أطيب اللحمان - هو - لحم الدجاج فقال أمير المؤمنين عليه السلام كلا إن ذلك خنازير الطير وإن أطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض.

الثاني: روي الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده، قال: دخل علي عليه السلام وعمر فقال عمر بثس البيت الحمّام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال عليه السلام: نعم البيت الحمّام يذهب بالأذى ويذكر بالنار^(١).

ورواه الكليني مسنداً عن محمد بن أسلم عن الصادق عليه السلام مع أدنى تغيير وزاد: فنسب الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام إلى عمر وقول عمر إلى أمير المؤمنين^(٢).

(١) كون الحمام مطهر ويذكر المستحمم بنار جهنم لحرارته.

(٢) وحالات كهذه لا تخلو منها كتب التراث الإسلامي لأسباب قد تنطوي على السهو في نقل الرواية أو لهدف في نفس الراوي أو الكاتب ويمكن الاستشهاد بالمشال التالي فقد جاء في نهج البلاغة ان علياً قال: (لا يقيم امر الله من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطالع) في شرح محمد عبده ح ٤ ص ١٦٢ بينما نجد اسامة بن منقذ في كتابه (لياب الآداب) ص ١٢٦ نشر دار الحكمة - بغداد) اورد ان عمر بن الخطاب قال علي عليه السلام: (إن لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطالع).

ونسب الصدوق الكلامين الى أمير المؤمنين عليه السلام فيكون من باب الأشياء التي فيها مدح وقدح.

وقد صنف بعض اهل الأدب فيها كتاباً.

الثالث: ابن ابي الحديد عن كتاب (الشورى لعوانه) عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال فلما مات عمر وأدرج في أكفانه ثم وضع ليصلي عليه تقدم علي بن أبي طالب فقام عند رأسه وتقدم عثمان فقام عند رجليه فقال علي هكذا ينبغي أن تكون الصلاة فقال عثمان بل هكذا فقال عبد الرحمن ما أسرع ما اختلفتم يا صهيب صل على عمر كما رضي ان تصلي بهم المكتوبة^(١).

الرابع: روي نصر بن مزاحم^(٢) عن ابن سعد عن ابن طريف عن الأصبغ قال كان في النخيلة قبر عظيم يدفن اليهود موتاهم حوله فقال عليه السلام ما يقول الناس في هذا القبر؟ فقال الحسن بن علي عليه السلام يقولون هذا قبر هود النبي عليه السلام لما ان عصاه قومه جاء فمات ها هنا فقال عليه السلام:

كذبوا اني اعلم به منهم هذا قبر يهودا ابن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بكر يعقوب ثم قال عليه السلام: أها هنا أحد المهرة فأتى شيخ كبير قال له اين منزلك قال على شاطيء البحر قال اين من الجبل الأحمر؟ قال قريب منه قال فما يقول قومك فيه؟ قال يقولون انه قبر ساحر. قال كذبوا ذاك قبر هود^(٣).

(١) لم اعثر على هذا الخبر في نسخة ابن ابي الحديد المطبوعة التي رجعت اليها في التحقيق.

(٢) راجع وقعة صفين لنصر بن مزاحم ص ١٢٦ نشر مكتبة المرعشي، عام ١٣١٨هـ.

(٣) العديد من الروايات تشير بان هود أدفن في الموقع الذي تقع عليه مدينة النجف لا بل ان الزائر الذي يدخل ضريح الإمام علي عليه السلام حالياً يجد في لوحة الزيارة عبارة «السلام عليك وعلى ضجيعيك آدم ونوح وعلى جاريتك هود وصالح»، فالنجف كانت حاضرة بشرية منذ عهد نبي الله نوح عليه السلام وهي ما يطلق عليها بظهر الكوفة كونها تشكل ساحلاً للبحر الذي لما يزل المنخفض الذي تطل عليه مدينة النجف في اطرافها ولهم نشاطات تجارية

وهذا قبر يهودا بن يعقوب بكرة، يحشر من ظهر الكوفة سبعون ألفاً على غرة الشمس والقمر يدخلون الجنة بغير حساب.

قلت: حيث أن الخبر تضمن دلالة عليه السلام على قبر يهودا بكر يعقوب اي ولده الأول وقبر هود أخى عاد نذكر دلالة عليه السلام على مدفن دانيال وابنتي تبع لعمر وابي بكر ففي تاريخ أعثم ان ابا موسى لما فتح السوس وجد حجرة مقفلة فأمر بكسر القفل فوجد صخرة طويلة على شكل قبر فيها ميت مكفن بالذهب فتعجب ابو موسى من طول قامته وسألهم عنه فقالوا هذا رجل صالح كان بالعراق يستسقون به فأصابنا سنة شديدة فبعثنا الى العراق نطلبه منهم ليستسقي لنا فأبوا أن يبعثوه مخافة ان لا نرده إليهم فبعثنا إليهم بخمسين رجلاً رهنا فبعثوه فأستسقى لنا ففرج الله عنا واغمضنا عن رجالنا ولم نبعثه حتى توفي عندنا فكتب أبو موسى بذلك الى عمر فسأل الصحابة فلم يكن عند أحد منهم علم منه سوى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال ان هذا دانيال وكان نبياً وكان مع بختنصر وملوك آخر وشرح له قصته الى وفاته وقال له أكتب الى ابي موسى أن يخرج جسده ويدفنه في موضع لا يقدر أهل السوس عليه فكتب عمر إليه بذلك فأمر بسد النهر وحفر قبر فيه فدفنه فيه ثم اجرى الماء عليه بعد استحكامه بالصخور العظيمة.

وفي المناقب روي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أراد قوم على عهد أبي بكر أن يبنوا مسجداً بساحل عدن فكان كلما فرغوا من بنائه سقط فعادوا إليه فسألوه فخطب الناس وناشدهم ان كان عند احد منهم علم بهذا فليقل فقال أمير المؤمنين احتفروا في ميمنته وميسرته في القبلة فإنه يظهر لكم قبران مكتوب

عبر بحرهما المالح. وذكر ابن طاووس بأن الكوفة - وظهرها - فيها قبر نوح وإبراهيم وقبور ٣٧ نبياً و٦٠٠ وصي وقبر الإمام علي عليه السلام: فرحة الغري ص ٣٥ و ٤٩ وص ٧٠ المطبعة الحيدرية ١٩٦٣.

عليهما انا رضوي وأختي حبي متنا لا نشرك بالله العزيز الجبار وهما مجردتان
فاغسلوهما وكفنوهما وصلوا عليهما وادفنوهما ثم ابنا مسجدكم فإنه يقوم بنائه
ففعّلوا ذلك فكان كما قال عليه السلام:

وروي عن ابن حماداً أيضاً: قال عليه السلام للقوم:

| | |
|----------------------------|--------------------------------|
| أساس قبلكم تفضوا الى حزن | امضوا الآن فاحتفروا |
| فيه بخط من الياقوت مندفن | عليه لوح من العقيان ممتشق |
| حبي ورضوي بغير الحق لم ندن | نحن ابتنا تبع ذي الملك من يمن |
| صلي الى صنم كلا ولا وثن | متنا على ملة التوحيد لم يك مني |

قلت: يفهم من هذا الخبر جواز نبش القبر بحيث يصل الأحياء إليه.

الخامس: في (قرب الاسناد) ان علياً سمع رجلاً يقول: الشحيح اعذر من
الظالم فقال له كذبت ان الظالم يتوب ويستغفر الله ويرد الظلامة على اهلها
والشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في
سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح^(١).

(١) يستفاد من هذا الخبر ان التوبة والاستغفار لمن كان في منأى عن العدالة في تصرفاته
وتعامله مع الناس يشكل احدى وسائل الوقاية من الانحراف والإجرام ذلك لأن الظلم باب
واسع للإجرام اما من عدل عنه لندمه وتوبته فيكون في منأى عن ولوج تلك الباب مجدداً
كما اوضحنا ذلك سلفاً.

الفصل الحادي والأربعون:

(قضاءه في دعاوي مترددة بين مكروهين لدعيها)

روي المناقب عن ابي عبيد في غريب الحديث ان امرأة جاءت الى علي عليه السلام فذكرت ان زوجها يأتي جاريتها فقال عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة جلدناك فقالت ردوني الى اهلي غير نفرة، قال معناه ان جوفها يغلي من الغيظ والغيرة^(١).

ورواه وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن ابيه عنه مثله وعمل به الصدوق في القضاء فأفتى بكون الزنا بالأمة يوجب الرجم ورجع عنه الحدود لخبر محمد بن مسلم عن الباقر ان الزنا بالأمة لا يوجب الرجم بل الجلد.

(١) في الجزء الثالث ص ١٨ اورد صاحب (من لا يحضره الفقيه) هذا الخبر إلا انه اختلف عنه من حيث النص فبعد ايراد قول الإمام: وإن كنت كاذبة ضربناك جاء ما نصه: (وأقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها من رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام). والذي يستشف من هذه السابقة ان علياً لم يعقب تلك المرأة بل تركها لأنه اساساً انتهج ما سار عليه نبيه الكريم في الستر على هكذا (قاذورات) وعدم تحييد الأخبار عن الجرائم العاسة بالأدب والأخلاق لأن عدم افشائها قد يتبعه الندم والتوبة من الجاني ان كان فعلاً قد ارتكب الفعل الفاحش فكيف بمثل هذه الزوجة التي يثير اخبارها عن زوجها اكثر من علامة استفهام خصوصاً وان كيدهن عظيم كما في التعبير القرآني الكريم ' .

الفصل الثاني والأربعون:

(ما قضى على مقتضى الإقرار الخفي)

وفيه خبران

الأول: روى الشيخ مسنداً عن علي بن جعفر عن أخيه عن آبائه عن علي إنه أتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير إذني فقال عليه السلام لسيده، فرّق بينهما. فقال السيد لعبده، يا عدو الله طلق.

فقال له عليه السلام: كيف قلت له؟ قال قلت له طلق. فقال عليه السلام للعبد: أما الآن فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك فقال السيد يا امير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري؟

قال: ذلك لأنك حين قلت طلق اقررت له بالنكاح^(١).

الثاني: في المناقب عن الأصبح أوصى رجل ودفع الى الوصي عشرة آلاف درهم وقال إذا أدرك أبنی فاعطه ما أحببتها فلما أدرك استدعى أمير المؤمنين قال كم تحب ان تعطيه؟

(١) في هذه السابقة فرق الإمام عليه السلام بين مفهومي التفريق والطلاق فأراد من التفريق كون علاقة العبد بمن اقترن بها بدون اذن سيده لا يشكل زواجاً مشروعاً أما الطلاق فيعني ان الزواج القائم كان صحيحاً ما دام السيد في هذه القضية قد أقره على الزواج لذا لا يمكن الانفصال ان يتم بين الطرفين إلا عن طريق الطلاق بناء على رغبة الزوج وطلبه دون الزوجة أو غيرها كون طلب الطلاق محصور شرعاً بيد الزوج.

قال ألف درهم، قال: أعطه تسعة آلاف درهم وهي التي أحببت وخذ الألف. قال المجلسي: ولعله عليه السلام علم أن هذا مراد الموصي.

قلت: فتكون كلمة (منها) متعلقة بأحببت لا بأعطه وتقدم في التاسع من الثامن ان عمر أتى برجل وامرأة كان قال لها يا زانية وقالت أنت أزنى مني وأراد جلدها، فقال عليه السلام:

ليس عليه شيء وعليها حدان للقذف والزنا لأقتضاء قولها أنت أزنى كونها زانية.

الفصل الثالث والأربعون:

(فيما قضى على اللازم الخفي)

وفيه اخبار

الأول: روى المناقب عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس: أن النبي ﷺ اشترى من اعرابي ناقة بأربعمائة درهم فلما قبض هذا الاعرابي المال صاح الدراهم والناقة لي فأقبل أبو بكر فقال اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال: القضية واضحة الاعرابي يطلب البينة، فأقبل عمر فقال كالأول فأقبل علي عليه السلام فقال أتقبل بالشاب المقبل؟ قال نعم فقال الاعرابي: الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فإن كان محمد يدعي شيئاً فليقم البينة على ذلك. فقال علي عليه السلام: خل عن الناقة وعن رسول الله ثلاث مرات فأندفع فضربه ضربة فأجتمع^(١) أهل الحجاز انه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي ولا نصدقك على اربعمائة درهم. وفي خبر عن غيره: فالتفت النبي ﷺ فقال:

هذا حكم الله لا ما حكمتما به.

ورواه الصدوق في الفقيه عن علقمة عن الصادق لكن فيه: إن الاعرابي ادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة وإنه حاكمه الى رجل من قريش ثم الى أمير المؤمنين عليه السلام وفي آخره: فقال رسول الله يا علي لم قتلت الاعرابي؟ قال لأنه

(١) لعل الأصل فأجمع.

كذبك ومن كذبك حل دمه^(١).

وحكم الصدوق بعدم تنافيهما لكونهما في قضيتين.

قلت: وأمير المؤمنين عليه السلام وإن كان من صنائع الله تعالى ونفس النبي صلى الله عليه وآله ومحال ان يناله الرجلان وغيرهما كما لا ينال الثرى الثريا إلا إنهما لم يكن لهما معرفة بقدر باقي الصحابة فهذا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين شهد للنبي صلى الله عليه وآله مع عدم حضور^(٢) في فرس اشتراه صلى الله عليه وآله من اعرابي فأنكر فقال له صلى الله عليه وآله كيف شهدت بما لم تحضر؟ قال: صدقناك يا رسول الله في خبر السماء ولا نصدقك في خبر الأرض.

فأمضى صلى الله عليه وآله شهادته واقامه مقام إثنين فلقب بذي الشهادتين. وروى الطبري في اسماء خيله صلى الله عليه وآله، عن الواقدي قال: سألت محمد بن يحيى بن سهل بن ابي خيشمة عن المرتج فقال هو الفرس الذي اشتراه من الاعرابي الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت وكان الاعرابي من بني مرة.

الثاني: في الإرشاد^(٣) مما جاءت به العامة والخاصة قضية قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر ان يحده فقال له قدامة لا يجب علي الحد لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. فدرء عنه عمر الحد فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى الى عمر وقال له لم تركت إقامة الحد على قدامة وقد شرب الخمر؟ فقال إنه تلا علي هذه الآية فقال أمير المؤمنين ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون

(١) ارى ان هذه الرواية هي اقرب الى المنطق من سابقتها.

(٢) أي عدم حضوره مجلس عقد البيع.

(٣) انظر الشيخ المفيد في ارشاده ص ١١٩ سابق الإشارة.

حراماً فأررد قدامة واستتبه عما قال فإن تاب فأقم عليه الحد وإن لم يتب فأقتله فقد خرج من الملة^(١).

فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والإقلاع فدرء عنه القتل ولم يدر كيف يحده فقال لأمر المؤمنين اشرب علي في حده فقال عليه السلام حده ثمانون، إن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى إفتري فاجلده ثمانين وصار الى قوله في ذلك. وقد رواه الكليني مسنداً عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام وتقدم في الثاني من العاشر إن قدامة هذا شرب الخمر وشهد عليه نفران أحدهما خصي شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء.

والظاهر كونها مرة أخرى بعد هذه فإن الإلتباس ثمة إنما كان من حيث إن شهادة الخصي هل تقبل أم لا، وإن الشهادة بالقيء هل تكفي أم لا وهنا من حيث إلقائه لشبهة لازمها الكفر والإرتداد كما أن الخبر الأول ثمة من حيث إدعاء العلم بالحرمة.

الثالث: عن قضايا القمي باسناده عن الأصمغ قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بشيء دقيق في الأساري إذا أسره المشركون من أصحابه وكان لا يفادي منهم من كانت جراحه من خلف ويقول هو الفار ومن كانت جراحته من قدام يفاديه^(٢).

(١) يستفاد من هذا الحكم ان الجاني ارتكب جريمتين مستقلتين احدهما هي شرب الخمر والثانية تحليله اياها مستنداً بذلك في تأويله القائم على الهوى للآية المذكورة وهذه اشد جرماً من سابقها كونه قد حلل حراماً فخرج بذلك مما يقتضي عليه المسلم لذا قرر عليه الحكم المذكور.

(٢) وعلة ذلك تكمن في ان من اصيب بجرح من الإمام عليه السلام بشكل قرينة مادية تدل على عدم فراره من جبهة الكفاح إنما بقي في جهاده صامداً في مواجهة الأعداء حتى تمكنوا من اسره بعد اصابته لذا فهو يستحق ان يفك اسره بالفدية وتشكل هذه السابقة والتي تليها مادة حية في القانون الدولي العام.

الرابع: عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن ليلى قال
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قتلى أهل الجمل وصفين والنهروان من أصحابه إنه
 نظر إلى جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلي عليه وقال هو الفار من
 الزحف ومن كانت جراحته من قدام صلى عليه ودفنه ^(١).

(١) ان عدم اكرام الامام عليه السلام بالقتلى من جيشه ممن وجد جراحاتهم من الخلف كونها
 قرينة تدل على هروبهم من ساحة القتال وفرارهم والفار من جبهة القتال ينطوي فعله
 كبيرة من الكبائر - كما يروي الرسول صلى الله عليه وآله الأكرم - لذا لم يصلي عليه الإمام عليه السلام لأنه
 باء بغضب من الله تعالى واتى بأحد الموبقات السبعة/ لاحظ الذهبي: الكبائر ص ٧١ نشر
 المكتبة الثقافية ببيروت. بلا.

الفصل الرابع والأربعون:

(ما قضى على اثر سري)

وفيه أخبار

الأول: روي الكليني عن ابراهيم بن ابي البلاء عن بعض اصحابه رفعه قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها (ام قيان) فأتاها رجل من اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فرآها مهتمة - لعلها متعبة - فقال مالي أراك مهتمة؟ فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال لها ان الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا تكون تعذب بعذاب الله ثم قال: أما إنه لو أخذ من تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها ففعل فقرت - أي استقرت في قبرها - فسألت عنها ما كان حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال ولا تزال تلد ثم تلقيه في التور^(١).

الثاني: روى المناقب عن أبي القاسم الكوفي والقاضي النعمان^(٢) في كتابيهما قالاً: رفع عمر أن عبداً قتل مولاه فأمر بقتله فدعاه علي عليه السلام فقال له اقتلت مولاك؟ قال نعم. قال فلم؟ قال قتله - لأنه - غلبنى على نفسي وأتاني من ذاتي فقال لأولياء المقتول أدفنتم وليكم؟ قالوا نعم. قال ومتى دفنتموه؟ قالوا الساعة.

(١) أي ان هذه التي اعتادت على الزنا لم تكتف بهذا الفعل الفاحش إنما كانت تهلك ثمرات افعالها من السفاح حرقاً بالتنور لهذا لم تتقبلها حتى الأرض التي تدفن فيها فتأمل!
(٢) القاضي النعمان من فقهاء الإسماعلية تولى القضاء في مصر وانصرف الى التدريس وله من الكتب الإيضاح ودعائم الإسلام وغيرها.

قال احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثاً حتى تمر ثلاثة ايام ثم قال: قل لأولياء المقتول إذا مضت ثلاثة ايام فاحضرونا فلما مضت ثلاثة ايام حضر علي عليه السلام فأخذ بيد عمر وخرجوا ثم وقف على قبر الرجل المقتول فقال علي عليه السلام لأوليائه هذا قبر صاحبكم؟ قالوا نعم، قال أحفروا فحفروا حتى انتهوا الى اللحد فقال علي عليه السلام أكبر الله أكبر الله أكبر ما كذبت ولا كذبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من يعمل من أمتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل الى ان يوضع في لحده فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض الى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم.

الثالث: روي مرفوعاً أيضاً ان غلاماً طلب أبيه من عمر وذكر أن والده توفي والولد طفل بالمدينة فصاح عليه عمر وطرده فخرج يتظلم منه ولقيه علي عليه السلام فقال آتوني به الى الجامع حتى أكشف امره فجيء به فسأله عن حاله فأخبره بخبره فقال: لأحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته لا يحكم بها إلا من ارتضاه الله لعلمه ثم استدعى بعض اصحابه وقال هات بمجرفة ثم قال سيروا بنا الى قبر والدا الصبي فساروا فقال احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا ضلعاً من اضلاعه فدفعه الى الغلام وقال شمه فلما شممه انبعث الدم من منخرينه فقال عليه السلام أنت ولده!

فقال عمر بإنبعثات الدم تسلم إليه المال فقال إنه أحق بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين ثم امر الحاضرين بشم الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم فأمر ان اعيد إليه ثانية وقال شمه فلما شممه انبعث الدم انبعثاً كثيراً فقال عليه السلام إنه ابوه فسلم إليه المال ثم قال والله ما كذبت ولا كذبت.

الرابع: وري الكافي عن سعدان عن غير واحد رفعوه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن أهل الكوفة لو نكحوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا.

قلت: ويشهد لما ذكره عليه السلام ان الكوفة منذ تأسسها كانت معدن الشيعة ولم يقدر الجبايرة على قطعهم عنها.

الفصل الخامس والأربعون:

(ما ضرب فيها الأمثال)

قال الرضي: ارسل قوم من أهل البصرة لما قرب عليه السلام منها رجلاً يعرف بكليب الجرمي ليعلم لهم من حقيقة حاله مع اصحاب الجمل لتزول الشبهة من نفوسهم فبين عليه السلام له من أمره معهم ما علم به انه على الحق ثم قال له بايع. فقال إني رسول ولا احدث حدثاً حتى أرجع إليهم فقال عليه السلام رأيت لو أن الذي وراءك بعثوك رائداً تبتغي لهم مساقط الغيث فرجعت إليهم فأخبرتهم عن الكلاء والماء فحالفوا الى المعاطش والمجاذب ما كنت تصنع؟ قال كنت تاركهم ومخالفهم الى الكلاء والماء فقال عليه السلام: فامدد إذا يدك فقال الرجل فوالله ما استطعت ان امتنع عند قيام الحجة فبايعه.

قال: وقال عليه السلام لرجل رآه يسعى الى عدو له بما فيه اضرار بنفسه إنما كانت كالطاعن نفسه ليقتل ردفه.

قلت: قد يبلغ العداوة بالإنسان الى أن يكون مصداق مثله عليه السلام لعداوة ابن الزبير مع مالك الأشتر فلما سقطا يوم الجمل على الارض ومالك فوقه جعل ينادي: اقتلونني ومالكاً معي^(١)، وكان معروفاً عند الناس بالأشتر - قال - فما سرني إلا قول

(١) كلمة (معني) لم ترد في شرح ابن ابي الحديد/ راجع المجلد الأول ص ٢١٥ طبعة

إبن الزبير^(١) ولو كان قال: الأشرت لقتلوني^(٢) قال مالك: فوالله لقد تعجبت من حمقه فما كان ينفعه إن قتلت وقتل هو معي.

(١) في الأصل (مالك) بدل (ابن زبير).

(٢) في شرح إبن ابي الحديد للنهج ورد: فلو قال (اقتلوني والأشرت) لقتلوهما إلا ان أكثر من كان يمر بهما لا يعرفهما لكثرة من وقع في المعركة صرعى بعضهم فوق بعض راجع إبن ابي الحديد / المجلد الأول ص ٢١٥.

الفصل السادس والأربعون:

(في قضاياها التي بين فيها العلل)

وفيه أخبار

الأول: روي الكليني عن الصادق عليه السلام ان أمير المؤمنين كان يحكم في زنديق^(١) إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان و - إذا - شهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم^(٢).

الثاني: روي عن محمد بن الحسن رفعه قبل لأمر المؤمنين إنك تزعم أن شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال:
إن صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر

(١) زنديق كلمة فارسية تعني الخيث الداهية الذي يتظاهر بالإيمان ويبطن الكفر / المنجد ص ٣٠٨.

(٢) يستنبط من هذا الخبر ان العبرة في الشهادة عند الإمام لا بعدد الشهود بل بمدى عدالتهم بمعنى ان الشهادة توزن ولا تعد وثقلها في الإثبات يقوم على مدى تحقق العدالة في الشاهد او الشهود وقد جاء في قوله تعالى في سورة البقرة (ممن ترضون شهادته) وما روي عن الرسول الأكرم، قوله (لا تأخذوا العلم إلا ممن تجيزون شهادته) / فهرست ابن خير الأندلسي ص ١٩ طبعة ثانية بيروت ١٩٧٩، وإذا كان القانون الوضعي لا يشترط العدالة في الشاهد إلا إنه سمح المجال لأطراف الدعوى أبدأء ملاحظاتهم عليها / راجع نص المادة ٩٣ ف ب من قانون اصول المحاكمات العراقي.

زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلاة^(١).

الثالث: وعن زرارة عن الباقر عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقول: إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى أفترى فأجلدوه حد المفترى^(٢).

الرابع: وعنه عليه السلام جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل. فقالت الأنصار الماء من الماء. وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال أتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من الماء، الخبر.

الخامس: روى المناقب عن كتاب أبي القاسم الكوفي والقاضي النعمان عن عمر بن حماد بأسناده عن عبادة بن الصامت قال: قدم قوم من الشام حجاجاً فأصابوا أدحى نعامة فيه خمس بيضات وهم محرومون فشووهن وأكلوهن ثم قالوا ما ارنا إلا أخطأنا واصبنا الصيد ونحن محرومون فأتوا المدينة وقصوا على عمر القصة فقال: أنظروا الى قوم من اصحاب رسول الله فسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه فسألوا جماعة من الصحابة فأختلفوا في الحكم في ذلك فقال عمر فها هنا رجل كنا امرنا إذا اختلفنا في شيء أن يحكم فيه. فأرسل الى امرأة يقال لها (عطية) فأستعار منها أتانا فركبها^(٣) وانطلق بالقوم حتى أتوا علياً عليه السلام وهو

(١) هنا لا بد من الإشارة الى ماورد عن الرسول الأمين صلى الله عليه وآله في ان (الخمرة ام البكائر) وإنها (مفتاح كل شيء) فهي فعلاً وسيلة حية لإقتراف العديد من الجرائم الجسيمة حيث ثبت طبيياً ان المادة المسكرة تؤثر على خلايا المخ وخصوصاً القشرة الدماغية المتحكمة في الإرادة كما ثبت الترابط الايجابي بين تعاطي المسكرات وارتكاب مختلف انواع الجرائم / انظر كتابنا أصول التشريع الجنائي الإسلامي ص ١٢٧ وما بعدها.

(٢) راجع الخبر الثاني من الفصل الثالث والأربعين من هذا الكتاب.

(٣) الأتان يعني الحمار.

ينبع^(١) فخرج إليه ﷺ فلتقاه ثم قال له هلا ارسلت إلينا فنأتيك فقال عمر: الحكم يؤتى في بيته^(٢)، فقص عليه القوم فقال ﷺ لعمر: فليعمدوا إلى خمس قلائص من الإبل فليطرقوها للفحل فإذا انتجت اهدوا ما نتج منها جزاء عما اصابوا فقال عمر ان الناقة قد تجهض فقال علي ﷺ وكذلك البيضة قد تمرق^(٣) فقال عمر فلهذا أمرنا ان نسألك.

قلت: وما ورد عن عترته ﷺ في ذلك كثير حتى صنف ابن بابويه منها كتاباً سماه (علل الشرائع) ونقتصر هنا على نقل خبر - واحد - فروي ان المنصور كان يوماً في الطواف فأناه الربيع وقال: مات البارحة فلان مولاك فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته فأستشاط غضباً وكان معه ابن شبرمه وابن ابي ليلي وعدة من

(١) ينبع في الأصل هي تلك الأرض التي وقعت ضمن حصة الإمام علي ﷺ لما قسم الرسول ﷺ الفيء وهي تقع في اطراف المدينة المنورة فأحتفر فيها علياً عيناً فنبع منها الماء بغزارة وكهينة عنق البعير فسمها ينبع كما جاء في مجمع البحرين. والذي يدعو الى الفخر ان علياً بعد ابتعاده عن معترك السياسة ضمناً لوحدة المسلمين انخرط في الزراعة وحفر الآبار في اطراف المدينة عند ميقات مسجد الشجرة والتي لا زالت تعرف باسم (آبار علي): علي في محنة الثلاث للدكتور علي الشريعتي ص ١٣٨. وجدير بالذكر انه عليه السلام أقام مركزاً زراعياً كبيراً في ينبع واستقطب الكثير من البدو لتعويدهم على الاستقرار والإنتاج الزراعي ومثل هذا الهدف قلما إنتبه إليه الباحثون ولقد اصاب المستشرق الفرنسي مكسيم رودنسون عند ما قال (إذا كانت ثمار الأرض تمجد في كثير من المواضع كأمثلة لجلال ما صنع الله ولا سيما الحبوب والفاكهة والمراعي فذلك يعني بالضرورة تشجيعاً للمزارعين والرعاة على العمل استادة من هذه العطايا الإلهية)، راجع ص ١٥٣ من كتابه الإسلام والرأسمالية.

(٢) وهكذا كان تواضع الإمام.

(٣) وهذا يعني ان البيض لا يصح اخذه عند الإحرام إذ هو في حكم الحيوان.

القضاة والفقهاء فقال لهم ما تقولون؟ فكل واحد منهم قال ما عندي في هذا شيء فجعل يردد المسألة ويقول: أقتله أم لا؟ فقال له بعضهم قدم الساعة رجل ان كان عند احد شيء في هذا فعنده وهو جعفر بن محمد وقد دخل السعي فقال للربيع: اذهب إليه فقل له لو لا معرفتنا بشغل ما انفقت فيه سألتناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال عليه السلام قد ترى شغل ما أنا فيه؟ قال له قبلك الفقهاء والعلماء فيسألهم قال سألهم فلم يكن عندهم شيء فذهب فرده إليه فقال عليه السلام: حتى أفرغ فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام وقال للربيع: اذهب فقل له عليه مائة دينار فأبلغه فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال عليه السلام: في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة عشرون، وفي المضغة عشرون، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون، ثم أنشأها خلقاً آخر. وهذا هو ميت بمتزلته قبل أن ينفخ به الروح في بطن أمه جنين. فرجع إليه فأخبره بالجواب فاعجبهم ذلك فقالوا إرجع إليه فسله لمن الدنانير فقال عليه السلام ليس لورثته منها شيء إنها هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها أو يصير في سبيل الخير^(١)، الخبر.

(١) وتعليل ذلك ان الأثر يرجع لمورثيه أثناء حياته اما بعد مماته فحقهم منه انتهى لذا يصار الى الحالات المذكورة اعلاه، وهو تعليل منطقي حقاً وليس في ذلك من عجب ما دام القائل هو أحد ائمة أهل البيت عليهم السلام

الفصل السابع والأربعون:

(ما بنى فيها على انجبار بعض الأشياء ببعض)

وفيه أخبار

الأول: روي المشايخ الثلاثة باسنادهم عن ابان بن عثمان عمن أخبره عن احدهما عليه السلام قال أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى إنه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرء فلما برء أخذه أخو المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي ولي ان اقتلك فقال: قد قتلني مرة فأنطلق به الى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلني مرة فمروا على علي بن أبي طالب عليه السلام فأخبره خبره فقال لا تعجل حتى أخرج إليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن؟ فقال يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر الرجل إنه ان اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتاركا^(١).

ورواه: المناقب عن أحمد بن عامر الطائي عن الرضا عليه السلام مع اختلاف يسير وفي أوله: أتى برجل أقر بقتل ابن برجل من الأنصار وفي آخره: فرفع عمر يده الى السماء وقال: الحمد لله أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن ثم قال لو لا علي

(١) الثابت ان القصاص يعني المماثلة في الفعل الجنائي العمدي فالضربة الواحدة تجازي بضربة مماثلة لا أكثر بينما مجريات هذه القضية توحى بأن الضربة التي اوشكت ان تؤدي بحياة القاتل الذي لم يحل اجله بعد هي بنفس درجة الضربة التي حلت بالمجنى عليه الذي حل اجله بسببها.

لهلك عمر.

الثاني: روى الكليني والشيخ عن علي بن إبراهيم مرفوعاً عن الصادق عليه السلام، قال أتى أمير المؤمنين برجل وجد في خربه ويده سكين ملطخ وإذا رجل مذبح يتشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين ما تقول قال أنا قتلته قال اذهبوا به فأقيدوه به. فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع الى ان قال: فقال انا قتلته! فقال امير المؤمنين عليه السلام للأول ما حملك على اقرارك على نفسك؟ فقال ما كنت استطيع ان اقول وقد شهد على امثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه خفت الضرب^(١) فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ فرأيت الرجل متشحطاً في دمه فقمت متعجباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني. فقال أمير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن: قولوا لأمير المؤمنين إن كان هذا ذبح ذاك فقد أخذ أحبي هذا وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢)، يخلي عنهما ويخرج دية

(١) يبدو ان ضرب المتهم لحمله على الاعتراف كان اقدام المحققين عليه حتى في عهده عليه السلام.

(٢) سورة المائدة/ الآية ٣٢. في محاضرة للمفكر الإسلامي الثبت الدكتور محمد التيجاني السماوي التي القاها في قاعة جامعة الكوفة صباح يوم الأربعاء المصادف ٨ رجب ١٤٣٠ هجرية الموافق ٢٠٠٩/٧/١ أوضح إنه في احدي لقاءاته بالمسلمين الموالين لأهل البيت في احدي المدن الأميركية اقترح الكف عن عادة التطبير في مناسبة عاشوراء وابدالها بالتبرع بالدم في عاشوراء من محرم الحرام لمن هو بحاجة للدم من المرضى كافة على ان يكتب على قنية الدم ما يشير الى واقعة الطف ولتكن عبارة (يا حسين) مثلاً فسي مثل هذا الاجراء سيتساءل المريض الذي زود به عن الحسين عليه السلام والسر الذي حصل التبرع بالدم

المذبوح من بيت المال^(١).

هذا وقد روى في التهذيب عن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رجلاً قطع من بعض إذن رجل شيئاً فرجع ذلك إلى علي عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت فقاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال إنما القصاص من أجل الشين.

لكن الراوي عن اسحاق بن غياث بن كلوب وهو عامي وإن أفتى به الأسكافي ونقله المقنع.

من أجله مما قد ينتج عنه اسلام الكثيرون بعد تفصيحهم ومتابعتهم لواقعة الطف في كربلاء وسيغلق السنة من يستغل تلك العادة الدخيلة لمحاربة من يتبعها - رغم أنهم من سواد الناس - ويتذرع بها وسيلة للتكفير والتصفية الجسدية. وذكر إنه أثار حساسية من سمع اقتراحه هذا إلا أنه اقنعهم بمفهوم الآية المذكورة فالآية ورد فيها كلمة (نفس) وهي مطلقة دون حصرها في المسلم وبهذا فقد اقنعهم بمقترحه المذكور والله دره.

(١) في هذه القضية توفر متهمان اعترفا بالقتل دون أي ترابط بينهما فالمتهم الأول اعترف لما توفر ضده من قرائن وجوده بالخربة قرب الجثة وحيازته على سكين ملوث بالدم وخوفه عند الإنكار من التعذيب رغم إنه بريء أما الثاني فهو القاتل الحقيقي الذي أنبه ضميره فأقدم تلقائياً وبأدر إلى الاعتراف لأنقاذ المتهم المذكور من الإعدام كي لا يتحمل دم شخصين بريئين إذ الأول أقدم على ذبحه طمعاً بالمال الذي في حوزته لذا اعتبر الإمام كشفه للحقيقة التي انقضت المتهم الأول كأنما أحيا الناس جميعاً/ تطرق إليها الصدوق/ من لا يحضره الفقيه ح ٣ ص ١٤ وابن قيم/ مطرق الحكومية ص ٦١ واضراباتهم.

الفصل الثامن والأربعون:

ما فصل في الفرق بين الكتاب والسنة

واختلاف قسيمي العالم واختلاف درجات الشعراء

وفرق أخلاق قريش وغير ذلك

قال الرضي^(١): قال علي عليه السلام لأبن عباس لما بعثه للأحتجاج مع الخوارج إلا تخاصمهم بالقرآن فإن القرآن حمال أوجه تقول ويقولون ولكن حاججهم بالسنة فإنهم لن يجدوا عنها محيصاً^(٢).

قلت: الأمر كما ذكر عليه السلام كما هو معلوم عند كل أحد فالقرآن يخاصم به كل قدرى ومرجىء^(٣) ومع ذلك منع الثاني نيناص عليه السلام عن الوصية وقال حسبنا

(١) نهج البلاغة - شرح محمد عبده ح ١ ص ١٠٨.

(٢) من خلال هذا النص العلوي يتضح جلياً بأن الإمام علي عليه السلام قال بضرورة التحوار مع الطرف الآخر بهدف الإقتناع الهاديء وقد كشف الإمام الغزالي - كما اسلفنا في هامش سابق ومن باب في الاعاده افادة- بأن (اول من سن دعوة المبتدعة بالمجادلة الى الحق علي بن ابي طالب رضي الله عنه)، راجع إحياء علوم الدين ح ١ ص ٨٨ دار القلم ببيروت. والحق ان مسألة التحوار مع الطرف الآخر اوضحت سخونتها واطحة في المرحلة الراهنة وبصدد آفاتها اسلامياً راجع (الآخر في القرآن) لغالب حسن الشايندر - بغداد ٢٠٠٥ و (تعدد الثقافات وآفاق الحوار الحضاري) للمفكر المغربي ادريس هاني - بغداد ٢٠٠٥ وكلاهما صدرا عن مركز دراسات فلسفة الدين ببغداد.

(٣) القدرى هو من يؤمن بالتفسير لا التخيير اما المرجىء فهو من يرى أرجاء النظر في

كتاب الله مع إنه أنكر موته ﷺ بعد وفاته^(١) مع التصريح به في محكماته وواضح آياته.

وقال عليه السلام: العلم علمان: مطبوع ومسموع ولا ينفع المسموع إذا لم يكن المطبوع^(٢).

قال: وسئل عليه السلام من اشعر الشعراء؟ فقال عليه السلام ان القوم لم يجروا في حلبة تعرف الغاية عند قصبتها فأن كان ولا بد فالملك الضليل.

قال: وسئل عليه السلام عن قريش فقال اما بني مخزوم فريحانة قريش تحب حديث رجالهم والنكاح في نسائهم واما بنو عبد شمس^(٣) فأبعدها رأياً وامنعها لما وراء ظهورها وأما نحن فأبذل لما في ايدينا واسمح عند الموت بنفوسها وهم أكثر وامكر وانكر ونحن افصح وانصح وأصبح.

قال وقال عليه السلام توقوا البرد في أوله وتلقوه في آخر فإنه يفعل في الأبدان كفعله في الأشجار أوله يحرق وآخره يورق.

وقال: سئل عليه السلام أيما أفضل العدل او الجود؟

المنازعات التي تحدث بين المسلمين الى يوم القيامة/ بتفصيل الموضوع راجع الشيخ محمد خليل الزين في كتابه (الفرق الإسلامية) ح ١ ص ٤٩ وما بعدها مطبعة الغرى في النجف عام ١٣٥٧ هـ (١٩٣٨ م).

(١) راجع ابن ابي الحديد/ المجلد الثالث ص ٧٦٥ ولو شئت التفصيل راجع الدكتور محمد التيجاني السماوي في كتابه (فأسألوا اهل الذكر) ففيه ما يغني عن غيره.

(٢) العلم المطبوع ما رسخ في الأعماق وتجسد في الأفعال / محمد عبده في شرحه للنهج ح ٤ ص ٢١٥.

(٣) اراد ببني عبد شمس بني أمية وقد ذكر ابن عبد ربه في عقده الفريد - ح ١ ص ٢٠٣ مصر ١٩٢٨ - بأن قبيلة قريش تضم عشرة بطون رئيسة هي هاشم واسد وتميم ومخزوم وعدي ونوفل وعبد الدار وجمح (حجر) وأمية.

فقال^(١): العدل يضع الأمور مواضعها والجود يخرجها من جهتها والعدل سائس عام والجود عارض خاص فالعدل اشرفهما^(٢).

(١) راجع الشيخ محمد عبده في شرح النهج ح ٤ ص ٢٣٨.

(٢) من الكتب الممتعة التي تناولت مفهوم العدل في الإسلام من قبل من لم يدن بالإسلام هو المؤلف الدكتور مجيد خدوري الموسوم بـ(العدل في الإسلام) المترجم من قبل دار الحصاد عام ١٩٩٨/ دمشق.

الفصل التاسع والأربعون:

(فيما أرشد الثاني وغيره من السياسات وغيرها)

منها في غزو الفرس قال في الإرشاد^(١):

حدث شابة بن سواد عن ابي بكر الهذلي قال سمعت رجلاً من علمائنا يقول: تكاتب الأعاجم من اهل همدان والري واصبهان وقومس ونهاوند وارسل بعضهم الى بعض ان ملك العرب والذي جاء بدينهم واخرج كتابهم قد هلك يعنون النبي ﷺ وإنه غير منته عنكم حتى تخرجوا من في بلادكم من جنوده وتخرجوا إليه فتغزوه في بلاده فتعاقدوا على هذا وتعاهدوا عليه.

فلما إنتهى الخبر الى من بالكوفة من المسلمين^(٢) انهوه الى عمر فلما إنتهى إليه الخبر فزع لذلك فزعاً شديداً ثم أتى مسجد رسول الله فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

معاشر المهاجرين والأنصار ان الشيطان قد جمع لكم جموعاً واقبل بها ليظفيء نور الله ألا ان اهل همدان واصبهان والري وقومس ونهاوند مختلفة السنتها والوانها وأديانها قد تعاهدوا وتعاهدوا أن يخرجوا من بلادكم اخوانكم المسلمين ويخرجوا إليكم فيغزوكم في بلادكم فأشيروا عليّ وأوجزوا ولا تطنبوا فإن هذا

(١) راجعه ص ١٢٢ سبق ذكره.

(٢) ذكر المؤرخون ان الكوفة عند تخطيطها وتحصيرها عام ١٧ للهجرة سكنتها قبائل عربية عديدة ونزح إليها عشرات من الصحابة الإجملاء وقد ذكر جلهم ابن سعد في طبقاته فمن شاء التوسع مراجعته.

يوم له ما بعده من الأيام فتكلموا.

فقام طلحة بن عبيد الله وكان من خطباء قريش فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أمير المؤمنين قد حنكتك الأمور وجربتك الدهور واعجمتك البلايا واحكمتك التجارب وأنت مبارك الأمر ميمون النقية قد وليت فخيرت واختبرت وخبرت فلم ينكشف من عواقب قضاء الله إلا عن خيار فأحضر هذا الأمر برأيك ولا تغب عنه.

ثم جلس فقال عمر: تكلموا فقام عثمان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أمير المؤمنين فإني أرى أن تشخص أهل الشام من شامهم وأهل اليمن من يمنهم وتسيرات في أهل هذين الحرمين وأهل المصريين الكوفة والبصرة فتلقى جميع المشركين بجميع المؤمنين فإنك لا تستبقي من نفسك بعد العرب باقية ولا تمنع من الدنيا ولا تلوذ منها بحريز فأحضره برأيك ولا تغب عنه.

ثم جلس. فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فحمد الله تعالى ثم قال:-

إنك إن اشخصت أهل الشام من شامهم سارت الروم إلى ذراريهم وإن اشخصت أهل اليمن من يمنهم سارت الحبشة إلى ذراريهم وإن اشخصت من هذين الحرمين انتفضت عليك العرب من أطرافها وأكنافها حتى يكون ما تدع وراء ظهرك من عيالات العرب أهم إليك مما بين يديك فأما ذكرك كثرة العجم ورهبتك من جموعهم فإنا لم نكن نقاتل على عهد رسول الله بالكثرة وإنما كنا نقاتل بالنصرة.

وأما ما بلغك من اجتماعهم على المسير إلى المسلمين فإن الله لمسيرهم أكره منك لذلك وهو أولى بتغيير ما يكره. وإن الأعاجم إذا نظروا إليك قالوا هذا رجل العرب فإن قطعتموه فقد قطعتم العرب وكان أشد لكلبهم وكنت قد البتهم على نفسك وأمدهم من لم يكن يمدهم ولكني أرى أن تقر هؤلاء في أمصارهم

وتكتب الى اهل البصرة فليفترقوا على ثلاث فرق فلتقم فرقة منهم على ذراريهم
حرساً لهم ولتقم فرقة على أهل عهدهم لئلا ينتقضوا ولتسر فرقة منهم الى
إخوانهم مدداً لهم^(١).

فقال عمر: أجل هذا الراي وقد كنت أحب ان اتابع عليه وجعل يكرر قول
أمير المؤمنين عليه السلام وينسقه بأعجابه وأختياراً له^(٢).

ومنها غزوة الروم وقد كان شاوره عمر ايضاً في الخروج إليهم بنفسه
فقال عليه السلام كما في النهج.

وقد وكل الله لأهل هذا الدين باعزاز الحوزة وستر العورة والذي نصرهم
وهم قليل لا ينتصرون ومنعهم وهم قليل لا يمتنعون، حي لا يموت، إنك^(٣) متى
تسر الى هذا العدو بنفسك فتلقهم فتكذب لا يكن للمسلمين كائنة دون اقصى
بلادهم وليس بعدك مرجع يرجعون إليه فأبعث إليهم رجلاً مجرباً وأخفر معه أهل
البلاء والنصيحة فإن أظهره الله فذاك ما تحب وإن تكن الأخرى كنت رده للناس
ومثابة للمسلمين.

ومنها في حلي الكعبة: قال في المناقب همّ عمر أن يأخذ حلي الكعبة فقال
له علي عليه السلام: إن القرآن أنزل على النبي والأموال اربعة الخ، وقد تقدم^(٤).

(١) في النهج اختلاف في التقديم والتأخير لبعض الفقرات وخلو بعضها الآخر منه/ لاحظ
شرح بن ابي الحديد/ المجلد الثالث ص ١٩٥.

(٢) وعلى ضوء مشورته هذه كان يوم القادسية الذي انتصر فيه المسلمون على الفرس
الساسانيين/ انظر فتوح البلدان ص ٢٥٥.

(٣) الإمام بكلمته هذه- الإطلاق لا التخصيص - كي يعلم اولى أمور المسلمين تبعاً ضوابط
مواجهة الأعداء فأرسي مبادئ حية في نطاق القانون الدولي بمنظاره الإسلامي علماً بأن ابتداء
من كلمة (إنك) هو ما ورد في النهج اما قبلها فيخلو منه راجع محمد عبده ح ٢ ص ١٨.

(٤) تقدم في الخبر الثاني من الفصل السابع والعشرون من هذا الكتاب.

ومنها في بيع أهل السواد فيه أيضاً روى شريك وغيره ان عمر أراد بيع أهل السواد فقال له علي عليه السلام: هذا مال ما اصبتم ولم تصيبوا مثله وان بعتم بقي من يدخل الإسلام لا شيء له قال فما اصنع؟ قال دعهم شوكة للمسلمين فتركهم على انهم عبيد ثم قال علي عليه السلام فمن اسلم منهم فنصبي منه حر ^(١).

ومنها في وضع التاريخ - الهجري - قال الطبري ومجاهد: جمع عمر الناس فسألهم من أي يوم نكتب فقال علي عليه السلام من يوم هاجر رسول الله ^(٢) لأنه لما قدم النبي الى المدينة في شهر ربيع الأول أمر بالتاريخ فكانوا يؤرخون بالشهر والشهرين من مقدمة الى ان تمت له سنة ذكر ذلك في التاريخين عن ابن شهاب.

ومنها في رزقه من بيت المال روى الطبري مسنداً عن ابن عمر قال: جمع الناس عمر بالمدينة حين انتهى إليه فتح القادسية ودمشق فقال إنني كنت امرء تاجراً يغني الله عيالي بتجارتي وقد شغلتموني بأمركم فماذا ترون إنه يحل لي من هذا المال فأكثر القوم وعلي عليه السلام ساكت فقال: ما تقول يا علي؟ فقال ما اصلحك واصلح عيالك بالمعروف ليس لك من هذا المال غيره فقال القوم: القول قول ابن أبي طالب.

أقول: قول الرجل كنت امرء تاجراً الخ لعله صار في الإسلام تاجراً وإلا فنقل الطرائف عن مؤلف (نهاية الطلب) للحنبلي ان عمر كان قبل الإسلام نخاس

(١) كم هو عمق هذا القول العلوي فالإسلام يمج العبودية ويدعو الى الحرية والتحرر ثم ان أهل السواد لو تم بيعهم - كالحوانات - فإن مثل هذا الإجراء البعيد عن الإنسانية يؤجج عندهم كراهية للإسلام وبيعتهم من التفكير بعبادته ولكن في حالة العكس سيسهل السبيل لهم على اقناعه بقناعة.

(٢) ان اصل فكرة التاريخ الهجري في كونها من بنات فكر الإمام لم يوجد من يخالفها لما في هجرة الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة من دلالات في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه واثرا على الإسلام.

الحمير وروي الطبري ان عمر بن الخطاب حج فلما كان بضجنان قال: كنت ارعى ابل الخطاب بهذا الوادي في مدرعة صوف وكان فظاً يتبعني إذا عملت ويضربني إذا قصرت.

ومنها في عدم إقرار بهار كسرى: قال الجزري ارسل سعد في الخميس كل شيء اراد ان يعجب منه العرب واراد إخراج خمس القطيف فلم تعتدل قسمته وهو (بهار كسرى)، فقال للمسلمين هل تطيب أنفسكم عن اربعة أحماس القطيف؟ فقالوا نعم فبعثه الى عمر وهو بساط واحد طوله ستون ذراعاً وعرضه ستون ذراعاً مقدار جريب كانت الأكاسرة تعده للشتاء إذا ذهب الرياحين شربوا عليه فكأنهم في رياض فيه طرق كالصور وفيه فصوص كالأنهار أرضها مذهبة وخلال ذلك فصوص كالدرر وفي حافاته كالأرض المزروعة والأرض المقبلة بالنبات في الربيع والورق من الحرير على قضبان الذهب وزهرة الذهب الفضة وثمره الجواهر الى أن قال: قال عمر أشيروا عليّ فيه فمن مشير بقبضه وآخر مفوض إليه فقال علي عليه السلام:

لم يجعل علمك جهلاً ويقينك شكاً وإنك ان تبقه على هذا اليوم لم تعدم في غد من يستحق به ما ليس له.

فقال: صدقني ونصحتني فقطعه بينهم وقد أرشد الصحابة في مدفنه صلى الله عليه وآله والمصلي عليه ففي الأرشاد كان المسلمون يخوضون فيمن يأهم في الصلاة عليه وأين يدفن فخرج إليهم أمير المؤمنين وقال: إن رسول الله امامنا حياً وميتاً فليدخل عليه فوج بعد فوج منكم فيصلون عليه بغير إمام وينصرفون وإن الله لم يقبض نبياً في مكان إلا وقد ارتضاه لرمسه فيه وإني لدافنه في حجرته التي قبض فيها فسلم القوم لذلك ورضوا به.

الفصل الخمسون:

(ما شرح من منشأ شبهة بعض الغواة)

روى نصر بن مزاحم^(١) عن شيخ بن بكر بن وائل قال: كما مع علي عليه السلام بصفين فرقع عمر وبن العاص شقة خميصة سوداء في رأس رمح فقال ناس: هذا لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزالوا كذلك حتى بلغ علياً عليه السلام فقال: أتدرون ما امر هذا اللواء؟ ان عدو الله عمر بن العاص اخرج له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الشقة فقال من يأخذها بما فيها؟ فقال عمر وما فيها يا رسول الله؟ قال: فيها أن لا تقاتل به مسلماً ولا تقربه به من كافر فأخذها فقد والله قربة من المشركين وقاتل به اليوم المسلمين، والذي فلق الحبة وبرء النسمة ما اسلموا ولكن استسلموا واسروا الكفر، فلما وجدوا اعواناً رجعوا الى عداوتهم منا إلا إنهم لي يدعوا الى الصلاة.

وروي الطبري ان المغيرة بن شعبة كان يدعي إنه أحدث الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول: إنني أخذت خاتمي فألقيته في القبر وقلت أن خاتمي قد سقط مني وإنما طرحته عمداً لأمس رسول الله لأكون آخر الناس به عهداً.

قال الطبري: فروى عبد الله بن الحرث بن نوفل قال: اعتمدت مع علي بن أبي طالب عليه السلام في زمان عمر أو عثمان فنزل على أخته أم هاني بنت أبي طالب فلما فرغ من عمرته رجع وقد سكب له غسل فلما فرغ من غسله دخل عليه نفر من اهل العراق

(١) لدى مراجعتي هذا المصدر وجدت بعض الاختلاف اليسير مع الأصل وكانت كلمة (تقربه) قد دونت (تقربه) لذا اجريت عليها تصحيحاً كما هو واضح في المتن لما فيها من تغيير المعنى / لاحظ نصر بن مزاحم: وقعة صفين ص ٢١٥ تحقيق عبد السلام محمد هارون.

فقالوا يا ابا الحسن جئنا نسألك عن امر نحب ان تخبرنا به فقال عليه السلام: أظن أن المغيرة يحدثكم إنه أحدث الناس عهداً برسول الله قالوا أجل عن ذا جئنا نسألك. قال كذب أحدث الناس عهداً برسول الله قثم بن العباس كان آخرنا خروجاً من قبره.
وروي الشيخ عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام وقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسخ على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة أو بعدها؟ فقال لا أدري فقال عليه السلام: سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل ان ينهض بشهرين أو ثلاثة^(١).

(١) وهذا يعني ان المسح على الخفين كشرط من شروط الوضوء كان قد مارسه النبي صلى الله عليه وآله قبل نزول آية المسح الواردة في سورة المائدة بالعدد ٦ والتي جاء فيها: ﴿يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين﴾. فهذا النص القرآني صريح وواضح المعنى وحتى لو فرضنا جدلاً مصداقية المغيرة بن شعبة فإن نزول هذه الآية من غير المنطق ان يخالفها من أنزلها الوحي الأمين على صدره. وتأسيساً على ما تقدم فإن محاوراة المغيرة لعلي عليه السلام إنما يشكل مصداقاً لما روي عن الصحابي الجليل عمار بن ياسر اثر واقعة صفين من ان حشود معاوية وازلامه: (والله ما اسلم القوم ولكن استسلموا واسروا الكفر حتى وجدوا عليه اعواناً)، واقعة صفين ص ٢١٦ وقد تبين ذلك اكثر في واقعة تاريخية فمن تأمل سيرة عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ومن لف لفهم ممن تعمق في التحقيق يجد ان التيسار الاموي ومن دار بفلكه من طلاب المناصب وامثالهم هم اناس لم يعلنوا اسلامهم ايماناً بل إذعائاً واستسلاماً ولا ادل على ذلك من ابيات الزبير التي انشدها يزيد بن معاوية عندما ورده رأس الحسين عليه السلام والتي منها:

لعبت هاشم بالملك فلا خبر جاء ولا وحي نزل

وقد تناولت لمحات من هذه الحقيقة في بحثي: التكييف الشرعي لنهضة الإمام الحسين عليه السلام /

الفصل الحادي والخمسون:

(من حد الغلاة وحارب البغاة)

وفيه أخبار

الأول: روى الكليني عن الصادق عليه السلام ان أمير المؤمنين لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط^(١) فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم إني لست كما قلتم أنا عبد الله مخلوق فأبوا عليه وقالوا أنت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله عز وجل لأقتلنكم فأبوا أن يرجعوا أو يتوبوا فأمرهم ان تحضر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهب النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا^(٢).

الثاني: روى الكليني عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال بينما علي عليه السلام عند امرأة من عنزة وهي ام عمرو إذ أتاه قنبر فقال له: أن عشرة نفر بالباب يزعمون إنك ربهم! قال ادخلهم فأدخلوا عليه فقال لهم ويلكم لا تفعلوا إنما أنا مخلوق مثلكم فأبوا أن يقبلوا فقال لهم ويلكم ربي وربكم الله ويلكم توبوا وارجعوا فقالوا لا نرجع عن مقالتنا أنت ربنا ترزقنا وأنت خالقنا. فقال يا قنبر أئنني بالفعل فخرج فأتاه بعشرة رجال مع الزبل والمرور فأمرهم أن يحفر لهم في الأرض فلما حفروا

(١) الزط: امة من الأمم أو جيل من الناس: مختار الصحاح ٢٧١.

(٢) وهذه العقوبة سبق ونفذها بحق من انكر نبوة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم كما في الخبر

الأول من الفصل التاسع والثلاثين من هذا الكتاب.

خدأ^(١)، أمر بالحطب والنار فطرح فيه حتى صار ناراً يتوقد قال لهم ويلكم توبوا وارجعوا فأبوا فقالوا لا نرجع فخذف علي^{عليه السلام} بعضهم ثم قذف بقيتهم في النار ثم قال^{عليه السلام}:

إنني إذا أبصرت شيئاً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبراً^(٢)

ورواه ابن أبي الحديد عن أبي العباس أحمد بن عبيد الله بن عمار الثقفي مرفوعاً ثم قال: وروى أصحابنا في كتب المقالات إنه لما حرقهم صاحوا عليه: الآن ظهر بيتنا إنك الله لأن ابن عمك الذي أرسلته قال: لا يعذب بالنار إلا رب النار.

قال الحموي: في صحراء أثير المنسوبة الى أثير بن عمرو الطيب الكوفي حرق علي^{عليه السلام} طائفة الغلاة فيه^(٣).

الثالث: قال ابن أبي الحديد وروي أبو العباس عن محمد بن حبيب بن سليمان بن حبيب المصيبي، عن محمد بن محمد النوفلي عن أبيه ومشيخه إن علياً^{عليه السلام} مر بقوم وهم يأكلون في شهر رمضان نهاراً فقال أسفر أم مرضى؟ قالوا ولا واحدة!

قال أفمن أهل الكتاب أنتم؟ قالوا لا قال: فما بال الأكل في شهر رمضان نهاراً قالوا: أنت أنت! يومون الى ربوبيته^(٤)، فنزل^{عليه السلام} من فرسه فألقى خده بالتراب ثم قال: ويلكم إنما أنا عبد من عبيد الله الى ان قال ثم امر بحفر بشرين

(١) الخد: الحفرة المستطيلة / مختار الصحاح ص ١٦٩.

(٢) راجعه في المجلد الثالث ص ١٠ وهو مشار الخير الأول من الفصل التاسع والثلاثين الذي اورده المؤلف في كتابه هذا.

(٣) هناك العديد من المصادر التي اوردت مثل هذه الوقائع ومنها نذكر الحافظ الطبري في ذخائر العقبى / راجعه ص ١٠٣ سبق ذكره.

(٤) عند الرجوع الى شرح ابن أبي الحديد وجدت عبارة (يومون الى ربوبيته) فأثبتها في المتن بدلاً من عبارة (لم يزيدوا على ذلك) الوارد في هذا الكتاب.

فحفرتا فجعل أحدهما سرباً والآخر مكشوفة والقي الحطب في المكشوفة وفتح بينهما فتحاً والقي النار في الحطب فدخن عليهم وجعل يهتف بهم ويناشدهم: ارجعوا الى الإسلام فأبوا فأمر بالحطب والنار والقي عليهم فأحترقوا، فقال:

لترم بي المنية حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما حششتا حطباً بنار فذاك الموت نقداً غير دين

فلم يبرح واقفاً عليهم حتى صاروا حميماً^(١).

قال: اول من جهر بالغلو في ايامه عبد الله بن سبأ^(٢) قام إليه وهو يخطب فقال له: أنت أنت وجعل يكررها الى ان قال: قال ابو العباس ثم إن جماعة من أصحاب علي عليه السلام منهم عبد الله بن عباس شفَعوا في عبد الله بن سبأ خاصة وقالوا يا أمير المؤمنين إنه تاب ومنها نذكر الحافظ الطبري بعد أن اشترط عليه ان لا يقيم في الكوفة. قال ولما بلغه قتل علي عليه السلام قال: والله لو جثمتونا بدماعه في سبعين صورة لقلنا إنه لم يمت ولا يموت حتى يسوق العرب بعصاه.

قال: قال اصحاب المقالات واجتمع الى عبد الله بن سبأ جماعة على هذا القول منهم عبد الله بن صبرة الهمداني وعبد الله بن عمرو الكندي وآخرون وصار لهم دعوة. قال وتعلق بعضهم بشبهة ضعيفة نحو قول عمر فيه وقد فقأ عين إنسان في الحرم بحد ما أقول في يد الله فقأت عيناً في حرم الله.

قلت: الأصل فيما ذكر ما قال في النهاية في حديث عمران رجلاً كان ينظر

(١) هذا الخبر في واقعة هو نفس مضمون الخبر الأول من الفصل التاسع والثلاثين مع اختلاف يسير ولعله جاء به من باب في الإعادة إفادة كما يقول المثل.

(٢) هناك من ذكر علي حق - ان عبد الله بن سبأ شخصية وهمية اختلقها الجناح المضاد للإمام علي عليه السلام وشيعته وليس من غرابة في ذلك وقد يحصل العكس فلقد حدثنا الدكتور محمد التيجاني إنه ذات يوم راكبا بسيارة في القاهرة اعلمه سائقها بان التيجاني شخصية اختلقها الشيعة وغير موجودة!

في الطواف الى حرم المسلمين فلطهمه عليه السلام فاستعدى عليه عمر فقال ضربك بحق اصابتك عين من عيون الله.

ونحو قول علي عليه السلام والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسدانية بل بقوة إلهية^(١)، ونحو قول رسول الله صلى الله عليه وآله في لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده والذي هزم الأحزاب هو علي بن أبي طالب لأنه قتل فارسهم عمرواً فأصبحوا صبيحة تلك الليلة هارين من غير حرب سوى قتل فارسهم. قلت: وتقدم حكمه في حد المنكر للنبي صلى الله عليه وآله أيضاً قتله بالدخان^(٢).

وأما حرب البغاة فهو المؤسس لتعليمه أيضاً فلم يتفق في زمن النبي صلى الله عليه وآله كالكفار حتى تعلموه وقد قال الصادق عليه السلام كان في قتال علي عليه السلام على أهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم وفيه أيضاً أخبار.

الأول: روي الكليني عن شريك قال لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تتبعوا مولياً ولا تجهزوا على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن^(٣). فلما كان يوم صفين قُتل المقبل والمدبر واجهز على الجريح فقال أبان بن تغلب لأبن شريك هذه سيرتان مختلفتان! فقال ان أهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم.

الثاني: روى نصر عن الشعبي كان علي عليه السلام إذا أخذ أسيراً من أهل الشام

(١) حيث يذكر إنه عليه السلام عندما سأله البعض عن سر قلعه لتلك الباب التي لا يستطيع حملها اقل من اربعين رجلاً اجاب انه قد سأل الباري تعالى كما لان الحديد على داود عليه السلام ان يمكنه من باب خيبر فاستجاب الباري له الدعاء.

(٢) راجع الخبر الاول من هذا الفصل.

(٣) كما سبق القول فإن في مثل هذا القول يستنبط منه مبادئ تأصيلية لقواعد القانون الدولي

خلى سبيله إلا أن يكون قد قتل من أصحابه احداً فيقتله في حربه فإذا خلى سبيله فإن عاد بالثانية قتله^(١).

الثالث: ابن بطة والسجستاني كان علي عليه السلام إذا أخذ أسيراً من حروب الشام أخذ سلاحه ودابته واستحلفه إلا يعين عليه.

قال السروي وصنف محمد بن الحسن الفقيه كتاباً يشمل علي ثلثمائة مسألة في قتال أهل البغي بناء على فعل علي عليه السلام.

(١) وعلة ذلك ان العود يشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة لأن من لم تؤدبه العقوبة عن الجريمة الأول يلزم عقلاً تشديد عقوبته ان عاد الى ارتكاب جريمة اخرى وهو ما استقر عليه القضاء الراهن فضلاً عن التقنين العقابي المعاصر.

الفصل الثاني والخمسون:

(فيما قضى ولم يفهموه حتى سألوه)

وفيه أخبار

الأول: قال الرضي: لما إنتهت الى أمير المؤمنين أنباء السقيفة بعد وفاة رسول الله ﷺ قال عائشة: ما قالت الأنصار؟ قالوا: قالت منا أمير ومنكم أمير قال عائشة فهلا احتججتم عليهم بأن رسول الله ﷺ وصى بأن يحسن الى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم قالوا وما في هذا من الحجة عليهم؟ فقال عائشة: لو كانت الأمانة فيهم لم تكن الوصية بهم. ثم قال عائشة فماذا قالت فريش؟ قالوا احتجت بأنها شجرة الرسول فقال عائشة احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة.

الثاني: قال: قال عائشة في صفة الغوغاء:

هم الذين إذا اجتمعوا اضرروا وإذا تفرقوا نفعوا.

فقيل قد عرفنا مضرة إجتماعهم فما منفعة افتراقهم؟

فقال عائشة: يرجع اصحاب المهن الى مهنتهم فينتفع الناس بهم كرجوع البناء

الى بنائه والنساج الى منسجه والخباز الى مخبزه.

الثالث: أيضاً قال: قال عائشة: أما إنه ليس بين الحق الباطل إلا أربع أصابع

فسئل عن معنى قوله هذا فجمع أصابعه ووضعها بين اذنه وعينه ثم قال: الباطل أن

تقول سمعت والحق ان تقول رأيت.

قلت: والشيء بالشيء يذكرك قالوا سئل اعرابي مالك من الولد؟

فقال قيل خبيث. فقيل له ما معنى قولك؟

قال لي بيت واحدة ولا أقل من واحد ولا أخبث من أثنى.

الرابع: روى نصر بن مزاحم مسنداً عن ابي جحيفة قال جاء عروة البارقي^(١)

الى سعيد بن وهب فسأله وانا اسمع حديث حدثته عن علي بن طالب عليه السلام قال:

نعم بعثني مخنف بن سليم الى علي عليه السلام فأتيته بكربلاء فوجدته يشير بيده ويقول:

ها هنا فقال له رجل وما ذلك يا أمير المؤمنين؟

قال: ثقل لآل محمد ينزل ها هنا فويل لهم منكم وويل لكم منهم فقال له

الرجل ما معنى هذا الكلام يا أمير المؤمنين؟ قال وويل لهم منكم تقتلونهم وويل

لكم منهم يدخلكم الله بقتلهم الى النار^(٢).

(١) هكذا في الأصل وعند مراجعتي للمصدر - أي كتاب وقعة صفين ص ١٤١ - وجدته:

البارقي.

(٢) ان مراد الإمام عليه السلام هنا ينصب علي ما سيلقيه ولده الحسين عليه السلام وأهل بيته واصحابه في

كربلاء من مأساة في واقعة الطف يوم عاشوراء من عام ٦١ للهجرة تلك الواقعة التي

استشهد فيها سيد الشهداء واصحابه الأبرار دفاعاً عن الحق. وهنا يثور التساؤل هل ان علياً

الذي استشهد قبل عشرين سنة من هذه الواقعة عالماً بالغيب؟ والحق ان الغيب لا يعلمه إلا

الله سبحانه وتعالى بدليل النصوص القرآنية العديدة كقوله في سورة الأنعام: ﴿وعنده

مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ وقوله في سورة النمل: ﴿قل لا يعلم من في السماوات

والأرض الغيب إلا الله﴾ ووضوح هذه النصوص لا يحتمل التأويل او الاجتهاد ولكن

نصوصاً اخرى من آيات الذكر الحكيم تعطي الدلالة على ان الباري تعالى قد يوحى الى

اوليائه من انباء الغيب ولتعزير ذلك تأمل الآية الشريفة من سورة هود التي ورد فيها ﴿تلك

من انباء الغيب نوحيها إليك﴾.

ومن الشواهد القرآنية نذكر القاريء الكريم أخيراً بقصة الخضر مع موسى عليه السلام الواردة في

سورة الكهف حيث اوحى سبحانه للخضر ما لم يعلم به موسى عليه السلام رغم انه من الأنبياء

من الغيبات.

الخامس: روي النعماني في غيبته عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال على منبر الكوفة: وان ورائكم فتناً مظلمة عمياء منكسفة لا ينجو منها إلا النومة. قيل يا أمير المؤمنين وما النومة؟ قال: الذي يعرف الناس ولا يعرفونه^(١)، الخبير.

السادس: روي أيضاً عن الأصمغ قال سمعت علياً عليه السلام يقول ان بين يدي القائم سنين خداعة يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويقرب فيها الماحل الى ان قال فقلت وما الماحل؟ قال يريد المكار قال: أو ما تقرؤون القرآن قوله وهو شديد المحال يد المكر.

قال النعماني وفي حديث وينطق فيها الروبيضة فقلت وما الروبيضة وما الماحل الخبير. وسقط تفسير الروبيضة من النسخة وقال في النهاية في حديث اشترط الساعة وان ينطق في امر العامة قيل وما الروبيضة يا رسول الله قال الرجل التافة ينطق في امر العامة.

وتأسيساً على ما تقدم فليس من الغريب ان تصدر من الإمام عليه السلام مثل تلك الأقوال وهو اول القوم اسلاماً وأعمقهم ايماناً ونختم تعليقنا هنا بما ورد في الحديث القدسي (عبدني اطعني اجعلك مثلي او مثالي) لمزيد من التفصيل راجع كتابنا: ميثم التمار ص ٤٨-٥٢

(١) نذكر هنا ما ورد عن الإمام عليه السلام في النهج قوله (كن في الفتنة كأبن اللبون لا ظهر فيركب ولا ضرع فيحلب) فالرجل المتبصر عند الفتنة تحصل له القناعة في ان الأطراف المتصارعة هم في منأى عن التعقل فأغلب صراعاتهم هي على المناصب وقد أعمت ابصارهم الدريهمات المعدودة التي يقدمها لهم هذا او ذاك فالإنزواء باب للأمان وعدم تسليط الأضواء على الفرد منا عند الفتن كفيل في النجاة من مفاتها.

الفصل الثالث والخمسون:

(فيما قضى بما آتاه الله من المعجزات

وأعطاه من الكرامات)

وفيه اخبار

الأول: السروي في رواية ان أمير المؤمنين عليه السلام قال للو شاء ادن مني فدنوت منه فقال امض الى محللكم ستجد علي باب المسجد رجلاً وامرأة يتنازعان فأنتني بهما. قال فمضيت فوجدتهما يختصمان فقلت أن امير المؤمنين يدعوكما فسرنا حتى دخلنا عليه، فقال: يا فتى ما شأنك وهذه المرأة؟ قال: يا أمير المؤمنين إني تزوجتها وامهرت واملكت وزففت فلما قربت منها رأيت الدم وقد حرت في أمري. فقال عليه السلام: هي عليك حرام ولست لها بأهل فماج الناس في ذلك فقال لها هل تعرفيني فقالت سماع اسمع بذكرك ولم ارك فقال أفأنت فلانة بنت فلان من آل فلان؟ فقالت بلى والله فقال ألم تتزوجي بفلان بن فلان متعة سرّاً من أهلك والم تحملي منه حملاً ثم وضعته غلاماً ذكراً سوياً ثم خشيت قومك وأهلك فاخذتني وخرجت ليلاً حتى إذا صرت في موضع خال وضعته على الأرض ثم وقفت مقابلته فحننت عليه فعدت اخذتني ثم عدت وطرحته حتى بكى وخشيت الفضيحة فجاءت الكلاب فأنبحت عليك فخفت فهرولت فأنفرد من الكلاب كلب فجاء الى ولدك فشمه ثم نهشه لأجل رائحة الزهومة فرميت الكلب إشفافاً فشججته فصاح فخشيت ان يدركك الصباح فيشعرك فبولت منصرفه وفي قلبك من البلابل فرفعت يديك نحو السماء وقلت:

اللهم يا حافظ الودائع. قالت بلى والله كان هذا جميعه وقد تحيرت في مقاتك فقال عليه السلام للفتى: اكشف عن جبينك فكشف فقال للمرأة ها الشجة في قرن ولدك وهذا الولد ولدك والله تعالى منعه من وطئك بما اراه منك من الآية التي صدته عنك والله قد حفظ عليك كما سألتيه فأشكري الله على ما اولاك وحباك^(١).

الثاني: عن درر المطالب عن ابن عباس قال جاء عمر ايام خلافته يوماً الى المسجد لصلاة الصبح فرأى نائماً في المحراب فقال لعبدته نبه هذا للصلاة فقرب إليه فرأى عليه لباس النساء فظن إنه امرأة من الأنصار فحركه فلم يتحرك فتبين انه رجل مذبوح عليه لباس النساء فأمر عمر بوضعه في زاوية وصلى وقال بعد الصلاة لعلي عليه السلام: ما ترى؟

فقال مر يدفنوه واصبر حتى ترى طفلاً في هذا المحراب، قال عمر من أين تقول هذا؟ قال: أخبرني أخي وحببي رسول الله ولما مضى تسعة اشهر جاء عمر يوماً لصلاة الصبح فسمع بكاء طفل قال: صدق الله ورسوله وابن عمه فأمر عبده بأخذ الطفل ووضعه بعد الصلاة عند علي عليه السلام فقام علي عليه السلام يطلب له مرضعة من الأنصار وكان ميلاد الطفل في محرم وبعد تسعة أشهر في عيد الفطر أمر عليه السلام عبد

(١) قد يتناقل من لم يعرف منزلة الإمام علي عليه السلام في الإسلام و يعد مثل هذا الخبر من قبيل المغالاة لا بل ربما يتذرع به التكفيريون لتضليل السواد من المسلمين لدفع البسطاء منهم وزجهم في الأعمال الإرهابية ولكن يمكن مواجهتهم بالرواية التي مجملها تقول ان الخليفة عمر بن الخطاب ارسل جيشاً بقيادة رجلاً اسمه سارية وبعد فترة وهو يخطب خطبته الجمعة فاجأ الحضور بقوله: (يا سارية: الجبل من استرعى الذئب فقد ظلم)، وعندما سأله عن ذلك اجابهم: (وقع في خلدي ان المشركين هزموا اخواننا وانهم يمرون بجبل فإن جاوزوه هلكوا) وتشير الرواية (فجاء البشير بعد شهر فذكر أنهم سمعوا صوت عمر في ذلك اليوم قال فعدلنا الى الجبل ففتح الله علينا) / الصواعق المحرقة ص ١٠١ مصر نشر مكتبة القاهرة عام ١٩٦٥.

عمر ان يحضر المرضعة وقال لها احضري الطفل في المصلى وانظري اي امرأة تأتيك وتأخذ الطفل وتقبله وتقول له يا مظلوم يا بن المظلومة يا بن الظالم فخذها وائتني بها ففعلت ما أمر فرأت امرأة من خلفها نادتها اسألك بحق محمد بن عبد الله قفي فوقفت وجاءت وأخذت الطفل الذي مات وللمرأة جمال بلا نظير ولما ردت الطفل واراندت الرجوع أخذتها المرضعة فقالت خيلني قالت لا حتى اذهب بك الى علي بن ابي طالب فأخذت في الأضطراب وقالت ان علياً يفضحني بين الجماعة فأختصم معك يوم القيامة فلم تصنع إليها فقالت لها خيلني واذهب بك الى بيتي واعطيك بردتين يمينتين وحلة صنعانية وثلاثمائة درهم هجرية فقبلت وذهبت معها واعطتها وقالت - لها - : إن جئتني بالطفل في الأضحى أيضاً أعطيك مثل ذلك ولما رجع الناس من المصلى طلبها علي عليه السلام وقال - لها - : يا عدوة الله ^(١) ما فعلت بوصيتي؟ قالت ما رايت أحداً، قال: كذبت وحق صاحب القبر جاءت المرأة وأخذت الطفل وبكت وقبلته واعطتك رشوة ووعدتك مثلها فأرتاعت المرضعة وقالت يا ابن عم رسول الله هل تعلم الغيب؟

قال لا يعلم الغيب إلا الله لكنني علمني ذلك رسول الله قالت:

خير الكلام الصدق والأمر كما تقول والآن إن تأمر أجيئك بها قال عليه السلام لما اعطتك ما اعطتك حولت من ذلك المنزل فأصبري للأضحى فاحضريها ليعفوا الله عنك قالت سمعاً وطاعة فلما حضر الأضحى جاءت المرأة وأخذت الطفل وقبلته وقالت تعالي أعطيك ما وعدتك قالت لا يسعني بعد تخليتك واخذت بأزارها وقالت ورفعت رأسها الى السماء: يا غياث المستغيثين يا جابر المستجيرين وجاءت معها الى المسجد فلما رآها علي عليه السلام قال انت تقصين قصتك او أنا؟ قال قولي، قالت: أنا من بنات الأنصار قتل ابي عامر بن سعد الخزرجي مع رسول الله

(١) * هل مثل الإمام علي عليه السلام يصدر منه هذا التعبير؟

وماتت أمي في خلافة أبي بكر وبقيت فريدة فاستأنست مع جاراتي و كنت يوماً مع جماعة من نساء المهاجرين والأنصار إذ جاءت عجوز بيدها سبحة متكئة على عصي وسلمت وسألت عن اسم أولئك النسوة حتى انتهت بي فقالت ما اسمك؟ قلت جميلة قالت بنت من؟ قلت بنت عامر الأنصاري قالت لا أب لك قلت لا قالت تزوجت قلت لا فترحمت عليّ وبكت لي وقالت اتريدين امرأة تستأنسين معها وتخدمك وتيعنك؟ قلت نعم، قالت فيها انا حاضرة أكون لك أمأ مشفقة ففرحت وقلت - لها - أدخلني البيت بيتك والأمر امرك وطلبت مني الماء فتوضأت فاحضرت في الوقت الخبز واللبن والتمر لأطعامها فلما نظرت إليها بكت بكاء شديداً قلت ما هذا البكاء؟ قالت يا ابنتي إنما طعامي قرص من شعير مع ملح يسير وبكت مرة أخرى وقال ليس هذا أوان طعامي إنما طعامي بعد صلاة العشاء وقامت بالصلاة الى ان فرغت من العشاء فأتيتهما بقرص من شعير ومقدار ملح. قالت احضري مقدار رماد فلما اتيتها به خلطته بالملح وأفطرت ثلاث لقمات وقامت الى صلاتها الى طلوع الشمس فقربت منها وقبلت رأسها وقلت ادع الله لي ان يغفر لي فإن دعائك لا يرد قالت: أنت بنت جميلة وانا أخاف عليك إذا خرجت لحاجة تبقين وحيدة ولا بد لك من أنيس لو شئت لي بنت عاقلة عالمة عابدة زاهدة وهي أكبر منك احضرها لك لتكون ابيستك قلت لم لا اريد فقامت وذهبت ثم رجعت بعد زمان وحيدة فقلت لم لم تجيئيني بأختي معك؟ قالت إن بنتي لا تأنس مع احد وتختلف نساء المهاجرين والأنصار الى بيتك وتمنعها عن العبادة فقلت انا أعهد ما دامت هي في بيتي لا أخلي احداً يختلف عليّ فذهبت وجاءت بعد ساعة مع امرأة قد غطت وجهها خلا عينيها وقامت على باب الحجرة فقلت لم لا تدخلين فقالت العجوز لشدة الفرح من رؤيتك. قلت فيها انا أذهب اغلق الباب لئلا يجيء أجنبي فذهبت وأغلقت الباب فتعلقت بالبنت وقلت اكشفي عن وجهك فلم تجبني فمددت القناع عن رأسها فإذا شاب مع لحية سواده مخضب

اليدين والرجلين عليه لباس النساء ففزعته وقلت ما حملك على هذا قم وأخرج أما تخاف بطش عمر؟ وارتدت ان أبعد منه فوثب وتعلق بي وكنت في يده كعصفور في مخلب عقاب فأخذ العذرة مني فلما فرغ وقع مغشياً عليه من السكر فنظرت في وسطه فإذا بسكين فأخذته وذبحته وقلت إلهي تعلم إنه ظلمني وفضحني وهتك ستري وأنا توكلت عليك يا من إذا توكل العبد عليه كفاه يا جميل السر فلما جن الليل أخذت جسده وألقيته في المحراب وصرت حاملاً فلما ولدت اردت قتل الولد فقلت هذا خطأ فقمطته واتيت به وألقيته بالمحراب هذه قصتي يا بن عم رسول الله.

قال عمر: اشهد اني سمعت رسول الله يقول أنا مدينة العلم وعلي بابها، وسمعته يقول أخي علي ينطق بلسان الحق ثم قال يا أبا الحسن ما الحكم؟ فقال علي: ليس للمقتول دية لإرتكابه أمراً عظيماً ولا حد على المرأة لكونها مستكرهة^(١) ثم قال للمرأة عليك ان تحضري العجوز حتى آخذ حق الله منها فقالت امهلي ثلاثاً وقال علي للمرضعة ردي إليها ولدها فذهبت به الى بيتها وخرجت غداً في طلب العجوز فإذا بها في السكة فأخذتها الى أمير المؤمنين علي فقال لها يا عدوة الله أما تعلمين إني علي بن ابي طالب وان علمي علم رسول الله فقولي لي واصدقي قالت أنا اعرف هذه المرأة ولا اعرف هذه القصة! قال علي تحلفين؟ قالت نعم، قال: ضعي يدك على قبر رسول الله واحلفي فحلفت فأسود وجهها فأمر بمرآة فلما رأت وجهها صاحت فقال علي: اللهم ان كانت صادقة فبيض وجهها فلم يذهب السواد فقال لها كيف تبت ولم يعف الله عنك فأمر عمر

(١) والإكراه كما سبق وقلنا في الهامش رقم (٤٤٤) من موانع المسؤولية الجزائية لأن المكره جاء بالجريمة رغماً عن ارادته لحصول قوة ضاغطة عليها لم يستطع تفاديها لذا لا يحتمل تبعات الفعل الذي اكرهه على القيام به.

ان تخرج من المدينة وترجم.

ورواه ابن ابي الحديد عن الليث بن سعد مختصراً ومقتصراً على وقوع القضية في زمن عمر^(١).

الثالث: في الخرائج روي ان تسعة أخوة او عشرة في حي من أحياء العرب كانت لهم اخت واحدة فقالوا لها كل ما يرزقنا نظرحه بين يديك فلا ترغبي في التزويج فحميتنا لا تقبل ذلك فوافقتهم في ذلك ورضيت به وقعدت في خدمتهم وهم يكرمونها فحاضت يوماً فلما طهرت ارادت الإغتسال وخرجت الى عين كانت بقرب حيهم فخرجت من الماء علقة فدخلت في جوفها وقد جلست في الماء فلما مضت عليها أيام والعلقة تكبر حتى علا بطنها وظن الأخوة إنها حلى وقد خانت فأرادوا قتلها فقال بعضهم نرفع امرها الى علي بن أبي طالب فإنه يقول يتولى ذلك فأخرجوها الى حضرته عليه السلام وقالوا فيها ما ظنوا بها فاستحضر عليه السلام طشتاً مملوء بالحماة وامرها ان تقعد عليه فلما احست العلقة برائحة الحماة نزلت من جوفها فقالوا يا علي أنت ربنا الأعلى فإنك تعلم الغيب فزجرهم وقال ان رسول الله أخبرني بذلك عن الله بأن هذه الحادثة تقع في هذا اليوم وفي هذا الشهر وفي هذه الساعة!

الرابع: روى صاحب الفضائل مرفوعاً الى عمار إنه جاؤوا إليه عليه السلام بجارية مع ألف فارس وقال أبوها: خطبها ملوك العرب ونكست رأسي لأنها عاتق حامل. فقال عليه السلام: لداية الكوفة انظريها هل هي حامل فلاحظتها فقالت نعم. فقال عليه السلام لأبيها من يقدر على قطعة ثلج في الساعة فقال ان الثلج في بلده الذي من اعمال دمشق كثير إلا أن بُعد بلده مائتان وخمسون فرسخاً فمد يده عليه السلام وكان على المنبر وردها وفيها قطعة ثلج فأمر عليه السلام أن يترك الجارية طشتاً وتوضع قطعة

(١) راجعه: المجلد الثالث ص ٨١٩ وما بعدها. وفيه لا وجود لذكر علياً في الحادث كما ان

مجرباته تختلف في الكثير مما هو وارد في هذا الكتاب.

الثلج مما يلي الفرج فرمت المرأة علقه وزنها سبعمائة وخمسون درهما ودانقان وكان ^{الثانية} أخبرهم أولاً بوزنها ثم قال لأبيها إن ابنتك دخلت الماء وهي بنت عشر سنين فدخلت هذه العلقه في جوفها وكبرت الى الآن في بطنها فنهض أبوها وهو يقول اشهد أنك تعلم ما في الأرحام وما في الضمائر وأنت باب الدين.

قلت: والشيء بالشيء يذكر روى ابن الجوزي في اذكيائه ان غلاماً من بغداد قدم الري فلحقه في طريقه انه كان ينفث الدم فاستدعى ابا بكر الرازي الطبيب المشهور بالحذق فأراه ما ينفث ووصف له ما يجد فنظر الى نبضه وقارورته واستوصف حاله فلم يقم له دليل على سل ولا قرحة ولم يعرف العلة فأستنظر العليل لينظر في حاله فأشدد الأمر على المريض وقال هذا يأس لي من الحياة لحذق المتطبب وجهله بالعلة فزاد ألمه ففكر الرازي فلما عاد إليه سأله عن المياه التي شربها في طريقه فأخبره إنه شرب من صهاريج ومستقعات فثبت في نفس الرازي بحدة خاطرة وجودة ذكائه ان علقه كانت في الماء وقد حصلت في معدته وذلك الدم من فعلها فقال اذا كان في غد عالجتك ولكن بشرط أن تأمر غلمانك أن يعطوني فيك بما أمرهم قال نعم فأنصرف الرازي فجمع مركنين كبيرين من طحلب فاحضرهما في غد معه فأراه إياهما قال ابلع جميع ما في هذين المركنين فبلغ شيئاً يسيراً ثم وقف قال ابلغ قال لا استطيع فقال للغلمان خذوه فأقيموه ففعلوا به ذلك وطرحوه على قفاه وفتحوا فاه فأقبل الرازي يدس الطحالب في حلقه ويكبسه كبساً شديداً ويطلبه ببلعه ويتهدده بأن يضرب الي ان بلعه كارهاً أحد المركنين بأسره والرجل يستغيث ويقول الساعة أقذف فزاد الرازي فيما يكسبه في حلقه فذرعه القيء فتأمل الرازي ما قذف فإذا فيه علقه وإذا هي لما وصل إليها الطحلب قربت إليه بالطبع وتركت موضعها فالتفت على الطحالب ونهض العليل معافى^(١).

(١) راجع الأذكياء لأبن الجوزي ص ١٧٥ وما بعدها- المطبعة الحيدرية في النجف ١٩٦٩.

الخامس: فيه أيضاً مرفوعاً عن ميثم^(١) قال كنت بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام في جامع الكوفة في جماعة من اصحابه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو كأنه البدر بين الكواكب إذ دخل علينا من باب المسجد رجل طويل عليه قباء خبز أدكن وقد اعتم بعمامة صفراء وهو متقلد بسيفين فدخل وبرك بغير سلام ولم ينطق بكلام فتناولت إليه الإعناق ونظروا إليه بالآماق وقد وقف عليه الناس من جميع الآفاق ومولانا أمير المؤمنين عليه السلام لا يرفع رأسه فلما هدأت من الناس الحواس افصح عن لسان كأنه حسام جذب من غمده وقال:

أيكم المجتبي في الشجاعة والمعمم بالبراعة؟ أيكم المولود في الحرم والعالى في الشيم والموصوف بالكرم؟ أيكم الأصلع البطل الدعاس المضيق للأنفاس^(٢) والآخذ بالقصاص؟ أيكم غصن ابي طالب الرطيب وبطله المهيب والسهم المصيب والقسم التجيب؟ أيكم خليفة محمد الذي نصره في زمانه واعتز به سلطانه وعظم به شأنه؟

فعند ذلك رفع أمير المؤمنين عليه السلام إليه رأسه فقال مالك يا أبا سعد بن الفضل بن ربيع بن مدركة بن نجبية بن الصلت بن الحارث بن ذعران بن الأشعث ابن ابي السمع الرومي سل عما شئت أنا عيبة علم النبوة. قال قد بلغنا عنك إنك وصي رسول الله وخليفته على قومه من بعده وإنك محل المشكلات وأنا رسول إليك من ستين الف رجل يقال لهم العصمة وقد حملوني ميتاً من مدة وقد اختلفوا في سبب موته وهو بباب المسجد فإن أحييته علمنا إنك صادق نجيب الأصل وتحققنا إنك

(١) ميثم هو ميثم التمار من خواص الإمام علي عليه السلام على كما سبق واشرنا اليه سابقاً.

(٢) هذا وصف اشتهر به علي بن ابي طالب عليه السلام فقد نقل واشتهر عنه إنه لا يمسك بذراع

رجل قط الا مسك بنفسه فلم يستطيع ان يتنفس / راجع الاستيعاب لابن عبد البر بهامش

حجة الله في ارضه وخليفة محمد على قومه وإن لم تقدر على ذلك رددناه الى قومه وعلمنا إنك تدعي غير الصواب وتظهر من نفسك ما لا تقدر عليه. قال أمير المؤمنين عليه السلام يا ميثم اركب بعيرك وناد في شوارع الكوفة ومحالها: من اراد ان ينظر الى ما اعطى الله علياً أخا رسوله وزوج إبنته من العلم الرباني فليخرج الى النجف فخرج الناس الى النجف فقال يا ميثم هات الاعرابي وصاحبه، فخرجت فرأيت راکبا تحت القبة التي فيها الميت فأتيت بهما الى النجف فعند ذلك قال عليه السلام قولوا فينا ما ترون منا وارووا عنا ما تشاهدون منا ثم قال عليه السلام:

يا اعرابي ابرك الجمل واخرج صاحبك أنت وجماعة من المسلمين.

قال ميثم: فأخرجت تابوتاً وفيه وطأ ديباج أخضر وفيها غلام أول ما تم عذاره على خده بذوائب كذوائب المرأة الحسنة فقال عليه السلام: كم لميتكم؟ قال أحد واربعون يوماً قال وما سبب موته؟ قال الإعرابي ان اهله يريدون أن تحييه ليخرجهم من قتله لأنه بات سالماً واصبح مذبحاً من اذنه ويطلب بدمه خمسون رجلاً يقصد بعضهم بعضاً فأكشف الشك والريب يا أخا محمد.

قال الإمام: قتله عمه لأنه زوجة ابنته فخلاها وتزوج غيرها فقتله حنقاً عليه.

قال الإعرابي: لا نقتنع بقولك فإننا نريد ان يشهد لنفسه عند اهله لترفع الفتنة

والسيف والقتال.

فعند ذلك قام الإمام عليه السلام فحمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر النبي صلى عليه

وقال:

يا أهل الكوفة، ما بقرة بين اسرائيل بأجل عند الله مني قدراً وانا أخو رسوله

وإنها أحييت ميتاً بعد سبعة أيام.

ثم دنا أمير المؤمنين عليه السلام من الميت وقال له: قم بإذن الله يا مدرك ابن

حنظلة بن غسان بن بجير بن فهر بن سلامة بن الطيب بن الأشعث فقد احياك الله

تعالى علي يد علي بن ابي طالب عليه السلام.

قال ميشم التمار: فنهض غلام أضوء من الشمس اضعافاً ومن القمر أوصافاً
فقال ليك ليك يا حجة رسول الله على الأنام المتفرد بالفضل والإنعام فعند ذلك
قال يا غلام من قتلك؟

قال قتلي عمي الحارث بن غسان.

قال الإمام إنطلق الى قومك فأخبرهم بذلك.

فقال يا مولاي لا حاجة لي إليهم. أخاف أن يقتلونني مرة اخرى.

فالتفت أمير المؤمنين عليه السلام الى صاحبه وقال له امض الى اهلك فأخبرهم قال
يا مولاي والله لا افارقك بل اكون معك حتى يأتي الله بأجلى من عنده فلعن الله
من اتضح له الحق وجعل بينه وبين الحق ستراً ولم يزل بين يدي أمير
المؤمنين عليه السلام حتى قتل بصفين ثم أهل الكوفة رجعوا الى الكوفة واختلفوا أقوالاً
فيه.

قلت: أن اخبار هذا الفصل وإن كانت مرسله بلا سند وصلت إلا ان وقوع
مثلها من مثله عليه السلام غير مستبعد فلو لا ذلك لما غلا فيه جمع زعموا فيه الألية حتى
احرقهم بالنار كما تقدم وقد قال شاعرهم:

إنما خالق الخلائق من زعزع اركان خيبر جذبا

قد رضينا به اماماً ومولى وسجدنا له إلهاً ورباً

السادس: البصائر عن الصادق عليه السلام ان جويريه بن مسهر العبدي خاصمه
رجل في فرس انشى فأدعيا جميعاً الفرس فقال أمير المؤمنين لو احد منكمنا البينة؟
فقالا لا فقال لجويريه اعطه الفرس فقال يا أمير المؤمنين بلا بينة؟ فقال له والله لأنا
اعلم بك منك بنفسك أتتسى صنيعك بالجاهلية الجهلاء فأخبره بذلك.

الفصل الرابع والخمسون:

(قضاياه في جعل المدعي عليه مدعياً محقاً)

روي الصدوق والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين في أربعة انفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير يبعث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا. قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل إنه أوثق حظه وذهب حظهم بحظه منه. ورواه صاحب المقنعة بالمعنى مرفوعاً فقال:

وقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام في بعير كان بين أربعة شركاء فعقل احدهم يده فتخطى الى بئر فوق فيها فإندق: ان على الشركاء الثلاثة غرم الربع من قيمته لشريكهم لأنه حفظ حقه وضيعه عليه الباقر، بترك عقال حقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك.

لكن في المناقب: وقضى عليه السلام في ثلاثة نفر إشتراكوا في بعير فأخذه احد الثلاثة فعقله وشد يديه جميعاً فمضى في حاجة فجاء الرجلان فخليا يداً واحدة وتركا واحدة وتشاغلا عنه فقام البعير يمشي على ثلاثة قوائم فتردى في بئر فإنكسر البعير فأدر كوا ذكوته فنحروه ثم باعوا لحمه فأتاهم الرجل فقال لم حللتموه حتى أجيء واحفظه أو يحفظه احد كما فقضى عليه السلام على شريكه الثلث^(١) من اجل إنه كان قد اوثق حقه وعقل البعير فخلياه فنظروا في ثمن لحم

(١) سبق القول بأن الروايات كانت تتناقلها الألسن لعدم السماح بتدوينها رسمياً الا في متوسط العصر العباسي لذا فليس من المستغرب اختلاف صيغ هذه الرواية باختلاف مصادرهما

البعير فإذا هو ثلث الثمن بقدر ما كان للرجل الثلث فأخذه كله وخرج الرجلان صفرأ فذهب حظه بحظهما.

قلت: ولعله أخذه من الروايات العامة فإن أخذه منهم أكثر. هذا وتقدم في قصته الأربعة ان صاحب الخمسة أراد اعطاء صاحب الثلاثة ثلثاً فلم يقبل فقضى عليه السلام بأن حقه درهم وكان يدعي اربعة.

قال مصنف الكتاب محمد تقي التستري عفى الله عنه:-

أحببت ختم الكتاب بما ورد بالخصوص من طريقهم في درجة علمه عليه السلام، و جهالهم وخباطاتهم وزلاتهم مما تشهد بنفي لياقتهم لما تصدوا له وإن كان أكثر الفصول المتقدمة كافية في اثبات ذلك بل فوق الكفاية كما شهدت تلك الفصول لوجوب إمامته وخلافته وقد وردت اخبار كثيرة في ذلك فيهم لاسيما في الثاني منهم من طريقهم في ذلك.

الأول: في كامل المبرد روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه نظر الى رجل ساجد الى ان قال: فقال ألا رجل يقتله فحسر ابو بكر عن ذراعه وانتضى السيف وصمد نحوه ثم رجع الى النبي فقال: أقتل رجلاً يقول لا إله إلا الله؟ فقال النبي ألا رجل يفعل؟ ففعل عمر مثل ذلك فلما كان في الثالثة قصد له علي بن ابي طالب فلم يره فقال رسول الله كان اول فتنة وآخرها.

ورواه بطريق آخر ان الأول اعتذر عن قتله بأنه رآه راكعاً والثاني بأنه رآه ساجداً وإنه صلى الله عليه وآله قال: لو قتل هذا ما اختلف إننان في دين الله.

من حيث الصياغة وجزئيات وقائعها إلا ان المهم في السابقة موضوع هذه الروايات هو ما اسفر عنه القرار العلوي القاضي في تضمين المتسبين في هلاك البعير والحكم لغير المتسبب بحصته منهم وذلك وفقاً لما عرف حديثاً بالمسؤولية التفسيرية المشار إليها في هامش سابق.

ورواه ابن طاووس في طرائفه من كتاب الحافظ محمد بن موسى الشيرازي، الذي استخرجه من تفاسير الثقات الأثنى عشر: تفسير يعقوب بن سفيان وتفسير يوسف بن موسى القطان وتفسير ابن جريح وتفسير مقاتل بن نعمان وتفسير مقاتل بن حبان وتفسير وكيع وتفسير قتادة وتفسير القاسم بن سلام وتفسير علي بن حرب وتفسير السدي وتفسير مجاهد وتفسير أبي صالح.

قلت: الرجل ذو الخويرة التميمي رئيس الخوارج وإنما أمر ﷺ بقلته لأنه قال لما قسم عنائم خبير ما عدلت^(١)، فغضب ﷺ وقال: ويحك فمن يعدل ان أنا لم أعدل.

وقد عدا الشهرستاني في مله شبهته أول شبهة في الملة الإسلامية ثم ثنى بمنع الرجل عن وصيته ﷺ ثم ثلث بتخلفه وتخلف صاحبيه عن جيش اسامة ثم ربح بأنكاره موته.

قلت: فهما أيضاً الركن الأعظم في اول شبهة لأنهما خالفا قوله وردا عليه في قتله وقد كان ﷺ رأى صلاته وامرهما بقتله ثم ما عذر الثاني بعد الأول وعدم قبول النبي ﷺ له فأى فرق بين قول الرجل ما عدلت في القسمة وقولهما أعظم كما لا يخفى فإن الخطأ في الدماء أعظم من الخطأ في الأموال.

والعجب ممن لقبها الصديق والفاروق فكيف لم يصدقا النبي ولم يفرقا بين الحق والباطل ولم لم يصدقا النبي في الإدعاء على الإعرابي ولم لم يفرق بين النبي وغيره كما تقدم.

الثاني: روى المبرد أيضاً عن ابن عوف في الحديث طويل في دخوله على الأول في مرض موته الى ان قال الأول: أما أني لا آسي إلا على ثلاث فعلتهن وثلاث وددت سألت رسول الله عنهن الخ، فأما الثلاث التي فعلتها ووددت إنني لم

(١) وهذا يشبه على مدى إيمان هذا البدوي ومدى جهل أمثاله.

أكن افعلها فوددت إنني لم أكن اكشفت عن بيت فاطمة وتركته ولو أغلق على حرب الى ان قال وأما الثلاث التي وددت إنني كنت سألت رسول الله عنهم فوددت إنني سألته فيمن هذا الأمر فكنا لا ننازعه أهله وودت إنني سألته عن ميراث العممة وابنة الأخت فإن في نفسي منهما حاجة.

ورواه في الخصال: لما قالت الأنصارية للصديقة بعد محاجتها لو سمعنا كلامك قبل بيعتنا لأبي بكر ما عدلنا بعلي فقالت صلوات الله عليها: وهل ترك يوم الغدير لأحد عذراً؟

وقال ابن قتيبة إنها عليها السلام لما قالوا لها لو أن زوجك وابن عمك سبق إلينا قبل ابي بكر ما عدلنا به وقال علي عليه السلام: أفكنت أدع رسول الله في بيته لم ادفنه واخرج أنازع الناس سلطانه؟ ما صنع ابو الحسن إلا ما كان ينبغي له ولقد صنعوا ما الله حسيهم وطالبهم.

قلت: وعلى فرض عدم ثبوت يوم الغدير والغض عن اقواله عليه السلام المتواترة من يوم بعثته ودعوة عشيرته الى حين احتضاره ووفاته وكذلك أفعاله المتظاهرة في جميع أيام حياته الموجبة القطع العادي لمن كان معتقداً بنبوته بأستخلافه لأمر المؤمنين وعن آيات الكتاب الدالة بالدلالة الواضحة لمن كان متديناً بالإسلام وعن أدلة العقل واقتضية الفطرة البشرية كان امامهم في شك في أمره ومن بايعه وتابعه على ندم من عمله ثم كيف يتمنى سؤاله عليه السلام عن فيه هذا الأمر وقد اراد بيان ذلك فمنعه صاحبه.

قال ابن ابي الحديد: روى ابن عباس قال خرجت مع الثاني - أي عمر بن الخطاب - الى الشام في احدى خرجاته فأنفرد يوماً يسير على بعيرة فأتبعته فقال لي يا بن عباس أشكوا إليك ابن عمك سألته أن يخرج معي فلم يفعل ولا أزال اراه واجداً أقيم تظن موجدته؟ قلت يا أمير المؤمنين إنك لتعلم. قال: أظنه لا يزال كثيراً لفوت الخلافة قلت هو ذاك إنه يزعم ان رسول الله اراد الأمر له فقال: يا ابن

عباس واراد رسول الله الامر له فكان ماذا إذا لم يرد الله تعالى ذلك الى أن قال وقد روي معنى هذا الخبر بغير هذا اللفظ وهو قوله أن رسول الله أراد أن يذكره للأمر في مرضه فصددته عنه خوفاً من الفتنة وإنتشار أمر الإسلام فعلم رسول الله ما في نفسي وامسك وابي الله إلا إمضاء ما حتم.

قلت: ان الرجل غالط وخالط إنما كانت إرادة الرسول ﷺ عن امر الله تعالى وقوله نظير إن يقال إن انبياء الله وإن دعوا الناس الى الله تعالى إلا أن الله لم يرد ايمانهم.

قلت: واما قصة فجأة الذي احرقه وتمنى إطلاقه أو قتله بغير إحراق ففي كامل الجزري إنه اياس بن عبد باليل السلمي جاء الى ابي بكر فقال أعني بالسلاح أقاتل به اهل الردة فأعطاه سلاحاً وأمره فخالف الى المسلمين فبعث أبو بكر طريفة بن حاجر فأسره ثم بعث به إليه فأمر أن يوقد له نار في مصلى المدينة ثم رمى فيها مقموطاً.

وقال فضل بن شاذان روى خبر زياد البكالي وكان من فرسان أصحاب حديث العامة عن صالح بن كيسان عن اياس بن قبيصة الأسدي وكان شهد فتح القادسية يقول سمعت الأول - اي أبي بكر - يقول: ندمت الآن على إلا أكون سألت رسول الله عن ثلاث، الخبر.

وفيه وإلا أكون سألته عن ذبائح أهل الكتاب وفيه أيضاً ووددت إنني لم أتخلف عن جيش اسامة ووددت إنني قتلت عينيه بن حصن وطليحة.

الثالث: قال الفضل بن شاذان في إيضاحه روى ابو بكر بن ابي عياش وهيثم والحسن اللؤلؤي وهو يومئذ قاض ان رجلاً أقطع اليمين أضافة الأول فكان يقوم الليل ويصوم النهار فقال له أبو بكر يا هذا والله ما ليك ليل سارق ولا نهارك نهار سارق وارك أقطع فمن قطعك؟ قال قطعني يعلي بن منبه باليمن ظمناً وتعدياً عليّ قال أما لأسألن عن ذلك فلئن كان قطعك ظالماً لأقطعنه فينما كذلك إذ فقدت

قلادة لأسماء بنت عميس فلم يجد لها أثراً فأتاه طلحة بن عبيد الله فقال أفتشتم الأقطع فقال له أبا بكر مه فيما ليله بليل سارق ولا نهار سارق قال والله لا أدعه حتى افتشه ففتشه فأستخرجها من حجرته فقطع الأول يده اليسرى فبقى بلا يد فقال ابراهيم ابن داوود والحسن اللؤلؤي حين حدثتهم بهذا الحديث يا أبا علي فكان عليه ان يقطع يساره فقال اي يد ان اقول لك ان الرجل أخطأ ولا خلاف بين الأمة ان رجلاً قطع يده مرة لا تقطع يده بعد بل رجله فإن عاد فلا قطع عليه ويحبس وينفق عليه من بيت المال بقدر يكف عن المسلمين شره واخرى بأن الضيف مأمون بمتزلة أهل البيت ولا قطع على مؤتمن لأنه أدخله بيته^(١).

الرابع: قال البلاذري في فتوحه في ذكر أمر الأسود العنسي قالوا ثم ان قيساً إتهم بقتل راذوية^(٢) وبلغ الأول إنه على إجلاء الأبناء عن صنعاء فأغضبه ذلك وكتب الى المهاجر ابن أبي أمية حين دخل صنعاء وهو عاملة عليها بأمره بحمل قيس الى ما قبله فلما قدم عليه أحلفه خمسين يمينا عند منبر رسول الله إنه ما قتل راذوية فحلف فخلى سبيله، الخبر.

قلت القسامة إنما شرعت للمدعي في القتل لا للمنكر.

الخامس: قال الطبري ذكر الواقدي عن عمر بن صالح بن نافع عن صالح مولى التوأمة قال سمعت ابن عباس يقول ان أول ما تكلم الناس في عثمان ظاهراً إنه صلى بالناس بمنى في ولايته وكعتين حتى إذا كانت السنة السادسة أتمها

(١) وهذا يعني ان قرار القطع هذا انطوى على خطأين الأول وجوب ان لا تقطع يسراه ما دامت يمانه قد قطعت سلفاً إنما ينبغي ان تقطع رجله بدلها اما الخطأ الثاني فإن فعل المتهم هنا لم تنطبق عليه اركان جريمة السرقة بل خيانة الأمانة وهي جريمة تستوجب التعزير لا الحد.

(٢) الصحيح هو راذوية: راجع القضية كاملة في فتوح البلدان ص ١١٥ سالف الإشارة.

فعاب ذلك غير واحد من اصحاب النبي ﷺ وتكلم في ذلك من يريد أن يكثر عليه حتى جاءه علي بن أبي طالب فيمن جاءه فقال والله ما حدث أمر ولا قدم عهد ولقد عهدت نبيك يصلي ركعتين ثم أبا بكر ثم عمر وانت صدرأ من ولايتك فما أدري ما رجعتك إليه قال رأي رأيته!

وروي الخطيب عن معاذ بن معاذ قال: قلت لعمر بن عبيد كيف حديث الحسن إن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء العدة فقال إن عثمان لم يكن صاحب سنة.

ورواه عوانه في كتاب شوراه والجوهري في كتاب زيادات سقيفته عن الشعبي قال أكثر الناس في امر الهرمزان وعبيد الله بن عمر وقتله إياه وما بلغه ما قال فيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالوا نعم فعفا عنه فلما بلغ ذلك علياً رضي الله عنه تضاحك وقال سبحان الله لقد بدأ بها عثمان أيعفوا عن حق امرئ ليس بواليه تالله إن هذا لهو العجب فكان ذلك اول ما بدا من عثمان مما نقم عليه.

السادس: أيضاً قال الواقدي في سنة ستة وعشرين زاد عثمان في المسجد الحرام ووسعه وابتاع من قوم وأبي آخرون فهدم عليهم ووضع الأثمان في بيت المال فصاحوا بعثمان فأمر بهم الى الحبس وقال: أتدرون ما جرأكم علي إلا حلمي قد فعل هكذا بكم عمر فلم تصيحوا به ثم كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن اسيد فأخرجوا.

ورواه البلاذري أيضاً قال وكتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد

(١) الضمير يعود الى الخليفة عثمان بن عفان.

العزیز لما كان عامله على المدينة بأمره بتوسعة مسجد النبي حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع وفي كتابة فمن أبي منهم من اهل مصر فليقوموا له قيمة عدل عليهم وادفع إليهم الأثمان فإن لك في ذلك سلف صدق عمر وعثمان.

روى أحمد بن يعقوب في تاريخه ان سنة سبعة عشر خرج عمر الى مكة ووسع في المسجد الحرام واشترى من قوم منازلهم وامتنع آخرون فهدم عليهم ووضع أثمان منازلهم في بيت المال وكان في ما هدم بيت العباس بن عبد المطلب فقال له أتهدم داري؟ قال لأوسع بها في المسجد الحرام فقال العباس سمعت رسول الله يقول إن الله امر داوود ان يبني له بيتاً بايلياء فبناه فأوحى الله إليه إني لا أقبل إلا الطيب وإنك بنيت لي في غضب فنظر داوود فإذا قطعة ارض لم يكن سراها فأبتاعها من صاحبها ثم بنى فتم البناء قال ومن يشهد إنه سمع هذا من رسول الله فقام قوم فشهدوا قال فتحكم لنا يا ابا الفضل وإلا امسكنا قال فإني قد تركتها لله وانصرف عمر بعد عشرين يوماً وكان العباس يسايره وتحت العباس دابة مصعب فتقدمه عمر ثم وقف له حتى لحقه فقال تقدمتك وما لأحد أن يتقدمكم معشر بني هاشم قوم فيكم ضعيف قال رأنا الله تقوى على النبوة ونضعف عن الخلافة؟^(١)

السابع: قال الجاحظ في حيوانه قال صاحب الديك روى ابراهيم بن ابي يحيى الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن قال تفامر رجلان على عهد عمر بديكين فأمر عمر بالديك أن يقتل فأتاه رجل من الأنصار فقال: أمرت بقتل أمة من الأمم تسبح الله تعالى فأمر بتركها.

الثامن: قال أيضاً في خرافات الجاهلية وذكروا ان جرهماً كان من نتاج ما بين الملائكة وبنات آدم وكان الملك من الملائكة إذا عصى ربه في السماء أهبطه

(١) تاريخ يعقوبي ح ٢ ص ١٣٧ وما بعدها - نشر المكتبة الحيدرية عام ١٩٦٤.

الى الأرض في صورة البشر وفي طبيعته كما صنع بهاروت وماروت حين كان من شأنهما وشأن الزهرة وهي اباهيد ما كان فلما عصى الله تعالى بعض الملائكة واهبطه الى الأرض في صورة رجل تزوج ام جرهم فولدت جرهماً ولذلك قال شاعرهم:

اللهم ان جرهماً عبادك لناس طارف وهو تلاكدا

ومن هذا النسل ومن هذا التركيب كانت بلقيس ملكة سبأ وكذلك كان ذو القرنين كانت أمة فيروى آدمية وابوه عبري من الملائكة ولذلك لما سمع عمر بن الخطاب رجلاً ينادي يا ذا القرنين قال افرغتم من اسماء الأنبياء فارتفعتم الى اسماء الملائكة.

التاسع: قال ابن قتيبة في معارفه ان عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعمه ابو جهل كان اسمه ابراهيم دخل على عمر بن الخطاب في ولايته حين اراد ان يغير اسماء المسلمين بأسماء الأنبياء فسماه عبد الرحمن وثبت اسمه الى اليوم. أقول: قد رغبت الشريعة في التسمية باسماء الأنبياء وهو عكس جهلاً منه بالشريعة. قال الباقر عليه السلام: أفضل الأسماء اسماء الأنبياء قلت: لعله سمع ان قاتل علي ابن أبي طالب اسمه عبد الرحمن فأحب تكثير هذا الاسم كما اعتقت عائشة عبدها المسمى بعبد الرحمن لكونه سمي قاتله عليه السلام.

نقل ذلك ابو الفرج وغيره منهم وليس جلالتها عندهم اقل من جلاله عمر وولايتها عندهم جزء من الدين فأبى استبعاد فيما احتملت لقد سبت امهم هذه النبي صلى الله عليه وآله، كما سبه فاروقهم روى الطبري عنها في قصة الأفك إنها قالت إنتهى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى أن قالت وكان إذا دخل عليّ وامي تمرضني قال كيف تنكم لا يزيد علي ذلك حتى وجدت في نفسي مما رأيت من جفائه عنى الى قال قالت فجعل يمسح العرق عن جبينه ويقول أبشري يا عائشة فقد أنزل الله

براءتك فقلت بحمد الله وذكر الخبر.

كما إنها إفترت بهتاناً على أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الخبر إنه عليه السلام ضرب بريرة جاريتها ضرباً شديداً وهو يقول اصدقني رسول الله صلى الله عليه وآله مع أن اكون أمير المؤمنين عليه السلام دائراً مدار الحق وكون الحق دائراً مداره وشهادة القرآن بعصمته امر مقطوع هذا والذي رواه الإمامية أن نزول آيات الأفك في افتراء هذا المرأة على مارية القطبية بأن ابراهيم لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وآله بل من القبطي الذي جاء بها من عند المقوقس وان أمير المؤمنين عليه السلام إنما كشف امره وإنه ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فصار سبباً لزيادة حنقها عليه عليه السلام كما تقدم في آخر الفصل الثاني والعشرين.

والى ذلك أشار الطبري حيث قال في عنوان موالي النبي صلى الله عليه وآله وكان له خصي يقال له المأبور كان المقوقس قد اهداه إليه الى أن قال وقيل إنه الذي قذفت مارية به فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام وأمره بقتله فلما رأى علياً وما يريد تكشف حتى تبين لعلي إنه أجب لا شيء معه مما يكون مع الرجال فكف عنه ثم ان أخواننا إن أنكروا عداوة صديقهم وفاروقهم لأمر المؤمنين فعداوة امهم له شيء معلوم بالضرورة وقد تواتر إنه صلى الله عليه وآله قال في أمير المؤمنين: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فأما أن يكون قول النبي صلى الله عليه وآله لغواً وهجراً كما قال فاروقهم واما ان تكون أمهم عداوة الله.

العاشر: قال أيضاً حدثني سهل بن محمد قال حدثني الأصمعي عن مسلم بن عقبة المازني ان عمر بن الخطاب قال لكعب: لأي ابني آدم قابيل وهاييل كان النسل؟ فقال ليس لواحد منهما نسل اما المقتول^(١) فقد درج واما القاتل - اي -

(١) اراد به هاييل الذي قتله اخيه قابيل بفعل الحسد والغيرة كما يذكر الرواة.

قابيل فهلك نسله في الطوفان والناس من بني نوح ونوح من بني شيث^(١).

قلت: ألم يسمع قول الله تعالى في نوح: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾.

الحادي عشر: وقال في شعرائه كان حطيئة جاور الزبرقان بن بدر فلم يحمده جواره فتحول عنه الى بغيض فأكرموا جواره وأحسنوا إليه، فقال يهجمو الزبرقان ويمدح بغيضاً:

| | |
|------------------------------|------------------------------|
| ما كان ذنب بغيض ان رأى رجلاً | ذا فاقة عاش في مستوغر شاس |
| جار لقوم أطالوا هون منزله | وغادروه مقيماً بين أرماس |
| ملوا قراه وهرته كلبهم | وجرحوه بأنياب وأضراس |
| دع المكاره لا تنهض لبغيثها | واقعد فإنك انت الطاعم الكاسي |

فأستدعى الزبرقان عليه عمر وانشده:

(دع المكارم) البيت.

فقال له ما اراد هجاءك أما ترضى أن تكون طاعماً كاسياً قال إنه لا يكون في الهجاء اشد من هذا فبعث الى حسان بن ثابت يسأله عن ذلك فقال: ما هجاء ولكن سلح عليه فحبسه وقال يا حبيب لأشغلنك عن اعراض المسلمين.

أقول من لم يفهم ما يفهم العامة كيف يصلح لأمامة الأمة؟

الثاني عشر: روى ابن الجوزي في أذكيائه عن عبد الله بن مصعب قال عمر بن الخطاب لا تزيدوا في مهر النساء على اربعين أوقية وإن كانت بنت ذي الغصة - يعني يزيد بن الحصين الصحابي الحارثي - فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال فقامت امرأة من صف النساء طويلة في انفها فطس قالت: فما ذاك لك. قال ولم؟ قالت لأن الله عز وجل قال: ﴿وَأَتَيْنُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا

(١) وشيث هذا هو الولد الصالح الذي خلف ابيه آدم وكان ورعاً وتقياً أنظر تاريخ يعقوبي

أَتَاخَذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٤﴾.

قال الرجل: امرأة أصابت ورجل أخطأ.

بيان: إنما قال عمر وإن كانت بنت ذي الغصّة لأن ذا الغصّة رأى بني الحارث مائة سنة واسمه الحصين بن يزيد لا يزيد بن الحصين وقيل له ذو الغصّة لأنه كان بلحقة وغصّة، وكان لا يبين الكلام. ذكر ذلك في الأستيعاب.

قلت: العجب إنهم جعلوا ذلك فضيلة له ودليلاً على تواضعه.

قلت: وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة بالف ألف درهم ومهر السنة خمسمائة فيكون مهرها يعادل الفي مهر السنة وفي ذلك قال ابن الرنيم الديلي لأبن الزبير:

بضع الفتاة بالف الف كامل وتبيت سادات الجيوش جياعا

الثالث عشر: وعن محمد بن معين الغفاري، قال: أتت امرأة الى عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره ان اشكوه وهو يعمل بطاعة الله فقال نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال كعب الأسدي هذه المرأة تشكو زوجها في مباحته إياها عن فراشه فقال عمر كما فهمت كلامها فأقض بينهما فقال كعب عليّ بزوجها فأتى به فقال إن امرأتك هذه تشكوك قال أفي طعام او شراب؟ فقالت المرأة أيها القاضي الحكم ارشده الى ان قال: قال كعب ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيها ربك ولها يوم وليلة فقال عمر: والله ما أدري من اي أمريك اعجب أمن فهمك أمرهما أم في حكمك بينهما؟ أذهب فقد وليتك قضاء البصرة. ورواه ابن قتيبة أيضاً.

قلت: إنما كان ينبغي له ان يفوض إليه خلافته لا مجرد قضاء البصرة.

الرابع عشر: قال ابن ابي الحديد: مر عمر يوماً بشاب من فتیان الأنصار وهو ضمان فاستسقاها فجدع له ماء بعسل فلم يشربه وقال إن الله تعالى يقول: ﴿أَذْهَبْتُمْ

طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴿﴾

فقال له الفتى: إنها ليست لك ولا لأحد من اهل القبلة اقرأ ما قبلها: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾.
فقال عمر: كل الناس افقه من عمر^(١).

قلت: ومع ما ذكر يرد عليه ايضاً أن المراد باذهاب الطيبات ليس مثل شرب العسل إذا كان من حلال وبرضا صاحب المال كيف وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.
وإنما المراد به ما فعله من تحصيل السلطنة والرئاسة بقهر أهل بيت الرسول ﷺ، وأراده قتلهم وحرقتهم وليس لذة عند اهل الدنيا فوق الرياسة والسياسة شيء.

الخامس عشر: قال ايضاً: قبل أن عمر كان يعس بالليل فسمع رجلاً وامرأة في بيت فأرتاب فتسور الحائط فوجد رجلاً وامرأة عندهما زق خمر فقال يا عدو الله أكنت ترى ان الله يسترك وانت على معصيته؟

قال: يا أمير المؤمنين إن كنت أخطأت في واحدة فقد أخطأت في ثلاث قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وقد تجسست وقال: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ وقد تسورت وقال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا﴾، وما سلمت^(٢).

وروي الثعلبي إن ذاك الرجل الذي ورد عليه عمر كان ابا محجن الثقفي قال قال ابو محجن إن هذا لا يحل لك قد نهاك الله عن التجسس، فقال: ما يقول هذا فقال زيد بن ثابت وعبد الله بن الأرقم: صدق يا امير المؤمنين هذا التجسس فخرج عمر وتركه.

(١) ابن ابي الحديد - المجلد الرابع ص ٢٦١ سبق ذكره.

(٢) لاحظ المصدر السابق ص ١٢ منه.

قال بعض علمائنا: العجب أن أبا محجن الخمير السكير^(١) الذي يقول من شغفه بالشرب.

إذا مت فأدفني الى جنب كرمة تروي عظامي بعد موي عروقها
ولا تدفني في الفلاة فإنني أخاف إذا ماتت ان لا أذوقها

يعرف والخليفة لا يعرف ولم يتنبه بعد تنبيه حتى أعلمه الآخرون.

السادس عشر: قال أيضاً كان عمر يفتي كثيراً بالحكم ثم ينقضه ويفتي بضده وخلافه، قضى في الجد مع الأخوة قضايا كثيرة مختلفة ثم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال من اراد ان يقتحم جرائم جهنم فليقل في الجد.

قلت: قوله ثم خاف الخ من أين رتب قوله هذا على قوله قضى الخ وقد قال النظام على نقل الجاهظ قال عمر: أجرأكم على الجد أجرأكم على النار. وذكر هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن شيء من أمر الجد فقال اني لأحفظ من عمر مائة قضية في الجد كلها ينقض بعضها بعضاً.

السابع عشر: روى البلاذري مسنداً عن أنس قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان فكنت الذي اتيت به الى عمر بعث بي ابو موسى فقال عمر تكلم فقال أكلام حي أم كلام ميت؟ فقال تكلم لا بأس الخ، فقال كنا معشر العجم ما خلى الله بيننا وبينكم نقصيكم ونقتلكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يد فقال عمر ما تقول يا أنس؟ قلت تركت خلفي شوكة شديدة وعدواً كلباً فإن قتلته يئس القوم من الحياة فقال عمر يا أنس سبحان الله قاتل البراء ابن مالك ومجزأة بن ثور السدوسي قلت فليس لك الى قتله سبيل قال وكم أعطاك أحبت منه؟ قلت لا

(١) وبسبب شربه الخمر فقد نفاه عمر الى (باضع) ولكنه التحق في قوات سعد للإشتراك في معركة القادسية ولشربه الخمر في عسكره ضربه سعد وحبسه في قصر (العذيب) / راجع

ولكنك قلت له لا بأس فقال متى لتجيئني معك بمن شهد وإلا بدأت بعقوبتك قال فخرجت من عنده فإذا الزبير بن العوام قد حفظ الذي حفظت فشهد لي فخلي سبيل الهرمزان فأسلم وفرض له عمر^(١).

ورواه ابن ابي الحديد وفيه: فلما كلمه عمر أمر أبا طلحة أن ينتضي سيفه ويقوم على رأسه ففعل ثم قال ما عذرك في نقض الصلح ونكث العهد وقد كان الهرمزان صالح اولاً ثم نقض وغدر؟ فقال أخبرك قال قل قال أنا شديد العطش فأسقني ثم أخبرك فأحضر له أناء ماء فلما تناوله جعلت يده ترتعد قال ما شأنك؟ قال أخاف أن أمد عنقي وأنا اشرب فيقتلني سيفك!

قال لا بأس عليك حتى تشرب فألقى الأناء عن يده فقال ما بالك اعيدوا عليه الماء وتجمعوا عليه بين القتل والعطش قال إنك قد امتنني قال كذبت قال لم أكذب قال أنس صدق يا أمير المؤمنين قال ويحك يا أنس أنا أو من قاتل مجزأة بن ثور والبراء بن مالك لتأتيني بالمخرج أو لأعاقبك قال انت قلت لا بأس عليك حتى تشرب وقال له اناس مثل قول انس.

الثامن عشر: قال الفضل بن شاذان مخاطباً للعامة رويتم ان عمر رد سبي تستر الى بلادهم وهم حبالي وذلك ان ابا موسى أدعى إنه كان قد اعطاهن عهداً فلما سباهم عمار بن ياسر وأصحابه وأدعى أبو موسى إنهم كانوا منه في عهداً حلف أبا موسى على ذلك وردوا الى ارضهم وهم حبالي فمتى كان في الحكم ان يحلف أبا موسى وهو مدع على حقوق المسلمين ثم يخرج الحقوق من ايديهم بلا بينة!

قلت: وفي كتاب سليم بن قيس فيما عد من احداثه ورده سبايا تستروهن

حبالي.

(١) انظر فتوح البلدان ص ٢٧٤.

وروى أعثم الكوفي نظيره في فتح رامهرمز وان جرير بن عبد الله البجلي فتحه وأدعى أبو موسى إنه أعطاهم الأمان ستة أشهر فأمر عمر بأحلاف أبي موسى ورد السبي الى رامهرمز مع إنه كتب أحد اصحاب جرير من المعاريف الى عمر وحلف الله ان جريراً ما فعل إلا عن إذن أبي موسى معلم عمر وصدقه ولام أبا موسى ونسبه الى الفند.

التاسع عشر: روى البلاذري مسنداً عن ابن سيرين قال بارز البراء ابن مالك مرزبان المرازبة قطعته فوق صلبه وصرعه ثم نزل فقطع يده وأخذ سواريه ويلمقاً كان عليه ومنطقته فخمسه عمر لكثرتة وكان اول سلب خمس في الإسلام.

العشرون: قال الجزري لما ولي عمر بن الخطاب قال إنه لقبیح بالعرب أن يملك بعضهم بعضاً وقد وسع الله عز وجل وفتح الأعاجم واستشار في فداء سبايا العب في الجاهلية والاسلام إلا امراة ولدت لسيدها وجعل فداء كل إنسان ستة ابعة أو سبعة إلا حينة وكندة فإنه خفف عليهم لقتل رجالهم فتبع النساء بكل مكان فقدوهن.

قلت: البيع على الناس قهراً بدعة والتقويم عليهم اخرى.
وقال الفضل بن شاذان مخاطباً العامة رويتم أن أبا بكر ارق سبي اليمن وبيعوا ووطئت الفروج فلما أستخلف عمرأ عتق ذلك السبي وقال: لا ملك على عربي فأعتقهن وهن حبالى وفرق بينهن وبين من اشتراهن فمضين الى بلادهن.

الحادي والعشرون: قال ابن قتيبة في عيونه: تنازع إثنان احدهما سلطاني والآخر سوقي فضربه السلطاني فصاح: واعمرأه، ورفع خبره الى المأمون فأمر بأدخاله عليه، قال من أين أنت؟ قال من اهل فامية. قال إن عمر بن الخطاب كان يقول من كان جاره نبطياً واحتاج الى ثمنه فليبعه فإن كنت تطلب سيرة عمر فهذا حكمه فيكم وامر له بالف درهم.

قال الحموي: فاميه مدينة كبيرة وكورة من سواحل حمص وقال: وفاميه

أيضاً قرية من قرى واسط بناحية فم الصلح قال وذكر احمد بن ابي طاهر إنه رفع الى المأمون أن رجلاً من الرعية لزم بلجام رجل من الجند يطالبه بحق له فقنعه بالسوط فصاح الفامي: وا عمراه ذهب العدل منذ ذهبت فرفع ذلك الى المأمون فأمر باحضارهما فقال للجندي ما لك وله؟

فقال ان هذا رجل كنت اعامله وفضل له عليّ شيء من النفقة فلقيني على الجسر فطالبني فقلت اني اريد دار السلطان فإذا رجعت وفيتك فقال لو جاء السلطان ما تركتك فلما ذكر الخلافة لم اتمالك وفعلت ما فعلت فقال للرجل ما تقول فيما يقول؟ فقال كذب عليّ وقال الباطل فقال الجندي ان لي جماعة يشهدون ان امير المؤمنين أمر باحضارهم فأحضرتهم فقال المأمون ممن أنت؟ قال من أهل فامية فقال: أما عمر بن الخطاب كان يقول من كان جاره نبطياً واحتاج الى ثمنه فليبعه فإن كنت إنما طلبت سيرته فهذا حكمه في أهل فامية ثم امر له بألف درهم وأطلقه ثم قال الحموي وهذه فامية التي عند واسط بغير شك. وقال الفضل بن شاذان روى اسد بن عمر القاضي ان عمر قال من كان منكم على دين ولم يجد ما يقضي دينه وله جار من أهل السواد فليبع جاره وليقض دينه.

قلت: قال عليه السلام: المسلمون أخوة تتكافى دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وقال: لا فضل لعربي على عجمي^(١).

الثاني والعشرون: قال ابن ابي الحديد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن

(١) لأن الباري تعالى قال في محكم كتابه: ان اكرمكم عند الله اتقاكم، ولا تنسى ما جاء في عهد الإمام علي عليه السلام الى الأشتر النخعي بصدد مواطنوا البلاد الإسلامية في أنهم صنفان (اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق) لذا يقتضي مراعاتهم جميعاً هو البعد الإنساني لهذا المبدأ الإسلامي ازاء الطرف الآخر؟

عمر تعلم سورة البقرة في إثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزوراً قلت: تعالوا حاكموا بين هذا الرجل وبين من يفتي أهل الكتب الأولى بكتبهم^(١).

الثالث والعشرون: روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند ابن أبي أوفى من أفراد مسلم عنه، قال: سألتني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله في يوم العيد، فقلت: إقتربت الساعة وق القرآن ومن مسنده أيضاً في حديث مالك بن انس عن حمزة بن سعيد عن عبد الله بن عمر الخطاب ان عمر سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ فيهما فقال كان يقرأ فيهما بقاف القرآن واقتربت الساعة وانشق القمر.

الرابع والعشرون: قال ابن أبي الحديد خرج عمر الى المسجد يوماً وعليه قميص في ظهره اربع رقاع فقرأ حتى إنتهى الى قوله: (وفاكهة وأبا)^(٢)، فقال ما الأب؟ ثم قال: إن هذا لهو التكلف وما عليك يا ابن الخطاب ألا تدري ما الأب^(٣). قلت: إذا كان الرجل الأول وهو افضل منه لم يدر معنى الأب كما تقدم فكيف يمكن ان يكون هو يدره؟

الخامس والعشرون: قال أيضاً قال الثاني من مزح استخف به وقال أتدرون لم سمي مزاحاً لأنه زاح الناس عن الحق. قلت: العجب إنه لم يفتن لأصول الفاظ لغته فالمزاج فعال من مزح لا مفعول من زاح.

السادس والعشرون: روى الخطيب صاحب تاريخ بغداد في محمد بن علي ابن الحسن أبي بكر السجستاني باسناده عنه عن عيد الله الفراء عن حفص السلمي

(١) اراد به الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢) سورة عبس/٣١.

(٣) الأب يعني المرعى لأنه يؤب أي يؤم وينتج/ ابن أبي الحديد - المجلد الثالث ص ٧٧٢.

عن ابراهيم بن طمهان عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس إنها قالت طلقها زوجها ثلاثاً فبلغ ذلك الى النبي ﷺ، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وامرها أن تعتد عند ابن ام مكثوم الأعمى قال فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال عمر لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت.

قلت: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾، موردة الطلاق الرجعي وحكمة حرمة الإخراج والخروج فيه ما قاله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرَاءً﴾، لعل الرجل يرغب فيها بكونها عنده فيرجع إليها والمطلقة ثلاثاً البائنة بالعكس فما روته حق والرواية صحيحة وإنما هو أخطأ في المقصود من الآية.

السابع والعشرون: روى الخطيب أيضاً في خلاد بن أسلم بإسناده عنه عن النضر عن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرى الدية للعاقلة فسأل الناس وهو بمنى عن ذلك فقال الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ان اورث امرأة هشيم الضبابي من دية زوجها.

الثامن والعشرون: روي عن ^(١) عبد الله بن محمد بن مضر إن عمر قال والله ما أدري ما أصنع في المجوس فقام إليه عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت رسول الله ﷺ وسئل عنهم فقال سنتهم كسنة أهل الكتاب.

التاسع والعشرون: روي عن ^(٢) الهياح بن بسطام عن ابي سعيد الخدري مسنداً قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وآمركم بأشياء لا تصلح لكم وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا وإنه قد مات رسول الله ولم يبينها لنا فدعوا ما يريكم الى ما لا يريكم.

ونقل الجاحظ في كتاب فتياه عن شيخه النظام إنه ذكر فيما طعن على

(١) في المطبوع (من) بدلاً عن (عن) وهو ما يخالف السياق.

(٢) في المطبوع (من) بدلاً عن (عن) وهو ما يخالف السياق.

الصحابة ورويت عن المغيرة بن ابراهيم: إن عمر بن الخطاب قضى بقضاء فقال له رجل أصبت والله يا أمير المؤمنين فقال وما يدريك إنني أصبت والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ.

الثلاثون: قال الشرقاوي في حاشيته على التحرير لذكريا الأنصاري في امرأة توفيت عن زوج وام وأخوين لأم وأخ لأبوين وتسمى بالحمارية لأنها وقعت في زمن عمر فأحرم الأشقاء فقالوا هب ان ابانا حماراً لسنا من أم واحدة فأشرك بينهم. بيان: الأشقاء بتشديد القاف جمع الشقيق هو الأخ للأبوين.

وروي إنه قضى به مرة فلم يشرك ثم شرك في العام الثاني فقبل إنك اسقطته في العام الماضي فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى.

وروي أيضاً قال: هب ان ابانا كان حجراً ملقى في أليم فلذا سميت

بالحجرية واليمنية.

الحادي والثلاثون: ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمار بن ياسر في الحديث الثاني: من المتفق عليه كما في الطرائف قال: ان رجلاً أتى عمر فقال إنني أجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصلي فقال عمار إلا تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا في سريه فأجنبنا فلم نجد ماء أما أنت فلم تصلي وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول الله إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بها وجهك وكفيك، فقال عمر اتق الله يا عمار فقال إن شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت.

الثاني والثلاثون: ذكر أيضاً في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي سعيد

الخدري في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه ما معناه أن ابا موسى استأذن على عمر بن الخطاب ثلاثاً فلم يأذن له فقال له عمر ما حملك على ما صنعت؟ قال كنا نؤمر بهذا قال: لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن فشهد له ابو سعيد الخدري بذلك عن النبي فقال عمر خفى علي هذا من أمر رسول الله الهائي عنه

الصفق بالأسواق^(١).

الثالث والثلاثون: قال ابن أبي الحديد أسلم غيلان بن سلمة الثقفي عن عشر نسوة فقال له النبي اختر منهن اربعاً وطلق ستاً فلما كان على عهد عمر طلق نساءه الأربع وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فأحضره فقال له إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلا وإيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أولا وورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال.

الرابع والثلاثون: روى ابن الجوزي في اذكيائه عن اسلم عن أبيه قال قدمت على عمر بن الخطاب حلل من اليمن فقسمها بين الناس فرأى فيها حلة رديئة فقال كيف اصنع بهذه إذا اعطيتها احداً لم يقبلها إذا رأى هذا العيب فيها فأخذها فطواها فجعلها تحت مجلسه واخرج طرفها ووضع الحلل بين يديه فجعل يقسم بين الناس فدخل الزبير فجعل ينظر إليها فقال لعمر ما هذه، قال: دع هذه عنك قال هي ما شأنها قال دعها عنك قال فأعطينها قال إنك لا ترضاها قال بلى قد رضيتها فاشترط عليه أن لا يردها ثم رمى بها إليه فأخذها ونظر إليها إذا هي رديئة قال لا اريدها قال هيهات قد فرغت منها واجارها عليه^(٢).

قلت: شتان بين من يحتال لأحقاق حق المسلمين من الظالمين والمبطلين وتقدم في ذلك فصل عن أمير المؤمنين عليه السلام وبين من يحتال على المسلمين لهضم حقوقهم والتليس والتدليس عليهم كانت قضاياهم عليه السلام من الهام رب الناس وقضية الرجل من وسواس الخناس.

(١) ينظر صحيح البخاري ح ٨ ص ١٥٧ وصحيح مسلم ح ٦ ص ١٧٩.

(٢) في باب سياق المنقول عن الذكاء والفهم عن اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ابن الجوزي هذه الواقعة ص ٢٢-٢١ من كتاب الإذكياء وقد سبقت الإشارة إليه.

الخامس والثلاثون: قال ابن أبي الحديد لما مات رسول الله ﷺ وشاع بين الناس موته طاف عمر على الناس قائلاً: إنه لم يمت ولكنه غاب عنا كما غاب موسى عن قومه وليرجعن فليقطعن أيدي رجال وارجلهم ويزعمون إنه مات فجعل لا يمر بأحد يقول إنه مات إلا ويخطبه ويتوعده حتى جاء أبو بكر، فقال: أيها الناس من كان يعبد محمد فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد رب محمد فإنه حي لا يموت ثم تلا قوله: ﴿أَفَبِأَيِّن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَيَّ أَغْقَابِكُمْ﴾.

قالوا: فوالله لكأن الناس ما سمعوا هذه الآية وعلمت ان رسول الله قد مات. السادس والثلاثون: قال روى عكرمة عن ابن عباس قال: والله إنني لأمشي مع عمر في خلافته وما معه غيري وهو يحدث نفسه ويضرب قدميه بدرته إذ إنتفت اليّ فقال يا بن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين توفي رسول الله قلت لا أدري أنت أعلم يا أمير المؤمنين قال فإنه والله ما حملني على ذلك إلا اني كنت اقرأ هذه الآية: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَيَّ النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْنكُمْ شَهِيدًا﴾.

فكنت اظن إنه سيبقى بعد امته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها فإنه الذي حملني على ان قلت ما قلت^(١).

أقول: إذا كانت الأمور الموجبة للقطع بوفاته بالضرورة حتى للغافلين من مشاهدة احتضاره وغير مفيدة له كيف افادت الآية التي تلاها أبو بكر مع عدم دلالتها على حصول الموت وإنما تضمنت تعليقاً والتعليق يصح على ما يمتنع وجوده فضلاً عن ممكن غير موجود ولم يعرف أبو بكر أيضاً ان يتلوا الآية الدالة على ذلك وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾.

(١) انظر العقد الفريد لابن عبد ربه ح ٣ ص ٦٩ مصر ١٩٢٨.

السابع والثلاثون: قال أيضاً سمع عمر صوت بكاء في بيت فدخل وبيده الدرة فمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها ثم قال لغلامه اضرب النائحة ويملك اضربها فإنها نائحة لا حرمة لها إنها لا تبكي بشجواكم إنها تهريق دموعها لأخذ دراهمكم إنها تؤذي امواتكم في قبورهم واحياءكم في دورهم إنها تنهى عن الصبر وقد امر الله به وتأمراً بالجزع وقد نهى الله عنه. قلت: دخول البيت بدون الاستئذان خلاف الشريعة والضرب في فعل ليس بمحرم والنظر الى الأجنبية وظلم النسوة المصابات موبقات عند الله وفي غاية الشنعة عند الناس وقوله: تؤذي امواتكم الى آخر ما قال بهتان على الله تعالى وكيف وقد قال تعالى: ﴿الْأُتْرُقُ وَالْأَزْرَقُ وَزُرَّ أُخْرَى﴾، بل هو احترام للأحياء وتجليل للأموات كيف وقد رووا ان النبي ﷺ لما لم يسمع بكاء على حمزة من قتلى أحد، قال: لكن حمزة لا بواكي له فكانت نساء الأنصار تبكين أولاً حمزة ثم على موتاهن وصار ذلك سنة في المدينة وكيف بكى النبي على ابنه ابراهيم وقال تدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقد كان النبي نهاه عن تعرضه لمثل هذا العمل الشنيع فلم يمتثل لأمره!

روى ابن عبد ربه ان النبي مر بنسوة من الأنصار يبكين ميتاً فزجرهن عمر فقال له النبي: دعهن يا عمر فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب وكسب النائحة إذا لم تنح بالباطل حلال^(١).

الثامن والثلاثون: قال ايضاً كان عمر قاعداً والدرة معه والناس حوله إذ أقبل

(١) ويكفينا للتدليل على مصداقية ذلك قوله تعالى في سورة يوسف حيث نال الحزن مناله من ابيه بعد مكيدتهن ضد أخيه يوسف حيث ﴿تولى عنهم وقال يا اسفي على يوسف وايضت عيناه من الحزن فهو كظيم﴾ فلقد حزن الوالد وهو نبي لفقد ولده وما قام اخوته ضده من إجراء لدرجة أبيضت عيناه من البكاء.

الجارود العامري فقال رجل هذا سيد ربيعة فسمعها عمر ومن حوله وسمعها الجارود فلما دنا منه خفقه بالدرة فقال ما لي ولك يا أمير المؤمنين، قال: وبل لك سمعتها قالو سمعتها فمه قال: خشيت ان تخالط القوم ويقال هذا أمير فاحببت ان اطأطأ منك.

التاسع والثلاثون: قال ايضاً رأى عمر ناساً يتبعون أبي بن كعب فرفع عليه الدرّة فقال يا امير المؤمنين اتق الله قال فما هذه الجموع خلفك الخ.

الأربعون: روى ايضاً إن عبد الرحمن بن عمر شرب فضربه عمر وبن العاص الحد في بيته فأتاه كتاب عمر: ويحك تضرب عبد الرحمن بن عمر في داخل بيتك وتحلق رأسه في داخل بيتك^(١) الى ان قال: فإذا جاءك كتابي هذا فأبعث لي في عبادة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع قال: فبعث به كما قال أبوه قال: وكتبت الى عمر كتاباً اعتذر فيه واخبرته اني ضربته في صحن الدار وحلفت بالله الذي لا يحلف بأعظم منه إنه الموضع الذي اقيم فيه الحدود على المسلمين^(٢)، الى أن قال: فدخل عليه في عبادة وهو لا يقدر على المشي من مركبه فقال يا عبد الرحمن فعلت وفعلت: السياط السياط فكلمه عبد الرحمان بن عوف وقال يا أمير المؤمنين قد اقيم عليه الحد فلم يلتفت إليه وزبره فأخذته السياط وجعل يصيح: أنا مريض وأنت والله قاتلي فلم يرق له حتى استوفى الحد وحبسه ثم مرض شهراً

(١) ان حلق الرأس يشكل عقوبة تعزيرية اما إقامة الحد في بيت من قرره فهو مثار نقد وملامة لهذا نجد علياً عليه السلام عندما بلغه ان قاضيه شريح بن الحارث قد قضى لبعض المتخاصمين في داره انحى باللائمة عليه وامره بالكف عن ذلك والجلوس في الجامع للتقاضي كونه (أعدل بين الناس وإنه وهن بالقاضي ان يجلس في بيته) كما جاء في جواهر الكلام.

(٢) الحقيقة خلاف ذلك فالرسول كان يقضي في المسجد وتابعه خلفائه في ذلك / راجع

ومات^(١).

الواحد والأربعون: أيضاً جاءت سرية لعبيد الله بن عمر الى عمر تشكوه فقالت يا أمير المؤمنين ألا تعذرني من أبي عيسى قال ومن أبو عيسى، قال: إبنك عبيد الله، قال: ويحك وتكني بأبي عيسى ودعاه فقال أيها أكتنيت بأبي عيسى فحذر وفزع فأخذ يده فعضها حتى صاح ثم ضربه وقال ويلك هل لعيسى اب ما تدري ما كنى به العرب ابو سلمة ابو حنظلة ابو عرفطة ابو مرة وكان إذا غضب على بعض اهله لم يشتف حتى يعض يده^(٢).

الثاني والأربعون: قال الجزري في كامله ارتد ابو شجرة بن عبد العزى السلمي وهو بن الخنساء فيمن ارتد من سليم وقال:

صحا القلب عن هواه واقصرا وطاوع فيها العاذلون وابصرا

الى ان قال:

فرويت رمحي من كتيبة خالد وإنني لأرجو بعدها ان اعمرا

ثم انه اسلم فلما كان زمن عمر قدم المدينة فرآى عمر وهو يقسم في المساكين فقال - له - اعطني فإني ذو حاجة فقال ومن انت؟ قال: أنا ابو شجرة بن عبد العزى السلمي قال أي عدو الله، لا والله الست القائل:

فرويت رمحي من كتيبة خالد وإنني لأرجوها بعدها ان اعمرا

وجعل يعلوه بالدرة في رأسه فسبقه ابو شجرة عدواً الى ناقته فركبها ولحق

بقومه وقال:

ضن علينا ابو حفص بنائلة وكل مختبئ يوماً له ورق

(١) وبهذا التصرف يكون قد خالف سنة الرسول التي لم تسمح بتجاوز الحدود الإنسانية للعقوبة.

(٢) أخال ان هذا القول من صنع الوضعيين.

الثالث والأربعون: قال الجزري في نهايته في حديث عمر استحمله اعرابي وقال ان ناقتي قد نقتت فقال له كذبت والله لم يحمله فقال اقسم بالله ابو حفص عمر ما مسها نقت ولا دبر فأغفر له اللهم ان كان فجر. قلت: شعره يدل على إنه حلف بالله كاذباً.

الرابع والأربعون: قال البلاذري في فتوحه: قال عمر لطليحة بعد اسلامه: أنت الكذاب على الله حين زعمت إنه أنزل عليك ان الله لا يصنع بتعفير وجوهكم وقبح ادباركم شيئاً فاذكروا الله اعفة قياماً فإن الرغبة فوق الصريح، فقال طليحة إن ذلك من فتن الكفر الذي هدمه الإسلام كله فلا تعنيف عليّ ببعضه فاسكت الرجل.

الخامس والأربعون: ابن قتيبة في عيونه عن ابي حاتم عن الأصمعي قال اختصم رجلان في غلام كلاهما يدعيه فسأل عمر امه فقالت غشيني أحدهما ثم هرقت دمأ ثم غشيني الآخر فدعا عمر قاتنين فسألهما فقال احدهما أعلن أم سر، قال: سر قال: أشتر كما فيه فضربه عمر حتى اضطجع ثم سأل الآخر فقال مثل قوله فقال ما كنت اري ان مثل هذا يكون وقد علمت ان الكلبة يسفدها الكلاب فتؤدي الى كل فحل نجله.

السادس والأربعون: قال ابن ابي الحديد: كان الناس بعد وفاة رسول الله يأتون الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها فيصلون عندها فقال الرجل اراكم إليها الناس رجعتم الى العزى ألا لا اؤتي منذ اليوم بأحد عاد لمثلها إلا قتلته بالسيف كما يقتل المرتد ثم أمر بها فقطعت.

السابع والأربعون: روى البلاذري في فتوحه ان كاتباً لابي موسى كتب الى عمر من ابو موسى فكتب إليه عمر إذا أتاك كتابي هذا فأضرب كاتبك سوطاً واعز له من عملك^(١).

(١) وفي رواية أخرى ان عمر بن الخطاب القى باللائمة على ابي موسى لإتخاذه كاتباً

الثامن والأربعون: قال ابن ابي الحديد: جاء رجل الى عمر فقال ان ضييعاً التميمي لقينا يا أمير المؤمنين فجعل يسألنا عن تفسير حروف من القرآن فقال: اللهم امكني منه فينما عمر كان يوماً جالساً يغدي الناس إذ جاءه الضبيح وعليه ثياب وعمامة فتقدم فأكل حتى إذا فرغ قال يا أمير المؤمنين، ما معنى قوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾.

قال: ويحك أنت هو فقام إليه فحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته فإذا له ضميرتان فقال والذي نفس عمر بيده لو وجدتك مخلوقاً لضربت رأسك ثم امر به فجعل في بيت ثم يخرج كل يوم فيضربه مائة فإذا برء أخرجه فضربه مائة أخرى ثم حمله على قتب وسيره الى البصرة وكتب الى ابي موسى ان تحرم على الناس مجالسته ويقوم في الناس خطيباً ثم يقول: ان ضييعاً قد ابتغى العلم واخطأه فلم يزل وضييعاً في قومه وعند الناس حتى هلك وكان من قبل سيد قومه.

قلت: صدق الرجل ان ضييعاً قد ابتغى العلم واخطأه فإنه إبتغاه عند من لا يهتدي إلا ان يهدي ولم يتبغيه عند اما يهدي الى الحق.

سأل ابن الكوا أمير المؤمنين عليه السلام وهو على المنبر: ما الذاريات ذروا؟ فقال الرياح فقال و(ما الحاملات وقرأ)؟ قال السحاب قال فالجاريات يسرا؟ قال الفلك قال فالمقسمات أمرا؟ قال الملائكة^(١).

فالمفسرون كلهم على قوله يا اهل المعرفة تعالوا حاكموا بين من كان اول من سن دعوة المبتدعة بالمجادلة الى الحق^(٢)، ومن افحم الملاحدة فيما طعنوا

(١) والحق ان لهذا التفسير البهي ما يفتح المجال واسعاً امام علماء الطبيعة والزراعة والفلك لاستنباط دلالاته العلمية خصوصاً في عالمنا الراهن.

(٢) وهذا القول اورده الإمام الغزالي: راجع كتابه احياء علوم الدين ح ١ ص ٨٨ وبفصيل اوسع لاحظ جرجي جرداق/ الإمام علي عليه السلام صوت العدالة الإنسانية طبعة عام ١٩٥٦.

على القرآن في زعمهم من المناقضة ومن اجاب مشكلات مسائل الجائليق
وعلماء اليهود وزعماء كل فرقة وبين هذا الرجل الذي يسأله مسلم عن تفسير آية
واضحة في كتابه فيريد قتله ويفعل به ما يفعل بالمحارب وفوقه!

التاسع والأربعون: قال ابن قتيبة في عيونه: انشد عمر بن الخطاب شعر زهير
بن أبي سلمى فلما بلغ قوله:

فإن الحق مقطعه ثلاث يمين او نفار أو جلاء

جعل عمر يتعجب من علمه بالحقوق وتفصيله بينها ويقول لا يخرج الحق
من احدي ثلاث: أما يمين او محاكمة او حجة^(١).

قلت: تعجبه من علمه فإن النفار من الجاهلية وإنما حكم الإسلام الحكم
بالبينة واليمين.

الخمسون: روى الطبري عن عطاء عن الفضل بن العباس قال جاءني رسول
الله ﷺ حين بدأ مرضه الى ان قال: فقال أيها الناس من خشى من نفسه شيئاً فليقم
ادع له الى ان قال: ثم قام رجل فقال يا رسول الله اني لكذاب واني لمنافق وما
شيء إلا وقد جتته فقام عمر بن الخطاب فقال فضحت نفسك إيها الرجل فقال
النبي ﷺ، يا بن الخطاب فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة اللهم ارزقه صدقاً
وإيماناً وصبر امره الى خير.

الواحد والخمسون: قال ابن أبي الحديد: خرج عمر الى الشام حتى إذا كان
ببعض الطريق لقيه امراء الأجناد ابو عبيدة الجراح واصحابه فأخبروه ان الوباء قد
وقع بالشام، فقال لأبن عباس ادع لي المهاجرين فدعاهم فسألهم فأختلفوا عليه

(١) الشاعر الجاهلي هنا اوضح ان كشف الحقيقة بين المتخاصمين يتضح اما عبر المحاكمة اذ
كل من الطرفين يقدم ما لديه من ادلة او دفع او من اليمين او ما كان متبعاً من الجاهلية
من امور يحسم بواسطتها التنازع / راجع الدكتور عطية مشرفة في كتابه القضاء في الإسلام
ص ٨٢ وما بعدها / مصر ١٩٦٦.

فقال بعضهم خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه الى أن قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجاته فقال ان عندي من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فحمد عمر الله عز وجل.

الثاني والخمسون: روى البلاذري عن عبد امية بن قيس الهمداني قال قدم عمر الجابية واراد قسمة الأرض بين المسلمين لأنها فتحت عنوة فقال له معاذ بن جبل والله لئن قسمتها ليكونن ما يكره ويصير الشيء الكثير في ايدي القوم ثم يبيدون فيبقى ذلك لواحد ثم يأتي بعدهم قوم يسدون الإسلام مسداً فلا يجدون شيئاً فأنظر امراً يسع اولهم وآخرهم فصار الى قول معاذ.

الثالث والخمسون: قال بان قتيبة في عيونه، قال المدائني: احدث رجل في الصلاة خلف عمر بن الخطاب فلما سلم عمر أعزم على صاحب الشرطة إلا قام فتوضأ وصلى فلم يقم احد فقال جرير بن عبد الله يا امير المؤمنين اعزم على نفسك وعلينا ان نتوضأ ثم نعيد الصلاة فأما نحن فتصير لنا نافلة وأما صاحبنا فيقضي صلاته فقال عمر رحمك الله ان كنت لشريفاً فقيهاً في الإسلام.

الخامس والخمسون: قال ابن ابي الحديد: قال عمر يوماً والناس حوله: والله ما أدري أخليفة أنا ام ملك فإن كنت ملكاً يعسف الناس فيأخذ مال هذا فيعطيه هذا فسكت عمر وقال: ارجوا أن اكونه.

قلت: معلوم عند كل أحد من المتصف بصفة خلفاء الله الذين لا يأخذون إلا حقاً ولا يضعونه إلا في حق إنما هو أمير المؤمنين عليه السلام معلوم ذلك في سيرته عند كل ولي وعدو^(١) وقد قال ﷺ في حقه الخبر المتواتر: (الحق مع علي يدور

(١) وقد تساءل الشعبي قائلاً: ما لقينا من آل ابي طالب؟

أن احببناهم قتلونا وان ابغضناهم أدخلونا النار. راجع عيون الأخبار - المجلد الأول ص ٢١٢

حيثما دار)، كما ان الرجل معلوم عند كل أحد حتى اوليائه أن سيرته كانت سيرة الملوك الدنيوية - وانتظر الخبر الآتي في خبر الواحد والستين - وإنما قال والله ما ادري أخليفة انا ام ملك حيث ان اهل الكتاب اخبروه قبل البعثة بأنه يصير ملكاً.

روى ابو أحمد العسكري ان الرجل كان يخرج مع الوليد بن المغيرة في تجارة للوليد الى الشام وعمر ويومئذ ابن ثمان عشرة سنة وكان يرعى للوليد إبله ويرفع احماله ويحفظ متاعه فلما كان بالبقاء لقيه رجل من علماء الروم فجعل ينظر إليه ويطيل النظر ثم قال اظن اسمك يا غلام عامر او عمران او نحو ذلك قال اسمي عمر قال اكشف عن فخذيك فكشف فإذا على احدهما شامة سوداء في قدر راحة الكف فسأله ان يكشف عن رأسه فإذا هو اصلع فسأله ان يعتمد بيده فأعتمد فإذا اعسر السير فقال له انت ملك العرب فضحك مستهزئاً فقال او تضحك وحق مريم البتول انت ملك العرب والفرس والروم فتركه عمر وانصرف مستهيناً بكلامه فكان عمر بعد ذلك يحدث ويقول تبغني ذلك الرومي راكب حمار فلم يزل معي حتى باع الوليد متاعه وابتاع بثمانه عطاءً وثياباً فقفل الى الحجاز والرومي يتبعني لا اسأله حاجة ويقبل يدي كل يوم إذا أصبحت كما يقبل يد الملك حتى خرجنا من حدود الشام، الخبر.

وروى الخطيب عن عتبة بن غزوان خطبة في خلافة الرجل قال: ولقد رأيتني مع رسول الله سبع سبعة قد قرحت اشدقنا من اكل ورق الشعر حتى وجدت برودة فأقتسمتها بيني وبين سعد وما منا اليوم إلا أمير علي مصر وإنها لم تكن نبوة إلا تناسخت حتى يكون ملكاً، الخبر.

وعتبة اول من أخطت البصرة ومصرها واستغنى عمر عن ولاية البصرة فأبى أن يعفيه فقال: اللهم لا تردني إليها فسقط عن راحلته فمات في منصرفه من مكة الى البصرة.

السادس والخمسون: روى البلاذري إنه قال: أبو المختار يزيد بن قيس

كلمة رفع فيها على عمال الأهواز وغيرهم الى عمر ثم قال البلاذري ابياته الى عمر وفيها:

| | |
|---------------------------------|-------------------------------|
| وأرسل الى جزء وارسل الى بشر | فأرسل الى الحجاج فأعرف حسابه |
| ولا ابن غلاب من سراة بني نصر | ولا تسين النافعين كليهما |
| وذاك الذي في السوق مولى بني بدر | وما عاصم منها بصغر عيابه |
| وصهر بني غزوان اني لذو خبر | وارسل الى النعمان فأعرف حسابه |
| فقد كان في اهل الرساتيق ذا ذاكر | وشبلا فسله المال وابن المحرش |
| سيرضون ان قاسمتهم منك بالشرط | فقاسمهم أهلي فداؤك انهم |

قال البلاذري: فقاسم الرجل هؤلاء الذين ذكرهم ابو المختار شرط اموالهم حتى اخذ نعلًا وترك نعلًا وكان فيهم ابو بكره فقال اني لم آل لك شيئاً فقال له أخوك على بيت المال وعشور الأبله وهو يعطيك المال تتجر به فأخذ منه عشرة آلاف ويقال قاسمه شرط ماله.

قال البلاذري: في تفسير الرجال المذكورين في الأبيات المراد بالحجاج الحجاج بن عتيك الثقفي وكان على الفرات وبيجزء جز بن معاوية عم الأحنف وكان على سرف وبيشر بشر بن المحتضر وكان على جند يسابور وبالنافعين: نقيع ابو بكره ونافع بن الحرث بن كلدة اخوه وبأبن غلاب خالد بن الحرث كان على بيت المال باصبهان وبعاصم عاصم بن القيس السلمي كان على مناذر وبذاك الذي في السوق سحرة بن جندب وكان على سوق الأهواز وبالنعمان نعمان بن عدي وكان على كور دجلة وبمهير بني غزوان مجاشع السلمي كانت عنده بنت عتبة بن غزوان وكان على ارض البصرة وصدقاتها وبشبل شبل بن معبد البجلي كان على قبض المغانم وبأبن محرش ابو مريم الحنفي وكان على رامهرمز^(١).

(١) انظر البلاذري: فتوح البلدان ص ٣٧٧ وما بعدها.

قلت: وعدد النظام احداث الرجل وذكر منها مصادره العمال وقال احمد بن ابي يعقوب في تاريخه ولم يكن يموت لمعاوية عامل الا شاطر ورثته ماله فكان يكلم في ذلك فيقول هذه سنة سنها عمر بن الخطاب^(١).

وفي كتاب سليم بن قيس: اثن كان عماله خونه وكانت هذه الأموال في ايديهم جنابة ما حل له تركها وكان يجب ان يأخذها كلها فإنه فيء المسلمين فما باله يأخذ نصفها ويترك نصفها ولئن كانوا غير خونه ما حل له ان يأخذ منها قليلاً ولا كثيراً واعجب من ذلك اعادته اياهم على اعمالهم فلئن كانوا خونه ما حل له ان يستعملهم ولئن كانوا غير خونه ما حل له اموالهم، قلت: وكما صادر ابا بكر مع عدم كونه من عماله لكون أخيه منهم^(٢) لم يصادر قنفاً مع كونه منهم لعله ذكر في ذاك الكتاب، وهي: قال سليم: إنتهيت الى حلقة في مسجد رسول الله ما فيها إلا هاشمي غير سلمان وابي ذر والمقداد ومحمد بن أبي بكر وعمر بن ابي سلمة وقيس بن سعد بن عبادة فقال العباس لعلي^(عليه السلام): ما نرى منع عمر من ان يغرر قنفاً كما أغرم جميع عماله فنظر علي الى من حوله ثم اغرورقت عيناه ثم قال شكر له ضربة فاطمة^(عليها السلام) بالسوط فماتت وراى في عضدها كأنه الدمليج.

السابع والخمسون: روى ابن ابي الحديد عن موفقيات الزبير خيراً طويلاً وفيه: قال ابن عباس قال الرجل من ظن إنه يرد بحوركم فيغوص فيها معكم حتى

(١) لاحظ تاريخ يعقوبي ح ٢ ص ٢١١ المطبعة الحيدرية - عام ١٩٦٤.

(٢) وفي هذا مخالفة لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ إذ لا يصح مؤاخذه الشخص عن جريمة غيره وقد نسب الى معاوية سابقة أخرى من هذا النوع من المخالفات إلا وهي حبسه لأمرأة رفاعة بن شداد لهروبه من معاوية - تاريخ يعقوبي ح ٢ ص ٢٢٠ - وحيث ان الكلام عن موفقيات معاوية يطول لذا سنختمه بقول الحسن البصري: الذي قال فيه ان لمعاوية ثلاثة مهلكات موفقيات: غصب هذه الأمة أمرها وولي عليهم ابنه يزيد سكيراً خميراً وادعى زياداً وولاه العراق: مجموعة ورام ح ١ ص ٣٥.

يبلغ قمرها فقد ظن عجزاً استغفر الله لي ولك خذ في غير هذا ثم أنشأ يسألني عن شيء من أمور الفتيا واجيبه فيقول اصبت اصاب الله بك أنت والله أحق أن تتبع.

قلت: صدق عمر في حلفه ان ابن عباس أحق ان يتبع منع فإنه قضية عقلية نبهت عليها الآيات القرآنية، قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾.

فكيف بأمر المؤمنين عليه السلام وابن عباس قطرة من بحرة ^(١).

الثامن والخمسون: قال روى عمرو بن ميمون قال سمعت الرجل وهو يقول وقد اشار الى الستة ولم يكلم احداً منهم إلا علي بن ابي طالب وعثمان ثم امرهم بالخروج فقال لمن كان عنده إذا اجتمعوا على رجل فمن خالف فلتضرب رقبتة ثم قال: ان تولاهما الأحلج يسلك بهم الطريق فقال له قائل فما يمنعك من العهد إليه قال اكره أن اتحملها حياً وميتاً ^(٢).

قلت: إنه كان يعلم اجتماعهم على عثمان لاسيما ابن عوف صهره الذي جعله حكماً ولم يذكر هذا الخبر فلم يأمر إلا حرمان أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو نفس النبي صلى الله عليه وآله بنص القرآن وكان يسلك بهم الطريق الذي الغرض الأقصى من النبوة والخلافة باقراره.

ثم لو لم يرد ان يتحملها لفوض إليهم ان يختاروا لأنفسهم ولم يجعلها شورى وكأن الشورى سبباً لنيل بني أمية اعداء الله وأعداء الرسول والمهاجرين بالكفر والإلحاد الخلافة ثم قوله ان اتحملها دال على ان تصديه للخلافة ودخالته فيها كان كبيرة موبقة تحمّلها حياً وتخرج منها ميتاً.

(١) وهو قول ابن عباس راجع الدكتور سعاد ماهر: مشهد الإمام علي عليه السلام ص ١٤١/

مصر ١٩٦٩.

(٢) لاحظ ما جاء في العقد الفريد ح ٣ ص ٧١ بهذا الصدد وبشكل اوسع.

التاسع والخمسون: قال ابن عبد ربه: ذكروا ان زياداً أوفد ابن حصين على معاوية فأقام عند ما أقام ثم ان معاوية بعث إليه فخلاب به فقال له يا ابن حصين قد بلغني ان عندك ذهنًا وعقلًا فأخبرني عن شيء اسألك عنه، قال: سئني عما بدا لك قال اخبرني ما الذي شئت أمر المسلمين وابلاهم وخالف بينهم؟ قال: قتل الناس عثمان. قال ما صنعت شيئاً. قال فمسير علي إليك وقتاله إياك قال ما صنعت شيئاً. قال فمسير طلحة والزبير وعائشة وقال عليّ اياهم قال ما صنعت شيئاً قال ما عندي غير هذا قال فأنا أخبرك^(١) إنه لم يشتت بين المسلمين ولا فرق اهوائهم إلا الشورى التي جعلها الرجل الى الستة نفر وذلك ان الله تعالى بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فعمل بما امره الله به ثم قبضه الله إليه وقدم أبا بكر للصلاة فرفضوه لأمر دنياهم إذ رضيه رسول الله لأمر دينهم فعمل بسنة رسول الله وسار بسيرته حتى قبضه الله واستخلف عمر فعمل بمثل سيرته ثم جعلها شورى بين ستة نفر فلم يكن رجل منهم إلا رجاها لنفسه ورجاها له قومه وتطلعت الى ذلك نفسه ولو ان عمر استخلف عليهم كما استخلف أبو بكر ما كان في ذلك اختلاف.

الستون: نقل ابن ابي الحديد عن امالي محمد بن حبيب عن ابن عباس قال تبرم عمر بالخلافة في آخر أيامه وخاف العجز وضجر من سياسة الرعية فكان لا يزال يدعو الله بان يتوفاه فقال لكعب الأحبار يوماً وأنا عنده اني قد احببت ان اعهد الى من يقوم بهذا الأمر وأظن وفاتي قد دنت فما تقول في علي اشر عليّ في رأيك واذكر لي ما تجدونه عندكم فإنكم تزعمون أن امرنا هذا مسطور في كتبكم فقال أما من طريق الرأي فإنه لا يصلح إنه رجل متين الدين لا يغضى على عورة ولا يحكم عن زلة ولا يعمل بإجتهد رأيه وليس هذا من سياسة الرعية في

(١) وهنا بيت القصيد.

شيء واما ما نجده في كتبنا فنجده لا يلي الأمر ولا ولده وإن وليه كان هرج شديد قال وكيف ذلك؟ قال لأنه اراق الدماء فحرمه الله الملك ان داوود لما اراد ان يبني حيطان بيت المقدس أوحى الله إليه إنك لا تبنيه لأنك ارقت الدماء وإنما بينه سليمان فقال عمر أليس بحق أراقها؟ قال كعب وداوود بحق اراقها قال الى من يفضي الأمر تجدونه عندكم؟ قال نجده ينتقل بعد صاحب الشريعة وإثنين من اصحابه الى أعدائه الذين حاربهم وحاربوه على الدين فأسترجع عمرا مراراً وقال أسمع يا بن عباس اما والله لقد سمعت من رسول الله ما يشابه هذا سمعته يقول: ليصعدون بنو أمية على منبري، الخبير.

قلت: الأمور لها جهتان تقدير من الله تعالى بمعنى علمه بما يصدر عنهم من الشرور واعمال السوء بخبث سرائرهم وتدبير من الناس في تهيئة مقدمات مقاصدهم السيئة واغراضهم الفاسدة والأولى لا تكون عذراً للثانية فهل حط من قدر أمير المؤمنين إلا هو وصاحبه أبو بكر وهل اعلى أمر بني أمية إلا هو وصاحبه روى البلاذري: إنه لما قتل الحسين عليه السلام، كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن معاوية.

أما بعد: فقد عظمت الرزية وجلت المصيبة وحدث في الإسلام حدث عظيم ولا يوم كيوم الحسين.

فكتب إليه أما بعد: يا أحمق فإننا جئنا الى بيوت منجدة وفرش ممهدة ووسائد منضدة فقاتلنا عنها فإن يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا وإن يكن الحق لغيرنا فأبوك أول من سن هذا وأبتز واستأثر بالحق على اهله. ونقل المسعودي وكثير من اهل السير ان معاوية كتب الى محمد بن ابي بكر جواباً عن كتاب له إليه:

أما بعد: فقد أتاني كتابك الى ان قال ذكرت فيه فضل علي بن ابي طالب وقديم سوابقه وقرابته من رسول الله ونصرته له ومواساة إياه في كل هول وخوف

الى ان قال: فقد كنا وابوك معنا في حياة نبينا نعرف حق ابن أبي طالب لازماً لنا وفضله مبرزاً علينا فلما اختار الله لنبيه ما عنده وأتم له ما وعده وأظهر دعوته وافلح حجته وقبضه الله إليه كان أبوك وفاروقه أول من إبتزه حقه وخالفه على امره على ذلك اتفاقاً واتسقا ثم اتفقا على بيعتهما فأبطأ عنهما وتلكأ عليهما فهما به الهموم وأرادا به العظيم ثم إنه بايعهما وسلم لهما وأقاما لا يشركانه في امرهما ولا يطلعانه على سرهما حتى قبضهما الله الى ان قال: فإن يك ما نحن فيه صواباً فأبوك اوله وان يك جوازاً فأبوك رأسه ونحن شركائه فبهديه أخذنا وبفعله أقتدينا.

ولو لا ما فعل أبوك من قبل ما خالفنا ابن أبي طالب وسلمنا إليه ولكننا رأينا أباك فعل ذلك به من قبلنا فأحتذينا مثاله وأقتدينا بفعاله فعب أباك بما بدا لك أودع^(١).

وقد أوضح ابنه عبد الله بن عمر الأمر فروى ابن قتيبة في عيونه مسنداً عن الشعبي، قال: قيل لأبن عمران ان الحسين توجه نحو العراق فلحقه ثلاث ليال من المدينة وكان عند خروج الحسين غائباً في مال له فقال له اين تريد؟ قال العراق وأخرج إليه كتباً وطوامير قال هذه كتبهم وبيعتهم فأنشده الله ان يرجع فأبى فقال

(١) كم كان الأستاذ طراد الكبيسي دقيقاً عندما قال بضرورة تكافؤ العلاقة بين رؤيتنا الذاتية وتقديرنا الشخصي لمثل معاوية وبين الحقيقة التي نسقها التاريخ له - راجع مقالة في مجلة آفاق عربية العدد ٦ عام ١٩٧٧- فالحقيقة التاريخية إنما هي نتاج اقلام كاتبها الذين قلما من نجد منهم في منآي عن مصانعة السلطة وهذه قد لا تتفق مع الحقيقة الواقعية ان لم تخالفها بشكل قاطع فكم من شخصية وضبعة دبجدت له الأقلام ما ينم على خلاف واقعها ويلتمس لأخطائها الأعذار والتأويلات وكم من شخصيات رفيعة يشهد لها الواقع بسموها وفضلها اصبحت لا يعبأ بها لا بل تم التعتيم عليها ان لم نقل نعتها بالكفر والمروق لهذا كان لزاماً على كل قلم شريف ان يكتب للناس ما يراه صالحاً لهم وطريقاً لهدايتهم وجمع شملهم لا العكس.

إني سأحدثك ان جبرائيل أتى النبي فخيره بين الدنيا والآخرة فأختار الآخرة وإنكم بضعة من النبي والله لا يليها أنت ولا احد من أهل بيتك وما صرفها الله عنكم إلا لما هو خير لكم، الخبر.

فإن قيل ليس الأمر كما في هذا الخبر من إنتقال الأمر بعد صاحب الشريعة وإثنين من اصحابه الى اعدائه الذين حاربهم وحاربوه على الدين فإنقل الأمر بعد الرجلين الى عثمان وعثمان لم يكن كذلك وإنما كان بنو أمية: أبو سفيان ومعاوية والحكم بن ابي العاص وجمع آخر منهم كذلك.

قلت: سلطنة - كهذه - كانت في الحقيقة سلطنة بني امية قال: أمير المؤمنين عليه السلام وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الأبل نبتة الربيع.

وروى الجوهرى في سقيفته كما نقل ابن ابي الحديد ان ابا سفيان قال لما بويع عثمان كان هذا الأمر في تيم وأنى لتيم هذا الأمر ثم صار الى عدي فأبعد وأبعد ثم رجعت الى منازلها واستقر الأمر قراره فتلقفوها تلقف الكرة.

قال، قال الجواهرى: وحدثني المغيرة بن محمد المهلبى قال ذاكرت اسماعيل بن اسحاق القاضي بهذا الحديث وإن أبا سفيان قال لعثمان بأبي أنت انفق ولا تكن كأبي حجر وتداولوها يا بني امية تداول الوالدان للكرة فوالله ما من جنة ولا نار، وكان الزبير حاضراً فقال عثمان لأبي سفيان: اعزب فقال يا بني هل هنا احد؟ قال الزبير نعم، الخبر.

وكان عثمان فوض جميع أموره الى مروان فكان هو السلطان في الحقيقة وعثمان بالاسم.

وفي كتب السيران أهل مصر لما شكوا من عامله ابن ابي سرح فولى عليهم محمد بن ابي بكر فخرجوا مع محمد حتى إذا كانوا على مسيرة ثلاث ليال من المدينة فإذا هم بغلام أسود على بعير فقتلوه فلم يجدوا معه شيئاً فشقوا اداوته اليابسة فإذا فيها كتاب عن عثمان الى ابي سرح: إذا أتاك محمد بن ابي بكر وفلان

وفلان فأقتلهم وأبطل كتابهم واقر على عملك حتى يأتيك أمري.

فلما رأوا الكتاب فزعوا منه ورجعوا الى المدينة الى ان دخلوا على عثمان ومعهم الكتاب والغلام والبعير فقالوا له الغلام كلامك والبعير بعيرك والخاتم خاتمك قال نعم. قالوا فأنت كتبت هذا الكتاب قال لا قالوا فكيف يخرج غلامك ببعيرك وكتاب عليه خاتمك لا تعلم به؟

فاستدعوا منه دفع مروان إليهم فأبى الى ان حاصروه وقتلوه.

الواحد والستون: قال ابن ابي الحديد أيضاً وروى عبد الله بن عمر قال كنت عند أبي يوماً وعنده نفر من الناس فجرى ذكر الشعر فقال من اشعر العرب؟ فقالوا فلان وفلان فطلع ابن عباس فقال عمر قد جاءكم الخبير من اشعر الناس يا عبد الله؟

قال زهير بن ابي سلمى. قال فأنشدني مما تستجيده له فقال يا أمير المؤمنين

إنه مدح قوماً من غطفان يقال لهم بنو سنان فقال:

| | |
|------------------------------|--------------------------------|
| لو كان يقعد فوق الشمس من كرم | قوم بأولهم أو مجدهم قعدوا |
| قوم سنان ابوهم حين تنسبهم | طابوا وطاب من الأولاد ما ولدوا |
| إنس إذا آمنوا جن إذا فزعوا | مرزؤن بهاليل إذا جهدوا |
| محسدون على ما كان من نعم | لا ينزع الله منهم ماله حسدوا |

فقال عمر: قاتله الله لقد أحسن ولا أرى هذا المدح يصلح إلا لهذا البيت من

هاشم لقرابتهم من رسول الله فقال ابن عباس: وفقك الله يا أمير المؤمنين قال لكني أدري قال ما هو؟

قال: كرهت قريش ان تجتمع لكم النبوة والخلافة فتجحفوا الناس جحفاً

فنظرت قريش لأنفسها فأختارت ووقفت فأصاب الخ.

فقال ابن عباس أيميط أمير المؤمنين عني غضبه فيسمع قال قل ما تشاء قال

اما قول أمير المؤمنين ان قريشاً كرهت فإن الله تعالى قال لقوم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

كِرْهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿١﴾.

وأما قولك إنا كنا نجحف فلو جحفنا بالخلافة جحفنا بالقرابة ولكننا قوم اخلاقنا مشتقة من خلف رسول الله الذي قال الله تعالى له: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾. وقال له: ﴿وَاخْفُضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وأما قولك ان قريشاً أختارت فإن الله تعالى يقول: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾.

وقد علمت يا أمير المؤمنين ان الله تعالى اختار من خلقه لذلك من اختار فلو نظرت قريش من حيث نظر الله لها لوفقت واصابت.

فقال عمر: على رسلك يا ابن عباس قلوبكم أبت يا بني هاشم إلا غشاً في امر قريش لا يزول وحقداً عليها لا يحول.

فقال ابن عباس: مهلاً يا أمير المؤمنين لا تنسب قلوب بني هاشم الى الغش فإن قلوبهم من قلب رسول الله ﷺ، الذي طهره الله وزكاه وهم أهل البيت الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

وأما قولك حقداً فكيف لا يحقد من غضب شيئه ويراه في يد غيره^(١). فقال عمر: أما أنت يا عبد الله فقد بلغني عنك كلام اكره ان اخبرك به فتزول منزلتك عندي.

قال: وما هو يا أمير المؤمنين أخبرني فإن يك باطلاً فمثلئ اماط الباطل عن نفسه وان يكن حقاً فإن منزلتي لا تزول به.

قال: بلغني إنك لا تزال تقول أخذ هذا الأمر منا حسداً وظلماً، قال: اما قولك

(١) لا اجد ما يؤيد حقدهم على احد فهم اكثر الناس حلماً اما عفوهم عن المسيء اليهم فقد بلغ في تفرده ابهاه.

يا أمير المؤمنين حسداً فقد حسد ابليس آدم فأخرجه من الجنة فنحن بنو آدم المحسودون وأما قولك يا أمير المؤمنين ألم تحتج العرب على العجم بحق رسول الله واحتجت قريش على سائر العرب بحق رسول الله فنحن أحق برسول الله من سائر قريش.

فقال عمر: قم الآن فأرجع الي منزلك.

فقام فلما ولي هتف به عمر: أيها المنصرف إنني على ما كان منك لراع حقلك. فالتفت ابن عباس فقال أن لي عليك يا أمير المؤمنين وعلى كل المسلمين حقاً برسول الله فمن حفظه فحق نفسه حفظ ومن أضاع فحق نفسه أضاع ثم مضى فقال عمر لجلسائه واهأ لأبن عباس ما رأيت لآحى أحداً قط إلا خصمه.

ونسبه الفضل بن شاذان في الإيضاح الي رواية فقهاء اهل المدينة.

قلت: لله در ابن عباس حيث أخذ الرجل من جميع جهاته فما تركه يتنفس واثبت عليه أحقيقة أمير المؤمنين عليه السلام بالكتاب والسنة والنص الصحيح والعقل السليم ولم ار في ولده من يكون مثله في تحقيق الإمامة إلا المأمون فإنه حاج فقهاء العامة في ولاية أمير المؤمنين عليه السلام ببراهن لم يستطيعوا دفعها^(١) فروى ابن عبد ربه في العقد الفريد^(٢) عن اسحاق بن ابراهيم بن اسماعيل ابن حماد بن زيد قال: بعث الي يحيى بن اكنثم والى عدة من اصحابي وهو يومئذ قاضي القضاة فقال أن أمير المؤمنين امرني ان احضر معي غداً مع الفجر أربعين رجلاً كلهم فقيه يفقه ما يقال له ويحسن الجواب فسموا من تظنونه يصلح لما يطلب أمير المؤمنين

(١) في مناظرة للمأمون مع الإمام الرضا عليه السلام ابدى فيها المأمون اعجابه من أجوبة الإمام عليه السلام عما وجه إليه من اسئلة واعترافه بأن اهل بيت النبوة هم من قال فيهم الرسول ﷺ بأنهم: (أحلم الناس صغاراً واعلمهم كباراً لا يخرجونكم من باب هدى ولا يدخلونكم في باب ضلالة) انظر الطبرسي / الإحتجاج ح ٢ ص ٢٢٤ - النعمان ١٩٦٦.

(٢) ابن عبد ربه / العقد الفريد ح ٣ ص ٢٧٩ وما بعدها - سلف ذكره.

فسمينا له عدة وذكر هو عدة حتى تم العدد الذي أراد وكتب تسمية القوم وأمر بالكور في السحر وبعث الى من لم يحضر فأمر بذلك فغدونا عليه مع طلوع الفجر الى ان قال: قال إسحاق فقلت يا أمير المؤمنين ان فينا من لا يعرف ما ذكر أمير المؤمنين في علي وقد دعانا للمناظرة فقال اسحاق اختر ان شئت اسالك وان شئت فقل قال اسحاق فأغتنمتها منه فقلت بل أسألك قال سل قلت من اين قال امير المؤمنين إن علي بن أبي طالب أفضل الناس بعد رسول الله وأحقهم بالخلافة بعد خبّري يا اسحاق عن الناس بم يتفاضلون حتى يقال فلان افضل من فلان؟ قلت بالأعمال الصالحة الى أن قال: قال يا اسحاق فأنظر ما رواه لك اصحابك ومن اخذت عنهم دينك وجعلتهم قدوتك من فضائل علي بن ابي طالب فقس عليها ما أتوك به من فضائل أبي بكر فإن رأيت فضائل أبي بكر تشاكل فضائل علي فقل إنه أفضل منه لا والله ولكن فقس الى فضائله ما روي لك من فضائل أبي بكر وعمر فإن وجدت لهما من الفضائل ما لعلي وحده فقل إنهما افضل منه لا والله ولكن قس فضائله بفضائل العشرة الذين شهد لهم الرسول بالجنة فإن وجدتها تشاكل فضائله فقل إنهم افضل منه.

ثم قال يا اسحاق أي الأعمال كانت أفضل يوم بعث الله رسوله؟

قلت: الإخلاص بالشهادة قال أليس السبق في الإسلام قلت، نعم.

قال اقرأ ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾.

إنما عني من سبق الى الإسلام فهل علمت أحداً سبق علياً الى الإسلام قلت

يا أمير المؤمنين ان علياً اسلم وهو حديث السن لا يجوز عليه الحكم وأبو بكر

اسلم وهو مكتمل يجوز عليه الحكم.

قال اخبرني أيهما اسلم قبل ثم اناظرك من بعده في الحدائث والكمال قلت

علي اسلم علي حين اسلم لا يخلو من ان يكون رسول الله ﷺ دعاه الى الإسلام

أو يكون الهاماً من الله؟ قال فأطرقت.

فقال لي يا اسحاق لا تقل الهاماً فتقدمه على رسول لأن رسول الله لم يعرف الإسلام حتى اتاه جبرئيل عن الله تبارك وتعالى قلت أجل بل دعاه رسول الله الى الإسلام^(١).

قال يا اسحاق فهل يخلو رسول الله حين دعاه الى الإسلام من ان يكون دعاه بأمر الله او تكلف ذلك من نفسه؟

قال فأطرقت فقال يا إسحاق لا تنسب رسول الله الى التكليف فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

قلت: أجل يا أمير المؤمنين بل دعاه بأمر الله تعالى قل هل من صفة الجبار جل ذكره ان يكلف رسله دعاه من لا يجوز عليه حكم قلت أعوذ بالله فقال افتراه يا إسحاق في قياس قولك ان علياً اسلم وهو صبي لا يجوز عليه الحكم قد كلف رسول الله من دعاء الصبيان ما لا يطيقون فهل يدعوهم الساعة ويرتدون بعد ساعة فلا يجب عليهم في ارتدادهم شيء ولا يجوز عليهم حكم الرسول اترى هذا جائزاً عندك أن تنسبه الى رسول الله؟

قلت: اعوذ بالله قل يا اسحاق فأراك إنما قصدت لفضيلة فضل بها رسول الله علياً على هذا الخلق ابانه بها منهم ليعرفوا فضله ولو كان الله امره بدعاء الصبيان لدعائهم كما دعا علياً قلت بلى قال فهل بلغك ان الرسول دعا أحداً من الصبيان من اهله وقرباته لثلاثا تقول ان علياً ابن عمه قلت ولا أدري فعل ام لم يفعل؟

قال اسحاق أرأيت ما لم تدري ولم تعلمه هل تسأل عنه قلت لا قال فدع ما قد وضعه الله عنا وعنك قال ثم أي الأعمال كانت أفضل بعد السبق الى الإسلام قلت الجهاد في سبيل الله قال صدقت قلت فهل تجد لأحد من اصحاب رسول الله

(١) من الثابت ان علياً في تفكيره ووعيه فاق اقرانه فعندما عرض عليه الرسول ﷺ الإسلام لم يجبه إلا في اليوم التالي كما تدلنا عليه سيرته وهذا يعني إنه لم يندفع عاطفياً وراء ابن عمه بل تأمل ما طرحه عليه وبعد قناعة واعية منه اعلن إيمانه بالدين الجديد. فتأمل.

ما تجد لعلي في الجهاد قلت في اي وقت؟ قال في اي الأوقات شئت. قلت بدر قال لا اريد غيرها فهل نجد لأحد إلا دون ما تجد لعلي يوم بدر أخبرني كم قتلى بدر؟ قلت: نيف وستون رجلاً من المشركين قال فكم قتل علي وحده قلت: لا أدري، قال:

ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين والأربعون لسائر الناس.

قلت يا أمير المؤمنين قد كان أبو بكر مع رسول الله في عريشه قال يصنع ماذا؟ قال يدبر. قال ويحك يدبر دون رسول الله او معه شريكاً أم افتقاراً من رسول الله الى رأيه اي الثلاثة احب إليك قلت اعوذ بالله أن يكون ابو بكر يدبر دون رسول الله أو ان يكون معه شريكاً أو أن يكون برسول الله افتقاراً الى رأيه قال فما الفضيلة بالعريش إذا كان الأمر كذلك؟ ليس من ضرب بسيفه بين يدي رسول أفضل ممن هو جالس؟ قلت: يا أمير المؤمنين كل الجيش كان مجاهداً قال صدقت كل مجاهد ولكن الضارب بالسيف المحامي عن رسول الله ﷺ وعن الجالس افضل من الجالس اما قرأت كتاب الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

قلت: وكان ابو بكر وعمر مجاهدين؟ قال: فهل كان لأبي بكر وعمر فضل على من لم يشهد ذلك المشهد؟ قلت نعم، قال: فكذلك سبق الباذل نفسه فضل ابي بكر وعمر قلت أجل.

قال يا اسحاق هل تقرأ القرآن، قلت: نعم قال اقرأ: ﴿هَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾.

فقرأت حتى بلغت: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾.

الى قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.

قال علي رسلك فيمن انزلت هذه الآيات، قلت: في علي. قال فهل بلغك ان علياً حين اطعم المسكين واليتيم والأسير، قال: إنما نطعمكم لوجه الله وهل سمعت انه تعالى وصف في كتابه أحداً بمثل ما وصف به علياً، قلت لا قال صدقت لأن الله عز وجل ثنائه عرف سيرته.

يا اسحاق الست تشهد أن العشرة في الجنة؟ قلت: بلى، قال: رأيت لو أن رجلاً قال والله ما أدري هذا الحديث صحيح أم لا ولا ادري إن كان رسول الله قاله أم لم يقله أكان عندك كافراً؟ قلت: أعوذ بالله، قال: رأيت لو انه قال ما أدري هذه السورة من كتاب الله أم لا كان كافراً؟ قلت: نعم. قال يا اسحاق أري بينهما فرقاً يا اسحاق اتروي الحديث؟ قلت: نعم. قال أتروي حديث الطير؟ قلت: نعم قال فحدثني به فحدثته الحديث^(١).

فقال يا اسحاق اني كنت أكلمك وانا اظنك غير معاند للحق فأما الآن فقد بان لي عنادك إنك توقن ان هذا الحديث صحيح قلت نعم رواه من لا يمكنني رده قال أفرأيت أمن من ايقن ان هذا الحديث صحيح ثم زعم ان احداً افضل من علي لا يخلو من احدي ثلاثة من أن تكون دعوة رسول الله ﷺ عنده مردودة عليه او ان يقول عرف الفاضل من المفضول فأبي الثلاثة أحب إليك أن تقول؟

فاطرقت ثم قال يا اسحاق لا تقل منها شيئاً فإن قلت منها شيئاً استبتك وإن كان للحديث عندك تأويل غير هذه الثلاثة الا وجه فقله. فقلت لا أعلم وان لأبي بكر فضلاً، قال اجل لو لا إن له فضلاً لما قيل ان علياً أفضل منه فما فضله الذي

(١) ومجمل الخبر ان رسول الله ﷺ اهدت امرأة من الأنصار إليه طيرين مشويين بين رغيفين - كما جاء في مسند احمد - فقال النبي ﷺ :- اللهم ائتني بأحب خلقك إليك والى رسولك فجاء علي بن أبي طالب فأكل معه من الطيرين / وهذا الخبر رواه النسائي في خصائصه وصحيح البخاري ومسلم والسجستاني والكنجي في كفاية الطالب وآخرون / لاحظ البدر الزاهر للشيرازي ص ١٨٩ وما بعدها - لندن ٢٠٠٣.

قصدت إليه الساعة، قلت: قول الله عز وجل: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، فنسبه الى صحبته.

قال يا اسحاق، اما اني لا احملك على الوعر عن طريقك اني وجدت الله تعالى نسب الى صحبة من رضيه ورضى عنه كافراً وهو قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾، قلت: ان ذلك صاحباً كان كافراً وأبو بكر مؤمن فإذا جاز أن ينسب الى صحبه من رضيه كافراً جاز ان ينسب الى صحبة نبيه مؤمناً وليس بأفضل المؤمنين ولا الثاني ولا الثالث، قلت يا امير المؤمنين ان قدر الآية عظيم ان الله يقول: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، قال: يا اسحاق تأبى الآن إلا ان اخرجك الى الاستقصاء عليك اخبرني عن حزن ابي بكر أكان رضاً أم سخطاً؟ قلت: ان أبا بكر إنما حزن من اجل رسول الله خوفاً عليه وغماً ان يصل الى رسول الله شيء من المكروه قال ليس هذا جوابي إنما كان جوابي ان تقول رضى ام سخط؟، قلت: بل كان رضا الله، قال: فكان الله عز وجل بعث إلينا رسولاً ينهي عن رضاء الله عز وجل وعن طاعته قلت أعوذ بالله قال أوليس قد زعمت أن حزن ابا بكر رضا لله؟ قلت: بلى.

قال: أولم تجد القرآن يشهد ان رسول الله قال لا تحزن نهياً له عن الحزن، قلت: اعوذ بالله.

قال: يا اسحاق ان مذهبي الرفق بك لعل الله يردك الى الحق ويعدل بك عن الباطل لكثرة ما تستعيز به وحدثني عن قوله الله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾، من عنى بذلك رسول الله، ام ابو بكر، قلت: بل رسول الله، قال صدقت، قال فحدثني عن قول الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، الى قوله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، أتعلم من المؤمنين الذين اراد الله في هذا الموضع؟

قلت: لا أدري.

قال: الناس جميعاً انهزموا يوم حنين فلم يبق مع رسول الله إلا سبعة، نفر من بني هاشم، علي يضرب بسيفه بين يدي رسول الله، والعباس أخذ بلجام بغلة رسول الله، والخمسة محققون به خوفاً من أن يناله من جراح القوم شيء حتى أعطى الله لرسوله الظفر، فالمؤمنين في هذا الموضع علي خاصة ثم من حضره من بني هاشم.

قال: فمن أفضل؟ من كان مع رسول الله في ذلك الوقت، أم من انهزم عنه ولم يره الله موضعاً ليتزلها عليه؟
قلت: بل من انزل عليه السكينة.

قال: يا اسحاق من أفضل؟ من كان معه في الغار، أم من نام على فراشه ووقاه بنفسه حتى تم لرسول الله ما اراد من الهجرة؟

إن الله تبارك وتعالى امر رسوله أن يأمر علياً بالنوم في فراشه وإن بقي رسول الله بنفسه فأمره رسول الله بذلك فبكى علي فقال له رسول الله ما يبكيك يا علي أجزعاً من الموت؟ قال لا والذي بعثك بالحق يا رسول الله ولكن خوفاً عليك أفتسلم يا رسول الله؟ قال: نعم.

قال: سمعاً وطاعة وطيبة نفسي بالفداء لك يا رسول الله، أتى مضجعه وضطجع وتسجى بثوبه وجاء المشركون من قريش فحفوا به لا يشكون إنه رسول الله وقد اجمعوا ان يضربه من كل بطن من بطون قريش رجل ضربة بالسيف لئلا يطلب الهاشميون من البطون بطناً بدمه وعلي يسمع ما القوم فيه من تلاف نفسه ولم يدعه الى ذلك الجزع كما جزع صاحبه في الغار ولم يزل علي صابراً محتسباً فبعث الله ملائكته فمنعته من مشركي قريش حتى اصبح فلما أصبح قام فنظر القوم إليه فقالوا أين محمد؟

قال: وما علمي بمحمد أين هو.

قالوا: فلا نراك إلا مغروراً بنفسك منذ ليلتنا فلم ينزل علي أفضل ما بدأ به يزيد ولا ينقض حتى قبضه الله إليه.

يا اسحاق هل تروي حديث الولاية؟

قلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال اروه، ففعلت^(١).

قال يا اسحاق ارايت هذا الحديث هل اوجب علي ابي بكر وعمر ما لم يوجب لهما عليه، قلت: إن الناس ذكروا ان الحديث إنما كان بسبب زيد ابن حارثة لشيء جرى بينه وبين علي وانكر ولاء علي فقال رسول الله ﷺ: (من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه).

قال في اي موضع؟

قال هذا أليس بعد منصرفه من حجة الوداع؟

قلت: أجل.

قال: فإن قتل زيد بن حارثة كان قبل الغدير كيف رضيت لنفسك بهذا أخبرني لو رأيت ابنا لك عليه خمس عشرة سنة يقول مولاي مولى ابن عمي. إياها الناس فأعلموا ذلك أكنت منكراً عليه ذلك تعريفه الناس ما لا ينكرونه ولا يجهلونه فقلت اللهم نعم.

قال اسحاق أفتنزه إبنك عما لا تنزه عنه رسول الله ويحكم لا تجعلوا فقهاكم اربابكم إن الله جل ذكره قال في كتابه: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحَبَاءَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، ولم يصلوا لهم ولا صاموا ولا زعموا أنهم ارباب ولكن امرهم فأطاعوا امرهم.

(١) وهو حديث الرسول ﷺ الذي جاء فيه (من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعادي من عاداه) الذي يندر عدم وروده في كتب الحديث كافة والآي كره في

يا اسحاق أتروي حديث (أنت مني بمنزلة هارون من موسى)، قلت: نعم يا أمير المؤمنين قد سمعته وسمعت من صححه ومن جحدته، قال: فمن أوثق عندك من سمعت منه فصححه، أو من جحدته؟

قلت: من صححه.

قال: فهل يمكن أن يكون رسول الله ﷺ مزح بهذا القول.

قلت: اعوذ بالله.

قال: أفما تعلم ان هارون كان أخا موسى لأبيه وأمه، قلت: بلى.

قال: فعلي اخو رسول الله لأبيه وأمه؟

قلت: لا.

قال: أوليس هارون كان نبياً وعلي نبى؟

قلت: بلى.

قال: فهذان الحالان معدومان في علي وقد كانا في هارون فما معنى قوله

(أنت مني بمنزلة هارون من موسى)؟، قلت: إنما اراد بذلك أن يطيب نفس علي

لما قال له المنافقون إنه خلفه استثقلاً له، قال فأراد أن يطيب نفسه بقول لا معنى

له؟ قال: فأطرت.

قال: يا اسحاق له معنى في كتاب الله بين.

قلت: وما هو يا أمير المؤمنين.

قال قوله عز وجل حكاية عن موسى إنه قال لأخيه هارون: ﴿اخْلُفْنِي فِي

قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾.

قلت: يا أمير المؤمنين إن موسى خلف هارون في قومه وهو حي ومضى

الى ربه وإن رسول الله خلف علياً كذلك حين خرج الى غزاته، قال: كلا ليس

كما قلت.

أخبرني عن موسى حين خلف هارون هل كان معه حين ذهب الى ربه أحد

من اصحابه أو أحد من بني اسرائيل؟ قلت: لا.

قال: أو ليس استخلفه على جماعتهم؟ قلت: نعم.

قال اخبرني عن رسول الله حين خرج الى غزاته هل خلف إلا الضعفاء والنساء والصبيان فأنى يكون مثل ذلك وله عندي تأويل آخر من كتاب الله يدل على استخلافه إياه لا يقدر أحد ان يحتج فيه ولا أعلم احداً احتج به وارجو ان يكون توفيقاً من الله تبارك وتعالى.

قلت: وما هو يا امير المؤمنين قال قوله عز وجل حين حكى عن موسى قوله:

﴿وَجَعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا﴾.

فأنت مني يا علي بمنزلة هارون من موسى وزيري من اهلي وأخي شد فأنت مني يا علي بمنزلة هارون من موسى وزيري من اهلي وأخي شد الله به ازري واشركه في امري كي نسبح الله كثيراً فهل يقدر أحد ان يدخل في هذا شيئاً غير هذا ولم يكن ليبطل قول النبي ﷺ، وإن يكون لا معنى له.

قال: فطال المجلس وارتفع النهار فقال يحيى بن أكثم القاضي يا امير المؤمنين قد اوضحت الحق لمن اراد الله به الخير.

واثبت ما لا يقدر ان يدفعه.

قال اسحاق فأقبل علينا وقال ما تقولون فقلنا كلنا نقول بقول أمير المؤمنين اعزه الله فقال والله لو لا أن رسول الله قال اقبلوا القول من الناس ما كنت لا قبل منكم القول اللهم قد نصحت لهم القول اللهم اني قد اخرجت القول من عنقي اللهم إني ادينك بالتقرب إليك بحب علي وولايته.

قلت: في رد كون الصاحب فضيلة مضافاً الى ما ذكر في المحاجة ان الصاحب كما يكون بمعنى الموافق كذلك يكون بمعنى المخالف فقد قال ﷺ لعائشة وحفصة: إنكن لصاحبات يوسف وخوات ابن جبير الأنصاري معروف إنه

صاحب ذات نحين.

وقد حكى الله تعالى في يوسف الصديق إنه قال لرجلين كافرين دخلا معه السجن: ﴿يَا صَاحِبِي السُّجْنِ أَرَأَيْتَ أَتَفَرِّقُونَ خَيْرًا أُمِ اللَّئِمِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾. فهل صاحب الغار إلا كصاحب السجن ومما يوضح أن صحابته لم تكن تلك الصحابة إنه ﷺ لم يقبل أن يركب راحلة أبي بكر ولم يقبل هبته لها بل اشتراها منه.

روى الطبري خروجه ﷺ إلى الغار إلى أن قال بعد ذكر خروجه من الغار فلما قرب أبو بكر الراحلتين إلى رسول الله ﷺ قرب له أفضلهما ثم قال له اركب فذاك أبي وامي فقال رسول الله ﷺ إنني لا أركب بغيراً ليس لي قال فهو لك يا رسول الله بأبي أنت وامي قال لا ولكن ما الثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا، قال قد أخذتها بذلك قال هي لك، الخ.

وروى في عنوان أسماء ابله ﷺ، عن الواقدي عن موسى بن محمد التميمي عن ابيه قال: كانت القصواء من نعم بني الحريش إبتاعها أبو بكر وأخرى معها بثمانمائة درهم وأخذها منه رسول الله ﷺ، بأربعمائة فكانت عنده حتى نفقت وهي التي هاجر عليها وكان حين قدم رسول الله ﷺ المدينة رباعية وكان اسمها القصواء والجدعاء والعضباء، إنتهى.

ومن المضحك إنهم بعد هذا رووا عنه ﷺ، إنه قال: أن من أمن الناس على صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذاً خليلاً لأتخذت أبا بكر خليلاً ولأتبى خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر^(١) فإذا كان ﷺ لم يقبل أن يركب راحلته فراسخ كيف كان أبو بكر أء من الناس عليه في ماله وقد عرفت في اصل الخبر حال صحبته ثم كيف يقول ﷺ أمن الناس عليّ وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ

(١) انظر الصواعق المحرقة ص ٦٩ سالف الإشارة.

إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ ﴿١﴾

ثم كيف يقول ﷺ ولو كنت الخ فيأتي بلو الأمتاعية فهل كان النبي ﷺ ارفع من الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلاً ولكن ارادوا اخفاء فضيلة أمير المؤمنين - علي بن ابي طالب ؑ - إنه عقد الأخوة بين كل إثنين من اصحابه متناسين في روحياتهما كأبي بكر وعمر وكطلحة والزبير وترك أمير المؤمنين ؑ لنفسه كما إنه بدل سد الأبواب إلا باب علي بترك خوخة أبي بكر وقد اعترف بذلك ابن ابي الحديد وقد كان سد الأبواب في اوائل الهجرة.

ثم إنه ﷺ كما زعم فاروقهم رضية لدينه دليلاً على إنه كان سلطان دنياهم فبمن وصى ترك خوخته ولكن الله تعالى يظهر الحق.

وفي تأييد قول المأمون إنه ؑ منه ﷺ بمنزلة هارون من موسى سوى ما استثناه العقل من الأخوة العرفية والنقل من النبوة الظاهرية بما روى القطان منهم ان جبريل في مولد كل من الحسن والحسين ؑ، قال له:

(إن علياً منك بمنزلة هارون من موسى فسمهما باسمي إبنّي هارون شبّر وشبير) (١).

وزاد صاحب القاموس اسم المحسن فقال: شبّر كقبير وشبير كعمير ومشبر كمحدث ابناء هارون، قيل وبأسمائهم سمي النبي ﷺ الحسن والحسين والمحسن ؑ، وبأفتان الناس بعد موته ﷺ، كما افتتن بنو اسرائيل بعد غيبة موسى وتركهم له ﷺ كتركهم لهارون وشكاية علي إليه ﷺ كشكاية هارون الى موسى وارادتهم قتله مثله.

قال ابن قتبية في بيعة علي ؑ: فلحق علي بقبر رسول الله يصيح ويبكي وينادي: يا بن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني.

(١) سبق واوضحنا مدلولي شبّر وشبير

وأقول عند قول المأمون ولكن نس الى فضائل أمير المؤمنين عليه السلام فضائل أبي بكر وعمر وعثمان الخ، أما في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام فسل عارف عن فضائله فقال ما أقول في شخص أخفى أعدائه فضائله حسداً له وأخفى أوليائه فضائله خوفاً وحذراً على انفسهم^(١).

وظهر فيما بين هذين فضائل طبقت الشرق والغرب ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾
إذ لا بد للبدر ان يلوح وللمسك ان يفوح.

وأما فيما روي من فضائل الثلاثة وباقي العشرة فروى ابو الحسن المدائني في كتاب احداثه وابن عرفة المعروف بنقطوية في تاريخه وهما من اعلامهم كما قال ابن ابي الحديد إن معاوية كتب الى جميع الآفاق إنظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم وقربوهم وأكرموهم واكتبوا اليّ بكل ما يروي كل رجل منهم واسمه وإسم أبيه وعشيرته ففعلوا ذلك حتى اكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعثه إليهم معاوية من الصلاة والكساء والحباء والقطائع ويفيضة في العرب منهم والموالي فكثرت ذلك في كل مصر وتنافسوا في المنازل والدنيا فليس يجزي مردود من الناس عاملاً من عمال معاوية فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة الى اسمه وقربه وشفعه فلبثوا بذلك حيناً ثم كتب الى عماله أن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وناحية فإذا جاءكم كتابي هذا فأدعوا الناس الى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين ولا تتركوا خبراً يرويه في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في ابي تراب إلا وأتوني

(١) هذا القول لابن ابي الحديد وللزمخشري مماثل له / انظر الدكتور حسن عيسى الحكيم:

بمناقض له في الصحابة فإن هذا أحب اليّ وأقر لعيني وادحض لحجة ابي تراب وشيعته واشد عليهم من مناقب عثمان وفضله.

فقرأت كتبه على الناس فرويت اخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة ولا حقيقة لها وجد الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى شادوا بذكر ذلك على المنابر والقي الى معلمي الكتاتيب فعملوا صبيانهم وغلماهم في ذلك الكثير الواسع حتى رووه وتعلموه كما يتعلمون القرآن وحتى علموه بناتهم ونسائهم وحشمهم، الخ.

وبعد ذلك اي اعتبار فيما يروون في فضائلهم من الأخبار والحق لو أنصفوا ان المحقق من فضائل صديقهم وهو اسبقهم وأفضلهم ما ذكره فاروقهم يوم السقيفة وكان في مقام الإستقصاء من امر النبي ﷺ له بالصلاة وكونه صاحب الغار ولا يخفي ما فيهما من العوار وإنها الى المثالب أقرب منهما الى المناقب.

الثاني والستون: روى محمد بن يعقوب وابن بابويه والشيخ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله تعالى أترون ان الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً وثلاثاً فهذا ان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال الثاني لما التقت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال: والله ما أدري أيكم قدمه الله وايكم آخر وما اجد شيئاً هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وایم الله ان لو قدم من قدم الله وأخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايها قدم وأيها آخر؟ فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا فريضة فهذا ما قدم الله وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي اخر الله الى ان قال: فقال له زفر بن اوس ما منعك أن تشير بهذا الرأي الى عمر فقال هبته.

فقال الزهري: والله لو لا إنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى امرأ فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم إثنان.
 أقول: ومن الغريب أن أتباعه عدوا ذلك من فضائله فقال ابن أبي الحديد كان عمر بن الخطاب صعباً عظيم الهبة شديد السياسة لا يحابي احداً ولا يراقب شريفاً ولا مشروفاً وكان اكابر الصحابة يتحامونه ويتفادون من لقائه الى ان قال:
 وقيل لأبن عباس لما اظهر قوله في العول بعد موت عمر ولم يكن قبل يظهره هلا قلت هذا وعمر حي؟
 قال هبته، إنتهى.

فإذا قيل حاجته امرأة فغلبته فأقر قيل كان متواضعاً شديد التواضع وإذا قيل ابدع في الأثر وخاف منه اهل العلم من اظهار السنة قالوا كان صعباً شديد المهابة.

الثالث والستون: قال ابن ابي الحديد، قال الثاني: متعتان كانتا على عهد رسول الله انا محرمها ومعاقب عليهما: متعة السناء، ومتعة الحج^(١).

قلت: ان رسول الله مع كونه اشرف النبيين ما كان له ان يحلل حراماً أو يحرم حلالاً من قبل نفسه فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾.

وهذا الرجل الذي كان كل الناس افقه منه حتى المخدرات بإعترافه يبدل احكام الله تعالى ويقبلون منه ويعتذرون له فقد قال ابن ابي الحديد بعد نقل كلامه وإن كان ظاهره منكرأ فله عندنا مخرج وتأويل.

قلت: لا غرو في تأويلهم له ذلك بعد تأويلهم له منعه الرسول ﷺ، عن

(١) راجع مسند احمد ح ١ ص ٢٥ وصحيح مسلم ح ١ باب نكاح المتعة وصحيح البخاري

الوصية ونسبه الهجر إليه^(١) وتخلفه عن جيش اسامه مع تأكيده ﷺ في الخروج ولعنه المتخلف منه ولا خلاف بينهم في كون الرجل من المأمورين بالتجهيز في الجيش وإنما تشكك بعضهم في ابي بكر مع ان المعلوم من الأخبار والسير ايضاً دخوله مع قول الله تعالى في نبيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. قال الشهرستاني في ملله.

فأول تنازع وقع مرضه^(٢) ما رواه بن اسماعيل البخاري بإسناده عن عبد الله بن عباس، قال:

لما اشتد بالنبي ﷺ مرضه الذي مات فيه قال أتو بدواة وقرطاس اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي فقال عمر: ان رسول الله قد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله وكثر اللغظ فقال النبي ﷺ: قومي عندي لا ينبغي عندي التنازع. قال ابن عباس كل الرزية ما حال بيننا وكتاب رسول الله، انتهى.

قال ابن ابي الحديد: معاذ الله ان يقصد بها ظاهرها ولكنه ارسله مقتضى خشونة غريزته ولم يحتفظ منها وكان الأحسن ان يقول: مغمور او مغلوب بالمرض وحاشاه ان يعني بها غير ذلك.

قلت: لا ادري اي فرق بين الرجل وبين الذين كانوا يقولون: مشيرين إليه ﷺ: إنه مجنون وإذا كانت خشونة الغريزة عذراً فلا لوم على ابي جهل في خشوناته وغلطاته على النبي ﷺ، في اقواله وافعاله.

(١) انظر صحيح البخاري ح ١ ص ٣٩ وح ٨ ص ١٦١ وح ٩ ص ١٣٧ باب لا تسأل من اهل

الكتاب وكذا صحيح مسلم / في آخر كتاب الوصية واضرابهم.

(٢) أي مرض الرسول الأكرم ﷺ الذي لم يمهله بل توفي فيه سريعاً بفعل اثر السم الذي

دُس إليه كما تشير بعض الروايات ويؤكدها الشيخ الجليل علي الكوراني في اكثر من

محاضرة في القنوات الفضائية البعيدة عن الشبهات.

وقال الشهرستاني: بعد ما تقدم الخلاف الثاني في مرضه إنه قال جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنه فقال قوم يجب إمثال امره واسامة قد برز من المدينة وقال قوم قد اشتد مرض النبي ﷺ فلا تسع قلوبنا مفارقتة والحال هذه فنصبر حتى نصبر اي شيء يكون من امره.

قال الشهرستاني: وإنما اوردت هذين التنازعين لأن المخالفين ربما عدوا ذلك من المخالفات المؤثرة في أمر الدين وهو كذلك وان كان الغرض كله اقامة مراسم الشرع في حال تزلزل القلوب وتسكين نائرة الفتنة عند تقلب الأمور، إنتهى.

قلت: لا أدري ما هذا التناقض فبعد الاعتراف بأن منعه ﷺ عن الوصية ومخالفتهم له بالتخلف عن جيش اسامة من المخالفات المؤثرة في الدين كما قال مخالفوهم - اي شيعة اهل البيت - كيف يعتذر بأن غرضهم كان اقامة مراسم الدين كما قال اصحابه مع انه ليس معنى كلامه ومغزى مرامه إلا ان الرجلين كانا أعلم باقامة مراسم الدين من النبي ﷺ وإن الله تعالى لا يعلم حيث يجعل رسالته فقالوا مثل ما قال الأولون: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ﴾

وقد أفصحوا عن هذا المعنى فيما رووا في فضائل الرجل بأنه ﷺ، قال: لو لم يبعث هو لبعث الرجل وإنه كلما أبطأ جبرئيل عنه خاف أن يكون نزل على الرجل وإن الملك ينطق عن لسان الرجل^(١).

قلت: إذا كان الملك ينطق على لسانه يسقط اعتراض من طعن عليه بأنه نسب الهجر إليه ﷺ، فلم يكن هو قال ذلك بل الملك كان قال ذلك.

(١) في لوحة الزيارة المثبتة في مرقد الخليفة عمر بن الخطاب وردت العبارة التالية: (السلام على من قال في حقه سيد البشر لو كان نبي من بعدي لكان عمر). إلا ان المرحوم الملك سعود بن عبد العزيز قد امر بحذفها عند توليه السلطة.

أف لكم ولما تعبدون من دون الله ما اصب وجوههم أن قوم ابراهيم لما قال لهم بأن كبير اصنامهم فعل هذا بهم فاسألوهم إن كانوا ينطقون، نكسوا على رؤوسهم وقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون وهؤلاء ما ينكسون على رؤوسهم أبداً.

الرابع والستون: قال ابن ابي الحديد روى الزبير بن بكار في كتاب الموفقيات عن عبد الله بن عباس، قال: إني لأماشي الرجل الثاني في سكة من سكك المدينة إذ قال لي يا ابن عباس ما ارى صاحبك إلا مظلوماً فقلت في نفسي والله لا يسبقني بها فقلت يا أمير المؤمنين فاردد إليه ظلامته فإنتزع يده من يدي ومضى بهمهم ساعة ثم وقف فلحقته فقال يا ابن عباس ما اظنهم منعهم إلا انه استصغره قومه فقلت في نفسي هذا شر من الأولى فقلت والله ما استصغره الله ورسوله حين امره ان يأخذ براءة من صاحبك فأعرض عني واسرع فرجعت عنه.

قلت: نقل ابن النديم عن هشام بن الحكم إنه قال: عجباً من مخالفينا عمدوا الى من نص الله عليه من السماء فعزلوه والى من عزله منها فنصبوه^(١).

الخامس والستون: قال ابن ابي الحديد روى احمد بن ابي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد مسنداً عن ابن عباس، قال:

دخلت على الرجل في اول خلافته وقد القى له صاع من تمر على خصفه فدعاني الى الأكل فأكلت ثمرة واحدة وأقبل يأكل حتى أتى عليه ثم شرب من جرة كانت عنده واستلقى على مرفقة له وطفق يحمد الله يكرر ذلك ثم قال من أين جئت يا عبد الله؟ فقلت من المسجد قال كيف خلفت ابن عمك؟ فظننته يعني عبد الله بن جعفر - قلت خلفته يلعب مع اتراب له.

قال لم اعن ذلك إنما عنيت عظيمكم أهل البيت قلت خلفته يمتح بالغرب

(١) راجع الفهرست لابن النديم ص ٧ - نشر دار المعرفة ببيروت.

على نخيلات من فلان وهو يقرأ القرآن، قال يا عبد الله عليك دماء البدن ان كتمتها هل بقي في نفسه شيء من امر الخلافة، قلت نعم، قال اينزعم ان رسول الله نص عليه؟ قلت: نعم وازيدك سألت أبي عما يدعيه فقال صدق فقال الرجل لقد كان من رسول الله في امره ذر ومن قول لا يثبت به حجة ولا يقطع عذراً ولقد كان يربح في امره وقتاً ما ولقد اراد في مرضه ان يصرح باسمه فمنعته من ذلك اشفاقاً وحيطة على الإسلام لا ورب هذه البنية لا تجتمع عليه قريش ابداً ولو وليها لانتقضت عليه العرب من اقطارها فعلم رسول الله اني علمت ما في نفسي فأمسك وابي الله إلا امضاء ما حتم.

قلت: قول الرجل لأبن عباس مقسماً له بأنه هل بقي في نفسه شيء من امر الخلافة دال على إنه وصاحبه عملاً معه بسيرة يصرفانه عن أداء حقه عمل الملوك مع من أخذوا سلطانه وتقدم التصريح بذلك عن معاوية في كتاب السلي بن محمد بن أبي بكر ويشهد له قول ابن عباس خلفته يمتح بالغرب على نخيلات فلان وقوله له اينزعم الخ، دال على ان أمير المؤمنين عليه السلام كان مدعياً بالنص عليه من رسول الله كما تدعيه الشيعة وهو معصوم باتفاق الأمة وتصديق النبي له بأنه دائماً مع الحق فضلاً عن شهادة العباس له بل جميع بني هاشم وشيعته وان لم يذكر ابن عباس ذلك مداراة له واتقاء وقول الرجل لقد كان من رسول الله الخ، تلبيس لأمر (غدير خم)، لعدم جواب لهم عنه فكان علاجهم ان لا يذكره فترى الجواهري والفيروز آبادي والقيومي والحموي والجزري لم يتعرضوا لذلك لا في لغة الغدير ولا في لغة خم مع ان الحموي يتهالك على ان يذكر في كل موضع ولو كان غير معروف المحل وباد آثاره ولم يترتب على ذكره أثراً ولا خيراً وإن ينقل فيه شيئاً من شعر العرب أو حديث أو غير ذلك ولم يذكر في الموضوعين شعراً مع ان اشعاره وحديثه الواردة من طرقهم كتاب بل كتب.

وقد صنف الطبري منهم في طريقه مجلدات وقد نقل ذلك في أدبائه وإنما

أكره الجزري نفسه في (نهايته) حيث ان كتابه موضوع لما ورد في الحديث فذكر أن (خماً) موضع بين مكة والمدينة واقتصر على ذلك!

وكذلك الحمري فقال: قال الحازمي: خم واد بين مكة والمدينة عند الجحفة به غدير عنده خطب رسول الله ﷺ إنتهى.

مع ان قول حسان بن ثابت^(١) فيه معروف وقد رووه وهو:

| | |
|---------------------------|-------------------------------|
| يناديهم يوم الغدير نبينهم | بخم فاسمع بالرسول مناديا |
| وقال فمن مولاكم ووليكم؟ | فقالوا ولم يبدو هناك التعاميا |
| الهك مولانا وانت ولينا | ومالك منا في الولاية عاصيا |
| فقال له: قم يا علي فإتني | رضيتك من بعدي اماماً وهادياً |

وروى احاديثه سبط أبن الجوزي عن احمد بن حنبل في مسنده وفي فضائله وعن الترمذي في سننه وعن الثعالبي في تفسيره.

وايضاً كيف يتصور ترك استخلافه أمير المؤمنين عليه السلام وقد كان عليه السلام في امر نبوته ﷺ، لفي ساقته حتى تولت بحذافيرها ولو لم تكن نبوته نبوة حقة لكان الواجب عليه ﷺ، ذلك في الحكمة وفي طريقة العقلاء.

قال يحيى بن محمد العلوي كما نقل عنه ابن الحديد في شرح قوله عليه السلام لما سأله بعض الأسديين (بأنه كيف دفعكم قومكم عن هذا المقام وانتم أحق به)، ليس يشك أحد من الناس ان رسول الله كان عاقلاً كاملاً العقل اما المسلمون فاعتقادهم فيه معلوم واما اليهود والنصارى والفلاسفة فيزعمون إنه حكيم تام الحكمة شديد الرأي امام مله وشرع شرعه واستجد ملكاً عظيماً بعقله وتدييره وهذا الرجل العاقل الكامل يعرف طباع العرب وغرائزهم وطلبهم بالشارات

(١) ويعد حسان هذا شاعر النبي الأول/ في تفصيل ذلك راجع الدكتور محمد مهدي البصير/

والذحول ولو بعد الأزمان المتطاولة ويقتل الرجل من القبيلة رجلاً من بيت آخر فلا يزال اهل ذلك المقتول واقاربه يطلبون القاتل ليقتلوه حتى يدركوا ثأرهم منه فإن لم يظفروا به قتلوا بعض اقاربه واهله فإن لم يظفروا بأحدهم قتلوا واحداً او جماعة من تلك القبيلة وإن لم يكونوا رهطه الأدينين والإسلام لم يحل طبائعهم ولا غير هذه السجية المركوزة في اخلاقهم.

فكيف يتوهم لبيب أن هذا العاقل الكامل وتر العرب وعلى الخصوص فريشاً وساعده في سفك الدماء وازهاق الأنفس وتقلد الضغائن ابن عمه الأدنى وصهره وهو يعلم إنه سيموت كما يموت الناس وترك ابن عمه لا يستخلفه فيحقن دمه ودم بنية واهله باستخلافه.

ألا يعلم هذا العاقل الكامل إنه إذا تركه وترك بنيه وأهل سوقه ورعيته فقد عرض دمائهم للأرقة بعده بل يكون هو الذي قتلهم واشاط بدمائهم. لأنهم لا يعتصمون بعده بأمر يجمعهم وإنما يكونون مضغة للأكل وفريسة المفترس يتخطفهم الناس ويبلغ فيهم الأغراض.

فأما إذا جعل السلطان فيهم والأمر إليهم فإنه يكون قد عصمهم وحقن دمائهم بالرأسة التي يصلون بها ويرتدع الناس عنهم لأجلها ومثل هذا معلوم بالتجربة.

ألا ترى ان ملك بغداد أو غيرها من البلاد لو قتل الناس ووترهم وابقى في نفوسهم الأحقاد والعظيمة عليه ثم اهمل أمر ولده وذريته من بعده وفسح للناس ان يقيموا ملكاً من عرضهم واحداً منهم وجعل بنيه سوقه كبعض العامة لكان بنوه بعده قليلاً بقائهم سريعاً هلاكهم وتوثب عليهم الناس ذووا الأحقاد والشارات من كل جهة يقتلونهم ويشردونهم كل مشرد ولو انه عيّن احداً من اولاده للملك وأقام خاصته وخدمته ومن حوله بأمره بعده لحقن دماء أهل بيته ولم يطل أحد من الناس عليهم للناموس الملك وابهة السلطنة وقوة الرئاسة وحرمة الأمانة.

إفترى ذهب عن رسول الله ﷺ هذا المعنى أم أحب ان يستأصل أهله وذريته من بعده؟ واين موضع الشفقة على فاطمة العريزة عنده الجيبة الى قلبه؟

أقول إنه أحب ان يجعلها كواحدة من فقراء المدينة تتكفف الناس وان يجعل علياً المكرم المعظم عنده الذي كانت حاله عنده معلومة كأبي هريرة الدوسي وأنس بن مالك الأنصاري يحكم الأمراء في دمة وعرضه ونفسه وماله وولده فلا يستطيع الأمتاع وعلى رأسه مائة الف سيف مسلول تتلظى أكباد اصحابها عليه ويودون أن يشربوا دمه بأسيافهم ويأكلون لحمه بأسنانهم قد قتل ابنائهم واخوانهم وآبائهم وأعمامهم والعهد لم يطل والقروح لم تتعرق والجروح لم تندمل.

وقوله: ولقد كان يربع الخ دال على إنه ﷺ، كان دائماً بصدد ذلك إلا إنه كان متقياً من اصحابه الى ان اراد الأفصاح في مرض موته فمنعه هو من ذلك.
وقوله: اشفاقاً وحيطة على الإسلام هل كان هو اعرف بمصالح الإسلام من النبي ﷺ وإنما إشفاقاً على فوت الرئاسة عنهم وحيطة لتمهيد الأمر لهم.

وقوله: لا ورب الكعبة الخ فقد قال امير المؤمنين عليه السلام ان قريشاً أجمعوا على حرب رسول الله ﷺ على إنهم لم يجتمعوا عليه أخيراً فلم يكن معه من قريش إلا خمسة نفر: محمد بن أبي بكر ربيبه وجعدة بن هيرة ابن أخته ومحمد بن ابي حذيفة وهاشم بن عتبة ورجل آخر وكان مع معاوية ثلاث عشرة قبيلة فلو صح قول فاروقهم كان قولهم بأمامته باطلاً.

وقوله: ولو وليها لأنقضت الخ، لم تنتقض العرب عليه حين ولي عليه بل قريش طلحة والزبير وبنات ابي بكر وإبنا عمر ومعاوية وجميع قبائل قريش مع انتقاض قريش او العرب إنما كان بسببهم بتقدمة وتقدم صاحبه عليه ومسلكه ومسلكها مختلفان ويجعله شوري بعده كما بين معاوية معائبه كما تقدم وتبدييره

الأمر لعثمان وبنو أمية مع ان الديانة غير السلطنة^(١) ولم يلزم أن يكون النبي ﷺ
 ذا سلطنة فضلاً عن خليفه.

فهلأ خلى النبي ﷺ أن يعين أمير المؤمنين عليه السلام ويتم الحجة ولو انتقضت
 العرب وقريش ويكون امر المسلمين بعده ﷺ كأمرهم في حياته في مكة وكأمر
 كثير من الأنبياء والأوصياء حيث إنهم كانوا مقهورين مستضعفين مشردين فلتن
 أمر الباطل لقديماً فعل ولقد كان كذلك منهم إنما منعوا من سلطنة أمير
 المؤمنين عليه السلام لا من خلافته وامامته وهما امران كما ان النبوة والسلطنة ايضاً امران
 وإنما حقهما أن يكون لهما السلطنة ولو اخذت منهما لم تبطل النبوة والإمامة
 والسلطنة شيئاً واحداً.

وقول الرجل لما اراد استخلاف الأول والبيعة معه رضيك رسول الله لديتنا
 افلا نرضاك لدينانا دال على انه اراد بالاستخلاف مجرد السلطنة الدنيوية التي لا بد
 للناس منها.

ثم قوله: رضيك لديتنا اراد به ﷺ أمره بالصلاة في مرض موته إلا انه بعد
 التدبير في امره لهم بالخروج في جيش اسامة ومنع الرجل له عن الوصية
 وخروجه ﷺ، في شدة المرض متكناً على أمير المؤمنين والفضل بن عباس
 وامره الأول بالتأخر واختلاف رواياتهم في ذلك وتناقض صدرها وذيلها يظهر
 حقيقة الأمر فيما ذكره لمن لم يكن مكابراً أو غيباً.

(١) يبدو ان مراد المؤلف هنا هو التلميح بأن الدين الإسلامي هو للدنيا والآخرة حيث يقول
 جلت قدرته في سورة القصص ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ
 الدُّنْيَا﴾ في حين ان السلطة تقتصر على شؤون الدنيا دون الآخرة ولا تنس قول الإمام
 علي عليه السلام الذي جاء فيه: اعمل لدنياك كأنك تعيش ابداً واعمل لآخرتك كأنك تموت
 غداً.

وتقدم في مطاوي الكتاب في غير موضع إنه إذا سألهم علماء اليهود والنصارى عن معضلة ارشادهم الى امير المؤمنين عليه السلام، وقالوا: هو وصي نبينا ومخزون علمه ونحن قائمون مقامه في سلطانه.

وقد روى الحموي مع نصبه في عنوان الأحقاف عن ابي منذر مسنداً عن الأصبح، قال: انا لجلوس عند علي بن ابي طالب ذات يوم في خلافة أبي بكر الصديق أذ أقبل رجل من حضر موت لم ارقط رجلاً أنكر منه فأستشرفه الناس وراعهم منظره وأقبل مسرعاً حتى وقف علينا وسلم وجثا وكلم أدنى القوم منه مجلساً وقال من عميدكم؟

فأشاروا الى علي عليه السلام وقالوا:

هذا ابن عم رسول الله وعالم الناس المأخوذ عنه الى ان قال: فسر به علي وشرح له الإسلام فأسلم علي يديه ثم اتى به الى أبي بكر الى آخر ما ذكر.

السادس والستون: قال ايضاً روى الزبير في الموفقيات عن ابن عباس قال خرجت اريد عمر بن الخطاب الى ان قال: قال له عمر فلم لا تخطب الى ابن عمك - يعني علياً - قلت: ألم يسبقني إليه، قال: فالأخرى قلت: هي لابن أخيه، قال: يابن عباس ان صاحبكم ان ولي هذا الأمر أخشى عجبه بنفسه أن يذهب به فليتني اراكم بعدي قلت يا أمير المؤمنين أن صاحبنا ما قد علمت إنه ما غير ولا بدل ولا اسخط رسول الله أيام صحبته قال فقطع علي الكلام قال ولا في ابنة أبي جهل لما اراد ان يخطبها علي فاطمة؟

قلت: قال الله عز وجل (ولم نجد له عزماً) وصاحبنا يعزم علي سخط رسول الله ولكن الخواطر التي لا يقدر احد على دفعها عن نفسه وربما كانت من الفقيه في دين الله العالم بأمر الله فقال يا بن عباس من ظن إنه يرد بجوركم فيغوص فيها حتى يبلغ قعرها فقد ظن عجزاً.

قلت: اما قوله أخشى عجبه الخ فإن الجهال لا يعرفون بين العجب والكبر

وعزة النفس قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾.
 وحيث إنه ﷺ كان على الخلق الذي يحبه الله من عدم التخشع لأهل الدنيا
 كسائر الناس الذين يتملقون للرجل نسبة ﷺ الى العجب وإلا فهو اول درجة بعد
 النبي ﷺ، في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾،
 الآية.

باتفاق كل ولي وعدو وقد ورد عنه ﷺ، نزول الآية فيه وفي أهل بيته.
 وأما قوله: ولا في ابنة أبي جهل لما ورد عليه ابن عباس ووصفه بما وصفه
 بأنه ما غير ولا بدل ولا اسخطه ﷺ وعرض بذلك الرجل حيث إنه غير وبدل
 واسخط مراراً لا سيما في مرض موته حتى قال له ولأتباعه: قوموا عني ولا ينبغي
 التنازع عندي.

إفترى عليه بأنه أراد ان يخطب بنت أبي جهل على فاطمة والدليل على
 كونه افتراء إنه لو كان ذلك كما ذكر من اسخاطه النبي ﷺ بذلك كان ذلك طعناً
 على النبي ﷺ حيث إنه أتى في شرعه بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
 النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، ثم يسخط من العمل بشيء أتى به.

وأما قول ابن عباس: صاحبنا لم يعزم الخ، إنما قاله مما شاة حيث لم يمكنه
 تكذيبه ومواجهته بأنه افتراء منك بأنه غير موجب للإسقاط وإن مثل هذا المقدار
 يقع من الكاملين في الدين فأبطل غرضه بالتي هي احسن فلجأ الرجل الى القول
 بالعجز عن محاجته.

ونقل ابن ابي الحديد عن شيخه أبي جعفر النقيب وقال: إنه لم يكن أمامي
 المذهب ولا يبرأ من السلف في مقام بيان عدم استعباد دفع الصحابة النص على
 أمير المؤمنين كيف حصل للمتقدمين التقدم مع النص عليه فقال في جملة ما قال:
 ثم عاب الرجل علياً بخطبه بنت أبي جهل فأوهم ان رسول الله كرهه لذلك ووجد
 عليه وارضاه عمر وبن العاص فروى حديثاً أفعله واختلقه على رسول الله ﷺ قال

سمعتة يقول أن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين فجعلوا ذلك كالناسخ لقوله ﷺ: من كنت مولاه فهذا علي مولاه الى آخر ما ذكر.

والرجل فيلسوف عظيم يبين علل الأمور بأحسن بيان إلا إنه يقبل كل ما ورد عن طريقهم فقبلة كأبن عباس، وقال: بأن موجباً لأسخاط رسول الله تلبيس من الرجل لكن الصواب كون أصله كفره كحديث عمرو بن العاص في ارضائه.

السابع والستون: قال ابن ابي الحديد أيضاً قد روي عن ابن عباس أيضاً قال: دخلت على عمر يوماً فقال يا بن عباس لقد اجهد هذا الرجل نفسه في العبادة حتى نحلته رياء قلت من هو؟

قال ابن عمك - يعني علياً - قلت وما تقصد بالرياء يا أمير المؤمنين قال يرشح نفسه بين الناس للخلافة قلت وما يصنع بالترشيح وقد رشحه لها رسول الله فصرفت عنه قال إنه كان شاباً حدثاً فأستصغرت العرب سنة وقد كمل الآن ألم تعلم أن الله تعالى لم يبعث نبياً إلا بعد الأربعين قلت: يا أمير المؤمنين أما أهل الجحى والنهى فإنهم ما زالوا يعدونه كاملاً منذ رفع الله منار الإسلام ولكنهم يعرفونه محروماً ومحدوداً فقال أما إنه سيليها بعد هياط ومياط ثم لم تزل قدمه ولا يقضي منها اربه ولتكونن شاهداً ذلك يا عبد الله ثم يتبين الصبح لدى عينين وتعلم العرب صحة رأي المهاجرين الأولين الذين صرفوها عنه بادي بدء فليتنى اراكم بعدي يا عبد الله إن الحرص محرمة وإن دنياك كظلك كلما هممت به ازداد عنك بعداً.

أقول: سبحان الله من هذا الرجل ينسب من شهد الله تعالى بعصمته وطهارته وعده نفس نبيه الى العجب تارة والى الرياء تارة اخرى وقد شهد الله تعالى بإخلاصه بالخصوص كتواضعه فضلاً عن عصمته الكلية في قوله تعالى:

﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَشْكُونًا وَبَيْتًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾.

وتقدم الاحتجاج به من المأمون وقد اجابه ابن عباس بأنه ما يصنع بالترشيح حتى يتراءى بعد ترشيح النبي له وصرّهم عنها إلا ان أهل الدنيا صلية الوجوه كما أجابه عن قوله: استصغرت العرب سنة بأن أهل ... الى آخر ما ذكر فمعناه إنك لست من أهل والنهي كما ان معنى كلامه الأول إنك غيرت ما مهده رسول الله وهدمت ما بناه. وقوله: ألم تعلم أن الله الخ يقال له في جوابه ألم تسمع قول الله تعالى في يحيى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾.

وكما قال المأمون قصدوا الى فضيلة فضله الله تعالى بها أمتيازاً له عن سائر الناس ليلبسوا فقبل النبي ﷺ إيمانه صياً وجعله يوم الدار وهو صبي وصياً وكما ذكر الشهرستاني في عنوان اول شبهة وقعت في الملة الإسلامية حيث قال:

كما قررنا أن الشبهات التي في آخر الزمان هي بعينها تلك الشبهات التي وقعت في اول الزمان كذلك يمكن ان يقررها في زمان كل نبي ودور كل صاحب ملة وشريعة ان شبهات امته في آخر زمانه ناشئة من شبهات خصماء اول زمانه من الكفار والمنافقين وأكثرها من المنافقين وان خفى علينا ذلك في الأمم السالفة لتمادي الزمان فلم يخف ﷺ، إذ لم يرضوا بحكمه فيما كان يأمر وينهي وشرعوا فيما لا مسرح للكفر فيه ولا مسرى الى آخر ما ذكر. ثم اعتراض ذي الخويصرة رئيس الخوارج عليه في حياته ثم ذكر الاختلافات الواقعة في حال مرضه وبعد وفاته وقال إنها اختلافات إجتهادية كما قيل، الخ.

وتشكيك العامة في كونه ﷺ أول من اسلح نظراً الى عدم بلوغه نشأ من تشكيك الرجل ومن هذا القبيل من كلماته.

وقوله: أما إنه سيليها الخ، يقال له كما تقدم إنك وصاحبك صرتما سبياً لذلك ولو كانا تركا الحق في محله لما سل سيف في الإسلام ولما سفك الدماء

كما يشهد به الاعتبار وصرح به امير المؤمنين عليه السلام أيضاً فيما ورد عنه من الأخبار ولا سيما هو فكان في مدة سلطنته حبس طلحة والزبير في المدينة لثلاثي خلا بسلطانه وجعلها مع آخرين قابلين للخلافة فضلاً عن تمهيد الأمر لعثمان وبني امية بتدبيره في جعل ابن عوف حكماً ولذا كان الرجلان اول من نقضا بيعته عليه السلام وكان لبني امية سلطاناً مستقراً في تمكنهم من الشام من عصره وبتوليته وضم إليه فتنة عثمان وهو ابن عمه.

وقوله: وتعلم العرب صحة رأى المهاجرين الأولين الخ.

يقال له يعلم العرب والعجم من غير أهل العناد أو العبادة إنه إنما صرفها عنه المنافقون بوسيلة الرجلين.

وأما المهاجرون الأولون وهم سلمان وأبو ذر والمقداد وعمار وحذيفة ونظرائهم فأرادوا نقض أمر أبي بكر فلم يقدرُوا.

ففيما نقله ابن ابي الحديد في عنوان قوله عليه السلام لما خاطبه العباس وابو سفيان ان يبايعا له، قال: البراء بن عازب: لم ازل لبني هاشم محباً فلما قبض رسول الله خفت ان تتمالأ قريش على إخراج هذا الأمر عنهم فأخذوني ما يأخذ الوالهة العجول مع ما في نفسي من الحزن لوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، فكنت اتردد الى بني هاشم وهم عند النبي صلى الله عليه وآله في الحجرة واتفقد وجوه قريش فإني كذلك إذ فقدت أبا بكر وعمر وإذا بقائل يقول: القوم في سقيفة بني ساعدة وإذا قال آخر يقول: قد بويع ابو بكر فلم البث وإذا أنا بأبي بكر قد اقبل ومعه عمر وأبو عبيدة وجماعة من اصحاب السقيفة وهو محتجزون بالأزر الصنعانية لا يمرون بأحد إلا خبطوه وقدموه فمدوا يده فمسحوها على يد أبي بكر يبايعه شاء ذلك او أو أبي فأنكرت عقلي وخرجت اشتد حتى إنتهيت الى بني هاشم والباب مغلق فضربت عليهم الباب ضرباً عنيفاً وقلت: قد بايع الناس لأبي بكر بن ابي قحافة! فقال العباس تربت أيديكم الى آخر الدهر أما إنني قد أمرتكم

فصيتموني فمكث أكابد ما في نفسي ورأيت في الليل المقداد وسلماناً وأبا ذر وعبادة بن الصامت وأبا هيثم ابن الهيثان وحذيفة وعماراً وهم يريدون ان يعيدوا الأمر شورى بين المهاجرين وبلغ ذلك أبا بكر وعمر فأرسلا على أبي عبيدة والى المغيرة بن شعبة فسألتهما عن الرأي فقال المغيرة الرأي ان تلقوا العباس فتجعلوا له ولوده في هذا الأمر نصيباً لتقطعوا^(١) بذلك ناحية علي بن أبي طالب عليه السلام الى أن قال:

فقال العباس لأبي بكر في جملة ما قال: وما ابعد قولك إنهم طعنوا من قولك إنهم طعنوا من قولك إنهم مالوا إليك الى ان قال: وأما قولك يا عمر إنك تخاف الناس علينا فهذا الذي قدمتموه اول ذلك.

وقال النظام وهو من مشايخ المعتز له واستاذ الجاحظ: وقد نص النبي على علي كرم الله وجهه في مواضع وأظهره أظهاراً لم يشتهه على الجماعة إلا أن عمر كتم ذلك وهو الذي تولى بيعة ابي بكر يوم السقيفة.

وروى ابو محنف كما في (جمل) شيخنا المفيد عن ابي صالح وعن زائدة بن قدامة قالاً: كان جماعة من الأعراب قد دخلوا المدينة ليطاروا منها فشعل الناس عنهم بموت رسول الله فشهدوا البيعة فأنفذ إليهم عمر واستدعاهم وقال لهم: خذوا بالحظ من المعونة على بيعة خليفة رسول الله واخرجوا الى الناس واحشروهم ليبايعوا فمن أمتنع فأضربوا راسه وجبينه. قال والله لقد رأيت الأعراب قد تحزموا واتشحوا بالأزر الصنعانية وأخذوا بأيديهم الخشب وخرجوا حتى خطبوا الناس وجاءوا بهم مكرهين الى البيعة ثم كيف يقول المهاجرون الأولون ومن أعرقهم عندهم الزبير وطلحة ولا خلاف ان الزبير كان مع أمير المؤمنين عليه السلام وسل السيف لما ارادوه على البيعة فأخذ عمر سيفه وضربه بالجدار وقال خذوا

(١) أي في تقسيم السلطة التي قبضوا على زمامها فور وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا الكلب وطلحة^(١) مع كونه ابن عم ابي بكر كان بمعزل^(٢)!

روى ابن عبد ربه: إن عثمان لما اراد ان يقرأ عهد أبي بكر، قال له طلحة إقرأه وإن كان فيه عمر فقال له عمر: بم علمت ذلك؟ فقال وليته امس وولاك اليوم.

نقل ذلك ابن طاووس في (الطرائف) عنه وإن صحفوه في طبعهم للكتاب ونقله ابن قتيبة في السياسة ناسباً الى رجل بدون تسمية طلحة وقال ابن ابي الحديد: وعمر هو الذي شيد بيعة أبي بكر ودفع المخالفين فكسر سيف الزبير لما جرده ودفع في صدر المقداد ووطى في السقيفة سعد بن عبادة وقال اقتلوا سعداً قتل الله سعداً.

وخطم انف الحباب بن المنذر الذي قال يوم السقيفة انا جدي لها المحكك وعذيقها المرحب وتوعد من لجأ الى دار فاطمة عليها السلام، من الهاشميين واخرجهم منها ولولاه لي يثبت لأبي بكر امر ولا قامت له قائمة.

قوله: يا عبد الله ان الحرص محرمة. هذا من العجب العجاب، هل الحرص على الرئاسة من ترك جنازة نبيه بلا تجهيز واقبل ينازع الناس على السلطنة بلا استحقاق ويريد إحراق أهل بيت نبيه^(٣) الذين شهد الله بعصمتهم ام من كان مستحقاً لخلافته عليه السلام، بالنص والقراية واستجماع كل كمال فيه كالنبي صلى الله عليه وآله

(١) اجد في هذا القول ما يدعو الى التأمل في مدى صحته ما دام الظرف بتلك الحالة من الشنج والخطورة في التنازع على السلطة ان صح التعبير.

(٢) لعل في رواية ابن قتيبة شيئاً من المعقولية حيث ذكر ان الذي اخذ السيف من الزبير هو سلمة بن اسلم فهو الذي وثب عليه وضره بالجدار / انظر الإمامة والسياسة ص ١٥ نشر دار الكتب العلمية بيروت. ٢٠٠٦.

(٣) راجع المصدر اعلاه ص ١٦ بهذا الخصوص.

واشتغل بتجهيز النبي ثم بجمع القرآن - وهو علي^(١) - وطوى كشحمه ولم يحضر السقيفة ولو حضر لم يتم لهم الأمر قطعاً كما صرح به الأنصار وقالوا للصديقة^(ع)، لو سبق إلينا ابن عمك ما عدلنا به احداً وقالوا له لو سمعنا كلامك قبل بيعتنا لأبي بكر لما بايعنا غيرك.

ثم قوله: وإن دنياك كظلك هذا الوعظ منه مصيبته عظمى فلو كانت الدنيا عنده كظل لم نسب الهجر الى النبي^(ﷺ) وأراد قتل من هو بمنزلة نفس النبي^(ﷺ) لو لم يبايعه للنيل الى الدنيا وحكم بقتله تارة أخرى حيث أمر أبا طلحة بقتل من لم يقبل وصيته في الشورى.

الثامن والستون: قال ايضاً لما كتب النبي كتاب الصلح في الحديبية بينه وبين سهيل بن عمرو وكان في الكتاب ان من خرج من المسلمين الى قريش لا يرد ومن خرج من المشركين الى النبي^(ﷺ) يرد إليهم غضب الرجل وقال لأبي بكر ما هذا يا أبا بكر أيرد المسلمون الى المشركين ثم جاء الى رسول الله فجلس بين يديه وقال يا رسول الله^(ﷺ)، حقاً؟ قال بلى، قال: ونحن المسلمون حقاً؟.

قال: نعم قال وهم قال وهم يا رسول الله؟

فعلامه نعطي الدنيا في ديننا فقال رسول الله: انا رسول الله أفعل ما يأمرني به ولن يضيعني فقام الرجل مغضباً وقال والله لو اجد اعواناً ما اعطيت الدنيا ابداً وجاء الى ابي بكر فقال له: يا ابا بكر اما وعدنا إنه سيدخل مكة فأين ما وعدنا به؟

فقال أبو بكر أقال لك إنه العام ندخلها قال لا قال فسدخلها، قال: فما هذه الصحيفة التي كتبت وكيف نعطي الدنيا من انفسنا فقال أبو بكر يا هذا الزم غزره فوالله إنه لرسول الله ان الله لا يضيعه فلما كان يوم الفتح وأخذ رسول الله مفتاح الكعبة قال ادعوا لي الرجل فجاء فقال هذا الذي كنت وعدتكم به.

(١) لاحظ ما جاء في الصواعق المحرقة ص ١٢٨ مار الإشارة.

أقول: العجب ممن جعلته فاروقاً مع ان رسول الله يقول له انا رسول الله وافعل ما أفعل بأمر الله وإن الله لن يضيعني وهو يغضب من حكم الله وفعل رسوله ويقول لو كان لي اعوان غيرت ما فعلت ثم يجيء الى ابي بكر ويقول اين وعده وإنه كان كاذباً في وعده^(١).

قال الشهرستاني: قال النظام إنه شك يوم الحديدية وقال هذا شك في الدين ووجد أن خرج في النفس مما قضى وحكم.

ولما أراد أبو عمرو الشطوي المعتزلي الزام محمد بن محمد بن النعمان المفيد بوقوع الإجماع على إسلام أبي بكر وعمر واجابه المفيد بما اعترف الشطوي به قال له المفيد: قد علمت ما الذي اردت فلم امكنك منه ولكني انا اضطرك الى الوقوع فيما ظننت إنك توقع خصمك فيه إليست الأمة مجمعة على إنه من اعترف بالشك في دين الله والريب في نبوة رسول الله فقد اعترف بالكفر وأقر به على نفسه؟

فقال: بلى، فقال له إن الأمة مجمعة لأخلاف بينهما على ان عمر بن الخطاب، قال: ما شككت منذ يوم اسلمت إلا يوم قاضى فيه رسول الله أهل مكة فإني جئت إليه فقلت له يا رسول الله: أأست بنبي؟ قال: بلى، فقلت فعلامه تعطي هذه الدنيا من نفسك؟

(١) في هذا القول استنتاج كان الأول تفادي ذكره لأنه ينم عن تشنج فالحوار والجدال يقتضي ان يكون بالتي هي احسن ما دام الاختلاف في فهم الدليل والاشخاص مسألة طبيعية عند البشر لذا يجب احترام الرأي الآخر حتى لو كان يدين بغير الإسلام فلكل دينه • عليه فأمر تلك الرواية وامثالها يلزم ترك مداليلها ومدى صحتها الى القاريء الفاضل ممن يجنح الى معرفة الحقيقة وقد قال الرسول الأعظم ﷺ: (اسأل عن امور دينك حتى يقال لك مجنون) وكشف الحقيقة لا يتم إلا بالتبع والمقارنة واستخلاص النقي من الأخبار والروايات بأناة وروية.

فقال ﷺ إنها ليست بدنية ولكنها خير لك فقلت له أليس قد وعدتنا أن ندخل مكة، قال: بلى، قلت: فما بالناس لا ندخلها، قال: وعدتك ان تدخلها العام؟ قلت: لا، قال: فسندخلها إن شاء الله.

فأعترف بشكك في دين الله ونبوة رسول الله وذكر مواضع شكوكه وبين عن جهاتها.

وإذا كان الأمر على ما وصفنا فقد حصل الإجماع على شكك بعد إظهار الإيمان واعترافه بموجب ذلك على نفسه.

ثم ادعى خصومنا من الناصبة إنه تيقن بعد الشك ورجع الى الإيمان بعد الكفر فأطرحنا قولهم لعدم البرهان عليه واعتمدنا على الإجماع فيما ذكرناه فلم نأت بشيء أكثر من أن قال:

ما كنت أظن ان احداً يدعي الإجماع على كفر^(١) عمر بن الخطاب حتى الآن قال: الآن قد علمت ذلك وتحققته فإن كان عندك شيء فاورده فلم يأت بشيء.

التاسع والستون: قال الجاحظ في كتاب (العثمانية) وجماعة غيره ان عمر لما طعنه ابو لؤلؤه وعلم انه ميت استشار فيمن يوليه الأمر بعده الى ان قال: ثم قال عمر أن رسول الله مات وهو راضي عن هذه السنة من قريش علي وعثمان وطلحة وزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وقد رأيت ان اجعلها شوري بينهم ليختاروا لأنفسهم الى ان قال: ثم قال ادعوهم لي فدعوهم فدخلوا عليه وهو ملقى على فراشه يجود بنفسه فنظر إليهم فقال أكلكم يطمع بالخلافة بعدي فوجموا الى ان قال: فقال يا لهم عمر أفلا أخبركم عن انفسكم قالوا قل فإنالوا استعفيناك لم تعفنا

(١) جاء في الصحيح البخاري ح ٨ ص ١٨ قول الرسول الأعظم ﷺ: (سباب المؤمن فسوق

وقتاله كفر) إذن فقتال معاوية لعلي يعتبر كفر اما محاربتة بالكلام وسبه فيعد فسوقاً.

فقال: أما أنت يا زبير فوعقه لقس مؤمن الرضا كافر الغضب يوماً إنساناً ويوماً شيطاناً ولعلها لو افضت إليك ظلت يومك تلاطم البطحاء على مدمن شعير افرأيت أن افضت إليك فليت شعري من يكون للناس يوم تكون شيطاناً اماماً ومن يكون للناس يوم تغضب اماماً وما كان الله ليجمع لك امر هذه الأمة وانت على هذه الصفة.

ثم اقبل على طلحة وكان له مبعضاً منذ قال لأبي بكر يوم وفاته ما قال في عمر فقال له: أقول ام اسكت، قال: قل فإنك لا تقول من الخير شيئاً قال اما إنني اعرفك منذ اصيبت اصبعك يوم أحد والبا بالذي حدث لك ولقد مات رسول الله ساخطاً عليك للكلمة التي قتلها يوم انزلت آية الحجاب.

قال الجاحظ: الكلمة المذكورة ان طلحة لما نزلت آية الحجاب، قال: بمحضر ممن نقل عنه الى رسول الله ما الذي يغنيه حجابهن اليوم وسيموت غداً ففنكحنهن.

قال الجاحظ أيضاً: لو قال لعمر قائل: أنت قلت ان رسول الله مات وهو راض عن الستة فكيف يقول الان لطلحة انه مات ساخطاً عليك للكلمة التي قتلها لكان قد رماه بمشاقصه ولكن من الذي كان يجسر على عمر أن يقول له ما دون هذا فكيف هذا؟

قلت: لتغافل ونغض البصر عن تناقض قوليه في طلحة فإذا كان طلحة متكبر او مغضوب النبي والزبير بخيلاً كافر الغضب شيطان الغيظ وسعد صاحب قنص وقوس واسهم وصاحب مقنب فقط وابن عوف ضعيفاً مع كونهما من زهرة واين زهرة من الخلافة وأمور الناس؟ وعثمان يقلده قريش هذا الأمر فيحمل بني امية وبني أبي معيط على رقاب الناس ويؤثرهم بالفيء فيسير إليه عصابة من ذؤبان العرب فيذبحوه على فراشه ذبحاً كما ذكر في ذيل الخبر فكيف جعل الأمر بينهم شورى مع عدم صلاحيتهم لاسيما عثمان مع إنه علم ما ينتقل الأمر اليه قطعاً كقوله

في الخبر: كأتي بك قد قلدتك قريش هذا الامر لحبها إياك الى آخر ما تقدم.
ثم قال: والله لئن فعلوا لتفعلن ولئن فعلت ليفعلن ثم أخذ بناصيته فقال: فإذا كان ذلك فأذكر قولي فإنه كائن.

قلت: ولعل جوابهم عن جميع ما قلنا ان الخبر دال على فراسة عمر فقال ابن ابي الحديد: ذكر الخبر جماعة غير الجاحظ في باب فراسة عمر وذكر في الخبر ان طعنه على أمير المؤمنين عليه السلام، إنما كان إنه أقبل عليه فقال لله أنت لولا دعابة فيك اما والله لئن وليتهم لتحملنهم على الحق الواضح والحجة البيضاء.

قلت: فيقال له مع إنك سميت الخلق الذي يحبه الله ورسوله من حسن البشر كما قال عليه السلام، في صفة أهل الإيمان: المؤمن بشره في وجهه وحزنه في قلبه ^(١) الى آخر ما ذكر.

واجترأ المنافقون عليه عليه السلام لكلام الرجل فقال عمرو بن العاص لأهل الشام ان في علي دعابة فبلغه ذلك فقال عليه السلام: عجباً لأبن النابغة يزعم لأهل الشام أن في دعابة وإني امرؤ تلعبه اعافس ومارس لقد قال باطلاً ونطق إثماً الخ ^(٢).

لو صدقنا كذبك كان دعابته عليه السلام أحسن من خلقك الفظ حيث ان الناس الى من فيه دعابة اميل من غيره ومن الفظ انفر من كل احد فكان الناس يتامون في الصلاة معه عن الصف الأول وبه تم قتله ^(٣).

(١) راجع مسند الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام / اعداد السيد علي عاشور ح ١٩ ص ٤٢ الطبعة الأولى بيروت ٢٠٠٧.

(٢) المصدر السابق ح ٨ ص ٦٧ عن نهج البلاغة ح ١ ص ١٤٧ شرح محمد عبده. مع ملاحظة ان كلمة (امرء) جاءت بالياء فقمنا بتصحيحها وفقاً للأصل في مورده.

(٣) وهذه الواقعة تدل على جبن الجاني - عبد الرحمن بن ملجم - فهو يعلم انه لا يستطيع مواجهة علي بن ابي طالب عليه السلام وجها لوجه لذا غدر به حيث ضربه أثناء سجوده في صلاة الصبح كما تدلنا عليه الروايات الموثوقة.

قال ابن قتيبة: قال عمر بن ميمون شهد عمر بن الخطاب يوم قتل فما منعني أن أكون في الصف الأول إلا هييته فكنيت في الصف الذي يليه وكان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المتقدم بوجهه فإن رأى رجلاً متقدماً من الصف أو متأخراً ضربه بالدرة فذلك الذي منعني من التقدم فأقبل لصلاة الصبح وكان يغلس بها فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فطعنه ثلاث طعنات، الخ.

ثم كيف كان فإذا ﷺ، يهديهم إلى الله تعالى وليحملهم على الحق الواضح والحجة البيضاء كما قال: ولم يكن غرض الله تعالى من إرسال الرسل وانزال الكتب إلا هداية الناس وحملهم إلى الحق الواضح والحجة البيضاء كان الواجب أن يتحمل له دعابته ويعينه بالخصوص لا أن يدخله بالصورة في الستة ويخرجه في المعنى بجعل ابن عوف حكماً مع كونه صهر عثمان ومائلاً عنه إليه كما يفصح عن ذلك قول أمير المؤمنين ﷺ في الششقية، زعم أبي أحدهم، الخ.

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

ثم إن ما طعن به على طلحة منع أبا بكر عن استخلافه وقال علمت بوائقه ولم يكن خليفة فكيف إذا كان خليفة وعثمان كان كاتب أبي بكر ولا أراد أن يكتب عهده غشى على أبي بكر فكتب عثمان من نفسه استخلافه لعمر فلما افاق أبو بكر أمضاه فشكر ذلك له عمر ولذا دبر له برجوع الخلافة إليه والدليل على ما ذكرنا من المشاركة ما رواه السدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾.

فقال: لما توفي أبو سلمة وخنيس بن حذامة وتزوج رسول الله امرأتيهما أم

سلمة وحفصة.

قال طلحة وعثمان: أينكح محمد نساتنا إذا متنا ولا نكح نساءه إذا مات والله

لو قد مات لقد اجلنا على نساءه بالسهام، وكان طلحة يريد عائشة وكان عثمان يريد أم سلمة!

فأنزل الله تعالى: (وما كان لكم)، الآية.

وأنزل تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

قلت: مع ان عمر نفسه قال قولاً لم يكن دون قولهما.

فروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن مسند عائشة قالت: كانت ازواج النبي يخرجن ليلاً قبل المصانع فخرج سودة بنت زمعه فرآها عمر وهو في المجلس فقال: عرفتك يا سودة وفي رواية فنزل الحجاب عقيب ذلك.

السبعون: قال ابن ابي الحديد ايضاً لما توفي عبد الله بن أبي رأس المنافقين في حياة رسول الله ﷺ جاء ابنه واهله فسألوا رسول الله ان يصلي عليه فقام بين يدي الصف يريد ذلك فجاء عمر فجذبه من خلفه وقال الم ينهك ان تصلي على المنافقين؟

فقال إني خيرت فاخترت فليل لهم ولو اعلم إني إذا زدت على سبعين غفر له لزدت ثم صلي عليه ومشى وقام على قبره فعجب الناس من جرأة عمر على رسول الله ﷺ فلم يلبث الناس الى ان نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

فلم يصل ﷺ، على أحد من المنافقين.

أقول: قوله عجب الناس من جرأة عمر الخ، لم تكن جرأته منحصرة به وكانت جرأته على منعه من الوصية ونسبة الهجر إليه أعجب.

ومن الغريب إنهم زادوا في آخر الخبر إنه لم يطل الزمان أن نزل بتصديقه القرآن أرادوا بهذه الآية الزيادة إصلاح عواره إلا إنهم لا يعلمون كيف يفترون وصدق من قال: إن الكذوب لا حافظة له فنسى إنه قال في صدر الخبر إن عمر لما

جذبه ﷺ، من خلفه قال له ألم ينهك الله ان تصلي على المنافقين فهذا دليل على ان قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ الخ نزل - اي هذا النص القرآني - قبل جذب عمر له وانه زعم مخالفته للآية فيين ﷺ المراد بأن النهي نهى تنزيهي لا تحريمي وإذا كان الإمام لم يفهم فالمأموم أعذر.

ولقد وضعوا له عجائب تُضحك، منها الشكلي فقال ابن أبي الحديد لما قتل المشركون يوم بدر أسر منهم سبعون اسيراً فأستشار رسول الله فيهم أبا بكر وعمر فقال أبو بكر هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان وارى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على المشركين وعسى الله ان يهديهم بعد اليوم فيكونوا لنا عضداً.

فقال رسول الله ﷺ: ما تقول أنت يا عمر؟ قال:

أرى ان تمكنتي من فلان قريب لعمر فاضرب عنقه وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه وتمكن حمزة من أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله إنه ليس في قلوبنا هودة للمشركين أقتلهم يا رسول الله فإنهم صناديدهم وقادتهم فلم يهوى رسول الله ما قاله عمر وهوى ما قاله ابو بكر، فأخذ منهم الفدية وخلي سبيلهم فأنزل عليه ما أنزل.

قال عمر: فجئت الى رسول الله ﷺ فوجدته قاعداً وأبو بكر يبكيان فقلت ما يبكيكما حدثاني فإن وجدت بكاءً أبكيت وإلا تباكيت، فقال رسول الله ﷺ: أبكي لأخذي الفداء لقد عرض علي عذابكم ادنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة منه. قال عبد الله بن عمر فكان رسول الله ﷺ، يقول: كدنا ان يصينا شر في مخالفة عمرا.

قلت: فعليه ينبغي أن يجعل الله عز وجل النبي فضلاً عن جعله الخليفة الأول ثم لم يقول النبي ﷺ، لعمر: لقد عرض علي عذابكم مع كون النبي جانياً دونه؟ فكان الواجب ان يقول عرض علي عذابنا جميعاً دونك كما عبر في آخر الخبر:

كدنا أن يصيبنا شر من مخالفة الرجل ثم قول الرجل أرى ان تمكنتي من فلان فأضرب عنقه لم لم يكن هذه الشدة في أمر الدين والشجاعة والحرب قائمة وإنما كان شدته على الأسارى (اسد علي وفي الحروب نعام).

وايضا روى ابن أبي الحديد في غزوة بدر عن الواقدي إنه قال: ولما جيء بالأسرى كره ذلك سعد بن معاذ فقال يا رسول الله كأنه شق عليك أن يؤسروا، قال: نعم يا رسول الله كانت اول وقعة التقينا فيها والمشركين فأحببت ان يذلمهم الله وان يشخن فيهم القتل الى ان قال ابن ابي الحديد وأما الحديث الذي فيه لو نزل عذاب الله لما نجى منه إلا عمر فالواقدي وغيره من المحدثين اتفقوا على ان سعد بن معاذ كان يقول مثل ما قاله عمر بل هو المبتدي بذلك الراي ورسول الله ﷺ بعد في العرش^(١).

قلت: وروى الخاصة ومنهم علي بن ابراهيم القمي إنه ﷺ قال لعقيل، مع كونه في الأسرى قد قتل الله يا أبا يزيد أبا جهل ابن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ومنبه ونبيه إبن الحجاج ونوفل بن خويلد، وأسر سهيل بن عمرو والنصر بن الحارث بن كلدة وعقبة بن ابي معيط وفلان وفلان فقال عقيل إذا لا تنازعوا في تهامه فإن كنت قد اتخذت القوم وإلا فاركب اكتافهم فتبسم رسول الله ﷺ من قوله.

ونقل ابن ابي الحديد ايضاً ثمة حديثاً في المعنى اشنع وإنه ﷺ لما اختلف ابو بكر وعمر قال: مثل أبي بكر في الملائكة كميكايل ينزل برضا الله وعفوه على عباده والأنبياء كإبراهيم إذ قال فمن إتبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم وكعيسى إذ يقول إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم الآية.

(١) العرش خيمة من خشب وتعام والجمع (عرش) ومنه قيل لبيوت مكة العرش لأنها عيدان

ومثل عمر في الأنبياء كنوح إذ قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَبَّارًا﴾.

وكموسى إذ قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ﴾، الآية.
وحقق نفسه جعله بأن قول عيسى في المائدة وهي نزلت في آخر عمره
وذكر أموراً أخرى والخبر من الأخبار التي امر بوضعها في الرجلين معاوية
والأصل في القول بأخذ الفدية من الأنصار.

قال القمي بعد ذكر امر النبي ﷺ، أمير المؤمنين عليه السلام يقتل عقبة بن ابي
معيط والنضر بن الحرث من الأسرى وقتله عليه السلام لهما فخافت الأنصار ان يقتل
الأسارى كلهم فقاموا الى رسول الله ﷺ، فقالوا قد قتلنا سبعين واسرنا سبعين وهو
قومك واسارك هبهم لنا يا رسول الله وخذ منهم الفداء واطلقهم فأنزل الله تعالى
فيهم: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ
الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.
فأطلق لهم أن يأخذوا الفداء ويطلقوهم وشرط انه يقتل منهم في عام قابل
بعدد ما يأخذ منه الفداء فرفضوا منه بذلك.

فلما كان يوم أخذ قتل من اصحاب رسول الله سبعين رجلاً فقال من بقي
من أصحابه ما هذا الذي أصابنا وقد كنت تعدنا بالنصر فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿

لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا﴾.
ببدر قتلتم سبعين واسرتم سبعين وقتلتم: أنى هذا قل هو من عند أنفسكم بما
اشترطتم.

وروى الواقدي مثله فقال:
وكان علي عليه السلام، يحدث فيقول: أتى جبرئيل النبي ﷺ، يوم بدر فخيره في
الأسرى أن يضرب اعناقهم أو يأخذ منهم الفداء ويستشهد منهم قابلاً عنهم قالوا

بل يأخذ الفدية ونستعين بها ومن يستشهد منا يدخل الجنة فقبل منهم الفداء وقتل من المسلمين قابلاً عدتهم بأحد.

وتشكيك ابن ابي الحديد فيه بأنه لو كان هذا الخبر صحيحاً لما عوتبوا بقوله تعالى: (ما كان لنبي)، الخ بلا وجه حيث إنه وإن كان بلفظ التخيير إلا أن ضمه قتلهم الى الفداء يدل على عدم كونه حسناً عند الله وبعد تطابق الخاصة والعامة في هذه الرواية تكون هي الصحيحة.

ومما رووه في منقبته ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر عنه، قال رسول الله ﷺ:

رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرمضاء امرأة طلحة وسمعت خشفه فقلت من هذا فقيل هذا بلال ورأيت قصرأ بفنائها جارية فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن ادخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك فوليت مبدراً فبكى عمر وقال عليك أغار يا رسول الله، هذا من الأحاديث التي رواها مسلم والبخاري في صحيحهما!

قال ابن طاووس: هذا الحديث يوضح شهادتهم في نبيهم إنه كان يسيء الظن بالرجل وإن الرجل ممن يعتقد جواز وقوع الزنى او الفواحش من نبيهم في الجنة.

الواحد والسبعون: روى ابن ابي الحديد عن زيد بن اسلم عن أبيه قال خلا عمر لبعض شأنه وقال امسك على الباب فطلع الزبير فكرهته حين رأته فأراد ان يدخل فقلت هو على حاجة فلم يلتفت اليّ وأهوى ليدخل فوضعت يدي في

صدره فضرب أنفي فأدماه ثم رجع فدخلت على عمر، فقال: من فعل بك؟

قلت: الزبير فأرسل الى الزبير فلما دخلت جئت لأنظر ما يقول له، فقال: ما

حملك على ما صنعت أدميتني للناس؟

فقال الزبير: يحكيه ويمطط في كلامه ادميتني اتحب عنا يا بن الخطاب؟

فوالله ما احتجب عني رسول الله ﷺ، ولا ابو بكر فقال عمر كالمعتذر: إني كنت في بعض شأني.

قال أسلم: فلما سمعته يعتذر إليه بأست من أن يأخذ لي بحقي منه وخرج الزبير فقال عمر: إنه الزبير وآثاره ما تعلم، فقلت حقي حقا!

أقول: أين صارت عدالته التي أراد بها الإقتصاص من جيلة بن الأبهيم لما لطم وهو من الملوك لطمه رجلاً من السوق في المطاف فأرتد ولحق بملوك الروم وأين شدته في الدين حتى ضرب ابنه الحد مرتين^(١) مع كونه مريضاً حتى مات في هذه المداهنة مع الزبير؟ فليعلم ان امره كان من السياسة لنيل الرئاسة.

الثاني والسبعون: قال ابو الفرج في الأغاني في حديث زنا المغيرة بن شعبة^(٢)، قال: أبو زيد عمر بن شبة فجلس له عمر ودعى به وبالشهود فتقدم أبو بكر فقال: أرأيت بين فخذيهما؟ قال: نعم والله لكأني أنظر الى تشريم جدري بفخذيهما، قال: قال عمر لا والله حتى تشهد لقد رأيتك يلج فيها كما يلج المرود في المكحلة، قال نعم أشهد على ذلك، فقال عمر: إذهب عنك مغيرة ذهب ربك.

قال ابو الفرج: ويقال ان علياً عليه السلام هو قائل هذا القول ثم دعا نافعاً فقال: على ما تشهد، قال ما مثل شهادة أبي بكر، فقال عمر: لا حتى تشهد انك رأيتك يلج فيها ولوج المرود في المكحلة، قال: نعم.

(١) وهو عبيد الله بن عمر / انظر العقد الفريد ح ٤ ص ٤٧٧

(٢) لمجريات الحديث فإن صاحب العقد الفريد لم يورد ذكره في قائمة من عددهم من الإشراف الذين تمت عقوبتهم بحد الشرب لثبوت شربهم الخمرة مثل قدامة بن مظعون وعاصم بن عمر بن الخطاب والوليد بن عقبة اخو الخليفة عثمان لأمه وغيرهم / لمزيد من الإيضاح راجع المصدر السابق ص ٤٢٧ وما بعدها. فمجريات التحقيق في الحادث تشير الى عدم اتفاق الشهود الأربعة في كون المتهم قد رأى دخول الميل في المكحلة لهذا درء عمر عنه الحد.

حتى بلغ قذذه فقال اذهب عنك المغيرة نصفك ثم دعا الثالث وهو شبل ابن معبد فقال علي ماذا تشهد؟ قال: علي مثل شهادة صاحبي، فقال اذهب عنك مغيرة ذهب ثلاثة ارباعك الي ان قال: فلما رأى عمر زياداً مقبلاً قال إنى لأرى رجلاً لن يخزى الله على لسانه رجلاً من المهاجرين الي ان قال ابو الفرج:

وروى كثير من الرواة ان زياداً قال رأيت رافعاً برجليها ورايت خصيه مترددين بين فخذيها وسمعت حفزاً شديداً ونفساً عالياً، فقال عمر رأيت يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة، فقال لا، قال عمر: الله أكبر، قم يا مغيرة إليهم فأضربهم فجاء المغيرة الي ابي بكر فضربه ثمانين وضرب الباقيين.

وروى قوم ان الضارب بهم الحد لم يكن المغيرة^(١) وأعجب الرجل قول زياد ودرأ الحد عن المغيرة.

أقول: من آداب الشرع ان يلحق الإمام المقر بالزنى او اللواط الرجوع عن الإقرار كما تقدم من أمير المؤمنين عليه السلام في أخبار الفصل الرابع من الكتاب^(٢) ولا

(١) سواء المغيرة او غيره فإن الضرب هنا جزاء عن جريمة القذف ما دام احد الشهود الأربعة في هذا الحادث لم يشاهد كونه قد رأى دخول الميل في المكحلة.

(٢) لا وجه لمثل هذه المقارنة فما جاء في الفصل الرابع يخص من اقر على نفسه بارتكاب الفعل الفاحش والسنة الشريفة لا تجيز ذلك بل تميل الي السر ومجانبة الفضيحة اما في هذا الحادث فالأمر يختلف حيث ان الفعل المسند الي المغيرة بن شعبة تم اكتشافه من الغير ولم يبادر هو الي كشفه إلا أن احد الشهود الأربعة وهو زياد لم يتفق معهم في كونه قد رأى دخول الميل في المكحلة أي لم يؤيد حصول الفعل المادي المكون للجريمة لهذا درأ عمر الحد عن المتهم إلا ان الذي بحاجة الي تأمل - لو صحت الرواية - هو الإيحاء في كون المتهم من المهاجرين وزياد لن يخزى الله على لسانه رجلاً فمثل هذا الإيحاء يعطي معنى الإنحياز الي المتهم وهذا ما لا تقره العدالة ولا الشرع وهو الذي اثر على الشهادة.

يجوز له منع الشاهد كما لقن الرجل زياداً مع ان زياداً شهد بمنع الإدخال والإخراج كالميل واقنع عن اللفظ رعاية لجانب الرجل.

ثم من اين كون المغيرة من المهاجرين حيث يقول الرجل لزياد: إني لأرى رجلاً لن يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين مع إنه لا ريب في كونه من المنافقين.

قال عبد الرحمن بن عوف: وهو حكم الرجل ومن قال له لما عينه في الستة وأخبرهم عما فيه وأما أنت يا عبد الرحمن فلو وزن نصف إيمان المسلمين بإيمانك لرجح إيمانك ولكن لا يصلح هذا الأمر لمن فيه ضعف كضعفك.

روى ذلك الجاحظ وجمع آخر كما قال ابن ابي الحديد للمغيرة لما بويع عثمان وقال له المغيرة أما والله لو بويع غيرك لما بايعناه.

كذبت والله لو بويع غيره لما بايعته وأما أنت وذاك يا ابن الدباغة لو وليها غيره لقلت له مثل ما قلت الآن تقريباً إليه وطمعاً في الدنيا فاذهب إليك فقال المغيرة لو لا مكان أمير المؤمنين لأسمعتك ما تكره ومضيا.

روى ذلك ابن عوانه في كتاب شوره^(١) ومقتل عثمان والجوهري في زيادات سقيفته.

نقل ابن أبي الحديد: وهو الذي حمل معاوية على استلحاق زياد لزنى أبيه بأمه خلافاً واجترأ على الله ورسوله شكراً لزياد لدفع الرجم عنه وهو الذي حث معاوية على استخلاف ابنه يزيد الذي كان فيه هلاك أمة محمد ﷺ، عندهم أيضاً لما اراد ان يعز له عن العمل لمسنيته وآثاره السيئة كانت أكثر من آثار الأشعث بن القيس الذي تمنى أبو بكر قتله لما أتى به أسيراً وعدم استحيائه لأنه يراه لا يرى غيباً ولا شراً إلا اعان عليه اللهم إلا أن يقال إذا كان عمر من

(١) ورد ذكر هذا الكتاب ومؤلفه هنا للمرة الثالثة دون ان أتحقق منه او اعتر عليه في المصادر

التي اعتمدها في التحقيق والتعليق.

المهاجرين الأولين لم لم يكن المغيرة من مطلق المهاجرين بل المهاجرين الأولين كيف لا وعمر كما تقدم قال أن المهاجرين الأولين صرفوا الخلافة عن علي وكان المغيرة عمدتهم فإنه هو الذي أشار إليهما أولاً بالسعي في حضور السقيفة حين توفي النبي ﷺ.

روى ابن أبي الحديد عن سقيفة الجوهري في خبر عن أبي زيد، قال: مر المغيرة بن شعبة بأبي بكر وعمر وهما جالسان على باب النبي حين قبض فقال: ما يعقد كما؟ قالوا: ننتظر هذا الرجل يخرج فنبايعه - يعنيان علي عليه السلام - فقال أتريدون ان تنتظروا خيل الحلبة من اهل هذا البيت وسعوها في قريش تتسع فقاما الى سقيفة بني ساعدة وكان يرى لهما الرأي.

فلما اراد المقداد وسلمان وأبو ذر وعما وجمع آخر من الشيعة الإخلاق في امر أبي بكر ارسلوا إليه يسألانه عن الرأي فقال لهما المغيرة: الرأي ان تلقوا العباس فتجعلوا له ولولده في هذا الأمر نصيباً لتقطعوا بذلك ناحية علي بن ابي طالب كما تقدم.

نقل ذلك عن كتبهم ثمة ولم لا يدفع عمر الرجم عن المغيرة وهو أول من خاطبه بأمر المؤمنين وكان ابا بكر لم يجراً ان يتلقب بذلك واما تشكيك عبد الجبار قاضي قضاتهم وهو الذي كان الصاحب ولاء قضاء همدان والجبالي فكان يكتب اولاً الى الصاحب في كتابه من داعيه عبد الجبار ثم كتب من وليه عبد الجبار ثم كتب من عبد الجبار فقال الصاحب لندمائه أظنه يؤل امره الى ان يكتب من الجبار في ذلك لما ذكر قول الشيعة من جملة ما ذكروه من المطاعن ان الرجل عطل حد الله في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الإمتناع عن الشهادة^(١) اتباعاً لهواه فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فحدهم

(١) هنا ليس تلقيناً - كما اسلفنا - إنما هو ايحاء للشاهد في الإبتعاد عما يمس المتهم بسوء كونه من المهاجرين ومثل هذا الإيحاء يجعل من الشاهد في منآي عن قول الحقيقة في حين ان المفروض ان يترك للشاهد الحرية في شهادته دون ترهيب او وعد.

وفضحهم فتجنب ان يفضح المغيرة بن شعبة وهو واحد وفضح الثلاثة مع تعطيله لحكم الله ووضعه في غير موضعه فأجاب المرتضى في الشافى عنه بما لا مزيد عليه.

وتبعه ابن ابى الحديد وتعلق بقوله عليه السلام: ادروا الحدود بالشبهات والذي يدرأ مادة الشغب ان الرجل أقر بذلك وان امير المؤمنين عليه السلام والحسن عليه السلام وهما معصومان وقد شهد بطهارتهما القرآن قالا بذلك.

روى ابو الفرج عن الشعبي، قال:

كانت الرقطاء التي رما بها المغيرة تختلف إليه في أيام امارته في خلافة معاوية في حوائجها فيقضيها لها قال ابو الفرج وحج عمر بعد ذلك مرة فوافق الرقطاء بالموسم فرآها وكان المغيرة يومئذ هناك فقال عمر للمغيرة ويحك أتتجاهل عليّ والله ما أظن انا ابا بكر كذب عليك وما رأيتك إلا خفت أن ارمي بحجارة من السماء، قال: وكان علي عليه السلام، بعد ذلك يقول: ان ظفرت بالمغيرة لا تبتعه احجاره فلو لا إنه عطل حداً لله فيه وكان تبع السنة لما خاف ان يرمى بحجارة من السماء ولم كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان ظفرت بالمغيرة لا تبتعه احجاره لو كان الحد غير ثابت.

وأيضاً قال ابو الفرج، قال أبو بكر بعد ان ضرب: أشهد ان المغيرة فعل كذا وكذا فهم الرجل بضربه فقال له علي عليه السلام ان ضربته رجمت صاحبك ونهاه عن ذلك فإنه لو لا ان الرجل اسقط الحد لهواه في المغيرة واراد ضرب ابى بكر ثانية بغير حق كالأول لما قال عليه السلام، إن ضربته رجمت صاحبك.

وقال الزبير بن بكار في (مفاخراته)، كما نقل ايضاً في شرح المعتزلي ان الحسن عليه السلام قال للمغيرة فيما قال: وان حد الله في الزنا لثابت عليك ولقد درأ الرجل عنك حقاً الله سائله عنه، قلت: وضرب الشهود الثلاثة وإن كان ايضاً منكراً آخر إلا إنه لم يأمر بضرب أبى بكر فوق الطاقة ولم يرد في حد القذف شدة.

فروى ابو الفرج: إنه لما ضرب ابو بكرة أمه بشاة فذبح وجعل جلدها على ظهرها قال ابراهيم الذي روى ابو الفرج عنه كان ابي يقول ما ذاك إلا من ضرب شديد ومما يدل على وقوع حد القذف على غير حده إن ابا فرج قال:

ان الرجل استتاب ابا بكرة فقال إنما تستيني لتقبل شهادتي؟ قال اجل، قال: فإني لا أشهد بين إثنين ما بقيت في الدنيا. قال وكان بعد ذلك إذا طلب الى شهادة قال اطلبوا غيري فإن زياداً أفسد عليّ شهادتي فإنه لو لا ان زياداً كان شاهداً وكنتم شهادته يعني لم يشهد كما ينبغي لم يكن لومه متوجهاً الى زياد وكان التقصير من قبله حيث ان الشرع منع

من الشهادة ما لم يكن الشهود اربعاً ولم يكن ابو بكرة مع كونه طاهر الصلاح من اوله الى آخره يقيم على حد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ قَاوَلُوكَ عِنْدَ اللّٰهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.

قال ابو الفرج: واقام ابو بكرة على قوله وكان يقول: والله ما أنسى قط فخذوها.

قلت: العجب من هذا الرجل يهدد تارة امرأة لتقر بالزنا ويأمر برجمها مع كونها حاملاً كما تقدم ويلقن الشاهد الإمتناع من الشهادة في رجل مناقم معروف بالزنى في الجاهلية والإسلام اخرى.

روى المدائني ان المغيرة كان ازنى الناس في الجاهلية فلما دخل في الإسلام بقيت عنده بقية ظهرت في أيام ولايته بالبصرة.

وروى ابو الفرج عن الجاحظ، قال:

كان المغيرة والأشعث وجريير البجلي يوماً متوافقين بالكناسة^(١) في نفر

(١) الكناسة محلة في الكوفة صلب فيها زيد عليه السلام / انظر السيد البراقي: عقد اللؤلؤ والعقيان في

وطلع عليهم إعرابي فقال لهم المغيرة دعوني احركه الى ان قال، فقال له: يا إعرابي أتعرف المغيرة بن شعبة، قال نعم أعرفه أعور^(١) زانياً.

وروى خبراً آخر إنه خرج المغيرة وهو يومئذ على الكوفة غيب مطر يسير في ظهر الكوفة والنجف فلقى أحد بني تيم الله بن ثعلب وهو لا يعرف المغيرة ولا يعرف المغيرة الى ان قال: قال له فما تقول في اميرك المغيرة؟ قال: أعور زان فقال الهيثم بن الأسود فض الله فاك ويلك إنه الأمير مغيرة! قال: إنها كلمة تقال.

وقال الحسن بن علي عليه السلام له في مجلس معاوية للمغيرة كما رواه ولقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله، هل ينظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها؟ فقال لا بأس بذلك يا مغيرة ما لم ينو الزنى.

فما أصدق وصف أمير المؤمنين عليه السلام لحال خلافته بقوله: فمضى الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلوث واعتراض^(٢).

ومما يوضح حميته له وحمايته عنه شكراً له عن الماضي ورجاء به في الآتي إنه بعد صدور هذا العمل عنه في البصرة واشتهاره بين أهلها وخوضهم فيه غضب عليه في الظاهر فعزله عنها ولكن رفع درجته في الباطن فجعله أمير الكوفة فصار مثلاً بين الناس.

قال ابن قتيبة في عيونه قال محمد بن سيرين كان الرجل يقول غضب الله عليك كما غضب أمير المؤمنين على المغيرة عزله عن البصرة واستعمله على الكوفة.

ولم تكن رعاية جانب المغيرة مختصة بعمر فقد كان ابو بكر ايضاً راعيه

(١) لعل من طرائف الصدق ان يكون هؤلاء الثلاثة عوران/ لاحظ ابن قتيبة/ المعارف ص ٢٥٣ سبق ذكره.

(٢) لم اعثر على المصدر الذي استقى منه هذا القول.

قال الفضل بن شاذان: روت العامة عن عيسى بن يونس بن ابي اسحاق الهمداني عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال عرض علي ابي بكر فرس فقال هلا فارس احمله عليه فقال فتى من الأنصار احملني عليه يا خليفة رسول الله فقال والله لئن أحمل عليه غلاماً قد ركب الخيل علي عزلته أحب اليّ من أحملك، فقال لم؟ فوالله لأنا أفرس منك ومن ابيك فقام إليه المغيرة بن شعبة فركب علي أنفه فكانما كانت عدلي فراده فأرادت الأنصار أن يقيدوا منه فبلغ ذلك أبا بكر فخطبهم وقال: ما بال اقوام يزعمون إني اقيدهم من المغيرة والله لئن أجلبهم من ديارهم أقرب اليّ من ان اقيدهم منه.

الثالث والسبعون: قال الفضل بن شاذان روى سفيان بن عيينه والحسن بن صالح بن حي وابو بكر بن عياش وشريك بن عبد الله وجماعة من فقهاء العامة ان الأول - اي الخليفة ابي بكر - أمر خالد بن الوليد فقال: إذا أنا فرغت من صلاة الفجر وسلمت فأضرب عنق علي، فلما صلى بالناس في آخر صلاته ندم علي ما كان منه فجلس في صلاته متفكراً حتى كانت الشمس تطلع ثم قال: يا خالد لا تفعل ما امرتك ثلاثاً ثم سلم!

وكان علي يصلي الي جنب خالد يومئذ فالتفت علي الي خالد فإذا هو مشتمل علي السيف تحت ثيابه، فقال: يا خالد أو كنت فاعلاً؟ أي والله إذا لوضعت في أكثرك شعراً فقال علي عليه السلام: كذبت ولئمت أنت اضيق حلقة من ذلك والذي فلق الحبة وبرئ النسمة لو لا ما سبق القضاء لعلمت اي الفريقين شر مكاناً واضعف جنداً.

قال فقيل لسفيان وابن حي ولو كعب ما تقولون فيما كان من الأول في ذلك فقالوا جميعاً كانت سيئة ثم لم تتم واما من يجسر من اهل المدينة فيقولون وما بأس بقتل رجل في صلاح الأمة إنه إنما أراد قتله لأن علياً أراد تفريق الأمة وصددهم عن بيعة الأول!

قال الفضل: فهذه روايتكم على الأول إلا ان منكم من يكتنم ذلك ويستشعنه فلا يظهره.

وقد جعلتم هذا الحديث حجة في كتاب الصلاة في باب من أحدث قبل ان يسلم وقد قضى التشهد ان صلاته تامة وذلك أن الأول إنما أمر خالد بن الوليد بأمر إذا سلمت من صلاة الفجر فافعل كذا وكذا ثم بدا له في ذلك الأمر فخاف ان هو سلم ان يفعل خالد ما أمره به فلما قضى التشهد قال يا خالد لا تفعل ما امرتك ثم سلم.

قال: وقد حدث به ابو يوسف القاضي ببغداد فقال له بعض اصحابه يا ابا يوسف وما الذي أمر الأول خالد بن الوليد فأنتهره وقال له اسكت وما انت وذاك! قال الفضل: فوالله لئن كان علي عليه السلام سامعاً ومطيعاً للأول راضياً ببيعته ما في الأرض من يوصف بأنه اجور من هذا ان يأمر بضرب عنق رجل قد اقر هو وأصحابه ان رسول الله قد شهد له إنه من أهل الجنة وهو له سامع مطيع ولئن كان غير راض ببيعته ان الأمر لكما قالت الشيعة في تقديمه عليه بغير رضى منه.

قلت: من الغريب ان ابن ابي الحديد قال في عنوان قوله عليه السلام وقد سئل عن اختلاف الحديث ان حديث لأيفعلن خالد ما امرته مما وضعه الشيعة في مقابله وضع البكرية احاديث في فضائل ابي بكر فبعد رواية جمع من أئمتهم للخبر واستدلال فقهاءهم به في كتاب الصلاة ومنهم ابو يوسف القاضي كيف ينسبه الى وضع الشيعة وقد نقل نفسه في موضع آخر عن شيخه ابي جعفر النقيب، قال: ولم يكن امامياً إنه قد روى ان رجلاً جاء الى زفر بن الهذيل صاحب ابي حنيفة فسأله عما يقول ابو حنيفة في جواز الخروج من الصلاة بأمر غير التسليم نحو الكلام والفعل الكثير أو الحدث فقال إنه جائز قد قال الأول في تشهده ما قال فقال الرجل وما الذي قاله ابو بكر قال لا عليك فأعاد عليه السؤال ثانية وثالثة، فقال اخرجوه قد كنت احس إنه من اصحاب ابي الخطاب.

وقد روي الطبري صاحب المسترشد عن العرنبي عن اسماعيل بن ابراهيم عن عمرو بن نصر، قال:

سمعت خالد بن عبد الله القسري^(١)، يثلب علياً ويقول والله لو كان في ابي تراب خير لما أمر الأول بقتله وأي استبعاد في فعل الأول ذلك وتقدم كتاب معاوية الى ابنه محمد إنه لما قبض الله نبيه إليه كان ابوك وفاروقه اول من ابتزّه حقه وخالفه على امره على ذلك اتفقاً واتسقا. ثم إنهما دعواه الى بيعتهما فأبطأ عنها وتلكأ عليهما فهما به الهموم وارادا به العظيم.

فالهموم والعظيم التي ارادها به عليه السلام، أي شيء سوى القتل وكيف يستبعدون ذلك وقد ارادا إحراقه تارة في داره وقتله بالسيف أخرى لما أبى الحضور لبيعته.

قال ابن قتيبة: فدعا لرجل بالحطب وقال والذي نفس الرجل بيده لتخرجن او لأحرقنها على من فيها فقيل له يا ابا حفص ان فيها فاطمة فقل إن^(٢)! فخرجوا وبايعوا إلا علياً فإنه زعم إنه قال:

حلفت أن لا اخرج ولا اضع ثوبي على عاتقي حتى اجمع القرآن^(٣) الى ان قام ثم قام الرجل فمشى معه جماعة حتى اتوا فاطمة فدقوا الباب فلما سمعت

(١) خالد هذا هو من ولاية العراق ايام العهد الأموي، امه نصرانية وكان يرمى بالزندقة لذا تجده قد نصب العداء لأهل بيت الرسول عليه السلام، قتل في ايام الوليد بن يزيد وقد هجاه الفرزدق/ راجع ترجمته في الأغاني والوفيات والمعارف واضرابهم.

(٢) لاحظ الإمامة والسياسة ص ١٦ سبق ذكره.

(٣) وهذا القول اكدته المصادر التاريخية وقد جاء في فهرست ابن النديم ان علياً(بقي بعد وفاة الرسول ثلاثة ايام في بيته جمع فيه القرآن وكان هذا المصحف عن اهل جعفر)، مضيفاً إنه قد رآه عند ابي يعلي حمزة الحسيني وأخذ بنو الحسن يتوارثونه: الفهرست

اصواتهم نادت بأعلى صوتها: يا أبت يا رسول الله ماذا لقينا بعدك من ابن الخطاب وابن ابي قحافة فلما سمع القوم صوتها وبكائها انصرفوا باكين وكادت قلوبهم تتصدع واكبادهم تنفطر وبقي الرجل ومعه قوم فأخرجوا علياً فمضوا به الى أبي بكر فقال له بايع، فقال: أن أنالم افعل فمه، قالوا إذا والله الذي لا إله إلا هو نضرب عنقك، قال: إذا تقتلون عبد الله وأخا رسول الله الى ان قال: فلاذ علي بقبر رسول الله وهو يصيح ويبكي وينادي: يابن ام إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني.

ولقد استراح من قال منهم وما بأس بقتل رجل في صلاح الأمة إنه إنما اراد قتله لأن علياً اراد تفريق الأمة الى آخر ما نقل الفضل عنهم وهي اقرب الى الإستقامة واسلم من الخلط والمناقضة فلأزم صحة خلافة الثلاثة ولم يشركوه معهم كانت استقامتهم أكثر مع ان الجمع بين عثمان وعلي عليه السلام خلاف إجماعهم فبعد قتل عثمان كان اكثر المسلمين والسواد الأعظم يقولون: ابو بكر وعمر وعلي عليه السلام. وبنو أمية ومن في عدادهم كانوا يقولون (هم): أبو بكر والرجل وعثمان.

وأما من يقول ابو بكر والرجل وعثمان وعلي فلم يك اصلاً^(١) وإنما حملت الأموية السواد الأعظم القائلين بأبي بكر والرجل وعلي على القول بعثمان ايضاً بالسيف والسوط فقبله الصدر الأول تقية ثم صار عندهم ديانة فمن اراجيز أصحاب امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل في عثمان كما روى ابن ابي الحديد.

أنسى يرد نعتل وقد فعل نحن ضربنا وسطه حتى أنخزل

لحكمه حكم الطواغيت الأول

وروي الطبري في وقائع سنة ٣١ في غزوة الصواري في البحر عن الزهري، قال: خرج محمد بن ابي حذيفة ومحمد بن ابي بكر عام خروج عبد الله بن سعد

(١) راجع ان وددت التفصيل / طبقات الحنابلة ح اص ٢٩٢.

فأظهدرا عيب عثمان وما غير وما خالف به ابا بكر والرجل وإن دم عثمان حلال ويقولون استعمل عبد الله بن سعيد رجلاً كان رسول الله ﷺ، أباح دمه ونزل القرآن بكفره وأخرج رسول الله ﷺ قوماً وأدخلهم ونزع اصحاب رسول الله ﷺ، قال فبلغ ذلك عبد الله بن سعد فقال لا تركبا معنا فركبا في مركب ما فيه أحد من المسلمين قال: وكانا انكل المسلمين قتلاً فليل لهما في ذلك فقالا كيف نقاتل مع رجل لا ينبغي لنا ان نحكمه، الخ.

وروى أيضاً عن حنش بن عبد الله الصنعاني شرح تلك الغزوة الى أن قال: وأقام عبد الله بن سعد بذات الصواري بعد هزيمة القوم ثم اقبل راجعاً وجعل محمد بن ابي حذيفة يقول للرجل اما والله لقد تركنا خلفنا الجهاد حقاً فيقول الرجل وأي جهاد؟

فيقول عثمان بن عفان فعل كذا وكذا وفعل كذا وكذا الخ، مع ان بني أمية مع وصول السلطنة إليهم بواسطته لم يكن كلهم قائلين بإمامته فهذا سليمان بن عبد الملك كتب في عهد لعمر بن عبد العزيز في جملة ما كتب: وإن أبا بكر وعمر خير هذه الأمة بعد نبينا ﷺ، والله يعلم بعدهما حيث الخير وفيمن الخير من هذه الأمة الخ.

ولو كان عثمان باقياً الى إمامته كما يقول هؤلاء غير منخلع كم قال المهاجرون والأنصار كان اللازم لأخواننا ان يقولوا بأبي بكر والرجل عثمان ومعاوية ويزيد وذلك ان عثمان نص على معاوية لأنه قال لعثمان اجعل لي الطلب بذلك ان قتلت قال عثمان نعم هذه لك ان قتلت فلا يبطل دمي وهو معنى الإستخلاف واستخلاف معاوية ليزيد معلوم.

الرابع والسبعون: قال الفضل روى جرير بن عبد الحميد الضبي عن الأعمش عن خيشمة، قال: ذكر عند بن الخطاب قتل مالك بن نويرة فقال قتله والله مسلماً ولقد نصبت في ذلك ونازلت أبا بكر فيه كل المنازلة وفي قتال من منع الزكاة

فأبى إلا قتالهم وسيبهم فلما رأته قد لجج به شيطانه في خطاه وعزم عليه أمسكت عجزاً عنه وخوفاً منه ولقد الححت عليه في ذلك يوماً حتى قال لي يا بن الخطاب إنك لحدب على أهل الكفر بالله والردة عن الإسلام فأمسكت عنه ولميح دمائهم كان احذب على أهل الكفر.

قلت: قول الرجل لجج به شيطانه إشارة الى ما قاله الأول في وصف نفسه كما رووه من طرقهم إنه قال في خطبته:

ايها الناس قد وليتكم ولست بخيركم الى ان قال: ألا وأن لي شيطاناً يعتريني فإذا رأيتموني مغضباً فتجنبوني لا أوثر بأشعاركم وابشاركم، قلت: يقال لعمر أنت قلت للزبير: أنت يوماً إنسان ويوماً شيطان فإذا وليت أنت الخلافة من يكون أمام الناس يوم تكون شيطاناً فكيف بايعت ابو بكر مع كونه كذلك كما أقر هو ورأته بعينك لما هادن خالد بن الوليد مع قتله مالك بن نويرة ظلماً وزناه بإمرأته؟

وكيف كان فلا ريب ان الرجل مع كونه مع ابي بكر كنفس واحدة لم يرتضي من ابي بكر تعطيله حد الزنى وحد القصاص في حق خالد وسخر منه في تلقيبه له بسيف الله وهذا نص الجزري فقال الرجل لأبي بكر ان سيف خالد فيه رهق وأكثر عليه في ذلك فقال يا رجل تاول فأخطأ فأرفع لسانك عن خالد فإنني لا اشيم سيفاً صبه الله على الكافرين وودي مالكاً وكتب الى خالد ان يقدم عليه ففعل ودخل المسجد وعليه قباء وقد غرز في عمامته اسهما فقام إليه الرجل فترعها وحطمها وقال له: قتلت امرء مسلماً ثم نزوت على امرأته والله لأرجمنك باحجارك، وخالد لا يتكلم يظن ان رأي ابي بكر مثله ودخل على ابي بكر فأخبره الخبر واعتذر منه فعذره!

الخامس والسبعون: ابن ابي الحديد عن كتاب ابي بكر الجوهري في السقيفة عن يعقوب بن شيبه عن يحيى بن حماد عن ابي عوافة عن سليمان الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن رافع بن ابي رافع، قال:

بعث رسول الله ﷺ جيشاً فأمر عليهم عمرو بن العاص وفيهم ابو بكر وعمر وامرهم ان يستنفروا من مروا به فمروا علينا فاستنفرونا فنفرنا في غزاة ذات السلاسل وهي التي تفخر بها أهل الشام يقولون استعمل رسول الله ﷺ، عمرو بن العاص على جيش فيه ابو بكر والرجل فقلت والله لأختارن في هذه الغزاة لنفسي رجلاً من اصحاب رسول الله استهديه فإني لست استطيع اتيان المدينة فأخترت ابا بكر ولم آل وكان له كساء فدكي يحلّه عنه إذا ركب ويلبسه إذا نزل وهو الذي غيرته به هوازن بعد النبي ﷺ، وقالوا إلا نبايع ذا الحلال فلما قضينا غزاتنا قلت له يا ابا بكر إني قد صحبتك وإن لي عليك حقاً فعلمي شيئاً انتفع به فقال قد كنت أريد ذلك لو لم تقل لي تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتحج البيت وتصوم شهر رمضان ولا تتامر على رجلين فقلت اما العبادات فقد عرفتھا رأيت نهيك لي عن الإمارة وهل يصيب الناس الخير والشر إلا بالامارة فقال انك استجهدتني فجهدت لك ان الناس دخلوا في الإسلام طوعاً وكرهاً واجارهم الله من الظلم جيران الله وعواذ الله وفي ذمة الله فمن يظلمهم إنما يحقر ربه والله إن احدكم ليوحد شوبهة جاره او بغيره فيصطلم غضباً لجاره والله من وراء جاره.

ومنها في تعيين رئيس ثالث لبكر بن وائل فصلاً لنزاع رئيسها السابقين:

قال الجاحظ: ان الرجل جعل رئاسة بكر لمجراة بن ثور فلما استشهد في يوم تستر مع البراء بن مالك جعلها ابو موسى لخالد بن معمر ثم ردها عثمان الى شفيق بن مجراة بن ثور فلما خرج اهل البصرة الى صفين تنازع شفيق وخالد الرئاسة فصيرها عند ذلك الى حصين بن المنذر فرضي كل واحد منهما وكان يخاف ان يصيرها الى خصمه فسكت بكر وعرف الناس صحة تدبير علي في ذلك.

قال فلم يلبث إلا قليلاً حتى أتتنا وفاة رسول الله فسألت من استخلف بعده

فشددت على راحلتي فأتيت المدينة فجعلت اطلب خلوته حتى قدرت عليها فقالت اتعرفني أنا فلان بن فلان أتعرف وصية أو صيتني بها؟ قال: نعم ان رسول الله قبض الناس حديثوا عهد بالجاهلية فخشيت ان يفتنوا وان اصحابي حملونيها فمازل يعتذر اليّ حتى رته وصار من امري بعد ان صرت عريفاً.

قلت: قوله فما زال يعتذر الخ، يقال في جوابه إنه اعتذر رجل الى ابراهيم النخعي فقال له:

ان المعاذير يشوبها الكذب قد عذرتك غير معتذر

ويقال له إنك كنت عارفاً بحقيقة اعدارك بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره. قال امير المؤمنين عليه السلام أما والله لقد تقمصها فلان وفلان وإنه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحي ينحدر على السيل ولا يرقى الى الطير^(١) الى آخر ما قال عليه السلام، من كلامه المتواتر.

والرجل وإن اعذره إلا أن الله تعالى لم يعذره: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهَ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾

وقد روى الجوهرى أيضاً بعد ذلك الخبر بأخبار عن حبيب بن ثعلبة، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: اما ورب السماء والأرض ثلاثاً إنه لعهد النبي الأمي اليّ لتغذرن بك الأمة من بعدي.

قوله: فخشيت ان يفتنوا نكتفي في جوابه بكلام سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام.

السادس والسبعون: روى الطبري عن المثنى بن موسى بن سلمة بن المحنف عن ابيه عن جده، قال: شهد فتح الأبله فوق في سهمي قدر نحاس فلما نظرت إذا هي ذهب فيها ثمانون الف مثقال فكتب في ذلك الرجل - اي عمر - فكتب ان

(١) هذا القول الجليل وارد في خطبته الشقشقية/ راجع محمد عبده ح ١ ص ٣٠.

يصير يعين سلمة بالله لقد أخذها يوم أخذها وهي عنده نحاس فإن حلف سلمت إليه وإلا قسمت بين المسلمين، قال: فحلفت فسلمت لي قال سلمة فأصول اموالنا اليوم منها.

قلت: حلقة إنما يقيد لعدم خدعته المسلمين في اخذ مالهم لثلاثا يعاقب لا لتملك ما أخذ من اموالهم اشتباهاً وكان المجاهدون في فتح الأبله كما روى الطبري ايضاً ثلاثمائة رجل واصابوا فيها ستمائة درهم فأخذ كل رجل منهم درهمين فهل من العدل ان يأخذ ثلثمائة جميعهم معاً ستمائة درهم ويأخذ الرجل وحده ثمانون الف مثقال ذهب؟

السابع والسبعون: روى ايضاً مسند قالا عن ابي وائل قال: عمر بن الخطاب لو استقبلت من امري ما استدبرت لاخذت فضول اموال الاغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين. اقول: ما اراده ولم يتيسر له كان خلاف حكمة الله تعالى في نظم امر العالم وضد جميع الشرائع من ادم الى الخاتم وانما كان مذهب شريعة مزدك فيما تقدم.

الثامن والسبعون: روى ايضاً ان عثمان قال ان الرجل كان يمنع اهله واقربائه ابتغاء وجه الله وإني اعطي اهله وأقربائي إبتغاء مرضاة الله.

أقول: ما ذكره مغالطة فإن منع الأقرباء مما اتاه الله ليس فيه قربة الى الله كيف وقد قال تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾. كما ان اعطائهم من مال الناس وحقوق المسلمين موجب للعبد منه تعالى كما هو يفعل قال ابن قتيبة في معارفه^(١):

أعطى عثمان عمه الحكم بن ابي العاص الذي سيره رسول الله ﷺ، ثم لم يؤوه أبو بكر ولا عمر مائة الف درهم من بيت المال بعد أن آواه وتصدق رسول

(١) ابن قتيبة: المعارف ص ٨٤ سلف ذكره.

الله ﷺ، بمهزور موضع سوق المدينة على المسلمين فأقطعه عثمان للحارث بن الحكم ابن عمه واقطع فذك وهي صدقة رسول الله مروان بن عمه وأفتتح افريقيا فأخذ الخمس فوهبه كله لمروان ايضاً.

التاسع والسبعون: عن الثعلبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

برفع الرء وبغير واو في (الذين) فقال له ابي بن كعب إنما هو والأنصار والذين بالواو، فعادوه مراراً فقال: صدقت حفظتهم ونسينا وتفرغتم وشغلنا وشهدتم وغبنا ثم قال الرجل لأبي افيهم الأنصار قال نعم ولم يستأمر الخطاب ولا بنية فقال الرجل كنت أظن إنا قد رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا.

أقول: الظاهر ان معنى قول الرجل: أفيهم الأنصار؟ أن لفظ الأنصار هل يكون بالجر ليكون عطفاً على المهاجرين حتى يكونوا من السابقين الأولين ايضاً ام لا ليكون المهاجرين مختصين بذلك، فأجابه أبي وكان من الأنصار بما فيه.

الثمانون: عن الثعلبي ايضاً وابن قتية في مشكل القرآن روي عن عثمان في الآية إنه قال: ان في المصحف لحناً استقمه العرب بألستهم فليل له إلا تغيره فقال دعوه فإنه لا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً.

فقد روى جمع منهم خروجها الى ابي بكر في نساء قومها ما تخرج مشيتها مشية رسول الله ومحابتها معه وفي جملتها حتى إذا إختار الله لنيه دار انبيائه ظهرت حسكة النفاق وسمل جلبات الدين ونطق كاظم الغاوين ونبغ خامل الآفكين وهدر فنيق المبطلين فخطر في عرصاتكم وأطلع الشيطان رأسه صارخاً بكم فدعاكم فألفاكم لدعوته مستجيبين ولا مره متلاحظين ثم استنهضكم فوجدكم خفافاً واحمشكم فألفاكم غضاباً فوسمتم غير إيلكم واوردتم غير مشربكم هذا والعهد قريب والكلم رحيب والجرح لم يندمل إنما زعمتم ذلك خوف الفتنة ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين الى آخر ما قالت

صلوات الله عليها^(١) .

ثم لو لم يكونوا هم اصل الفتنة لمَ أخرج النبي ﷺ حين وفاته فروى أبو بكر الجوهري في كتاب سقيفته كما نقله ابن أبي الحديد في آخر شرحه لقوله ﷺ، في معنى الأنصار ان رسول الله ﷺ في مرض موته امر اسامة بن زيد بن حارثة على جيش فيه جلة المهاجرين والأنصار منهم ابو بكر والرجل - يعني عمر بن الخطاب - وأبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف وطلحة وزبير وأمره ان يغير على مؤتة حيث قتل ابوه زيد وان يغزي وادي فلسطين فتاقل أسامة وتقال الجيش بتناقله وجعل رسول الله ﷺ يثقل ويخف ويؤكد القول في تنفيذ ذلك البعث حتى قال له اسامة بأبي أنت وأمي أتأذن لي ان امكث اياماً حتى يشفيك الله تعالى، فقال ﷺ: إخرج وسر على بركة الله فقال: إني ان أخرج وانت على هذه الحال خرجت وفي قلبي قرحة منك فقال سر على النصر والعافية فقال إني أكره أن اسأل عنك الركبان فقال: أنفذ لما امرتك به ثم اغمي على رسول الله ﷺ وقام اسامة فجهز للخروج فلما افاق رسول الله ﷺ سأل عن اسامة والبعث فأخبر إنهم متجهزون فجعل يقول انفذوا بعث اسامة لعن الله من تخلف عنه ويكرر ذلك فخرج اسامة واللواء على رأسه والصحابة بين يديه حتى إذا كان بالجرف نزل ومعه ابو بكر وعمر وأكثر المهاجرين ومن الأنصار اسيد بن حضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه فجاءهم رسول ام ايمن يقول له ادخل فإن رسول الله يموت فقام من فوره فدخل المدينة واللواء معه فجاء به حتى ركزه بباب رسول الله

(١) الضمير يعود الى فاطمة الزهراء ابنة الرسول الأكرم ﷺ: لاحظ البدر الأزهر ص ٣٥٩ وما بعدها والمصدر الذي اعتمده بخصوص مسألة احتجاجها علي أبي بكر عن فدك والعوالي التي أعطاها الرسول ﷺ إليها والتي لم يحجب عن ذكرها المؤرخون والرواة في المصادر الموثوقة فضلاً عن التفاسير بخصوص قوله تعالى ﴿وآت ذا القربى حق...﴾.

ورسول الله قد مات تلك الساعة قال فما كان ابو بكر والرجل والرجل يخاطبان اسامة الى أن ماتا إلا بالأمير.

قإن من راجع امر السقيفة تبين له ان اصل الفتنة وفرعها هؤلاء المهاجرون سوى الزبير سيما ابا عبيدة فإن أبا بكر كان يفوض الى الرجل وابي عبيدة وهما يفوضان إليه وهؤلاء الأنصار اما بشر بن سعد فهو اول من بايع ابا بكر حسداً لأبن عمه سعد بن عبادة ان ينالها واسيد بن حضير هو الذي ساعد الرجل على كشف بيت فاطمة عليها السلام.

الحادي والثمانون: ابن ابي الحديد عن كتاب ابن ديزل، قال: حدثنا عمرو بن الربيع، قال: حدثنا السدي بن سنان عن عبد الكريم ان عمر بن الخطاب لما طعن قال يا اصحاب محمد، تناصحوا فإنكم ان لم تفعلوا غلبكم عليها عمر بن العاص ومعاوية بن ابي سفيان.

قال ابن أبي الحديد: إن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد أحد الإمامية قال في بعض كتبه: إنما اراد الرجل بهذا القول إغراء معاوية وعمرو بن العاص بطلب الخلافة واطماعها فيها لأن معاوية كان عامله وآمره بالشام وعمرو بن العاص عامله وآمره على مصر وخاف ان يضعف عثمان عنها وان تصير الى علي عليه السلام، فألقى هذه الكلمة الى الناس لينقل إليهما وهما بمصر والشام فيتغلبا على هذين الإقليمين ان افضت الخلافة الى علي.

قال ابن ابي الحديد: وهذا عندي من باب الإستباطات التي يوجبها الشأن والحق والرجل كان اتقى الله من ان يخطر له هذا ولكن من فراسته الصادقة كان يعلم بها كثيراً من الأمور المستقبلية كما قال عبد الله بن عباس في وصفه والله ما كان اوس بن حجر عنى أحداً سواه بقوله الألمعي الذي يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمعا.

قلت: لا ننكر فراسته وكان عمرو بن العاص ايضاً ذا فراسة وكان معاوية

ايضاً ذا فراسة وكان من فراسة عمرو ان معاوية لما رأى ظفر أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفين واضمحلال عسكره فلجأ الى عمرو فقال له عمرو كنت ارى هذا اليوم من اول يوم وكنت دبرت الأمر وعلاجه التحكيم فدبر له آخر امره كما دبر له اول امره بأن جمع كلمة اهل الشام له حتى تنحصر في مساعدة شراحيل شيخ عرب الشام له بتفصيل ذكره نصر بن مزاحم في صفينه ^(١) وسائر اهل السير.

وكان من فراسة معاوية إنه لما جعل مصر طعمة الرجل ومستقبلاً فيه حسبما شرط معه ذلك ليساعده على حرب أمير المؤمنين عليه السلام وبيع دينه به فكان الرجل بعد ذلك زاره في رجاله فعلم معاوية بفراسته انه يقول لهم لا تسلموا على معاوية بأمره المؤمنين لأنه ليس بأمركم إنما هو أمير أهل الشام وإنما أميركم انا فأمر بإفزازهم في ابوابه فمن إفزاع حراسته لهم هلعوا فلما دخلوا عليه قالوا له السلام عليك يا رسول الله!

وكانت فراسة معاوية بحد ظن الناس إنه أحسن تدبيراً من أمير المؤمنين عليه السلام حتى قال: والله ما معاوية بأدهى مني ولكنه يغدر ويفجر ^(٢) ذاك الإمامي لازم قهري لهذه الفراسة التي اشاد بذكرها.

وهل الجواب هذا إلا كجواب نقله محمد المشتهر بالبهاثي عن بعضهم إنه اورد على بعضهم ان في صحاحكم في الصفحة الفلانية ان غضب الله وغضب رسوله وفي الصفحة الفلانية ان الأول والثاني اغضبا فاطمة وماتت وهي غضبي عليهما ونتيجة ذلك إنهما أغضبا الله ورسوله وإنهما من اهل الدنيا فقال حتى ارى الكتاب فأجابني بعد أيام بأني راجعت وإنه اشتبه عليك في عدد الصفحات وإن كان ابن ابي الحديد نفسه أيضاً أجاب في هذه المسألة بما لم يكن أدون من ذلك

(١) في الأصل (شراحيل) لا (شراحيل): انظر وقعة صفين ص ٤٥ وما بعدها ولعله خطأ مطبعي.

(٢) راجع بقية قوله عليه السلام في شرح النهج لمحمد عبده ح ٢ ص ١٨٠ وما بعدها.

الجواب، فقال: والصحيح عندي إنها ماتت وهي واجدة على أبي بكر وعمر وإنها أوصت ان لا يصليا عليها وذلك عند اصحابنا من الأمور المغفورة لهما وكان الأولى بهما اكرامها واحترام منزلتها لكنهما خافا الفرقة واشفقوا من الفتنة ففعلا ما هو الأصلح بحسب ظنهما وكانا من الدين وقوة اليقين بمكان مكين فإن الشكل الأول بديهي الإنتاج لا يشك فيه إلا السوفسطائية الذين يشككون في الضروريات وهذا نص ابن قتيبة فقال الرجل لأبي بكر إنطلق بنا الى فاطمة فانا قد أغضبناها فأنطلقا جميعاً فاستأذنا على فاطمة فلم تأذن لهما فأتيا علياً فكلما فادخلهما عليها فلما قعدا عندها حولت وجهها الى الحائط فسلما عليها فلم ترد عليه السلام، الى ان قال: فقالت فاطمة ارأيتكما ان حدثتكما حديثاً عن رسول الله تعرفانه وتفعلان به قالوا نعم فقالت^(١):

نشدتكما الله الم تسمعا رسول الله يقول: رضا فاطمة رضاي وسخطها سخطي؟ قالوا نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت فإني اشهد الله وملائكته إنكما اسخطتماني وما ارضيتماني ولئن بقيت لأشكونكما إليه الى ان قال وهي تقول لأبي بكر والله لأدعون الله عليك في كل صلاة اصلبها ثم مما يوضح ان استنباط المفيد كان حقاً وإن الرجم لم يكن بذاك القدس الذي ذكره ابن ابي الحديد من إنه كان اتقى الله من ان يخطر له هذا قضية الشورى^(٢).

روى يحيى الحماني عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن ابي صادق، قال:

لما جعلها (عمر) شورى في ستة فقال: ان بايع إثنان لواحد وإثنان لواحد

(١) راجع الأمامة والسياسة لابن قتيبة ص ١٧ وقد سبقت الإشارة إليه.

(٢) المعروف ان ابن ابي الحديد هو من المعتزلة التي انكرت تكفير محاربي الإمام علي عليه السلام في حين انهم شأنه المرجئة والحشوية اكفروا مانعي ابي بكر الزكاة/ لاحظ الشيخ المفيد:

فكونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن واقتلوا الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن. خرج علي عليه السلام من الدار وهو معتمد على يد عبد الله بن عباس فقال يا ابن عباس: إن القوم قد عادوكم بعد نبيكم كمعاداتهم لنبيكم في حياته أما والله لا ينسب بهم إلى الحق إلا السيف. فقال له ابن عباس: وكيف ذلك؟ قال: أما سمعت قول (عمر) أن بايع إثنان لواحد وإثنان لواحد فكونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن واقتلوا الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن قال بلى، قال: أولاً تعلم أن عبد الرحمن ابن عم سعد وإن عثمان صهر عبد الرحمن قال بلى، قال: فإن الرجل قد علم أن سعداً وعبد الرحمن وعثمان لا يختلفون في الرأي وإنه من بويح منهم كان إثنان معه وأمر بقتل من خالفهم ولم يبال أن يقتل طلحة إذا قتلتني الخبر.

ومما يوضح أيضاً أن الرجل - أي عمر - وإن كان ذا فراسة كما قلنا كفضائله إلا إنه لم يكن بتلك الفراسة الصادقة التي قال ابن أبي الحديد إلى عمرو بن العاص: لم يبق أميراً على مصر بعد الرجل إلا أربع سنين فعزله عثمان عنها فأعتزل بأهله في ناحية فلسطين حتى طلبه معاوية في أمر صفين.

وكما كان الرجل يولي مثل معاوية وعمرو بن العاص تضعيفاً لجانب أمير المؤمنين عليه السلام كذلك كان لا يولي أحداً من بني هاشم عملاً لئلا يتقوى بسببهم.

قال المسعودي: ذكر ابن عباس أن الرجل أرسل إليه وقال له إن عامل حمص هلك وكان من أهل الخير وأهل الخير قليل وقد رجوت أن تكون منهم وفي نفسي منك شيء لم أراه منك وأعياني ذلك فما رأيك في العمل؟ قال لن أعمل حتى تخبرني بالذفي نفسك قال وما تريد إلى ذلك؟ قال أريده فإن كان شيء أخاف منه على نفسي خشيت منه عليها الذي خشيت وإن كنت بريئاً من مثله علمت أنني لست من أهله فقبلت عملك هنالك فاني قلما رأيت أو ظننت شيئاً إلا عاينته فقال ابن عباس أنني خشيت أن يأتي علي الذي هو آت وأنت في عملك فتقول هلم إلينا ولا هلم إليكم دون غيركم إلى أن قال: قال فما رأيك؟

قال اني لا اعمل لك قال ولم؟ قلت: إن عملت لك وفي نفسك ما فيها لم ابرح قذى في عينك قال فأشر علي قلت: إنني ارى ان نستعمل صحيحاً منك صحيحاً لك.

وكذلك كان اخذه وأخذ صاحبه فدك أيضاً لهذا الغرض وإلا فكيف كانا يقبلان قول كل من ادعى على النبي ﷺ، شيئاً بل يحثان بأنفسهما الناس على ذلك ليموها على الناس إنهما خليفة الرسول ينجزان عدته ويقضيان ديته لأنهما سمعا النبي ﷺ، قال ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام، ولا يقبلان دعوى سيدة نساء العالمين في فدك ولا شهادة امير المؤمنين لها مع شهادة القرآن بعصمتها وطهارتهما.

قال البلاذري في فتوحه:

ان المأمون لما رد فدك في سنة ٢١٠ كتب الى عامله في المدينة بردها ونقل في كتابه ومن جملة وقد كان رسول الله ﷺ، اعطى فاطمة بنت رسول الله فدكاً وقد كان ذلك امراً ظاهراً معروفاً لا إختلاف فيه بين آل رسول الله ﷺ، الى ان قال:

فلئن كان ينادي في كل موسم بعد ان قبض الله نبيه ان يذكر كل من كانت له صدقة اوهبه او عده فيقبل قوله وينفذ عدته ان فاطمة لأولى من يصدق قولها فيما جعل رسول الله ﷺ لها، الخ^(١).

قلت: ان تصديق فاطمة وإن كان أولى من تصديق سائر الناس إلا إنه كان وهناً في ملكهم وضعفاً لأمرهم ففعلوا ما فعلوا خوفاً على دنياهم فيما تقول إلا ما قال امير المؤمنين عليه السلام في ذلك ونعم الحكم الله.

هذا والكلام طويل والحديث ذو شجون فلنقطع الكلام حامدين للملك

(١) البلاذري / فتوح البلدان ص ٤٦ وما بعدها.

العلام في الإفتاح والإختتام ومصلين على رسوله وآله الكرام صلاة دائمة الى يوم
القيام.

اللهم إني احى على ما حي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات
عليه علي بن ابي طالب فأجعلني من شيعته في الدنيا والآخرة.

(انتهى الكتاب)

أهم مصادر التحقيق بعد القرآن الكريم

١. ابن خير الأندلسي / الفهرست - بيروت ط ٢ عام ١٩٧٩ م.
٢. ابن خلكان / وفيات الأعيان - مصر ١٩٤٨ م.
٣. ابن حجر / الصواعق المحرقة - مصر ١٣٨٥ هـ.
٤. ابن النديم / الفهرست - بيروت / دار المعرفة (بلا تأريخ).
٥. ابن الأزرقي / بدائع السلك - بغداد ١٩٧٨ م.
٦. ابن الكازروني / مختصر التأريخ - بغداد ١٩٧٠ م.
٧. ابن داود / الرجال - المطبعة الحيدرية ١٣٩٢ هـ.
٨. ابن قتيبة الدينوري / تأويل مختلف الحديث - بيروت.
٩. ابن قتيبة الدينوري / عيون الأخبار - مصر - ١٩٦٣.
١٠. ابن قتيبة الدينوري / ادب الكاتب - مصر - ١٩٥٨.
١١. ابن قتيبة الدينوري / الإمامة والسياسة - دار الكتب العربية - بيروت ٢٠٠٦.
١٢. ابن قتيبة الدينوري / المعارف - بيروت ١٩٧٢.
١٣. ابن قيم الجوزية / الطرق الحكيمة - مصر.
١٤. ابن خلدون / المقدمة - دار أحياء التراث العربي - بيروت.
١٥. العلامة آغا بزرك الطهراني / الذريعة في تصانيف الشيعة - طبعة ١٩٤٨.
١٦. ابن حجر / الإصابة - طبعة مكتبة المثنى الأوفست ببغداد.
١٧. ابن عبد البر / الاستيعاب - بهامش الإصابة / بغداد.
١٨. ابن طاووس / فرحة الغري - المطبعة الحيدرية - ١٩٦٢.
١٩. ابن طاووس / الملاحم والفتن - المطبعة الحيدرية - ١٩٦٨.

٢٠. ابن عبد ربه / العقد الفريد - مصر ١٩٢٨.
٢١. ابن أبي الحديد / شرح نهج البلاغة - بيروت ١٩٦٣.
٢٢. ابن أبياس / بدائع الزهور - بيروت ١٩٧٢.
٢٣. ابن العودي / مقدمة كتاب كشف الرية - بيروت ١٩٨٧.
٢٤. الدينوري / الأخبار الطوال - مصر ١٩٦٠.
٢٥. الدكتور أحمد الوائلي / احكام السجون - رسالة ماجستير / بيروت ١٩٨٧.
٢٦. تاريخ اليعقوبي / المكتبة الحيدرية في النجف - ١٩٦٤.
٢٧. البلدان لليعقوبي / المكتبة الحيدرية في النجف - ١٩٥٧.
٢٨. حسون البراقبي / تأريخ الكوفة المكتبة الحيدرية في النجف - ١٩٦٤.
٢٩. الدكتور حسن الحكيم / الطب والمؤسسات الطبية في التراث الإسلامي - النجف ٢٠٠٨.
٣٠. الدكتور حكمت شبر / السيادة في عالم متغير - اربيل ٢٠٠٦.
٣١. الدكتور حسن الخطيب / نطاق المسؤولية المدنية - رسالة دكتوراة البصرة ١٩٦٨.
٣٢. الدكتور حميد السعدي / شرح قانون العقوبات الجديد. بغداد ١٩٧٦.
٣٣. المحقق الحلبي / شرائع الإسلام - النجف ١٣٨٩ هـ.
٣٤. البلاذري / فتوح البلدان - بيروت ١٩٧٨.
٣٥. الدكتور توفيق الطويل / العرب والعلم - مصر ١٩٦٨.
٣٦. الخوارزمي / المناقب - المطبعة الحيدرية ١٣٨٥ هـ.
٣٧. السيد الجزائري / قصص الأنبياء - المطبعة الحيدرية - الطبعة السادسة.
٣٨. الجاحظ / الحيوان - بيروت ١٩٦٨.
٣٩. جعفر محبوبة / ماضي النجف وحاضرها - النجف ١٩٥٥.

٤٠. السيد الخوئي / مباني تكملة المنهاج - بغداد الطبعة الثانية.
٤١. جرجي جرداق / الإمام علي صوت العدالة الإنسانية، طبعة ١٩٥٦.
٤٢. جورج بوية شمار / المسؤولية الجزائية في الآداب الأشورية والبابلية / رسالة
دكتوراة - ترجمة سليم الصويص بغداد ١٩٨١.
٤٣. جميس كارفل / اسماء شهيرة في الهندسة - بغداد ١٩٨٩.
٤٤. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة / المفوضية السامية لحقوق الإنسان
بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، جنيف - نيويورك ٢٠٠٢ م.
٤٥. الديلمي / ارشاد القلوب / نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٩٧٨.
٤٦. الدميري / حياة الحيوان الكبرى - مصر.
٤٧. الزمخشري / الكشاف - مصر.
٤٨. الرازي / مختار الصحاح - الكويت ١٩٨٣.
٤٩. الزجاجي / اخبار ابي القاسم الزجاجي - بغداد ١٩٨٠.
٥٠. السيد عبد الحسين شرف الدين / المراجعات - بيروت.
٥١. العاملي / الوسيلة - طبعة حجرية وأخرى حروفية حديثة.
٥٢. الدكتور عطية مشرفة / القضاء في الإسلام - رسالة ماجستير - مصر ١٩٦٦.
٥٣. عبد الجبار عريم / نظريات علم الإجرام - بغداد ١٩٧٠.
٥٤. الدكتور عمار عباس الحسيني / وظيفة الردع العام - الجامعة الحرة في هولندا -
كلية القانون - ٢٠٠٦.
٥٥. الشيخ عباس القمي / الكنى والألقاب - المطبعة الحيدرية طبعة عام ١٩٦٩.
٥٦. السيد علي عاشور / مسند الأمام علي - بيروت ٢٠٠٧.
٥٧. عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي . مصر ١٩٦٣.
٥٨. علي ماجد الصراف / الآثار الطبية في الواجبات والمحرمات الإسلامية -
النجف ٢٠٠٧.

٥٩. الدكتور علي شريعتي / علي في محنة الثلاث - بيروت.
٦٠. الدكتور عبد المجيد الحكيم / مصادر الالتزام - بغداد. ١٩٦٣
٦١. غالب حسن الشابندر / الآخر في القرآن - بغداد ٢٠٠٥.
٦٢. الدينوري / الأخبار الطوال - مصر ١٩٦٠.
٦٣. سنن الدرامي - مصر.
٦٤. سبط ابن الجوزي / تذكرة الخواص - النجف - المطبعة الحيدرية ١٩٦٤.
٦٥. السيوطي / تاريخ الخلفاء - مصر ١٩٨٦.
٦٦. الدكتور سليمان حربتاني / توظيف المحرم - دمشق ٢٠٠٠.
٦٧. الشيرازي / البدر الزاهر - لندن ٢٠٠٢.
٦٨. السيد السيستاني: المسائل المنتخبة - الطبعة ١٢ عام ١٤٢٧هـ.
٦٩. الدكتورة سعاد ماهر / مشهد الإمام علي في النجف - مصر ١٩٦٩.
٧٠. سنن ابن ماجد / مصر.
٧١. الساروي / حسين علي الشغائي / الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام - دمشق - دار كرم - ١٩٦٢.
٧٢. الشهرستاني، سيد علي / منع تدوين الحديث - قم ١٤١٨هـ.
٧٣. الشيباني، الحافظ ابن ابي عاصم / الأوائل - بيروت ١٩٩١.
٧٤. الإمام الشافعي / كتاب الأم - مصر ١٩٦١.
٧٥. السماوي، القاضي محمد / ابصار العين - نشر مؤسسة النشر الإسلامي.
٧٦. الشيخ الصدوق / من لا يحضره الفقيه - دار الكتب الإسلامية ١٣٩٠هـ.
٧٧. الشيخ الصدوق / علل الشرائع - المكتبة الحيدرية - ١٩٨٠.
٧٨. الإمام الصادق / توحيد المفضل - بيروت ٢٠٠٤.
٧٩. الطبرسي / الإحتجاج - النجف ١٩٦٦.
٨٠. المحب الطبري / ذخائر العقبى بغداد ١٩٨٤.

- ٨١ الطبرسي / مكارم الأخلاق - مؤسسة النعمان بيروت.
- ٨٢ المؤرخ الطبري / تاريخ الرسل والملوك - دار المعارف بمصر.
- ٨٣ الشيخ الطوسي / رجال الطوسي - المكتبة الحيدرية ١٩٦١.
- ٨٤ الصفار / بصائر الدرجات - طبعة ١٤٠٤ هـ
- ٨٥ الطبسي، الشيخ نجم الدين / موارد السجن - الطبعة الثانية عام ١٤١٦.
- ٨٦ الطريحي / مجمع البحرين - طبعة حجرية عام ١٢٧٠ هـ
- ٨٧ الطباطبائي / تاريخ الأنبياء - بيروت.
- ٨٨ فاضل عباس الملا / التحقيق الجنائي في قضاء الإمام علي نشر المكتبة الحيدرية ١٤٢٩.
- ٨٩ فاضل عباس الملا / اصول التشريع الجنائي الإسلامي نشر مؤسسة الصادق / ٢٠٠٥.
- ٩٠ فاضل عباس الملا / ميثم التمار ومكانته عند الإمام علي عليه السلام نشر مركز الأمير - النجف ٢٠٠٦.
- ٩١ فاضل عباس الملا / علم الأجرام والعقاب - اصدار وحدة الدراسات والبحوث في الجامعة الإسلامية النجف ٢٠٠٨.
- ٩٢ فاضل عباس الملا / الأحكام العامة لقانون العقوبات اصدار الجامعة الإسلامية عام ٢٠٠٦.
- ٩٣ فاضل عباس الملا / الإمام علي ومنهجه في القضاء - مركز الغدير ببيروت ١٩٩٩.
- ٩٤ القرطبي / الجامع لأحكام القرآن - مصر ١٩٦٧.
- ٩٥ قدامة بن جعفر / لباب الآداب - نشر دار الحكمة ببغداد عام ٢٠٠٠.
- ٩٦ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.
- ٩٧ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٩٨. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٢ سنة ١٩٧١ المعدل.
٩٩. الكنجي / كفاية الطالب طبعة ١٩٢٧.
١٠٠. صحيح البخاري - مصر.
١٠١. صحيح مسلم - مصر.
١٠٢. المسعودي / التبيه والإشراف - بيروت ١٩٦٨.
١٠٣. المسعودي، مروج الذهب - بيروت ١٩٦٥.
١٠٤. محمد صادق الروحاني / المسائل المستحدثة - بيروت ١٣٩٣ هـ.
١٠٥. الشيخ المفيد / الإرشاد - المطبعة الحيدرية في النجف / ١٣٩٢ هـ.
١٠٦. الشيخ المفيد / الإفصاح - دار المنتظر ببيروت / ١٤٠٩ هـ.
١٠٧. الشيخ المفيد / حول ما خبر مارية - تحقيق الشيخ مهدي الصباحي.
١٠٨. الشيخ مرتضى الأنصاري / المكاسب - نشر الجامعة الدينية في النجف.
١٠٩. الشيخ / ١٣٤٨ / فرائد الأصول - طبعة حجرية.
١١٠. محمد جواد مغنية / فقه الإمام الصادق عليه السلام - بيروت ١٩٧٨.
١١١. الشيخ محمد خليل الزين / الفرق الإسلامية حـ ١ مطبعة الغري عام ١٩٣٨.
١١٢. الشيخ محمد رضا المظفر / عقائد الإمامية - النجف ١٩٧٢.
١١٣. الدكتور محمد يحيى الهاشمي / الإمام الصادق عليه السلام ملهم الكيمياء بغداد ١٩٥٠.
١١٤. السيد محسن الأمين / المجالس السنية - بيروت ١٩٧٨.
١١٥. الدكتور محمد مهدي البصير / عصر القرآن - بغداد ١٩٨٧.
١١٦. الدكتور مأمون محمد سلامة / الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - مصر ١٩٧٧.
١١٧. المستشرق مكسيم رودنسون / الإسلام والرأسمالية / ترجمة تزيه الحكيم - بيروت ١٩٦٨.

١١٨. السبكي / معيد النعم ومبيد النقم - مصر ١٩٤٨.
١١٩. النباهي / تاريخ قضاة الأندلس - مصر ١٩٤٨.
١٢٠. الإمام محمد بن محمد الغزالي / إحياء علوم الدين - دار القلم بيروت.
١٢١. نصر بن مزاحم / وقعة صفين - نشر مكتبة المرعشي عام ١٣١٨ هـ.
١٢٢. الدكتور مجيد خدوري / العدل في الإسلام - دمشق ١٩٩٨.
١٢٣. ورام ابن أبي الفوارس / تنبيه الخواطر وتنزيه النواظر المطبعة الحيدرية -
عام ١٩٦٩ م.

فهرس الكتاب

- توطئة..... ٥
- ترجمة المؤلف ٧
- آثاره العلمية ٨
- أولاً: مؤلفاته المطبوعة: ٨
- ثانياً: آثاره المخطوطة: ٩
- عملنا في التحقيق : ٩
- الفصل الأول: (في القضايا التي كشف بأفعاله الحق حتى أقر به المنكر اضطراراً) ١٧
- الفصل الثاني: (في القضايا التي كشف فيها حيل المحتالين حتى صار الحق عياناً عند الناس أجمعين) وفيه خبران ٢٤
- الفصل الثالث: ٢٧
- (فائدة) ٣٠
- الفصل الرابع: (في قضاياها التي منع المدعي - فيها - من الاقرار وحثه على الإنكار كما في الحدود الإلهية) عملاً بالسنة الشرعية وفيه روايات ٤١
- الفصل الخامس: (في قضاياها التي لم يكن فيها شيء أعدل في الظاهر مما قضاه) لا لتباس الواقع حتى عند المدعي في دعواه وفيه أخبار ٤٧
- الفصل السادس: (في قضاياها التي اختلف الظاهر فيها مع الباطن) وفيه خبران ٥٤
- الفصل السابع: (في قضاياها التي يتوهم اتحاد الحكم فيه مع تعدده بتعدد اقسامه وفيه روايات ٥٦

- الفصل الثامن: (في قضاياها التي يتوهم كونها داخلة في موضوع وليست منه) وفيه أخبار ٦١
- بيان: ٦٦
- الفصل التاسع: (في قضاياها التي كان الحكم فيها متعدداً ولم يعرف القاصرون منها إلا واحداً) وفيه أخبار ٦٧
- الفصل العاشر: (في قضاياها في أفراد مشتبه) ٧٠
- بيان - ٧٤
- الفصل الحادي عشر: (قضاياها في الأجوبة عن معضلات الأسئلة) وفيه روايات ١٠٠ بيان ١٢١
- الفصل الثاني عشر: (في الأجوبة عن المسائل اللغزية) وفيه أخبار ١٢٩
- الفصل الثالث عشر: (في اجوبته عن المسائل العويصة) وفيه اخبار ١٤٠
- الفصل الرابع عشر: (فيما بين عليه السلام من علم الصرف والنحو واللغة والعلوم الأدبية) ١٤٣
- الفصل الخامس عشر: (قضاؤه عليه السلام في الجغرافية) ١٤٨
- الفصل السادس عشر: (فيما أجاب عن الحساب والرياضيات) وفيه أخبار ١٥٠
- الفصل السابع عشر: (ما قضى عليه السلام في الفلكية) ١٥٦
- الفصل الثامن عشر: (ما قال عليه السلام في العلوم الطبيعية) وفيه أخبار ١٦٨
- الفصل التاسع عشر: (فيما روي عنه عليه السلام في الكيمياء والصنعة) ١٧٠
- الفصل العشرون: (فيما قال عليه السلام في الخط والخياطة) ١٧٢
- الفصل الحادي والعشرون: (في قضاياها التي استنبط حكم الشريعة من آثار الطبيعة) وفيه أخبار ١٧٣
- الفصل الثاني والعشرون: (في عجائب قضاياها في غرائب الخلقة) وفيه أخبار .. ١٧٩
- الفصل الثالث والعشرون: (قضاياها في المشكلات التي حكم فيها بالقرعة) وفيه

أخبار ١٨٧

الفصل الرابع والعشرون: (ما قضى على مقتضى اصطلاحات الشارع) وفيه أخبار

..... ١٩١

الفصل الخامس والعشرون: (فيما قضى ^{الشك} في الحرب والحماسة) ١٩٥

الفصل السادس والعشرون: (فيما ارشد من دفع الشبهة) وفيه أخبار ١٩٦

الفصل السابع والعشرون: (فيما بين من وجوه الحكمة) وفيه أخبار ١٩٩

الفصل الثامن والعشرون: (ما قضى في امتحان الدعاوي التي لا يمكن اقامة البينة

عليها) وفيه أخبار ٢٠٢

الفصل التاسع والعشرون: (في قضاياها ^{الشك} فيما لا يمكن المنكر الحلف او يغلظ

اليمين فيها) ٢٠٥

الفصل الثلاثون: (قضاياها التي يصعب العلاج فيها) وفيه أخبار ٢٠٦

فائدة: ٢١٠

الفصل الحادي والثلاثون: (في قضاياها التي ذكر فيها استبطات) وفيه أخبار .. ٢١١

الفصل الثاني والثلاثون: (فيما ذكر مقربات الى افهام الناس) وفيه أخبار ٢١٣

الفصل الثالث والثلاثون: (ما قضى في الكليات الفقهية) وفيه أخبار ٢١٥

الفصل الرابع والثلاثون: (في قضاياها في جنابات الحيوانات بكونها موجبة

للضمان) إذا كانت بمدخلية الإنسان، وفيه أخبار ٢١٧

الفصل الخامس والثلاثون: (ما بين ^{الشك} من حكم الحريمات) ٢٢٣

الفصل السادس والثلاثون: (ما بين ^{الشك} من حكم الجعالات) ٢٢٤

الفصل السابع والثلاثون: (ما قرر من امر التأديبات) وفيه أخبار ٢٢٥

..... ٢٢٧ (تنبيه نبيه)

الفصل الثامن والثلاثون: (ما استند فيه الى الكتاب أو السنة) وفيه أخبار ٢٢٩

الفصل التاسع والثلاثون: (ما استند فيها الى الكتب السماوية) وفيه أخبار ٢٣٣

- الفصل الأربعون: (ما قضى على خلاف حكم الآخرين) وفيه أخبار ٢٣٧
- الفصل الحادي والأربعون: (قضاءه في دعاوي مترددة بين مكروهين لمدعيها) ٢٤١
- الفصل الثاني والأربعون: (ما قضى على مقتضى الإقرار الخفي) وفيه خبران ... ٢٤٢
- الفصل الثالث والأربعون: (فيما قضى على اللازم الخفي) وفيه أخبار ٢٤٤
- الفصل الرابع والأربعون: (ما قضى على أثر سري) وفيه أخبار ٢٤٨
- الفصل الخامس والأربعون: (ما ضرب فيها الأمثال) ٢٥٠
- الفصل السادس والأربعون: (في قضاياه التي بين فيها العلل) وفيه أخبار ٢٥٢
- الفصل السابع والأربعون: (ما بنى فيها على انجبار بعض الأشياء ببعض) وفيه أخبار ٢٥٦
- الفصل الثامن والأربعون: (ما فصل في الفرق بين الكتاب والسنة واختلاف قسمي العالم) واختلاف درجات الشعراء وفرق أخلاق قريش وغير ذلك ٢٥٩
- الفصل التاسع والأربعون: (فيما أرشد الثاني وغيره من السياسات وغيرها) ٢٦٢
- الفصل الخمسون: (ما شرح من منشأ شبهة بعض الغواة) ٢٦٧
- الفصل الحادي والخمسون: (من حد الغلاة وحرب البغاة) وفيه أخبار ٢٦٩
- الفصل الثاني والخمسون: (فيما قضى ولم يفهموه حتى سألوه) وفيه أخبار ٢٧٤
- الفصل الثالث والخمسون: (فيما قضى بما اتاه الله من المعجزات وأعطاه من الكرامات) وفيه أخبار ٢٧٧
- الفصل الرابع والخمسون: (قضاياه في جعل المدعي عليه مدعياً محقاً) أهم مصادر التحقيق بعد القرآن الكريم ٣٩١
- فهرس الكتاب ٣٩٩





0912 552 0257

مکتبہ المدینہ
منشور